مجرمو الحرب العراقيون وجرائمهم

خلال الاحتلال العراقي للكويت

إعداد

العقيد حقوقي

حسين عيسى مال الله



مركز البحوث والدراسات الكويتية

الكويت ١٩٩٥م

مجرمو الحرب العراقيون وجرائمهم

خلال الاحتلال العراقي للكويت

مركز البحوث والدراسات الكويتية

ص.ب: ٦٥١٣١ المنصورية

الرمز البريدي 35652

تليفون: ٢٥٧٤٠٨١/٣

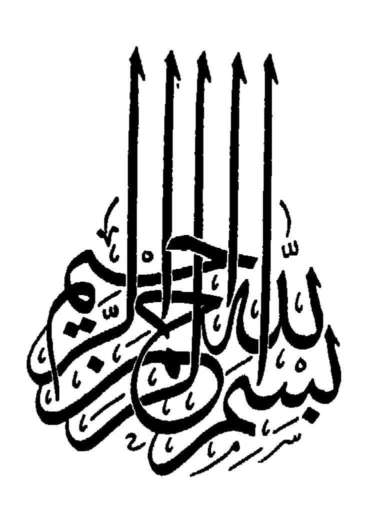
فاكس: ٢٥٧٤٠٧٨

مجرمو الحرب العراقيون وجرائمهم
خلال الاحتلال العراقي للكويت

قراءة قانونية في وثائق جرائم الحرب العراقية
ضد الكويت وشعبها

إعداد
العقيد حقوقي
حسين عيسى مال الله

مركز البحوث والدراسات الكويتية
الكويت ١٩٩٥م



تصدير

هذا الكتاب رسالة إلى ضمير العالم . .

فهو موجّه إلى هيئاته ومنظماته، ومجالسه ومفكريه، وكتّابه ووسائل إعلامه، وإلى كل الأحرار المدافعين عن السلام، وعن كرامة الإنسان وحقوقه في كل مكان.

إنه رسالة من شعب الكويت الذي عاش يمدُّ يد العون والمحبة والسلام إلى جيرانه بصفة خاصة، وإلى الدول الأخرى من بلاد العالم بصفة عامة، فإذا به يفاجأ بعدوان وحشيّ على أرضه وأهله وممتلكاته، فضلا عن هويته وتاريخه!

هذا العدوان الذي استباح الأرض والعرض والمال الخاص والعام، ومارس من أنواع التعذيب والقتل، والسلب والنهب، وإفساد البيئة، والعبث بكل القيم المثلى، والمبادئ الكريمة ما جعل المؤرخين والمفكرين الأحرار يطلقون عليه: جريمة القرن!

وإذا كان العالم بشعوبه وحكوماته ومؤسساته الشرعية قد تجمّع في تحالف وعزم وبسالة، يساند شعب الكويت حتى تم طرد المعتدي عن أرضه، فإن آثار هذا العدوان وجرائمه، وما أحدثته هذه الجرائم في هذا الشعب: نفسيا واجتماعيا واقتصاديا، لا يجوز أن تمر دون أن ينال مرتكبوها جزاءهم الحق، وعقابهم الرادع، كي لا يصبح العدوان والخروج على القانون الدولي، والاتفاقات، والأعراف والمبادئ، والقيم التي التقت عليها الحضارات الإنسانية - عملاً يرتكب، وسلوكا عدوانيا يُمارس، ويظل من اقترفوه بمنأى من المساءلة، وبمنجى من الحساب، وليعلم الطغاة أينما كانوا، وفي كل العصور والأزمان أن ضمير العالم لا يستريح حتى يُنزل بهم عقابه: حمايةً للإنسانية، وتكريمًا للإنسان.

وتأتي قضية الدعوة إلي محاكمة من خططوا وأعدّوا ومارسوا جرائم العدوان على الكويت وأهلها، والمقيمين بها على رأس الأولويات في اهتمامات الباحثين، وبرامج مراكز البحث والهيئات والمؤسسات العلمية داخل الكويت وخارجها، فلقد تناولت هذه القضية مجموعة من الدراسات على نحو مباشر أو غير مباشر، ومن زوايا مختلفة، ومن أبرزها:

* تلك الدراسة التي أعدتها د. بدرية العوضي، عن «الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني في أثناء الاحتلال العراقي لدولة الكويت»، ونشرت في العدد الخاص من مجلة «دراسات الخليج والجزيرة العربية» (مايو ١٩٩٢)، وتحدثت فيها عن المبادئ العامة لحماية السكان المدنيين في القانون الدولي.

* وكذلك الدراسة التي ركزت على المدخل القانوني في هذا المجال والتي أعدها سامي محمد خالد الفرج، وعبدالله عيسى الأنصاري، وقد تميزت هذه الدراسة بجهد يستحق التقدير في جمع الوثائق والنصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع.

* وهناك عديد من الدراسات الأخرى تناولت الجرائم التي ارتكبها المعتدون العراقيون في أثناء فترة الاحتلال، داعية إلى أهمية محاكمتهم دون التطرق إلى الجوانب القانونية المتعلقة بذلك، مكتفية بجمع الشواهد والأدلة، وعرض نماذج هذه الجرائم، وهو نهج ساد الكتابات التي سجلت ممارسات العدوان العراقي خلال فترة الاحتلال، ومنها على سبيل المثال لا الحصر:

- ما سجله سليمان الفهد عن مجموعة جرائم الاحتلال ضد الإنسانية في كتابه: «شاهد على زمان الاحتلال»، ومحمد عبدالهادي جمال في كتابه: «الكويت وأيام الاحتلال» من خلال مشاهداته الشخصية، والأحداث التي عايشها، واستقاها من مصادرها الموثوقة.

- ما تضمنته «موسوعة الكويت تحت الاحتلال العراقي» لصلاح الغزالي من وثائق الجرائم والأحداث التي يعاقب عليها القانون الدولي، إلى جانب ما تبرزه من صمود أبناء الكويت، وكفاحهم في مواجهة هذه الجرائم، على نحو أفاد الكثير من البحوث والدراسات في هذا المجال.

- ما كتبه كل من غازي خلف في كتابه: «انتصار الإرادة الكويتية»، ومحمد بن جاسم الشيباني في كتابه «كيفان أيام الاحتلال» عن جرائم تقشعر لها الأبدان، مدعمة بالصور والشواهد.. إلى غير ذلك من الكتابات الأخرى.

* وقد اتجهت دراسات أخرى إلى التركيز على جرائم بعينها، كجريمة إحراق آبار النفط في الكويت ومنها دراسة محمد عبدالرحمن الصرعاوي في مجلة العلوم الإنسانية عن: «آثار الدمار البيئي للغزو العراقي». ودراسة د. علي الدمخي: «للتاريخ كلمة»، ودراسة د. زين عبدالمقصود عن أكبر جريمة متعمدة في التاريخ، ارتكبت في حق البيئة، والمعنونة «الآثار البيئية للغزو العراقي على الكويت».

* هذا فضلا عما نشر في الصحف المحلية والعربية من مقالات تتابعت وأجمعت على ضرورة محاكمة مجرمي الحرب العراقيين، نذكر منها هنا على سبيل المثال:

- المطالبة بإحالة صدام حسين ونظام حكمه إلى محكمة دولية» - عبدالحليم الرهيمي

(صحيفة القبس الكويتية في ١٤/١/١٩٩٣).

- «مذكرة حول جرائم الطغمة الحاكمة في العراق» - الثقافة الجديدة، الناطقة بلسان الحزب الشيوعي العراقي (شباط/ فبراير ١٩٩٣).

- «محاكمة صدام وأعوانه إقرار للعدالة، وحفظ للاستقرار»
«لهذه الأسباب.. يجب أن يحاكم هؤلاء..»
«جرائم النظام الصدّامي في مراحله الخمس..» - أربع حلقات.

محمد عبدالجبار (صحيفة الوطن الكويتية في الفترة من: ٤ يونيو - ١٤ يونيو ١٩٩٣).

- حتى لا يلعن بعضنا . . بعضا».

«مدخل قانوني لمحاكمة مجرمي الحرب العراقيين».

«نحو محاكمة مجرمي الحرب العراقيين . . ».

«عسى أن يكون ذلك قريبا».

سامي محمد (صحيفة القبس الكويتية ابتداء من ١١/ ٤/ ١٩٩٥)

* هذا، ولم تقتصر دراسة جرائم مجرمي الحرب العراقيين والدعوة إلى محاكمتهم على دولة الكويت، بل انطلقت الأصوات من بلدان شتى، في مقدمتها المجلس الوطني العراقي الذي أعد لائحة اتهام لصدام حسين وأركان نظامه، وهي دراسة قانونية موسعة، وقد شملت لائحة الاتهام هذه جرائم ارتكبها صدام حسين ونظامه في أربع مراحل:

تشمل المرحلة الأولى منها: جرائمه التي ارتكبها من يوم استيلائه على السلطة ضد رفاقه الذين قتلهم.

وتمثل المرحلة الثانية: حربه مع إيران، وما ارتكبه خلالها من جرائم ضد المدنيين، واستخدام أسلحة بيولوجية، وكيماوية.

أما المرحلة الثالثة: فانتهاك حقوق الإنسان في العراق.

وتشمل المرحلة الرابعة: جرائم هذا النظام في عدوانه على الكويت، وممارساته الوحشية ضد أهلها.

* وقد أعد شكري صالح زكي المستشار القانوني العراقي المعارض مشروع لائحة اتهام أخرى ركزت على الأحكام والمبادئ القانونية والاتفاقات المتعلقة بحقوق الإنسان، واتفاقات جنيف وبروتوكولاتها الملحقة حول مقاضاة مجرمي الحرب، والمعاهدات الدولية لمنع جريمة الإبادة الجماعية وغيرها من المعاهدات المعنية، متتبعا خرق النظام العراقي لمواد هذه المعاهدات والاتفاقات وقرارات الأمم المتحدة، وموردا مستندات الإثبات لما سجله من اتهامات، ومنتهيا إلى مطالبة هيئة الأمم المتحدة باسم العراقيين بتوجيه الاتهام لمن وردت أسماؤهم بلائحة الاتهام، وتشكيل محكمة لتوقيع العقوبة عليهم، وإيفاد مراقبين دوليين لمراقبة مدى الالتزام بالعمل على تحسين أوضاع الإنسان في العراق.

* ولا يتسع هذا التصدير الموجز لعرض الدراسات والبحوث الأجنبية التي نشرت حول هذا الموضوع في الدول الأخرى نظرا لتعددها وتنوعها.

ويقدم مركز البحوث والدراسات الكويتية هذه الدراسة: «مجرمو الحرب العراقيون وجرائمهم» خلال الاحتلال العراقي للكويت - وفاءً بواجبه، والتزاما بمسؤوليته في العمل على تقديم الأدلة العلمية

والقانونية والأخلاقية على جرائم العدوان العراقي -خلال فترة الاحتلال- ضد الإنسانية، والشرائع والاتفاقات الدولية، ومواثيق حقوق الإنسان.

كما أن هذه الدراسة - في جوهرها ومضمونها - تمثل دعوة للحكومات والهيئات والمنظمات الدولية إلى ضرورة العمل على محاسبة مرتكبي هذه الجرائمة النكراء.. جريمة القرن العشرين!

إننا هنا في الكويت - وفي ختام هذا التصدير - نناشد الضمير العالمي مرة أخرى ممثلا في كل الأحرار والمسؤولين والشرفاء أن يضموا صوتهم وجهودهم إلى الكويت التي عاشت قسوة العدوان وبشاعته، فليس من أجل الكويت وحدها تصبح محاكمة هؤلاء المجرمين ضرورة، بل من أجل كرامة الإنسان، ومن أجل السلام والعدل الدوليين، حتى يوقن كل من تراوده أحلام الطغاة، وامتهان الإنسان، واحتقار القيم الإنسانية أن البشرية كلها - والله تعالى معها - له بالمرصاد.

بقى أن نشير إلى أن هذه الدراسة قد أفادت من جميع الجهود الكريمة التي سبقتها، محاولة أن تكون إضافة فاعلة تحقق المزيد من الشمول والإثراء.

كما أنها مدينة بالشكر لوزارة الدفاع التي استجابت مشكورة لطلب المركز، ورشحت الأخ الفاضل العقيد حقوقي حسين مال الله لإعداد هذه الدراسة، وقد لمسنا منه جهدا صادقا، وحرصا على البحث العلمي من خلال الحوارات الممتدة التي واكبت مسيرة إعداد الدراسة في مراحلها المختلفة، فله كل الشكر والتقدير.

هذا، والله من وراء القصد، وهو الهادي إلى سواء السبيل.

أ. د. عبدالله يوسف الغنيم

رئيس مركز البحوث والدراسات الكويتية

إهـــــــداء

إلى الشهداء الأبرار . .

الذين أريقت دماؤهم في سبيل الـدفـاع عــن الوطـــــن

أهــدي هـذا الكتاب

المؤلف

كلمة شكر

أتقدم بجزيل الشكر إلى معالي وزير الدفاع وسعادة رئيس الأركان العامة للجيش وسعادة نائب رئيس الأركان العامة للجيش والسيد رئيس هيئة القضاء العسكري الذين وافقوا على ترشيحي للقيام بمهمة كتابة بحث عن مجرمي الحرب العراقيين.

كما أتقدم أيضا بالشكر إلى جميع العاملين في مركز البحوث والدراسات وعلى رأسهم الأستاذ الدكتور عبدالله يوسف الغنيم رئيس المركز الذي لم يأل جهدا في سبيل توفير جميع إمكانات المركز لمساعدتي على إعداد هذا البحث.

وأشكر الزميل العقيد الركن متقاعد علي عبداللطيف خليفوه الذي قام بترتيب الوثائق العراقية وتصنيفها مما سهل مهمتي في الرجوع إليها وهذا ما أستطيع أن أقدمه إليهم جميعا في هذا المقام.. أما جزاؤهم الأوفى فهو وعد الله الذي لا يخلف: ﴿إنا لا نضيع أجر من أحسن عملا﴾[1]

صدق الله العظيم

(١) سورة الكهف، الآية ٣٠.

المقدمة

في إطار رسالة مركز البحوث والدراسات الكويتية، وتحقيقا للأهداف الوطنية التي أنشئ المركز من أجلها والتي تتركز في إعداد البحوث والدراسات المتعلقة بتاريخ دولة الكويت وشؤونها السياسية والاقتصادية والاجتماعية وعلاقاتها الإقليمية والدولية، ونشر هذه البحوث والدراسات، وما إلى ذلك من جمع المعلومات والوثائق وحفظها وتحليلها، وبخاصة ما يتعلق منها بالعدوان العراقي على دولة الكويت وادعاءاته الكاذبة، وعدوانه على الحقائق الثابتة ومحاولة تزييفها والتنكر لها، بهدف تبرير عدوانه والتنصل من التزاماته القانونية والدولية المتعلقة بعلاقاته مع دولة الكويت - يقدم المركز هذا الكتاب الذي تم إنجازه بمبادرة من المركز، وبعد موافقة معالي وزير الدفاع.

ويتضمن هذا الكتاب أبرز جرائم النظام العراقي ضد دولة الكويت، وبيان أحكام القانون الدولي في هذه الجرائم بعد تحديدها من واقع الوثائق العراقية التي خلفتها قوات الاحتلال بعد فرارها من الكويت منهزمة أمام قوات التحالف الدولي في حرب تحرير دولة الكويت. كما يتضمن مدى مخالفة الحكومة العراقية لأحكام القانون الدولي وخرقها لاتفاقيات جنيف والبروتوكولات الملحقة بها.

وقد تم تقسيم الكتاب إلى جزأين:

الجزء الأول: وتم تخصيصه للحديث عن بعض المبادئ القانونية الدولية، ويحتوي على الفصول الآتية:

الفصل الأول: وموضوعه فض المنازعات، ويتناول الحديث عن ميثاق جامعة الدول العربية وميثاق الأمم المتحدة في هذا الموضوع.

الفصل الثاني: وموضوعه موقف الإسلام من جرائم العدوان العراقي على دولة الكويت ويتضمن فض المنازعات في الفقه الإسلامي وأحكام القتال في الإسلام، وحرمة النفس والعرض والمال.

الفصل الثالث: وموضوعه الحرب في القانون الدولي ويشمل: مشروعية الحرب، والحرب وميثاق الأمم المتحدة، وتدبيرات مجلس الأمن لحفظ السلام، والدفاع الشرعي، وجزاء مخالفة قانون الحرب، وانتهاء الحرب.

الفصل الرابع: ويتناول اتفاقيات جنيف الإنسانية والبروتوكولين الملحقين بها.

الفصل الخامس: وموضوعه الجرائم الدولية: الجريمة بشكل عام والجرائم الدولية، وأهم هذه الجرائم، وخصائصها.

الجزء الثاني :

وقد خصص **الفصل الأول** للحديث عن جرائم الحرب العراقية ضد دولة الكويت وما مثلته من تهديد للأمن والسلام الدوليين.

الفصل الثاني: ويشمل جنايات الحرب ومخالفات العراق لقوانين الحرب، ويبين معظم الجرائم التي ارتكبتها حكومة العراق في أثناء احتلالها لدولة الكويت والمواد القانونية التي تنص على ذلك من قوانين الحرب.

الفصل الثالث: ويتحدث عن جنايات العراق ضد الإنسانية.

الخاتمة: وهي تمثل نداء موجها إلى جميع شعوب العالم لتعقب مجرمي الحرب العراقيين ومحاكمتهم، مع اقتراح إنشاء محكمة دولية يكون مقرها الكويت لمحاكمتهم.

وهذا الكتاب بفصوله وأجزائه التي أشرنا إليها في هذه المقدمة يمثل دعوة موجهة إلى العالم الحر لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة نحو محاكمة مجرمي الحرب العراقيين الذين ارتكبوا أبشع الجرائم المادية والمعنوية، ليس فقط ضد الكويت الآمنة وشعبها المسالم، بل ضد مستقبل الأمة العربية، ومقدرات الأمة الإسلامية، والمجتمع العالمي أجمع، والإنسانية في أوج حضارتها وارتقائها.

إن العالم بمؤسساته الدستورية، وقدراته السياسية والاقتصادية والعسكرية مطالب الآن بوضع حد حاسم وقانوني لهذه الطغمة الضالة التي لا تزال تتحكم في حياة الناس ومصائرهم، وتهدد أمنهم واستقرارهم، وكانت من قبل قد أهلكت الحرث والنسل، ومارست أساليب النهب والسطو، وعاثت في الأرض فسادا.. دون رادع من ضمير أو خلق، أو وازع ديني أو إنساني!

لقد بات مؤكدا أن من الضرورات الإنسانية إيقاف نشاط هذا النهج العدواني، وتحقيق مطالب شعب مظلوم مجني عليه، وهذه الوثيقة السياسية والقانونية موجهة إلى جميع الشعوب المحبة للسلام والحريصة عليه، وإلى حكوماتها القائمة على تطبيق ميثاق الأمم المتحدة والمبادئ التي أقرتها وارتضتها الشرعية الدولية بشأن محاكمة مجرمي الحرب والخارجين على النظام والقانون الدوليين.

إن ما ينجزه العالم على طريق تحقيق هذه المطالب، يعدّ تنفيذا للعهود التي قطعها على نفسها من خلال ميثاق الأمم المتحدة، والذي جاء في ديباجته ما نصه:

«نحن شعوب الأمم المتحدة، وقد آلينا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال القادمة من ويلات الحرب التي جلبت على الإنسانية أحزانا يعجز الوصف عنها، نؤكد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان، وبكرامة الفرد وقدره، وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية، وأن نبين الأحوال التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة، واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي، وأن ندفع بالرقي الاجتماعي قدما، وأن نرفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح.

وفي سبيل هذه الغايات اعتزمنا أن نأخذ أنفسنا بالتسامح وأن نعيش في سلام وحسن جوار، وأن نضم قوانا كي نحتفظ بالسلام والأمن الدولي.

وأن نتكفل - بقبول مبادئ معينة، ورسم الخطط اللازمة لها - ألا تستخدم القوة المسلحة في غير المصلحة المشتركة، وأن تستخدم الأداة الدولية في ترقية الشؤون الاقتصادية والاجتماعية للشعوب جميعا».

- أعود فأقول: إن هذه الآلية التي وضعها العالم لصيانة الأمن والسلام العالميين إن لم تكن موجودة وجب علينا أن نضعها من جديد.. فكيف لا نطبقها وهي معلنة مشروعة ومتفق عليها؟

إن إنجازها اليوم هو انتصار آخر للأمم المتحدة وللشرعية الدولية ولكل ماهو حق وعدل في عالمناالمعاصر.

عقيد حقوقي

حسين عيسى مال الله

الجزء الأول

فض المنازعات وجرائم الحرب في ضوء مبادئ القانون الدولي ومواثيق المنظمات الإقليمية والدولية

الفصل الأول

فضّ المنازعات

أولاً - الجامعة العربية والنزاع العراقي الكويتي
ثانيا - فض المنازعات في ضوء ميثاق هيئة الأمم المتحدة

الفصل الأول

فض المنازعات

الأصل في العلاقات الدولية أنها تقوم على مبادئ الحق والعدل والسلام وحسن الجوار، ولكن الواقع أن هذه العلاقات قد يطرأ عليها ما يعكر صفوها، ويفضي بها إلى التوتر نتيجة عوامل عديدة قد يكون من بينها تعارض المصالح، أو تولد أطماع لدى بعض هذه الدول تجاه دول أخرى، الأمر الذي يفضي إلى نزاع مسلح يهدد الأمن والسلام الدوليين أو الإقليميين.

وقد اتجه العالم منذ انتهاء الحرب العالمية الثانية، وبعد إنشاء هيئة الأمم المتحدة والمنظمات الاقليمية المشابهة مثل جامعة الدول العربية - إلى إحلال الوسائل السلمية - في فض هذه النزاعات محل استخدام القوة، ونصت مواثيق هذه المنظمات على اللجوء إلى الطرق السلمية في تسوية المنازعات التي قد تقع بين أعضائها، وسوف نتناول في هذا الفصل ما نصت عليه مواثيق كل من جامعة الدول العربية وهيئة الأمم المتحدة فيما يتعلق بتسوية مثل هذه المنازعات، وموقف كل منهما من النزاع العراقي الكويتي، ومدى التزام كل من العراق والكويت بنصوص هذه المواثيق وروحها وبقرارات كل من هاتين المنظمتين اللتين يجمعان في عضويتهما كلا من الطرفين المتنازعين.

أولاً - الجامعة العربية والنزاع العراقي الكويتي:

ميثاق جامعة الدول العربية

تم التوقيع على ميثاق جامعة الدول العربية في الثامن من ربيع الآخر ١٣٦٤هـ الموافق الثاني والعشرين من مارس ١٩٤٥م من مندوبي الحكومات السورية والأردنية والعراقية والسعودية واللبنانية والمصرية واليمنية، وقد انضمت الكويت إلى جامعة الدول العربية في ٢٢/ ٧/ ١٩٦١م.

وقد نص ميثاق جامعة الدول العربية في ديباجته على أن إرادة الدول المنشئة للجامعة قد انعقدت على قيامها:

«تثبيتا للعلاقات الوثيقة والروابط العديدة التي تربط بين الدول العربية، وحرصا على دعم هذه الروابط وتوطيدها على أساس احترام استقلال تلك الدول وسيادتها، وتوجيها لجهودها إلى مافيه خير البلاد العربية قاطبة وصلاح أحوالها، وتأمين مستقبلها، وتحقيق أمانيها وآمالها، واستجابة للرأي العام في جميع الأقطار العربية، قد اتفق رؤساء هذه الدول على عقد ميثاق لهذه الغاية، ونصت المادة الخامسة من هذا الميثاق على الآتي:

«لا يجوز الالتجاء إلى القوة لفض المنازعات بين دولتين أو أكثر من دول الجامعة، فإذا نشب خلاف بينها لا يتعلق باستقلال الدولة أوسيادتها أو سلامة أراضيها ولجأ المتنازعون إلى المجلس لفض هذا الخلاف كان قراره عندئذ نافذا وملزما.

وفي هذه الحالة لا يكون للدول التي وقع بينها الخلاف الاشتراك في مداولات المجلس وقراراته.

ويتوسط المجلس في الخلاف الذي يخشى منه وقوع حرب بين دولة من دول الجامعة وأية دول أخرى من دول الجامعة أو غيرها للتوفيق بينهما.

وتصدر قرارات التحكيم والقرارات الخاصة بالتوسط بأغلبية الآراء».

كما تنص المادة السادسة من الميثاق على الآتي:

«إذا وقع اعتداء من دولة على دولة من أعضاء الجامعة أو خشي وقوعه فللدولة المعتدى عليها أو المهددة بالاعتداء أن تطلب دعوة المجلس للانعقاد فورا.

ويقرر المجلس التدابير اللازمة لدفع هذا الاعتداء، ويصدر القرار بالإجماع، فإذا كان الاعتداء من إحدى دول الجامعة، لا يدخل في حساب الإجماع رأي الدولة المعتدية».

كما نصت المادة الثامنة من الميثاق على الآتي:

«تحترم كل دولة من الدول المشتركة في الجامعة نظام الحكم القائم في دول الجامعة الأخرى، وتعتبره حقا من حقوق تلك الدول وتتعهد بألا تقوم بعمل يرمي إلى تغيير ذلك النظام فيها».

كما نص ميثاق معاهدة الدفاع المشترك في المادة الثانية من هذه المعاهدة على الآتي:

«تعتبر الدول المتعاهدة كل اعتداء مسلح يقع على أية دولة أو أكثر منها أو على قواتها اعتداء عليها جميعا، ولذلك فإنها عملا بحق الدفاع الشرعي الفردي والجماعي عن كيانها تلتزم بأن تبادر إلى معونة الدولة أو الدول المعتدى عليها، وبأن تتخذ على الفور منفردة ومجتمعة جميع التدابير، وتستخدم ما لديها من وسائل بما في ذلك استخدام القوة المسلحة لرد الاعتداء، ولإعادة الأمن والسلام إلى نصابها».

كما نصت المادة الثالثة من هذه الاتفاقية على الآتي:

«تتشاور الدول المتعاقدة فيما بينها بناء على طلب إحداها كلما هددت سلامة أراضي أية واحدة منها أو استقلالها أو أمنها».

«وفي حالة خطر حرب داهم أو قيام حالة دولية مفاجئة يخشى خطرها تبادر الدول المتعاقدة على الفور إلى توحيد خططها ومساعيها في اتخاذ التدابير الوقائية والدفاعية التي يقتضيها الموقف».

ونستطيع أن نستخلص من النصوص السابقة لميثاق جامعة الدول العربية ونصوص معاهدة الدفاع العربي المشترك المبادئ الآتية :

١ ـ عدم الالتجاء إلى القوة لفض المنازعات .

٢ ـ لجوء المتنازعين إلى مجلس جامعة الدول العربية لفض الخلاف .

٣ ـ اللجوء إلى أسلوب الوساطة والتحكيم .

٤ ـ احترام كل دولة نظام الحكم في الدول الأخرى وعدم تهديد سيادتها أو استقلالها .

٥ ـ التزام الدول العربية بمعونة الدولة المعتدى عليها .

موقف كل من العراق والكويت من الميثاق

في الخامس عشر من يوليو عام ١٩٩٠م فوجئت الكويت كما فوجئ العالم أجمع برسالة موجهة من وزير خارجية العراق طارق حنا عزيز إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية الشاذلي القليبي تتضمن دعاوى واتهامات ضد كل من دولة الكويت ودولة الإمارات العربية المتحدة، بأنهما قاما بأعمال من شأنها الإضرار بمصالح العراق وتتلخص هذه الدعاوى في الآتي :

١ ـ استغلال حكومة الكويت انشغال العراق بحربه مع إيران في الزحف على أراضي العراق وإقامة منشآت عسكرية ونفطية ومدنية عليها .

٢ ـ اشتراك حكومتي الكويت والإمارات العربية المتحدة في عملية مدبرة لإغراق سوق النفط بمزيد من الإنتاج خارج حصتهما المقررة في الأوبك، مما أدى إلى تدهور أسعار النفط تدهورا خطيرا مما أضر بمصالح العراق، وسبب له خسائر بلغت عدة مليارات من الدولارات .

٣ ـ قيام حكومة الكويت منذ عام ١٩٨٠ بنصب منشآت نفطية على الجزء الجنوبي من حقل الرميلة العراقي، وسحب النفط منه، حيث بلغت قيمة هذا النفط من عام ١٩٨٠ ـ ١٩٩٠ (٢٤٠٠ مليون دولار) .

وطلب إلى الأمين العام توزيع هذه الرسالة على الدول العربية .

وإزاء هذه الخطوة المفاجئة من جانب حكومة العراق قام نائب رئيس الوزراء ووزير خارجية دولة الكويت الشيخ صباح الأحمد الجابر بإرسال رسالة إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية في ١٨ يوليو عام ١٩٩٠م تضمنت رد الكويت على الدعاوى العراقية الواردة في المذكرة المشار إليها سابقا وكان من أهم ما ورد فيها :

ـ أن ما تضمنته مذكرة العراق من ادعاءات تتعلق بموضوع الحدود بين العراق والكويت يعد تزييفا للواقع

حيث إن للعراق سجلا حافلا في تجاوزاته على الأراضي الكويتية وهو سجل مدعم بالوقائع لدى الجهات المعنية.

وأن الكويت سعت بشكل متواصل إلى ترسيم الحدود بين البلدين ولكن العراق كان يرفض وباستمرار وضع حد لتلك المسألة القائمة بين البلدين في الوقت الذي سعى فيه العراق - وفي أثناء حالة الحرب التي كانت قائمة بينه وبين إيران - إلى ترسيم الحدود بشكل نهائي مع الدول العربية الشقيقة الأخرى المجاورة له.

وتأكيدا لحرص الكويت على إنهاء هذه المسألة المهمة مع العراق، وإيمانا من الكويت بسلامة موقفها، وبما يمليه عليها انتماؤها القومي فإنها تحتكم إلى أمتها في اختيار لجنة عربية يتفق على أعضائها كي تقوم بالفصل في موضوع ترسيم الحدود على أسس من المعاهدات والوثائق القائمة بين الكويت والعراق.

أما قضية أسعار النفط فإن تدهور أسعاره كان بفعل مشكلة عالمية تدخلت فيها أطراف عديدة من منتجين ومستهلكين ومن داخل الأوبك ومن خارجها.

ولقد عانت الكويت كما عانى العراق قلة الإنتاج في فترة الثمانينيات في الوقت الذي كان في مقدور الكويت أن تقوم بالإنتاج بطاقة كبيرة مقارنة بما لديها من مخزون نفطي هائل، ولكن الكويت التزمت بتقنين الإنتاج مع ما يعنيه من تضحية تحقيقا لمستوى أفضل من الأسعار ومحافظة منها على الثروة الطبيعية.

وفيما ورد في المذكرة العراقية من أن الكويت قامت بنصب منشآت نفطية على الجزء الجنوبي من حقل الرميلة العراقي، فإن هذا الجزء من الحقل يقع ضمن الأراضي الكويتية، وعليه قامت الكويت باستخراج النفط من آبار تقع ضمن أراضيها جنوب خط الجامعة العربية، وعلى مسافة كافية من الحدود الدولية وفقا للمقاييس العالمية.

وعلى عكس ما ورد في المذكرة العراقية فقد تكررت محاولات العراق، ولا تزال، لحفر آبار داخل الأراضي الكويتية على الرغم من الاعتراضات الكويتية المتكررة.

وعلى الرغم من التجاوزات العراقية داخل الأراضي الكويتية فلم تشأ الكويت إثارة هذه المشكلة وعرضها على الساحة العربية بل اكتفت بالاتصالات الثنائية بين البلدين: (١)

وتبع ذلك مذكرة أخرى من كلا الطرفين موجهة إلى الأمين العام للجامعة العربية تتعلق بالموضوع نفسه.

وقد أكدت مذكرة الكويت الثانية الموجهة للأمين العام لجامعة الدول العربية في ٢١/ ٧/ ١٩٩٠م الحقائق التي أوردتها في مذكرتها الأولى مع شيء من التفصيل والتوسع في إيراد الحقائق بالأرقام حيث جاءت ردا على المذكرة الثانية التي تقدم بها وزير خارجية العراق إلى الأمين العام للجامعة العربية في

(١) الدبلوماسية الكويتية في مواجهة العدوان العراقي على الكويت - المركز الإعلامي الكويتي - القاهرة

٢١/ ٧/ ١٩٩٠م وكرر فيها ادعاءاته الكاذبة واتهاماته الباطلة للكويت وبخاصة في موضوع ضخ البترول وتدني أسعاره حيث نصت هذه المذكرة على الآتي :

«إن أهداف السياسة البترولية الكويتية واضحة ومعلنة وهي تدعو إلى اتباع سياسة متوازنة بالنسبة للأسعار والإنتاج من منظور واقعي بعيد المدى لتحقيق أعلى دخل ممكن في ظل حقائق السوق البترولية العالمية، وتأخذ بعين الاعتبار مصالح الدول المنتجة كافة مستفيدة من تجارب الماضي بالنسبة للأسعار المرتفعة والأضرار التي لحقت بكافة دول الأوبك وبالأخص الدول الخليجية ذات الاحتياطات الكبيرة ومنها العراق من جراء سياسة التصلب والمجابهة في قضايا الأسعار مما جعل الدول المستهلكة تعيد تنظيم صفوفها وتتبع سياسات للطاقة معادية للأوبك.

وفي سبيل ذلك قدمت الكويت تضحيات تفوق كثيرا ما قدمته أي دولة أخرى من الدول الأعضاء في الأوبك، لدعم ومساندة قرارات الأوبك إذ انخفض إنتاج الكويت من ٥ ,٢ مليون برميل يوميا في عام ١٩٧٩ إلى أقل من ٨٠٠ ألف برميل في اليوم في عام ١٩٨٢، واستمر على مستوى يقل كثيرا عما كان عليه قبل بدء الحرب العراقية الإيرانية، ولم تتمكن الكويت من استعادة حصتها حتى الآن.

بينما تمكن العراق وبمساندة قوية من الكويت داخل الأوبك من الحصول على حصة تزيد كثيرا على حصته قبل الحرب، وقد تعرضت علاقات الكويت مع الدول الأخرى للضرر الشديد من جراء تأييدها لمطلب العراق، وهذا أمر وموقف معروف لدى الإخوان العراقيين. وإذا أردنا حساب خسارة الكويت من هذا المنطلق ـ وهو أمر مبرر علميا ومحاسبيا ـ لكانت خسارة الكويت تفوق عشرات المليارات من الدولارات.

لقد أدى التزام الكويت بمبدأ دعم قرارات الأوبك والحفاظ على مستوى الأسعار الرسمية للأوبك واستقرارها وضمان ثباتها على مستويات مرتفعة إلى فقدانها أكثر من ٥٥٪ من معدل إنتاجها التاريخي السابق الذي كان سائدا قبل نشوب الحرب العراقية الإيرانية، وليس صحيحا القول بأن الكويت استفادت من ظروف الحرب العراقية الإيرانية على حساب العراق ـ كما تدعي المذكرة العراقية ـ وهذا ما تؤكده الأرقام والحقائق المنشورة إذ هبطت إيرادات الكويت النفطية من حوالي ستة مليارات دينار عام ١٩٨١ إلى ٤ ,١ مليار دينار بحلول عام ١٩٨٦.

فضلا عما تعرضت له ناقلاتها النفطية من أضرار نتيجة لمضاعفات الحرب العراقية الإيرانية سببت لها خسائر تقدر بمئات الملايين من الدولارات.

أما ما ادعته العراق من أن الكويت كانت تسحب نفطا من حقل الرميلة العراقي من خلال حقل الرتقة الكويتي فهو ادعاء تدحضه الحقائق الجيولوجية لتكوين كل من حقلي الرميلة والرتقة والتي تثبت أن لكل من هذين الحقلين نظام هيدروليكي خاص به ولا يوجد أي اتصال بينهما، ثم إن الرجوع إلى إنتاج النفط من كل

من هذين الحقلين يثبت أن إنتاج حقل الرميلة العراقي يوميا ظل في ارتفاع مستمر (٣٠ ألف برميل يومياً عام ١٩٧٠ ـ مليون برميل يومياً عام ١٩٩٠) بينما الإنتاج اليومي لحقل الرتقة الكويتي الواقع في الأرض الكويتية استمر في انخفاض ملحوظ (٢٠ ألف برميل يوميا عام ١٩٨٠ تسعة آلاف برميل يوميا عام ١٩٩٠). فلو أن حقل الرتقة هو امتداد لحقل الرميلة لوجب أن يكون حقل الرتقة متجددا متزايد الإنتاج بصفة مستمرة وهو عكس ما تثبته الأرقام التي أشرنا إليها كما أن الدراسات الجيولوجية تشير إلى الاختلاف الواضح بين الحقلين (في معدل الإنتاج والاحتياطي ونوع وطبيعة الزيت الخام ومستوى الزيت والماء في كل منهما».

وهكذا تنهار هذه الادعاءات الباطلة التي تولي ظهرها للحقائق العلمية والإحصاءات.

وردا على ماجاء في مذكرة العراق المذكورة من ادعاءات حول إعراض الكويت عن التنسيق مع العراق، فقد كان رد الكويت واضحا في حرص بالغ على روح الأخوة والتعاون: «تناولت المذكرة العراقية ما أطلقت عليه تملصا من جانبنا من التوقيع على مشروعات اتفاقيات عرضت علينا، وأشار العراق الشقيق إلى أنه وقع مثلها مع عدد من الدول الشقيقة في المنطقة. ومن المؤسف أننا نضطر إلى القول بأن موضوع ما يسمى بالاتفاقيات المقترحة من الإخوة في العراق لم يكن في اقتناعنا متماثلا ولا مطابقا لتلك الاتفاقيات الموقعة مع الأشقاء في المنطقة، فضلا عن غياب مبدأ التعاون المتكافئ في مضمونها».

وفي الوقت الذي استمر فيه النظام العراقي في تصعيده للأزمة أعلنت كل من دولة الكويت ودولة الإمارات العربية المتحدة في اجتماعات مؤتمر وزراء منظمة الأوبك بتاريخ ٢٨ يوليو ١٩٩٠ أنهما سيخفضان إنتاجهما من النفط، وكان من المنتظر بعد ذلك أن تهدأ الأزمة حتى تتوصل كل من الكويت والعراق إلى حل للخلافات القائمة بينهما بما في ذلك مشكلات الحدود بين البلدين.

المباحثات الثنائية بين العراق والكويت

وقد حرصت دولة الكويت على حل تلك الخلافات في الإطار العربي بعدما تقدم العراق بمذكراته حول هذا الموضوع إلى الجامعة العربية.

ولكن العراق رفض ذلك، وأصر على أن تكون المباحثات ثنائية بينه وبين الكويت.

وفي إثر الوساطة التي قامت بها كل من مصر والمملكة العربية السعودية تم الاتفاق على عقد لقاء في جدة بين الجانبين العراقي والكويتي في ٣١ من يوليو ١٩٩٠.

وإزاء تعنت النظام العراقي، وإصراره على فرض إرادته على دولة الكويت كان من الطبيعي أن تنهار تلك المباحثات إذ أصر الجانب العراقي على الانسحاب وإنهاء المباحثات على أن تستأنف في وقت لاحق.

الاجتياح العراقي للكويت بعد ساعات من انهيار مباحثات جدة:

ولم تكد تمضي بضع ساعات على انهيار مباحثات جدة بانسحاب الجانب العراقي، ووعده باستئنافها

في وقت لاحق، حتى اجتاحت القوات المسلحة العراقية الأراضي الكويتية في فجر الثاني من أغسطس عام ١٩٩٠م، واستولت على قصر دسمان والمؤسسات الحكومية وآبار النفط، ثم تم تشكيل حكومة كويتية صورية من بعض الضباط الذين أجبروا على ذلك، وتبع ذلك إعلان ضم الكويت إلى العراق في وحدة اندماجية.

كل ذلك تم في سبعة أيام فقط منذ بدء العدوان العراقي على الكويت حيث صدر هذا الإعلان يوم ٨/ ٨/ ١٩٩٠م.

ثم توالت الأحداث بعد ذلك، فصدرت قرارات عدة من مجلس جامعة الدول العربية، وكلها تدين العراق، وتطلب منه الانسحاب من الكويت وإعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه قبل يوم ١/ ٨/ ١٩٩٠، وتحمله مسؤولية كل ما لحق بالكويت من أضرار ترتبت على عدوانه على دولة الكويت.

مخالفة العراق لكل مواثيق الجامعة العربية والمجالس التابعة لها

يتضح مما سبق أن العراق قد خالف ميثاق جامعة الدول العربيةومواثيق المجالس التابعة لها مثل ميثاق الدفاع العربي المشترك وكل ما نصت عليه في مجال فض المنازعات التي تنشأ بين أي من الدول الأعضاء في الجامعة. والكويت والعراق دولتان من دول الجامعة العربية ملتزمتان بميثاقها وأحكامه.

وعلى الرغم من أن العراق هو الذي بادر إلى رفع الأمر للأمين العام للجامعة العربية فإنه لم يقبل بأن تتولى الجامعة أو أي طرف عربي التحكيم في هذا النزاع في حين بادرت الكويت إلى طلب هذا التحكيم.

وهو أمر له دلالته الواضحة على أن العراق لم يكن يرمي من وراء رفع الأمر للجامعة العربية السعي إلى إيجاد حل له وإنما كانت له أهداف أخرى لم يشأ أن يفصح عنها حيث فاجأ العالم أجمع بعدوانه على دولة الكويت في ٢/ ٨/ ١٩٩٠ متجاوزا بذلك كل نصوص ميثاق الجامعة ونصوص ميثاق اتفاقية الدفاع العربي المشترك.

مع عدم الاستجابة لأي من قرارات مجلس الجامعة على مستوياته المختلفة التي أعقبت عدوانه على دولة الكويت.

وقد أصدرت الجامعة العربية القرارات الآتية استنادا إلى الميثاق ومعاهدة الدفاع المشترك:

بيان مجلس وزراء الخارجية العرب في ٣/ ٨/ ١٩٩٠

إن مجلس جامعة الدول العربية في دورته غير العادية المفتتحة بتاريخ ١١ من المحرم ١٤١١هـ الموافق ٢/ ٨/ ١٩٩٠م في القاهرة.

وبناء على الطلب المقدم من دولة الكويت لعقد دورة غير عادية لمجلس الجامعة للنظر في العدوان العراقي على الكويت.

وبناء على المادتين الخامسة والسادسة من ميثاق جامعة الدول العربية .

وبناء على المادة الثانية من معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي بين دول الجامعة .

وبناء على المادة الثانية من ميثاق التضامن العربي الذي وافق عليه مؤتمر القمة العربي الثالث في الدار البيضاء .

يقرر:

١ . إدانة العدوان العراقي على دولة الكويت ورفض أية آثار مترتبة عليه ، وعدم الاعتراف بتبعاته .

٢ . استنكار سفك الدماء وتدمير المنشآت .

٣ . مطالبة العراق بالانسحاب الفوري وغير المشروط للقوات العراقية إلى مواقعها قبل العاشر من المحرم ١٤١١هـ الموافق ١/٨/ ١٩٩٠ .

٤ . رفع الأمر إلى أصحاب الجلالة والفخامة والسمو ملوك الدول العربية ورؤسائها للنظر في عقد اجتماع قمة طارئ لمناقشة العدوان وبحث سبل التوصل إلى حل تفاوضي دائم ومقبول من الطرفين المعنيين يستلهم تراث الأمة العربية وروح الأخوة والتضامن ويسترشد بالنظام القانوني العربي القائم .

٥ . تأكيد تمسكه المتين بالحفاظ على السيادة والسلامة الإقليمية للدول الأعضاء وتجديد حرصه على المبادئ التي تضمنها ميثاق جامعة الدول العربية بعدم اللجوء إلى القوة لفض المنازعات التي قد تنشأ بين الدول الأعضاء ، واحترام النظم الداخلية القائمة فيها وعدم القيام بأي عمل يرمي إلى تغييرها .

٦ . رفض المجلس القاطع لأي تدخل أو محاولة تدخل أجنبي في الشئون العربية .

٧ . تكليف الأمين العام بمتابعة تنفيذ هذا القرار وإخطار المجلس بما يستجد .

٨ . اعتبار المجلس دورته غير العادية في حالة انعقاد مستمر .

قرار القمة العربية الطارئة بالقاهرة ١٠/٨/ ١٩٩٠

إن مؤتمر القمة العربية غير العادية المنعقدة بالقاهرة في التاسع عشر من المحرم ١٤١١هـ الموافق العاشر من أغسطس (آب) ١٩٩٠ .

بعد الاطلاع على قرار مجلس وزراء الخارجية العرب الذي انعقد في دورة غير عادية في القاهرة يومي ٢ و٣ من أغسطس ١٩٩٠م .

وبعد الاطلاع على البيان الصادر عن المؤتمر التاسع عشر لوزراء خارجية الدول الإسلامية الذي صدر بالقاهرة في الثاني من أغسطس ١٩٩٠ .

وانطلاقا من أحكام ميثاق الجامعة العربية وبشكل خاص الفقرة الرابعة من مادة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي بين دول الجامعة العربية .

وانطلاقا من ميثاق الأمم المتحدة وبشكل خاص الفقرة الرابعة من المادة الثانية ، والمادتين ٢٥ و ٥١ .

وإدراكا للمسؤولية التاريخية الجسيمة التي تمليها الظروف الصعبة الناجمة عن الاجتياح العراقي للكويت ، وانعكاساته الخطيرة على الوطن العربي ومصالح الأمة العربية العليا .

قرر مايلي :

١ . تأكيد قرار مجلس جامعة الدول العربية الصادر في ٣/ ٨/ ١٩٩٠ ، وبيان منظمة المؤتمر الإسلامي الصادر في ٤/ ٨/ ١٩٩٠ .

٢ . تأكيد الالتزام بقرارات مجلس الأمن رقم ٦٦٠ بتاريخ ٣/ ٨/ ١٩٩٠ ورقم ٦٦١ بتاريخ ٦/ ٨/ ١٩٩٠ ورقم ٦٦٢ بتاريخ ٩/ ٨/ ١٩٩٠ بوصفها تعبيرا عن الشرعية الدولية .

٣ . إدانة العدوان العراقي على دولة الكويت الشقيقة ، وعدم الاعتراف بقرار ضم الكويت إليه ، ولا بأية نتائج أخرى مترتبة على غزو القوات العراقية للأراضي الكويتية ، ومطالبة العراق بسحب قواته منها فورا ، وإعادتها إلى مواقعها السابقة على تاريخ ١/ ٨/ ١٩٩٠ .

٤ . تأكيد سيادة الكويت واستقلاله وسلامته الإقليمية ، باعتباره دولة عضوا في جامعة الدول العربية وفي الأمم المتحدة ، والتمسك بعودة نظام الحكم الشرعي الذي كان قائما في الكويت قبل الغزو العراقي .

٥ . شجب التهديدات العراقية لدول الخليج العربية ، واستنكار حشد العراق لقواته المسلحة على حدود المملكة العربية السعودية ، وتأكيد التضامن العربي الكامل معها ومع دول الخليج العربية الأخرى ، وتأييد الإجراءات التي تتخذها المملكة العربية السعودية ودول الخليج العربية الأخرى ، إعمالا لحق الدفاع الشرعي وفقا لأحكام المادة الثانية من معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي بين دول الجامعة العربية والمادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة ولقرار مجلس الأمن رقم ٦٦١ بتاريخ ٦/ ٨/ ١٩٩٠ . على أن يتم وقف هذه الإجراءات فور الانسحاب الكامل للقوات العراقية من الكويت وعودة الشرعية إليها .

٦ . الاستجابة لطلب المملكة العربية السعودية ودول الخليج العربية الأخرى بنقل قوات عربية ؛ لمساندة القوات المسلحة فيها دفاعا عن أراضيها وسلامتها الإقليمية ضد أي عدوان خارجي .

٧ . تكلف القمة العربية الطارئة أمين عام الجامعة العربية بمتابعة تنفيذ هذا القرار ، ورفع تقرير عنه خلال خمسة عشر يوما إلى مجلس الجامعة ، لاتخاذ مايراه في هذا الشأن .

قرارات مجلس وزراء الخارجية العرب ١/ ٩/ ١٩٩٠ :

أصدر مجلس وزراء خارجية الدول العربية خمسة قرارات تتعلق بالوضع في الخليج في ضوء الغزو العراقي لدولة الكويت.

وقد أكد المجلس في قراره الأول وهو الخاص بالعدوان العراقي على دولة الكويت أن أي حل عربي لأزمة الخليج ينبغي أن يكون منبثقا من ميثاق الجامعة، ومستندا إلى قرار مؤتمر القمة العربي رقم ١٩٥، وصادرا عن القمة أو مجلس الجامعة.

ويتضمن القرار تأييد السكرتير العام للأمم المتحدة في مهمته الساعية إلى تنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وكذلك تكليف الأمين العام بمتابعة اتصالاته بالدول الأعضاء؛ لاستطلاع مواقفها بصفة خاصة من الفقرتين ٣ و٤ من قرار مؤتمر القمة العربي رقم ١٩٥ ورفع تقرير بهذا الشأن إلى المجلس خلال ثلاثة أسابيع.

ويشير القرار إلى أن العراق مستمر في رفضه للامتثال لمبادئ ميثاق الجامعة، وأحكام قرار مؤتمر القمة العربي رقم ١٩٥، ولميثاق الأمم المتحدة وقرارات مجلس الأمن ٦٦٠ و٦٦١ و٦٦٢ و٦٦٤ و٦٦٥ لعام ١٩٩٠.

وفيما يلي نصوص القرارات الصادرة عن الدورة غير العادية لمجلس الجامعة العربية بالقاهرة:

الموضوع: العدوان العراقي على دولة الكويت.

إن مجلس جامعة الدول العربية المنعقد في القاهرة في دورة غير عادية خلال يومي ٩ و١٠/ ٢/ ١٤١١هـ الموافقين ٣٠ و٣١/ ٨/ ١٩٩٠. تنفيذا لقرارات مؤتمر القمة العربية غير العادي رقم ١٩٥ بتاريخ ١٠/ ٨/ ١٩٩٠م وقد استعرض التطورات الخطيرة الناجمة عن استمرار احتلال القوات العراقية لدولة الكويت والنتائج المترتبة عليه.

وإذ يلاحظ استمرار الحكومة العراقية في رفضها الامتثال لمبادئ ميثاق الجامعة وأحكام قرار مؤتمر القمة العربي رقم ١٩٥، ولميثاق الأمم المتحدة وقرارات مجلس الأمن ذات الأرقام ٦٦٠، ٦٦١، ٦٦٢، ٦٦٤، ٦٦٥ لعام ١٩٩٠م.

وانطلاقا من أن جامعة الدول العربية تشكل الإطار الصحيح والسليم لأية مبادرة تصدر باسم الدول العربية وفقا لمبادئ ميثاق الجامعة وأحكامه.

ومستذكرا المبادئ التي يجب أن يستند إليها الحل العربي طبقا لقرار مؤتمر القمة رقم ١٩٥ وفي مقدمتها انسحاب القوات العراقية من الأراضي الكويتية دون قيد أو شرط، وعدم الاعتراف بقرار العراق ضم الكويت إليه، ولا بأية نتائج أخرى مترتبة على غزو القوات العراقية للأراضي الكويتية، والتمسك بعودة نظام الحكم الشرعي الذي كان قائما في الكويت قبل الغزو، ومؤكدا على سيادة دولة الكويت واستقلالها وسلامتها الإقليمية ووحدة أراضيها باعتبارها دولة عضوا في جامعة الدول العربية وفي الأمم المتحدة.

وبعد أن استمع إلى تقرير الأمين العام بشأن متابعة تنفيذ قرار مؤتمر القمة العربي رقم ١٩٥ ، عملا بالفقرة السابعة منه .

يقرر:

١ . متابعة تنفيذ قرار مؤتمر القمة رقم ١٩٥ بتاريخ ١٠/ ٨/ ١٩٩٠م .

٢ . التأكيد مجددا على قرار المجلس رقم ٥٠٣٦ بتاريخ ٣/ ٨/ ١٩٩٠م وبيان منظمة المؤتمر الإسلامي الصادر في ٤/ ٨/ ١٩٩٠ .

٣ . تأكيد الالتزام بقرارات مجلس الأمن المتعلقة بالعدوان العراقي على دولة الكويت .

٤ . مطالبة السلطات العراقية بعدم المساس بالتركيبة السكانية ، وتغيير التقسيم الإداري وتبديل المسميات في دولة الكويت ومطالبة كافة الدول والمنظمات الدولية والإقليمية بالامتناع عن القيام بأي عمل أو تعامل قد يفسر على أنه إقرار ضمني بمثل هذه الإجراءات .

٥ . التأكيد على أن أي حل عربي لأزمة الخليج العربي الناجمة عن الاحتلال العراقي لدولة الكويت ، ينبغي أن يكون منبثقا عن ميثاق الجامعة ، ومستندا إلى قرار مؤتمر القمة العربي ١٩٥ وصادرا عن مؤتمر القمة أو مجلس الجامعة .

ويدعو المجلس الدول الأعضاء التي قد يكون لديها مشروعات لحل الأزمة إلى عرضها على المجلس ليتخذ مايراه مناسبا في شأنها .

٦ . تأييد السكرتير العام للأمم المتحدة في مهمته الساعية إلى تنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة .

٧ـ سعيا من المجلس إلى الحفاظ على التضامن العربي ، تم تكليف الأمين العام بمتابعة اتصالاته بالدول الأعضاء لاستطلاع مواقفها بصفة خاصة من الفقرتين ٣ و٤ من قرار مؤتمر القمة العربية رقم ١٩٥ ورفع تقرير بهذا الشأن إلى المجلس خلال ثلاثة أسابيع .

٨ـ اعتبار المجلس دورته غير العادية هذه في حالة انعقاد مستمر .

الموضوع : أوضاع المدنيين الناجمة عن الاحتلال العراقي للأراضي الكويتية

إن مجلس جامعة الدول العربية المنعقد في القاهرة في دورة غير عادية خلال يومي ٩ ، ١٠/ ٢/ ١٤١١هـ الموافقين ٣٠ ، ٣١/ ٨/ ١٩٩٠م إذ يذكر بقرار مؤتمر القمة العربية غير العادي بالقاهرة رقم ١٩٥ الذي أدان العدوان العراقي على دولة الكويت ورفض أية نتائج تترتب عليه .

وإذ يؤكد قراره رقم ٥٠٣٦ بتاريخ ٣/ ٨/ ١٩٩٠م الذي أدان العدوان العراقي على دولة الكويت ورفض أية آثار مترتبة عليه ، وأعلن عدم الاعتراف بتبعاته ، واستنكر سفك الدماء وتدمير المنشآت .

وإذ يشير إلى قرارات مجلس الأمن ٦٦٠، ٦٦١. ٦٦٢، ٦٦٤، ٦٦٥ لعام ١٩٩٠م بشأن الأزمة الراهنة.

وإذ يشدد على وجوب احترام المدنيين في الأراضي الكويتية الواقعة تحت الاحتلال العراقي، وتأمين سلامة أرواحهم وممتلكاتهم، وكذلك المحافظة على المنشآت والممتلكات الخاصة والعامة وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء التي كانت الأسبق إلى توفير هذه الحماية، ووفقا لأحكام اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩م بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواثيق والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان.

يقرر:

١. استنكار ما وقع من السلطات العراقية من خروج على أحكام القانون الدولي الإنساني فيما يتعلق بمعاملة المدنيين في الأراضي الكويتية التي ترزح تحت الاحتلال العسكري العراقي.
٢. مطالبة السلطات العراقية بضرورة توفير أقصى درجات الحماية لكافة المدنيين الذين يوجدون في المناطق الواقعة تحت الاحتلال العراقي.
٣. وجوب التزام السلطات العراقية بتوفير الحماية لكافة المنشآت العامة والخاصة والممتلكات الثابتة والمنقولة في دولة الكويت، واعتبار الإجراءات المنافية لهذا الالتزام لاغية وباطلة.
٤. مطالبة السلطات العراقية بعدم المساس بالتركيبة السكانية للأراضي الكويتية واعتبار أن مثل هذا العمل ينطوي على انتهاك جسيم لأحكام القانون الدولي الإنساني.
٥. تحميل الجمهورية العراقية مسئولية الأضرار الناجمة عن غزو الكويت وممارسات القوات العراقية فيها، وتأكيد الحق المشروع للمتضررين من الكويتيين وغيرهم من رعايا مختلف الدول في الحصول على التعويضات العادلة عما أصابهم من أضرار وخسائر.

الموضوع: احتجاز العراق لرعايا دول أخرى

إن مجلس جامعة الدول العربية المنعقد في القاهرة في دورة غير عادية خلال يومي ٩ و١٠/ ٢/ ١٤١١هـ الموافقين ٣٠ و٣١/ ٨/ ١٩٩٠م.

وهو يتابع بقلق بالغ تطور أحداث أزمة الخليج العربي وما نجم عن الاحتلال العراقي لدولة الكويت من أوضاع أدت إلى احتجاز رعايا لدول أخرى في كل من الكويت والعراق.

وإذ يؤكد أهمية الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية السمحة والقيم والتقاليد العربية الأصيلة ومبادئ القانون الدولي العام المستقرة والمتواترة بشأن معاملة الأجانب.

وإذ يذكر بالمواثيق والاتفاقيات الدولية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان واتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩م وبقرار مجلس الأمن رقم ٦٦٤ (١٩٩٠).

يقرر:

١ . مطالبة السلطات العراقية بعدم عرقلة الحق المشروع لرعايا الدول الأخرى في كل من الكويت والعراق في المغادرة في أي وقت يشاءون.

٢ . حث السلطات العراقية على ضرورة الوفاء بالتزاماتها الدولية المقررة لرعايا الدول الأخرى بوجوب توفير الحماية المناسبة لهم، وتأمين سلامة أرواحهم، وتأمين ممتلكاتهم، وتجنيبهم أخطار التعرض للعمليات العسكرية.

٣ . تحميل الجمهورية العراقية المسئولية الكاملة عن أية أضرار تصيب أرواح رعايا الدول الأخرى أو ممتلكاتهم نتيجة لإخلال السلطات العراقية بالتزاماتها الدولية في هذا الشأن.

الموضوع: البعثات الدبلوماسية والقنصلية المعتمدة لدى دولة الكويت:

إن مجلس جامعة الدول العربية المنعقد في القاهرة في دورة غير عادية خلال يومي ٩ و١٠/ ٢/ ١٤١١هـ الموافقين ٣٠ و٣١/ ٨/ ١٩٩٠م.

إذ يؤكد على عدم مشروعية غزو العراق لدولة الكويت وضمها إليه، وإذ يشير إلى قرار مؤتمر القمة العربية غير العادي رقم ١٩٥ وقرار مجلس الجامعة رقم ٥٠٣٦ في دورته غير العادية بتاريخ ٣/ ٨/ ١٩٩٠م وقراري مجلس الأمن رقم ٦٦٠ و٦٦٤ لعام ١٩٩٠م.

والتزاما بأحكام اتفاقيتي فيينا للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية، خاصة ما تعلق بالحصانات والمزايا التي تتمتع بها البعثات الدبلوماسية وأعضاؤها.

يقرر:

١ . اعتبار قرار السلطات العراقية بإنهاء عمل البعثات الدبلوماسية والقنصلية المعتمدة لدى دولة الكويت باطلا ولاغيا.

٢ . تأكيد مشروعية استمرار البعثات الدبلوماسية والقنصلية المعتمدة لدى دولة الكويت في مباشرة مهامها، وتمتع مقارها وأعضائها بكامل الحصانات والمزايا المقررة وفقا لأحكام القانون الدولي واتفاقيتي فيينا للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية.

الموضوع: تعويض دولة الكويت عن الأضرار الناجمة عن الغزو العراقي:

إن مجلس جامعة الدول العربية المنعقد في القاهرة في دورة غير عادية خلال يومي ٩ و١٠/ ٢/ ١٤١١هـ الموافقين ٣٠ و٣١/ ٨/ ١٩٩٠م.

وقد أخذ علما بما عرضه وفد دولة الكويت بشأن ممارسات سلطات الاحتلال العراقي، وما ألحقته من أضرار بالمصالح الحكومية والبنوك والمؤسسات والشركات العامة والخاصة الكويتية وبالمنظمات العربية والدولية وفروعها العاملة بالكويت، وما ترتب على ذلك من خسائر مادية فادحة.

وإذ يستذكر قرار القمة العربية غير العادية بالقاهرة رقم ١٩٥ بتاريخ ١٠ من أغسطس ١٩٩٠م وقرار مجلس جامعة الدول العربية في دورته غير العادية رقم ٥٠٣٦ بتاريخ ٣/ ٨/ ١٩٩٠م وقرارات مجلس الأمن أرقام ٦٦٠ و٦٦١ و٦٦٢ و٦٦٤ و٦٦٥ (١٩٩٠) ومبادئ وأحكام القانون الدولي العام ذات الصلة.

يقرر:

١. استنكار ممارسات السلطات العراقية التي تنطوي على إلحاق الضرر بالممتلكات العقارية والمنقولة للحكومة الكويتية والهيئات والشركات العامة والخاصة والمنظمات العربية والدولية وفروعها العاملة بالكويت أو المساس بممتلكاتها وأموالها وودائعها بأي شكل من الأشكال أو القيام بنقلها أو تحويلها خارج دولة الكويت.

٢. تحميل الجمهورية العراقية مسئولية التعويض عن الأضرار والخسائر الناجمة عن الغزو والاحتلال العراقي للكويت التي أدت ـ ولاتزال ـ إلى إلحاق أضرار وخسائر مادية بالمصالح الحكومية الكويتية والبنوك والهيئات والمؤسسات والشركات العامة أو الخاصة والاستيلاء على ممتلكاتها وأموالها أو ودائعها ونقلها أو تحويلها إلى خارج الكويت.

٣. يطالب السلطات العراقية بإيلاء الاحترام والحماية الواجبين للممتلكات العامة والخاصة والمنشآت والأموال والودائع الحكومية وعدم إلحاق الأضرار بها أو نقلها إلى خارج الكويت.

ثانياً ـ فض المنازعات في ضوء ميثاق هيئة الأمم المتحدة

وقع مندوبو حكومات الأمم المتحدة على هذا الميثاق في مدينة سان فرانسيسكو في ٢٦/ ٦/ ١٩٤٥، ودخل حيز النفاذ بعد إيداع العدد اللازم من وثائق التصديق عليه في ٢٤ من أكتوبر ١٩٤٥. وتقضى المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة بأن يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر، وقد عددت المادة ٣٣ من الميثاق هذه الوسائل، فنصت على أنه «يجب على أطراف النزاع أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضات والتحقيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجأوا إلى الوكالات والمنظمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارهم».

كذلك نص الميثاق في مواضع أخرى على وجوب عرض النزاع إذا استعصى حله بإحدى الوسائل المتقدم ذكرها على الهيئة الدولية لتوصي بما تراه بشأنه[1]، وفيما يلي بيان لهذه الوسائل السلمية:

١ ـ المفاوضات

المفاوضات هي تبادل وجهات النظر بين دولتين متنازعتين بقصد الوصول إلى تسوية للنزاع القائم بينهما، ويقوم بالمفاوضة عادة المبعوثون الدبلوماسيون للدول الأطراف في النزاع عن طريق الاتصال فيما بينهم، وقد يقوم بالتفاوض وزراء الخارجية أو رؤساء الحكومات أو الدول. ويكون تبادل الآراء بين المفاوضين شفاهة أو عن طريق مذكرات متبادلة. وإذا كان النزاع مما يحتاج حله إلى تدخل فني كترسيم الحدود بين دولتين متجاورتين تشكل لجنة فنية مشتركة بين أطراف النزاع تتولى دراسة موضوع النزاع ووضع تقرير برأيها يسترشد به المفاوضون.

٢ ـ لجان التحقيق الدولي

قد يحدث أن يكون أساس النزاع خلافا على وقائع معينة إذا ما فصل في صحتها أمكن بعد ذلك تسوية النزاع وديا، وفي مثل هذه الحالة يحسن بالدولتين المتنازعتين أن يحيلا موضوع النزاع إلى التحقيق لإيضاح حقيقة الوقائع المختلف عليها، حتى تكون المناقشة فيما يتبع لحل النزاع مستندة إلى أساس من الوقائع الصحيحة الثابتة.

ويكون تكوين لجنة التحقيق بمقتضى اتفاق خاص بين الدولتين المتنازعتين، ويبين في هذا الاتفاق الوقائع المطلوب تحقيقها، والسلطة المخولة للجنة في ذلك، وضمان اجتماعها، والإجراءات التي تتبعها، كما يبين فيه كيفية تشكيلها.

وتقوم لجنة التحقيق بمهمتها في جلسات غير علنية، وتكون مداولاتها سرية، وتتخذ قرارها بأغلبية الآراء، وتحرر به تقريرا يوقع عليه جميع أعضائها، ويتلى هذا التقرير في جلسة علنية بحضور ممثلي الطرفين

---

(١) راجع كتاب القانون الدولي للدكتور علي صادق أبوهيف (طرق التسوية الودية) ص ٧٢٩.

المتنازعين، ثم تسلم لكل منهما نسخة منه.

٣ـ التحكيم

التحكيم هو النظر في نزاع بمعرفة شخص أو هيئة يلجأ إليها المتنازعون مع التزامهم بتنفيذ القرار الذي يصدر في النزاع، وسلطة المحكّم كسلطة القاضي وقراره يعد حكما قضائيا له صفة الإلزام.

ولأطراف النزاع كامل الحرية في اختيار الهيئة التي يحتكمون إليها، فلهم أن يكتفوا بحكم واحد أو يعينوا عددا من المحكمين، كما أن لهم أن يحتكموا إلى رئيس دولة أجنبية أو إلى إحدى الهيئات القانونية أو القضائية.

٤ ـ محكمة العدل الدولية

إن الالتجاء إلى القضاء الدولي يمثل إحدى طرائق تسوية النزاعات التي تقع بين الدول، ومحكمة العدل الدولية تمثل أحد الأجهزة الرئيسية لهيئة الأمم المتحدة والتي تلجأ إليها الدول لحل المنازعات القائمة بينها.

(أ) هيئة المحكمة

تتميز محكمة العدل الدولية عن هيئات التحكيم بأن الخصوم لا يتدخلون في اختيار قضاتهم وإنما يلجأون إلى قضاة معينين من قبل بمعرفة هيئة الأمم المتحدة.

والأصل أن تجلس المحكمة بكامل هيئتها أي بقضاتها الخمسة عشر، إلا في حالات استثنائية يجوز أن تشكل من وقت لآخر دائرة أو أكثر تؤلف كل منها من ثلاثة قضاة أو أكثر للنظر في أنواع خاصة من القضايا.

(ب) الإجراءات أمام المحكمة

يعرض النزاع على محكمة العدل بإبلاغ اتفاق إحالة النزاع إليها للمسجل في حالة مايكون اختصاصها اختياريا، أو بطلب يرسل إليه من إحدى الدولتين المتنازعتين في حالة ما إذا كانت ولايتها جبرية، وفي كلتا الحالتين يجب تعيين موضوع النزاع وبيان المتنازعين ويعلن المسجل هذا الطلب فورا إلى ذوي الشأن، كما يخطر به أعضاء الأمم المتحدة عن طريق الأمين العام.

ويمثل أطراف النزاع وكلاء عنهم، ولكل منهم أن يستعين بمستشار أو بمحامين، وتنظر الدعوى في جلسات علنية ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك.

(جـ) قرار المحكمة

إذا ما انتهى الخصوم من عرض قضيتهم وأوجه دفاعهم يعلن رئيس الجلسة ختام المرافعة، ثم يتم التداول في الحكم في جلسة سرية ويتلى الحكم في جلسة علنية بعد توقيعه من الرئيس والمسجل وبعد إخطار وكلاء الخصوم إخطارا صحيحا.

وتفصل المحكمة في جميع المسائل التي تعرض عليها برأي الأكثرية من القضاة الحاضرين، وإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي فيه الرئيس أو من يقوم مقامه ويجب أن يكون الحكم مسببا وأن يتضمن أسماء القضاة الذين اشتركوا فيه.

وحكم المحكمة نهائي غير قابل للاستئناف، وعند النزاع في معناه أو حول مدلوله تقوم المحكمة بتفسيره بناء على طلب الخصوم.

٥ ـ عرض النزاع على المنظمات الدولية أو الإقليمية

(أ) عرض النزاع على الجمعية العامة للأمم المتحدة:

أقر ميثاق الأمم المتحدة أن للجمعية العامة الحق في مناقشة أية مسألة تكون لها صلة بحفظ السلم والأمن الدولي يرفعها إليها عضو من أعضاء الأمم المتحدة.

وتصدر الجمعية العامة توصياتها في المنازعات التي تمس السلم والأمن الدولي بأغلبية الثلثين.

(ب) عرض النزاع على مجلس الأمن:

إن من حق مجلس الأمن الدولي دعوة الدول المتنازعة إلى تسوية منازعاتها بالطرائق السلمية، فإذا أخفقت الدول المتنازعة في حل النزاع بالوسائل المذكورة وجب عليها أن تعرض الأمر على مجلس الأمن وللمجلس أن يوصي بما يراه ملائما من الشروط لحل النزاع.

(جـ) تسوية النزاع عن طريق المنظمات الإقليمية:

الذي يهمنا في هذا المجال هو جامعة الدول العربية وقد تكلمنا في بداية هذا الفصل عن دور الجامعة في حل المنازعات العربية.

وهكذا رأينا في هذا الفصل طرائق فض المنازعات السلمية في القانون الدولي، ولقد أبى النظام العراقي إلا أن يتجاهل المواثيق الدولية ويلجأ إلى النزعة الشيطانية بالاعتداء المسلح على دولة آمنة كانت في يوم ما النصير الذي يمد له يد العون والمساعدة.

لم يرض المجتمع الدولي عن هذا التصرف الإجرامي الذي قام به النظام العراقي حيث وقف العالم بأسره لنصرة الكويت بالوسيلة التي يفهمها زعماء بغداد، ففي يوم ٢ أغسطس ١٩٩٠، اليوم الذي عبرت فيه القوات المسلحة إلى الأراضي الكويتية، وغزت هذا البلد، اتخذ مجلس الأمن قراره رقم (٦٦٠) ١٩٩٠ وفيه أدان هذا الغزو وطلب أن يسحب العراق قواته فورا ودون قيد أو شرط إلى المواقع التي كانت موجودة بها في اليوم السابق.

وفي ٦ من أغسطس صوّت المجلس لفرض جزاءات اقتصادية إلزامية على العراق فيما عدا ما يتعلق

بالإمدادات الطبية والمواد الغذائية المقدمة في ظروف إنسانية، وشكل لجنة جزاءات خاضعة لسلطته، وقد جاء هذا الإجراء في القرار (٦٦١) ١٩٩٠، تأسيسا على عدم امتثال العراق لطلب سحب القوات، فضلا عن اغتصابه لسلطة الحكومة الشرعية في الكويت.

وفي الفترة من الثاني من أغسطس ١٩٩٠ إلى التاسع والعشرين من نوفمبر ١٩٩٠، أصدر مجلس الأمن (١٢) قرارا تتعلق بالحالة بين العراق والكويت، كان آخرها القرار رقم (٦٧٨) ١٩٩٠ وجاء بهذا القرار:

«إنه ما لم ينفذ العراق بحلول ١٥ من يناير ١٩٩١ جميع قرارات المجلس المتعلقة باحتلال الكويت، يؤذن للدول الأعضاء المتعاونة مع حكومة الكويت الشرعية بأن تستخدم جميع الوسائل اللازمة لإرغام العراق على أن يفعل ذلك، ولإعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابهما في المنطقة».

وهذا وقد اعتبرت الفترة التي سبقت الموعد النهائي فرصة أخيرة لبذل الجهود الدبلوماسية لإيجاد حل عادل وسلمي للصراع. وهذا ما سوف نتحدث عنه في الفصول القادمة.

الفصل الثاني

موقف الإسلام من جرائم العدوان العراقي على دولة الكويت

- حكم الإسلام فيما ينشب بين المسلمين من خلاف
- موقف كل من العراق والكويت تجاه ما أمر به الإسلام في فض المنازعات
- أحكام الحرب في الفقه الإسلامي
- حرمة دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم
- حكم الحرابة في الإسلام
- موقف الهيئات الإسلامية العالمية والشعبية

الفصل الثاني

موقف الإسلام من جرائم العدوان العراقي على دولة الكويت

جاءت رسالة الإسلام عامة شاملة موجهة إلى جميع الأفراد والأمم والشعوب، قال تعالى ﴿وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيرا ونذيرا ولكن أكثر الناس لا يعلمون﴾(١)، وداعية المؤمنين جميعا إلى السلام والأمن: قال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا ادخلوا في السلم كافة ولا تتبعوا خطوات الشيطان إنه لكم عدو مبين﴾(٢).

فالإسلام دين السلام يدعو إليه ويحث عليه حتى بين المسلمين وغير المسلمين من أعداء الإسلام، قال تعالى مخاطبا رسوله صلى الله عليه وسلم والمسلمين جميعا له أتباع ﴿وإن جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله إنه هو السميع العليم﴾(٣) فالدعوة إلى السلم مع غير المسلمين الذين يحاربون الإسلام والمسلمين صريحة قاطعة حتى وإن كانوا في ميلهم للسلم مخادعين قال تعالى ﴿وإن يريدوا أن يخدعوك فإن حسبك الله هو الذي أيدك بنصره وبالمؤمنين﴾(٤).

أما علاقة المسلمين فيما بينهم فتحكمها روابط الأخوة والمحبة والأمن والسلام، قال تعالى ﴿واذكروا نعمة الله عليكم إذ كنتم أعداء فألّف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته إخوانا﴾(٥).

فتآلف القلوب والأخوة يمثلان أسمى آيات المحبة والأمن والسلام، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد اذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الأعضاء بالحمى والسهر»(٦).

هذا هو موقف الإسلام المبدئي الواضح الذي يدعو إلى السلام ويأمر به ويصور المسلمين في صورة جسد واحد لايمكن لأعضائه أن تتقاتل أو تتقاطع أو يخلد فرد إلى الراحة والأمن وأخوه مُروّع غير آمن.

حكم الإسلام فيما ينشب بين المسلمين من خلاف:

لم يغفل الإسلام ماقد يقع بين المسلمين من خلاف أو نزاع قد يفضي إلى الاقتتال إذا لم يتداركه مجموع الأمة الإسلامية فرادى وجماعات لإقرار السلم ومنع العدوان وإحقاق الحق وإلزام الطرف الباغي المعتدي جادة الحق، وكفّ الطرف الباغي عن العدوان حتى وإن استوجب ذلك قتال الفئة المعتدية الباغية قال تعالى: ﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي

(١) سورة سبأ، الآية ٢٨ (٢) سورة البقرة، الآية ٢٠٨ (٣) سورة الأنفال، الآية ٦١
(٤) سورة الأنفال، الآية ٦٢ (٥) سورة آل عمران، الآية ١٠٣ (٦) رواه مسلم

حتى تفيء إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين . إنما المؤمنين إخوة فأصلحوا بين أخويكم واتقوا الله لعلكم ترحمون﴾[1] .

هذا حكم الإسلام وهذه هي أوامره وإرشاداته فيما يمكن أن ينشب بين المسلمين من خلاف قد يفضي إلى الاقتتال .

ونستطيع أن نستخلص من هذه الآية الكريمة موقف الإسلام مما قد يحدث بين المسلمين من منازعات تنذر بالحرب والاقتتال

أولا : يفترض الإسلام أنه قد تقع في صفوف المسلمين مثل هذه المنازعات ، وهذا واقع ملموس في حياة المسلمين .

ثانيـا : يطلب إلينا الإسلام أن نبادر فور وقوع مثل هذا النزاع إلى مواجهته والتغلب عليه .

ثالثـا : أن المسلمين جميعا مخاطبون ومكلفون بالقيام فرادى ومجتمعين لمواجهة هذا النزاع .

رابعـا : أن يتم حل هذا النزاع عن طريق الصلح بدعوة الطرفين للكف عن الاقتتال فورا ، والاستجابة لأمر الصلح الذي يوفر لكل طرف حقه المشروع حتى لايلجأ بعد ذلك إلى القوة لأخذ هذا الحق .

خامساً : إذا رفض أحد الطرفين الاستجابة لدعوة الصلح وواصل عدوانه على الطرف الآخر فالواجب في هذه الحالة هو قتال هذا الطرف الباغي ، حتى يكف عن عدوانه ، ويرجع إلى حكم الله تعالى .

وحكم الله تعالى كما جاء في آية سورة الحجرات السابقة : هو أن المؤمنين إخوة وواجبهم أن يصلحوا ذات بينهم على أساس من تقوى الله ، أي مراعاة حد العدل والإنصاف وإقراره دون مجاملة لقوى على حساب ضعيف أو تأثر بمشاعر البغض والكراهية كما جاء في قوله تعالى ﴿ياأيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولايجر منكم شنآن قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى واتقوا الله إن الله خبير بما تعملون﴾[2].

موقف كل من العراق والكويت تجاه ما أمر به الإسلام في فض المنازعات :

لم يستجب العراق - وهو البادئ بتوجيه الاتهامات الظالمة إلى الكويت - إلى دواعي الأخوة الإسلامية من حل النزاع بالطرق السلمية ، سواء عن طريق التفاهم الثنائي بين البلدين ، أو من خلال تحكيم الأطراف المسلمة ممثلة في وساطة بعض الدول الإسلامية مثل مصر والمملكة العربية السعودية ، أو في جامعة الدول العربية وهي منظمة قوامها دول وشعوب إسلامية ، أو منظمة المؤتمر الإسلامي ، وهي منظمة إسلامية .

(١) سورة الحجرات، الآيتان ٩، ١٠

(٢) سورة المائدة، الآية ٨ .

وضرب عرض الحائط بكل المواثيق والمعاهدات التي تنظم العلاقات بين دول الجوار والدول الأعضاء في هذه المنظمات التي ينتمي كل من العراق والكويت إليها والتي تنص مواثيقها على حل النزاع بالطرق السلمية .

إذ تنص المادة الثانية «ب» الفقرة «٤» من ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي على : حل ماقد ينشأ من منازعات فيما بينها «بين الدول أعضاء المنظمة» بحلول سلمية كالمفاوضة أو الوساطة أو التحكيم .

أما الكويت فقد قبلت مبدأ المفاوضات ، واستجابت للوساطة ، وطلبت التحكيم في مذكرتها إلى الأمين العام للجامعة العربية ، وذلك إيمانا منها بمادعا إليه الإسلام من واجب مراعاة حقوق الأخوة الإسلامية ، وفض المنازعات بالطرق السلمية ، وعدم الاعتداء على غيرها .

وحتى بعد أن لجأ العراق إلى العدوان المسلح على الكويت ظلت الكويت على موقفها من قبول حكم الإسلام الذي بينه علماء الإسلام في صورة فتاوى ، أو في صورة قرارات أصدرتها المنظمات والهيئات الإسلامية .

أحكام الحرب في الفقه الإسلامي :

حينما شرع الإسلام للحرب ، وقنن للقتال لم يشرع للحرب التي تقع بين المسلمين لأنه لايعترف بحرب مشروعة بين مسلم ومسلم أو بين جماعة إسلامية وأخرى ، وعلى ذلك فإن التشريع الإسلامي لأحكام القتال جاء ليضع هذا اللون من العلاقات فى إطار مقنن ، له أحكامه وآدابه وآثاره إذا كان هذا القتال لسبب مشروع .

ويتركز القتال بين المسلمين وغير المسلمين في الحالات الثلاث الآتية :

١ـ إذا بدأوا بالاعتداء على المسلمين :

قال تعالى ﴿وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إنه لايحب المعتدين﴾[(١)]

٢ـ إذا نكث غير المسلمين ما كان بينهم وبين المسلمين من عهد ، وأظهروا عداوتهم للإسلام ، وظهرت منهم بوادر الخيانة ، قال تعالى ﴿وإن نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم فقاتلوا أئمة الكفر إنهم لا أيمان لهم لعلهم ينتهون﴾[(٢)] .

٣ـ إذا أحدثوا مايهدد سلامة الأمة الإسلامية ويسبّب إيقاع الفتنة بين أبنائها قال تعالى ﴿وقاتلوهم حتى لاتكون فتنة ويكون الدين لله فإن انتهوا فلا عدوان إلا على الظالمين﴾[(٣)] .

(١) سورة البقرة ، الآية ١٩٠ (٢) سورة التوبة ، الآية ١٢

(٣) سورة البقرة ، الآية ١٩٣

موقف الإسلام من غير المحاربين :

تحريم قتل النساء والأطفال وأعمال النهب والتخريب :

سبق الإسلام في تشريعه للحرب جميع التشريعات الحديثة في هذا المجال إذ لم يبح إلا قتل المحاربين فقط، ومن يعينونهم على القتال فقد وجد الرسول - صلى الله عليه وسلم - امرأة مقتولة في إحدى الغزوات فغضب وقال : «ماكانت هذه لتقاتل» كما نهى عن قتل النساء والأطفال، فكان إذا بعث بعثا أو جيشا أوصاهم قائلا : «لاتغلوا ولاتغدروا، ولاتمثلوا ولاتقتلوا وليدا»(١).

وهاهى وصية خليفة المسلمين الأول أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - لقائد جيشه إلى الشام يزيد بن أبي سفيان : «إني موصيك بعشر : لا تقتلنّ امرأة، ولاصبيا، ولاكبيرا هرما، ولاتقطعن شجرا، ولا تخربن عامرا ولاتعقرن شاة ولا بعيراً إلا لمأكلة، ولاتحرقن نخلا، ولا تُفَرِّقَنَّه، ولا تغلل ولاتجبن»(٢).

وهذا كله في حق غير المسلمين المحاربين الذين شرع الإسلام قتالهم، وأمر المسلمين بجهادهم.

فما بالنا بما فعله صدام بالمسلمين في عدوانه على الكويت، وبما ألحقه من دمار بالبيئة ومكوناتها؟

إن حكم الإسلام قاطع في وجوب إقامة الحد على المعتدين المنفذين لهذه الجريمة من العراقيين جزاء ما اقترفوا من جرائم في عدوانهم على الكويت.

موقف الإسلام من الأسرى في الحرب المشروعة :

الأسرى في عرف الإسلام هم المحاربون الذين وقعوا في أيدي المسلمين في حرب مشروعة ضد غير المسلمين، أما غيرهم من النساء والأطفال فهم سبايا لا أسرى .

حكم الأسرى في الإسلام :

أما حكم الأسرى في الإسلام فقد بينته الآية الكريمة ﴿فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى إذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق فإمامنا بعد وإما فداء حتى تضع الحرب أوزارها﴾(٣).

فهذه الآية الكريمة تحدد مصير الأسرى في الحرب المشروعة بين المسلمين والكفار بأحد أمرين :

١- المن أي إطلاق سراحهم دون مقابل

٢- الفداء أي إطلاق سراحهم بمقابل يحدده المسلمون على أن يتم ذلك فور انتهاء الأعمال الحربية .

وقد طبق الرسول - صلى الله عليه وسلم - هذين الخيارين في كل من أسرى غزوة بدر، وفي فتح مكة

(١) رواه مسلم (٢) رواه مالك في الموطأ، وراجع فيه باب النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو.
(٣) سورة محمد ، الآية ٤

حيث افتدى بعض أسرى بدر أنفسهم بالمال، ومن عجز عن دفع المال افتدى نفسه بتعليم عشرة من صبيان المسلمين القراءة والكتابة وبعضهم أطلق سراحه دون مقابل .

أما في فتح مكة فقد مَنّ الرسول - صلى الله عليه وسلم - على المشركين الذين تصدوا لقتاله دون مقابل فقد سألهم بعد أن لحقت بهم الهزيمة واستسلموا لجيش المسلمين ماتظنون أني فاعل بكم ؟! قالوا : خيرا أخ كريم وابن أخ كريم، قال عليه الصلاة والسلام اذهبوا فأنتم الطلقاء»(١) .

حرمة دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم :

من المقاصد الكلية للإسلام حفظ النفس والمال والعرض، وتحقيقا لهذه الغايات الإنسانية السامية شرع الإسلام من المبادئ ومن الأحكام مايحفظ على المسلمين دماءهم وأموالهم وأعراضهم، قال تعالى : ﴿من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا﴾(٢) .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لايحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة»(٣) .

وفي حجة الوداع في يوم عرفة خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمين فكان مما ورد في هذه الخطبة الجامعة مارواه أبو بكرة «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا، وستلقون ربكم فيسألكم عن أعمالكم فلاترجعن بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض»(٤) .

فالقرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة وهما مصدرا التشريع الأساسيان قد شددا على حرمة النفس والمال والعرض، ولذلك كان جزاء قاتل المؤمن عمدا الخلود في النار قال تعالى﴿ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما﴾(٥) .

روى الترمذي عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال« لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا في دم مؤمن لأكبّهم الله في النار» .

حكم الحرابة في الأسلام :

ومن هنا يتبين أن ماقام به الجيش العراقي وما أمر به قادته وساسته من أعمال القتل والسلب والنهب والسرقة وهتك الأعراض وتدمير الممتلكات، وحرق آبار النفط، وضخه في مياه الخليج هي من أكبر الجرائم التي حرمها الإسلام أشد التحريم وتوعد مرتكبها بأشد العذاب .

(١) سيرة ابن هشام .
(٢) سورة المائدة، الآية ٣٢
(٣) صحيح مسلم : باب ما يباح به دم المسلم
(٤) صحيح مسلم : باب تحريم الدماء والأعراض والأموال
(٥) سورة النساء، الآية ٩٣

قال تعالى ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يُقَتَّلُوا أو يُصَلَّبُوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم﴾[1]. وهذه الآية خاصة بما أطلق عليه فقهاء الإسلام: «الحرابة»، وهي «البروز لأخذ مال، أو لقتل، أو لإرعاب، على سبيل المجاهرة، مكابرة، اعتمادا على القوة، مَع البعد عن الغوث»[2]. ويفصّل ابن حزم تفسيرها بقوله: [3]

«إن المحارب هو المكابر المخيف لأهل الطريق، المفسد في سُبُل الأرض، سواء بسلاح أو بلا سلاح أصلا، سواء ليلا أو نهارا، في مصر أو في فلاة، أو في قصر الخليفة، أو الجامع، سواء قدموا على أنفسهم إماما أو لم يقدموا سوي الخليفة نفسه، فعل ذلك بجنده أو غيره، منقطعين في الصحراء أو أهل قرية، سكانا في دورهم أو أهل حصن كذلك، أو أهل مدينة عظيمة أو غير عظيمة، كذلك واحدا كان أو أكثر، كل من حارب المارّ وأخاف السبيل بقتل نفس، أو أخذ مال، أو لجراحة، أو لانتهاك فرج فهو محاربٌ عليه وعليهم - كثروا أو قلوا - حكم المحاربين المنصوص عليه في الآية»[3].

وهذا الحكم محل إجماع الفقهاء، بل قد شدد الرسول ﷺ النكير على هؤلاء المحاربين ونفى نسبتهم للإسلام بقوله في الحديث المتفق عليه «من حمل علينا السلاح فليس منا».

وتستوجب الجرائم العراقية العقوبات المنصوص عليها في أحكام الشريعة الإسلامية، والتي جاءت في الآية السابقة من سورة المائدة، التي تتحدث عن الحرابة وأعمال الرعب والسلب والنهب والتخريب، وهذه العقوبات هي:

١ - القتل حدا لا قصاصا فلا يجوز إسقاط عقوبة هذه الجرائم بعفو ولي الدم، لأن العفو يكون في القصاص فقط.

٢ - الصَّلب حتى الموت.

٣ - تقطيع الأيدي والأرجل من خلاف.

٤ - النفي من الأرض.

وتطبق هذه العقوبات الأربع تبعا لنوع الجريمة التي ارتكبوها فقد روى الشافعي فيما ورد عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «إذا قتلوا وأخذوا الأموال صلبوا، وإذا قتلوا ولم يأخذوا الأموال قتلوا ولم يصلبوا، وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف، وإذا أخافوا السبل ولم يأخذوا مالاً نُفُوا من الأرض»[4].

---

(١) سورة المائدة، الآية ٣٣

(٢) انظر مثلا بدائع الصنائع للكاساني ٧/ ٩٠ والمغنى لابن قدامة ٨/ ٢٨٧ وغيرها

(٣) المحلى ١١/ ٣٠٨ (٤) فقه السنة للشيخ سيد سابق

والأمة الإسلامية، حكاما ومحكومين، مسؤولة عن شرع الله، ومطالبة بتطبيق أحكامه. . فعلى عاتقها مجتمعة تقع مسؤولية اتخاذ الموقف الشرعي إزاء النظام العراقي.

موقف الهيئات الإسلامية العالمية والشعبية

لما كان العدوان العراقي على الكويت يعد ظلما وبغيا لمخالفته الشريعة الإسلامية فقد أصدر وزراء خارجية الدول الإسلامية بيانا في مؤتمرهم التاسع عشر الذي عقد في القاهرة في ٥/٨/ ١٩٩٠ وأدانوا فيه العدوان العراقي على الكويت.

كما أصدر المؤتمر الإسلامي العالمي بمكة المكرمة في ١٢/ ٩/ ١٩٩٠ وثيقة تندد بالعدوان.

*** بيان المؤتمر التاسع عشر لوزراء خارجية الدول الإسلامية (القاهرة في ٥/٨/ ١٩٩٠)**

تلقى المؤتمر بعميق الأسف أنباء الأحداث المأساوية التي نشبت بين عضوين من أعضاء منظمة المؤتمر الإسلامي هما العراق والكويت، والتي تصادف وقوعها خلال انعقاد هذا المؤتمر في وقت كانت فيه الآمال معقودة فيه على قرب نجاح الاتصالات المباشرة التي كانت جهود عربية أخوية مخلصة قد نجحت في ترتيبها لاحتواء الأزمة التي نشبت بين البلدين الشقيقين والتوصل إلى تسوية سلمية مرضية للخلاف بينهما.

ويعرب المؤتمر عن تأييده للبيان الذي أصدره الأمين العام للمنظمة في هذا الصدد يوم الحادي عشر من محرم ١٤١١هـ الموافق الثاني من اغسطس ١٩٩٠م.

ويدين المؤتمر العدوان العراقي على الكويت ويرفض أية آثار مترتبة عليه مع عدم الاعتراف بتبعاته ويطالب بالانسحاب الفوري للقوات العراقية من الأراضي الكويتية والعودة إلى مواقعها قبل العاشر من المحرم ١٤١١هـ الموافق الأول من أغسطس ١٩٩٠م، والالتزام بمبادئ ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي وبصفة خاصة فيما نصت عليه من ضرورة تسوية المنازعات بين الدول الأعضاء بالوسائل السلمية وعدم التدخل في الشئون الداخلية لأي دولة.

كما يطالب البلدين بمراعاة مقتضيات حسن الجوار وعدم محاولة تغيير النظام الداخلي في أي منهما بالقوة، واحترام سيادة واستقلال ووحدة أراضي كل دولة وامتناع الدول الأعضاء عن استخدام القوة أو التهديد باستخدامها ضد وحدة وسلامة الأراضي والاستقلال السياسي لأي منهما.

وإذ أحيط المؤتمر علما بإعلان الحكومة العراقية عزمها على سحب قواتها المسلحة من الكويت فإن المؤتمر سيتابع تنفيذ هذا التعهد دون قيد أو شرط من الجانب العراقي مؤيدا نظام الحكم الشرعي في الكويت بقيادة صاحب السمو أمير الكويت ورئيس القمة الإسلامية الخامسة، كما يؤكد تضامنه التام مع أمير الكويت وحكومتها وشعبها.

* **وثيقة المؤتمر الإسلامي العالمي بمكة المكرمة في ١٢/ ٩/ ١٩٩٠:**

أصدر المؤتمر الإسلامي العالمي الذي عقد في مكة المكرمة في الفترة من ١٠/ ٩/ ١٩٩٠ إلى ١٢/ ٩/ ١٩٩٠ وثيقة فيما يلي نصها:

في يوم الإثنين الموافق ٢١ من صفر ١٤١١هـ إلى يوم الأربعاء ٢٣ من صفر ١٤١١هـ انعقد بمكة المكرمة المؤتمر الإسلامي العالمي لمناقشة الأوضاع الحاضرة في الخليج وحضره ممثلون لعلماء المسلمين وقادة الرأي في الأمة والعاملون في حقل الدعوة ومندوبو المنظمات والحركات والجمعيات الإسلامية من أنحاء العالم لتدارس احتلال العراق للكويت وضم أراضيه بالقوة وتهديده لأمن الخليج وتعريضه مصالح الأمة الإسلامية للخطر وما ترتب على ذلك من آثار خطيرة. وبيان حكم الإسلام في هذا الحدث ومانتج عنه من آثار أليمة أضرت بسمعة الأمة الإسلامية وعرضت حقائق الإسلام وقيمه للتشويه.. والتوصية بالخروج من المحنة في ضوء الإسلام وأحكام شريعته حتى يتحقق البيان الذي أوجبه الله على العلماء.

إن تطبيق شريعة الله والتزام منهجه في كافة مجالات الحياة وعرض مايقع للمسلمين من قضايا ومشكلات على كتاب الله وسنة نبيه والنزول على حكم الشرع واجب هذه الأمة.

ذلك أن إعلان الإيمان بالله والإقرار بأن شرعه هو الحق وأن حكمه هو العدل، لا يستقيم مع عدم النزول على حكمه بمقتضى قول الله تعالى ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما﴾(١) وقوله تعالى: ﴿وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم﴾(٢).

وما اكتنف المسلمين من وهن وفرقة وتظالم وتدابر إلا بعد أن ضعفت صلتهم بهذا النهج واتبع كثير منهم أهواءهم بعد. قال تعالى: ﴿ومن أعرض عن ذكري فإن له معيشة ضنكا ونحشره يوم القيامة أعمى﴾(٣) وقال تعالى: ﴿ولئن اتبعت أهواءهم بعد الذي جاءك من العلم مالك من الله من ولي ولا نصير﴾(٤).

وعليه فقد قرر المؤتمرون بالإجماع إعلان الوثيقة التالية شهادة بالحق ورعاية للأمانة ونهوضا بالمسئولية وبلاغا إلى الأجيال.

إن مقاصد الشريعة القطعية ومبادئها الكلية وأدلتها الجزئية توجب الحفاظ على الأنفس والأعراض والأموال والذود عنها وتعد الموت من أجل كل ذلك شهادة.

قال تعالى: ﴿ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق﴾(٥) وقال صلى الله عليه وسلم: «إن دماءكم

---

(١) سورة النساء، الآية ٦٥ (٢) سورة الأحزاب، الآية ٣٦ (٣) سورة طه، الآيتان ١٢٤، ١٢٥
(٤) سورة البقرة، الآية ١٢٠ (٥) سورة الإسراء، الآية ٣٣

وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم. . إلخ»[1] وقال صلى الله عليه وسلم: «من قُتل دون ماله فهو شهيد»[2].

وفي نور هذا الهدى الرباني البين يعلن المؤتمر:

أن عدوان النظام العراقي على الكويت إهدار صريح وانتهاك سافر لهذه الحقوق والمقاصد التي حفظها الإسلام، وهو منكر عظيم وفساد كبير وسنة سيئة، يشهد على ذلك أهل العلم والعقل.

ومن ثم فلا يزول هذا المنكر ولا يرتفع هذا الفساد إلا بانسحاب الجيش العراقي الكامل من الكويت وإبطال كافة الآثار المترتبة على هذا المنكر وذلك الفساد.

ومما ترتب على هذا العدوان وجود قوات أجنبية في الخليج إذ اضطرت المملكة العربية السعودية ودول الخليج العربي إلى طلب قوات إسلامية وأجنبية لمساندة قواتها الدفاعية في مواجهة عدوان وشيك من القوات العراقية المحتشدة على حدود المملكة العربية السعودية.

ولقد تقرر عند أولي العلم أن شريعة الإسلام تتسع لهذا الإجراء وتستوعب هذه الضرورة، ومن هنا فإن ثمة تلازما بين احتلال الكويت والتهديد العراقي للمملكة العربية السعودية ودول الخليج ووجود القوات الأجنبية، فإذا زالت هذه الأسباب انتفت الضرورة لوجود هذه القوات، كما أكد أولو الأمر في المملكة العربية السعودية ذلك.

ولا يرى المؤتمر مسوغا لإقحام الحرمين الشريفين في هذا الخصام السياسي والإعلامي، فليس في الأرض المقدسة وجود أجنبي، ولا يجوز أن يقحما في الصراعات والشعارات والخلافات والمزايدات السياسية، فالنأي بهما عن هذه الصراعات والمزايدات مظهران من مظاهر تعظيمهما واحترامهما، ﴿ذلك ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب﴾[3].

والمؤتمر مدرك حرص المملكة الدائم على إبقاء الحرمين الشريفين بعيدين عن الصراع السياسي والمذهبي، كما يقدر الجهود الدائبة المخلصة التي تبذلها المملكة في خدمة الحرمين الشريفين والحفاظ على طهارتهما وقدسيتهما، كما يشيد المؤتمرون بتطبيق المملكة العربية السعودية للشريعة الإسلامية ودعمها للمسلمين في شتى بقاع الأرض وحرصها على تضامنهم.

والمؤتمر يدرك أن من مخططات الأعداء الثابتة والمتجددة إيقاد نيران الفتن والحروب في العالم الإسلامي وكأنه المستثنى وحده من فرص الهدوء والاستقرار التي يتمتع بها غيره في ظل الوفاق الدولي الجديد.

(١) من خطبة الرسول صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع.
(٢) رواه أحمد وأبوداود والنسائي والترمذي.
(٣) سورة الحج، الآية ٣٢

وتعد أزمة الخليج الراهنة حلقة في هذا المخطط الذي لا يريد لأمتنا خيرا ولا نهضة ولا تقدما . ومن المحزن أن يجد هذا المخطط من ينفذه من أبناء الأمة العربية والإسلامية .

إن أزمة الخليج قد صدعت العلاقة الأخوية بين الشعوب الإسلامية ، وفرقت كلمة المسلمين خاصتهم وعامتهم ، وحرمتهم من الإحساس بالأمن على أنفسهم وأموالهم وديارهم وأعراضهم ، وصرفت الجهود والهمم عن قضايا الإسلام والمسلمين كقضية الجهاد الأفغاني والانتفاضة الفلسطينية وهجرة اليهود السوفييت إلى فلسطين المحتلة وسائر القضايا الإسلامية .

إن غزو العراق للكويت مع منافاته للإسلام قد أتاح الفرصة لأعداء الإسلام لتشويه صورة الإسلام والمسلمين أمام الرأي العام العالمي ، حيث حرصت أكثر وكالات الأنباء العالمية على إظهار الإسلام وأهله بصورة دموية لا تحفظ العهود والمواثيق ، ولا ترعى حق الجوار ، ولا ترحم صغيرا ولا تعرف حق كبير .

وقد تدبر المؤتمر أسباب الضعف والتخلف والخذلان والفرقة والاضطراب في الأمة فوجد أن من أخطرها وأبرزها مايلي :

* الاستبداد الذي أتاح لفرد واحد أن يقرر اجتياح بلد عربي مستقل ويتصرف في مقدراته ويعبث في مصائر الأمة ويعبث في أهم قضاياها الأمنية والسياسية والاستراتيجية .

* تمزيق الأمة بالشعارات العرقية والقومية والعلمانية والطائفية .

* ضعف البناء الذاتي في التربية والتعليم والصناعة المدنية والعسكرية وترك الاستعداد للجهاد .

* الحملات الإعلامية المعادية والغزو الثقافي والفكري وضعف إعلام المسلمين عن التصدي لها .

* القصور الظاهر في سلوك الأمة ،وفشو مظاهر العصيان والمخالفات كالتعامل بالربا وصور الفسوق في البيت والشارع .

* الغفلة عن مخططات الأعداء وتدبيرهم ومكرهم .

وعلاجا لهذه الأوضاع يؤكد المؤتمر :

وجوب العودة إلى الله تعالى عودة صادقة والالتزام بكتابه وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، إذ هما ركيزتا العمل المخلص والجاد في سبيل إحياء الأخوة الإسلامية وبناء الأجيال على أسس سليمة والعزم البصير على ترسيخ النهضة الإسلامية الشاملة .

ويدعو المؤتمر العلماء إلى القيام بواجب البيان لكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم كما قال تعالى : ﴿وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه﴾[١] . . ويدعوهم إلى جمع

---

(١) سورة آل عمران ، الآية ١٧٨

كلمتهم والتشاور فيما بينهم؛ ليصدروا عن موقف واحد فتتحد الأمة من ورائهم، ويحذرهم من الوقوع تحت الضغوط ترهيبا وترغيبا فإن الله يقول: ﴿إن الذين يكتمون ما أنزل الله من الكتاب ويشترون به ثمنا قليلا أولئك ما يأكلون في بطونهم إلا النار ولا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم﴾(١).

ويدعو حكام المسلمين وقادتهم إلى تحكيم شرع الله فيما بينهم فإن الله سبحانه يقول: ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما﴾(٢).

كما يدعوهم إلى إلزام أجهزة الإعلام والتعليم بحمل رسالة الإسلام وتمثلها، وإلى أن تكون أدوات صالحة لتهيئة أجواء الاستقامة النفسية والفكرية والخلقية والسلوكية: ﴿الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الأمور﴾(٣).

ويدعو إلى تطبيق مبدأ الشورى الذي يغني الأمة عن التطلع إلى مفاهيم الديمقراطية الغربية والذي يعصم الأمة من الاستبداد الذي يجعل مصائر الأمة ضحية للأهواء الفردية.

ويدعو إلى الوحدة الإسلامية وفق مقوماتها العقائدية والفكرية والتربوية والثقافية والسياسية والاقتصادية والأمنية والدفاعية ﴿إن هذه أمتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاعبدون﴾(٤).

إن هذه الوحدة الإسلامية المفروضة والمطلوبة هي - بعد عون الله - سبيل المسلمين إلى حياة كريمة قوية في ظل الكيانات الكبيرة التي يعاد بناؤها في العالم في مناخ الوفاق الدولي فوق كوكبنا الأرضي.

ويدعو إلى بناء القوة العسكرية الإسلامية بسرعة وعزم، وإلى الاستعداد وفقا للتوجهات والمفاهيم الشرعية الصحيحة وهي إعلاء كلمة الله ودفع الظلم والذود عن المقدسات والقتال دون النفس والأهل والمال.

إن بناء القوة العسكرية الإسلامية الجهادية هو الضمان الحقيقي والدائم - بعد توفيق الله - لعزة المسلمين واستقلالهم وسيادتهم ومكانتهم المرموقة بين الأمم.

ويدعو كافة الدول العربية والإسلامية ودول العالم إلى الالتزام بالعهود والمواثيق والأعراف الدولية التي تمنع الاعتداء والتدخل في الشئون الداخلية للدول، ويحضّ على إفشاء السلام في المنطقة وفي العالم وعلى التعاون وحسن الجوار وحل الخلافات بالطرق السلمية وعدم فرض الإرادة الخارجية عليها.

ويدعو الدول الإسلامية كافة إلى تحقيق العدالة الاجتماعية وفقا للشريعة الإسلامية - لا وفقا للمفاهيم الطبقية ونوازع الأحقاد والضغائن - وتبعا لمنهج هذه الأمة في احترام الحقوق وتحريم الاعتداء والاستيلاء عليها بالقوة. ويجب كذلك إشاعة روح التعاون بين الدول الإسلامية والتكافل بين شعوبها ورفض كل

(١) سورة البقرة، الآية ١٧٤ (٢) سورة النساء، الآية ٦٥
(٣) سورة الحج، الآية ٤١ (٤) سورة الأنبياء، الآية ٩٢

شكل من أشكال الاغتصاب للحقوق والممتلكات دون مبرر، وإحياء روح المحبة والألفة بين أبناء هذه الأمة، واستنكار كل قول وعمل وسلوك يسعى إلى إثارة الفتنة والحساسيات بين الشعوب العربية والإسلامية، والدعوة إلى مواجهة هذه النزاعات والتصرفات بالمزيد من الوعي والإدراك لما تؤدي إليه من انقسامات خطيرة من شأنها أن تدمر الروابط العميقة بين هذه الشعوب، وتقضي على أسباب قوتها وتماسكها، وتفتح أوسع الأبواب لكيد الأعداء.

ويدعو شعوب الأمة الإسلامية في مختلف أنحاء الأرض إلى ممارسة أقصى درجات الوعي واليقظة والحذر تجاه المحاولات الرامية إلى استغلال عواطفها الدينية الجياشة وحساسيتها المفرطة نحو مقدساتها العظيمة في الخلافات السياسية والبرامج الدعائية التي لا تعرف تقوى الله عز وجل ولا تلتزم مراقبته في بواعثها وأهدافها.

ويدعو إلى حياة إسلامية صحيحة في سائر مناحي حياة المسلمين فالإسلام ليس شعارا موسميا يرفع بغتة لهذا الغرض أو ذاك، إنما الإسلام منهج يطبق في مناحي الحياة جميعها مهما اتسع نطاقها وتنوعت مواقعها.

والمقياس الصحيح للولاء للإسلام هو التخلي الكامل عن حياة الجاهلية بعصبيتها وحزبيتها، إذ لا تصح دعوة من يدعي الإسلام وهو لايزال متلبسا ومتشبثا بالأصل العلماني واللاديني للحياة والحكم.

ويأتي بعد التخلي عن العلمانية: تطبيق شرائع الإسلام وشعائره في صميم المجتمع والدولة، ذلك أنه لا يمكن موضوعيا وعلميا أن يطبق الإسلام أو يصدق في الأخذ به نظام علماني اتخذ العلمانية منهجا في الحياة ولم يزل كذلك.

كما يدعو إلى استتباب السلام في المنطقة وفي كافة دول العالم والحرص على عدم اللجوء إلى الحروب كوسيلة لإنهاء الخلافات.

نسأل الله عز وجل أن يلهم هذه الأمة رشدها، وأن يبصرها بمواضع الضعف فيها، وأن يريها الحق حقا ويرزقها اتباعه، ويريها الباطل باطلا ويرزقها اجتنابه. وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الفصل الثالث

الحرب في القانون الدولي

- مشروعية الحرب
- الحرب وميثاق الأمم المتحدة
- تدابير مجلس الأمن لحفظ السلام
- الدفاع الشرعي
- جزاء مخالفة قانون الحرب
- انتهاء الحرب

الفصل الثالث

الحرب في القانون الدولي

تعريف الحرب

الحرب هي نضال مسلح بين قوات كل من دولتين متنازعتين يهدف به كل منهما إلى صيانة حقوقه ومصالحه في مواجهة الطرف الآخر.

مشروعية الحرب

يثور سؤال لدى فقهاء القانون الدولي حول مشروعية الحرب، هل الحرب عمل مشروع؟ لاشك في ذلك إذا اضطرت الدولة إلى الالتجاء إليها لدفع اعتداء واقع عليها أو لحماية حق ثابت لها انتهك دون مبرر، والحرب في مثل هذه الحالة هي من قبيل الدفاع عن النفس أولا، ومن قبيل الجزاء الذي يحمي حقوق الدول من أن تنتهك أو يعتدى عليها ثانيا. ومثال لهذه الحرب، الحرب التي شنتها قوات الأمم المتحدة ضد العراق لتحرير الكويت من براثن الاعتداء العراقي الغاشم.

أما إذا كان دافع الدولة إلى الحرب الرغبة في السيطرة والفتح وفرض سلطانها على غيرها من الدول، فإنها تصبح عملا من الأعمال غير المشروعة التي يتعين تحريمها على الإطلاق، وذلك مثل الحرب التي شنتها العراق على الكويت بقصد السيطرة والتوسع وفرض النفوذ والقيام بأعمال إجرامية ضد الشعب الكويتي وتدمير بنيته الأساسية.

لذلك فرّق الفقهاء بين الحرب العادلة التي تضطر الدولة إلى الالتجاء إليها دفاعا عن حقوقها ومصالحها الحيوية، وقالوا بمشروعيتها، والحرب غير العادلة أو الحرب العدوانية فاستنكروها، وقالوا بعدم مشروعيتها. (١)

الحرب وميثاق الأمم المتحدة

نصت الفقرة رقم (١) من المادة رقم (١) من ميثاق الأمم المتحدة على أن مقاصد الأمم المتحدة هي حفظ السلم والأمن الدوليين. وتحقيقا لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم وإزالتها، ولقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم. وأعطت المادة (٢٤) من الميثاق مجلس الأمن أمر حفظ السلم والأمن الدوليين.

«لمجلس الأمن أن يقرر ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به، أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر مايجب اتخاذه من التدابير طبقا لأحكام المادتين ٤١ و٤٢ لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادته إلى نصابه.

(١) الدكتور/ علي صادق أبوهيف: القانون الدولي، ص ٧٨٢

تدابير مجلس الأمن لحفظ السلام

١ . لمجلس الأمن أن يدعو المتنازعين للأخذ بما يراه ضروريا أو مستحسنا من تدابير مؤقتة، (المادة: ٤٠)

٢ . لمجلس الأمن أن يقرر مايجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والبريدية والجوية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات، وقفا جزئيا أو كليا، وقطع العلاقات الدبلوماسية (المادة: ٤١)

٣ . إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة (٤١) لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال مايلزم لحفظ السلم والأمن الدوليين أو لإعادته إلى نصابه.

إذا اتخذ مجلس الأمن قرارا في استعمال القوة يتعهد جميع أعضاء الأمم المتحدة في سبيل المساهمة في حفظ السلم والأمن الدوليين أن يضعوا تحت تصرف مجلس الأمن بناءً على طلبه وطبقا لاتفاق أو اتفاقات مايلزم من القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية لحفظ السلم والأمن الدوليين.

وتشكل لجنة أركان الحرب تكون مهمتها أن تسدي المشورة والمعونة إلى مجلس الأمن، وتعاونه في جميع المسائل المتصلة بما يلزمه من حاجات حربية لحفظ السلم والأمن الدوليين لاستخدام القوات الموضوعة تحت تصرفه وقيادتها ولتنظيم التسلح ونزع السلاح بقدر المستطاع.

الدفاع الشرعي

نصت المادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة على أنه ليس في هذا الميثاق مايضعف أو ينقص الحق الطبيعي للدول فرادى أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة، وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين، والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالا لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فورا، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس ـ بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمدة من أحكام هذا الميثاق ـ من الحق في أن يتخذ في أي وقت مايرى ضرورة لاتخاذه من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادته إلى نصابه.

جزاء مخالفة قانون الحرب

تتعرض الدول التي تخرج على قواعد الحرب إلى نوعين من الجزاءات، جزاءات عامة توقع على الدولة المخالفة ذاتها في مجموعها لإكراهها على الالتزام بما يقضي به قانون الحرب، وجزاءات شخصية تطبق على الأفراد المسؤولين عن الأضرار أو الجرائم التي تقع نتيجة الإخلال بهذا القانون.[1]

(١) المرجع السابق، ص ٧٩٢.

أ ـ الجزاءات العامة

الجزاءات العامة هي نوع من القصاص أي مقابلة الفعل المخالف لقواعد الحرب بمثله، لإرغام العدو على احترام هذه القواعد والتزام الأفعال المشروعة، ويواجه الفقهاء توقيع الجزاءات العامة بكثير من الامتعاض، لأنها أولا تنطوي على أفعال غير مشروعة في ذاتها، ولأنها ثانيا تصيب في الغالب أشخاصا أبرياء لا ذنب لهم وتأخذهم بوزر غيرهم. ولكنهم مع ذلك لا يجدون بدا من القول بمشروعيتها، على أنها ضرورة تضطر الدولة المعتدى عليها إلى الالتجاء إليها حيث لا وسيلة أخرى مشروعة لمنع العدو من الاستمرار في عدوانه.

ب ـ الجزاءات الشخصية

عندما نشبت الحرب العالمية الثانية عبثت دول المحور بكل قوانين وعادات الحرب، وانتهكت مبادئ الإنسانية أبشع انتهاك، وخشيت الدول التي أخذت على عاتقها قهر المعتدي أن يحدث بعد هذه الحرب ماحدث بعد سابقتها، ويفلت المسؤولون عن الفظائع التي وقعت خلالها من العقاب لو اكتفى بنص على محاكمتهم في معاهدات الصلح. وعلى ذلك بادرت هذه الدول بإصدار تصريح مشترك يعرف بتصريح موسكو في ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٤٣م اتخذت فيه قرارا يقضي بإرسال الضباط والأفراد الألمان وأعضاء الحزب النازي المسؤولين عن الفظائع التي ارتكبت في البلاد الأوروبية المحتلة أو الذين أخذوا فيها دورا رضائيا إلى البلاد التي وقعت فيها أعمالهم ليحاكموا فيها طبقا لقوانينها، وذلك مع عدم الإخلال بما يتخذ بشأن كبار مجرمي الحرب الذين لم تقع جرائمهم في جهات محددة تحديدا جغرافيا والذين يكون عقابهم طبقا لقرار مشترك بين حكومات الحلفاء. وقد اتخذ هذا القرار الأخير في صورة اتفاق ٨ أغسطس سنة ١٩٤٥م الذي أبرم في لندن بين كل من بريطانيا والولايات المتحدة وروسيا وفرنسا، باعتبار هذه الدول ممثلة لمصالح الأمم المتحدة جميعا. وفيه تقرر تشكيل محكمة عسكرية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب الذين لا ترتبط جرائمهم ببلد أو مكان جغرافي معين، سواء اتهموا بارتكاب هذه الجرائم بصفتهم الشخصية أو بصفتهم أعضاء في هيئات أو جماعات أو بكلتا الصفتين، وقد تقرر أن يكون المركز الدائم للمحكمة في برلين على أن تعقد دورتها الأولى في مدينة نورمبرج.

وقد وضعت القرارات المتقدمة على الفور موضع التنفيذ، فأجريت محاكمات محلية عديدة في مختلف البلاد التي كانت تحتلها القوات الألمانية وارتكبت فيها جرائم مخلة بقوانين الحرب. وقضى على المسؤولين في هذه الجرائم بعقوبات تفاوتت بين الإعدام والسجن المؤبد أو المؤقت ونفذ فيهم الحكم. أما كبار مجرمي الحرب الذين قصد إليهم اتفاق لندن ويشملون كبار رجال الحكومة الألمانية والجيش الألماني والحزب النازي، فقد قدم منهم للمحكمة العسكرية الدولية في دورة نورمبرج أربعة وعشرون شخصا قضى على بعضهم بالإعدام وعلى البعض الآخر بالسجن لمدد مختلفة وتم تنفيذ الحكم عليهم في حينه.

انتهاء الحرب

تنتهي الحرب عادة بمعاهدة صلح تعقد بين طرفيها، ويتبع انتهاء الحرب آثار عامة تترتب قانونا بانتهاء حالة الحرب، وأهم هذه الآثار :

١ ـ توقف جميع الأعمال الحربية بين الفريقين المتحاربين. وكل عمل من أعمال الحرب تقوم به قوات أي من الفريقين بعد انتهاء حالة الحرب يعتبر غير مشروع، ويجب أن يحاسب عليه القائمون به وتلتزم الدولة التي يتبعونها بتعويض الأضرار التي نشأت عنه.

٢ ـ يكتسب أسرى الحرب من الفريقين حقهم في الحرية ويتعين على الدولة التي تحتفظ بهم إطلاق سراحهم في أقرب وقت.

٣ ـ نزع أسلحة الدمار الشامل من الدولة المعتدية.

٤ ـ ينتهي احتلال أحد الفريقين لإقليم الآخر ويتعين على المحتل سحب قواته من هذا الإقليم، ما لم يتقرر في معاهدة الصلح استمرار هذا الاحتلال بصفة كلية أو جزئية لوقت معين كضمان لتنفيذ بعض الشروط الواردة في هذه المعاهدة.

٥ ـ تعهد الدولة المعتدية باحترام سيادة الدولة المعتدى عليها.

٦ ـ رد أو دفع تعويض مناسب عما يكون قد حصل الاستيلاء عليه دون وجه حق إخلالا بقواعد الحرب.

٧ ـ فك الحصار الاقتصادي.

٨ ـ تعود المعاهدات العامة التي عطلت الحرب نفاذها بين الفريقين المتحاربين إلى التطبيق فيما بينهما ما لم ينص على خلاف ذلك في معاهدة الصلح.

٩ ـ محاكمة مجرمي الحرب.

١٠ ـ تعود حالة السلم وتعود العلاقات الدولية العامة إلى ماكانت عليه قبل الحرب سواء بين الدول المتحاربة نفسها أو بينها وبين الدول المحايدة، وترتفع عن هذه الدول القيود التي كانت تفرضها واجبات الحياد.

١١ ـ نشر مراقبين تابعين للأمم المتحدة لمراقبة وقف إطلاق النار.

الفصل الرابع

اتفاقيات جنيف الإنسانية لحماية ضحايا الحرب المؤرخة في ١٢ أغسطس ١٩٤٩م

- بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة البرية
- بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى بالقوات البحرية
- بشأن معاملة أسرى الحرب
- بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب
- الملحقـان «البروتوكولان» الإضافيان

الفصل الرابع

اتفاقيات جنيف الإنسانية

شهد عام ١٩٤٥م نهاية حرب استعرت على نطاق لم يسبق له مثيل، ومن ثم برزت مهمة كان لابد من التصدي لها، ألا وهي تطوير وتحسين معايير القانون الدولي الإنساني في ضوء الدروس المستخلصة من النزاع العالمي للتصدي للأعمال الوحشية التي ارتكبت في أثناء هذه الحرب من قتل وتعذيب وتشريد وإبادة للعنصر البشري.

انعقد في جنيف فيما بين ٢١ أبريل و١٢ أغسطس ١٩٤٩م المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحرب، وبعد أربعة شهور من المداولات المتصلة، توصل المؤتمر إلى اعتماد الاتفاقيات الأربع التالية:

الاتفاقية الأولى: اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان المؤرخة في ١٢ أغسطس ١٩٤٩م.

الاتفاقية الثانية: اتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار، المؤرخة في ١٢ أغسطس ١٩٤٩م.

الاتفاقية الثالثة: اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في ١٢ أغسطس ١٩٤٩م.

الاتفاقية الرابعة: اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في ١٢ أغسطس ١٩٤٩م.

وتشكل هذه الاتفاقيات ماعرف بقانون جنيف وتمثل الجزء الرئيسي لما يعرف الآن «بالقانون الدولي الإنساني» International Humanitarian Law

اتفاقية جنيف الأولى

لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، المؤرخة في ١٢ أغسطس ١٩٤٩م.

تتكون الاتفاقية الأولى من ٦٤ مادة ومجزأة إلى تسعة فصول، وتحدثت في الفصل الأول عن الأحكام العامة في تطبيق هذه الاتفاقية من حيث احترام هذه الاتفاقية وتطبيق الحد الأدنى من المعاملة الإنسانية في حالة قيام نزاع مسلح غير دولي، وفيما يلي بيان لأهم ما تضمنته:

١ ـ الإجراءات الإنسانية

حددت الاتفاقية في الفصل الثاني الإجراءات الإنسانية المتبعة في شأن الجرحى والمرضى حيث نصت

في المادة (١٢) على وجوب احترام وحماية الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة، وغيرهم من الأشخاص المشار إليهم في المادة (١٣)، وعلى طرف النزاع الذي يكونون تحت سلطته أن يعاملهم معاملة إنسانية ويعنى بهم دون أي تمييز على أساس الجنس أو العنصر أو الجنسية أو الدين أو الآراء السياسية، ويحظر بشدة أي اعتداء على حياتهم أو استعمال العنف معهم، وأن يقوم بعلاجهم بحسب أولوية الحالات، ويعامل النساء بكل الاعتبار الخاص الواجب إزاء جنسهن.

٢ ـ الأشخاص المحميون

وتطبق هذه الاتفاقية على الجرحى والمرضى من الفئات التالية:

أ ـ أفراد القوات المسلحة التابعين لأحد أطراف النزاع، وكذلك أفراد الميليشيات والوحدات المتطوعة التي تشكل جزءا من هذه القوات المسلحة.

ب ـ أفراد الميليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى، بمن فيهم أعضاء حركة المقاومة المنظمة الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع، ويعملون داخل أو خارج الإقليم الذي ينتمون إليه حتى لو كان هذا الإقليم محتلا، على أن تتوافر الشروط التالية في هذه الميليشيات:

(١) أن يقودها شخص مسؤول عن مرؤوسيه.

(٢) أن تكون لها شارة مميزة.

(٣) أن تحمل الأسلحة جهرا.

(٤) أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب.

ج ـ أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة.

د ـ الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزءا منها كالأشخاص المدنيين والمراسلين الحربيين ومتعهدي التموين وأفراد وحدات العمال، شريطة أن يكون لديهم تصريح من القوات المسلحة التي يرافقونها.

هـ ـ أفراد الأطقم الملاحية.

و ـ سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية دون أن يتوافر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية، شريطة أن يحملوا السلاح جهراً، وأن يراعوا قوانين الحرب وعاداتها.

٣ ـ الرعاية الطبية

ونصت المواد (١٥ و١٦ و١٧ و١٨) على البحث عن المصابين وإخلائهم، لمعالجتهم وكذلك البحث

عن جثث الموتى ومنع سلبها، وكذلك يجب على أطراف النزاع تسجيل المعلومات الخاصة بالجرحى والمرضى من حيث الاسم والجنسية والرقم العسكري وتاريخ الميلاد، كما أوجبت هذه الاتفاقية على أطراف النزاع اتخاذ الإجراءات القانونية بشأن دفن الموتى، كما أهابت المادة (١٨) بالسكان إلى التطوع لجمع الجرحى والمرضى.

٤ ـ المنشآت الطبية

أما الفصل الثالث فقد حددت مواده الإجراءات المتبعة للوحدات والمنشآت الطبية، حيث نصت المادة ١٩ على عدم جواز الهجوم على المنشآت الثابتة والوحدات المتحركة للخدمات الطبية، بل تحترم وتحمى في جميع الأوقات بواسطة أطراف النزاع، كما لا يجوز الهجوم من البر على السفن المستشفيات، ولا يجوز وقف الحماية الواجبة للمنشآت الطبية إلا إذا استخدمت خروجا على واجباتها الإنسانية في أعمال تضر بالعدو بعد إنذار. وحددت المادة (٢٢) الظروف التي لا تبرر حرمان الوحدات الطبية من الحماية، وأجازت المادة (٢٣) لإطراف النزاع بعد نشوب الأعمال العدائية أن تنشىء في أراضيها أو في الأراضي المحتلة إذا دعت الحاجة مناطق ومواقع استشفاء منظمة بكيفية تسمح بحماية الجرحى والمرضى. كذلك أجازت هذه المادة للدول الحامية واللجنة الدولية للصليب الأحمر تقديم مساعيها الحميدة لتسهيل إنشاء مناطق ومواقع الاستشفاء والاعتراف بها.

٥ ـ أفراد الخدمات الطبية

ونصت مواد الفصل الرابع على حماية أفراد الخدمات الطبية، حيث ورد في المادة (٢٤) النص على حماية أفراد الخدمات الطبية المشتغلين بصفة كلية في البحث عن الجرحى والمرضى أو جمعهم أو نقلهم أو معالجتهم والموظفين العاملين في الوحدات والمنشآت الطبية، وكذلك رجال الدين الملحقون بالقوات المسلحة، كما يجب حماية الموظفين المؤقتين العاملين في الخدمات الطبية والذين هم في الأصل أفراد من القوات المسلحة، وكذلك موظفو جمعيات الإغاثة (المواد ٢٥ و٢٦).

٦ ـ الجمعيات الإنسانية

وتقدم الجمعيات المعترف بها خدماتها الطبية إلى أطراف النزاع بعد حصولها على موافقة مسبقة من الحكومة التابعة لها، وبترخيص من طرف النزاع المعني.

وحددت المواد من (٢٨ إلى ٣٢) الإجراءات القانونية في حالة وقوعهم في الأسر ومنحتهم الحق في القيام بمهامهم الإنسانية بالشروط والأوضاع التي حددتها هذه المواد، كما تم تحديد أوضاع الموظفين المؤقتين والموظفين التابعين لبلدان محايدة.

٧ ـ وسائل النقل الطبي

وحددت هذه الاتفاقية الفصلين الخامس والسادس منها للمباني ووسائل النقل الطبية، ووضعت

إجراءات معينة لحماية المباني، حيث نصت المادة (٣٣) على بقاء المهمات المتعلقة بالوحدات الطبية المتحركة التابعة للقوات المسلحة مخصصة لرعاية الجرحى والمرضى إذا وقعت في قبضة الطرف الخصم.

كما نصت المادة (٣٥) على احترام وسائل نقل الجرحى والمرضى أو المهمات الطبية، كما حظرت المادة (٣٦) الهجوم على الطائرات الطبية المستخدمة كلية في إخلاء الجرحى والمرضى، وكذلك في نقل أفراد الخدمات الطبية بالشروط التي حددتها المادة، وأهمها أن تحمل على سطحيها السفلي والعلوي والجانبين بشكل واضح الشارة المميزة وهي الهلال أو الصليب الأحمر. وأجازت المادة ٣٧ للطائرات الطبية التابعة لأطراف النزاع أن تطير فوق أراضي الدول المحايدة، وأن تهبط على أرضها أو مائها عند الضرورة بالشروط والأوضاع المحددة في هذه المادة.

٨ـ الشارة المميزة

أفردت الاتفاقية الفصل السابع بنصوص خاصة في الإشارة المميزة وهي الهلال أو الصليب الأحمر. حيث توضع هذه الإشارة على الأعلام وعلى الذراع وعلى جميع المهمات المتعلقة بالخدمات الطبية، وذلك تحت إشراف السلطة الحربية المختصة.

٩ ـ قمع إساءة الاستعمال والمخالفات

نصت المادة (٤٩) من الاتفاقية الأولى على أن تتعهد الأطراف السابقة المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية المبينة في المادة (٥٠)، ويلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة أو بالأمر باقترافها، وبتقديمهم إلى المحاكمة، أيا كانت جنسياتهم، وله أيضا إذا فضل ذلك وطبقا لأحكام تشريعه أن يسلمهم إلى طرف متعاقد معني آخر لمحاكمتهم مادامت تتوافر لدى الطرف المذكور أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص، وعلى كل طرف متعاقد اتخاذ التدابير اللازمة لوقف جميع الأفعال التي تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية بخلاف المخالفات الجسيمة والمبينة في المادة (٥٠) وينتفع المتهمون في جميع الأحوال بضمانات للمحاكمة والدفاع لا تقل ملاءمة عن الضمانات المنصوص عليها بالمادة (١٠٥) ومابعدها من اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في ١٢ أغسطس ١٩٤٩م.

وعرفت المادة (٥٠) المخالفات الجسيمة التي تشير إليها المادة (٤٩) بالتي تتضمن أحد الأفعال الآتية إذا اقترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية: القتل العمد، التعذيب، أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة، تعمد إحداث آلام شديدة، أو أضرار خطيرة بالسلامة البدنية أو بالصحة، تدمير الممتلكات والاستيلاء عليها على نطاق واسع لا تبرره الضرورات الحربية، وبطريقة غير مشروعة وتعسفية.

اتفاقية جنيف الثانية

تتكون هذه الاتفاقية من ٦٣ مادة مجزأة إلى ثمانية فصول، وهي خاصة بالحرب البحرية، بحيث إذا نزلت القوات إلى البر تطبق الاتفاقية الأولى، ومن أهم ما تضمنته الاتفاقية الثانية ما يأتي:

١ ـ الجرحى والمرضى والغرقى

حددت هذه الاتفاقية في الفصل الثاني نصوصا خاصة لحماية الجرحى والمرضى والغرقى في الحرب البحرية حيث نصت في المادة (١٢) على احترام وحماية الجرحى والمرضى والغرقى ممن يكونون في البحر وأوجبت هذه المادة على أطراف النزاع الذين يكونون تحت سلطته أن يعاملهم معاملة إنسانية، وأن يُعنى بهم دون تمييز.

وقد عددت المادة (١٣) الأشخاص المحميين، وهم نفس الأشخاص المذكورين في المادة (١٣) من الاتفاقية الأولى.

ويجوز لأطراف النزاع إلقاء الجثث في البحر بعد التحقيق الطبي الدقيق من حالة الوفاة (مادة ٢٠) كما لأطراف النزاع الحق في أن تلتمس مروءة قادة السفن التجارية أو اليخوت أو الزوارق المحايدة لكي يأخذوا معهم الجرحى والمرضى والغرقى ويعتنوا بهم.

٢ ـ السفن المستشفيات

وقد خصص الفصل الثالث للسّفن المستشفيات (المواد من ٢٢ إلى ٣٥) حيث نصت هذه المواد على عدم جواز مهاجمة السفن المستشفيات في أي حال من الأحوال، كما حظرت هذه المواد الهجوم أو القاء القنابل من البحر على المنشآت الواقعة على الساحل، وتتمتع السفن المستشفيات التي تستعملها الجمعيات الوطنية للصليب أو الهلال الأحمر أو جمعيات الإغاثة المعترف بها رسميا أو يستعملها أفراد بنفس الحماية التي تتمتع بها السفن المستشفيات العسكرية، بالشروط والأوضاع التي حددتها المادة (٢٤).

كما تتمتع السفن المستشفيات التي تستعملها الجمعيات الوطنية للصليب أو الهلال الأحمر لبلدان محايدة بنفس الحماية، وكذلك زوارق الإنقاذ الساحلية، ويجب التصريح لأية سفينة مستشفى تكون في ميناء يسقط في قبضة العدو بمغادرة ذلك الميناء، كما لا يجوز استخدام السفن التجارية المحولة إلى سفن مستشفيات في أي غرض آخر طوال مدة العمليات.

وأخيرا نصت المادة (٣٥) على عدم اعتبار الظروف التالية مبررة لحرمان السفن المستشفيات أو أجنحة المرضى بالبوارج من الحماية الواجبة لها:

أ) أن يكون موظفو هذه السفن أو الأجنحة مسلحين بقصد المحافظة على النظام أو الدفاع عن أنفسهم أو عن المرضى والجرحى.

ب) وجود أجهزة على ظهر السفينة مخصصة كلية لتسهيل الملاحة أو الاتصالات.

ج) وجود أسلحة صغيرة وذخيرة على ظهر السفينة أو في أجنحة المرضى تكون قد أخذت من الجرحى والمرضى والغرقى ولم تُسلم بعد إلي الإدارة المختصة.

د) امتداد النشاط الإنساني للسفينة أو أجنحة المرضى بالبارجة أو موظفيها ليشمل العناية بالجرحى أو المرضى أو الغرقى من المدنيين.

هـ) نقل مهمات وأفراد بقدر يزيد على الاحتياجات المعتادة للسفينة المستشفى بغرض وحيد هو أداء مهام طبية.

وقد أفردت هذه الاتفاقية فصولا خاصة للموظفين العاملين في المجال الطبي والنقل الطبي والشارة المميزة، وقررت أن الأحكام الواردة في هذه الفصول هي نفس الأحكام التي وردت في الاتفاقية الأولى مع شيء يسير في اختلاف الألفاظ والتعبيرات لكي تتلاءم وموضوع الاتفاقية الثانية، كما نص في المادة (٥٠) والمادة (٥١) على العقوبات الجزائية والمخالفات الجسيمة وهما نفس المادتين (٤٩ و٥٠) من الاتفاقية الأولى.

اتفاقية جنيف الثالثة

تتكون هذه الاتفاقية من ١٤٣ مادة، وهي خاصة بأسرى الحرب، ولما كانت هذه الاتفاقية فيها من الأحكام والتفصيلات الكثير والتي لا يتسع المجال في هذا المقام للكتابة عنها، لذلك تم اختيار بعض الموضوعات المهمة لبيانها وإلقاء الضوء عليها:

١ ـ تحديد من ينطبق عليهم وصف أسرى الحرب

تناولت المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة تحديد طوائف الأفراد الذين ينطبق عليهم وصف أسرى الحرب، وبادرت إلى القول بأنه وإن كان الأصل ألا يتمتع بصفة الأسير إلا العسكريون من رعايا الدولة المحاربة، إلا أن الاتفاقية قد نصت على طوائف من الأفراد المدنيين الذين يكتسبون هذه الصفة وفقا للقانون الدولي.

وطوائف الأفراد الذين ينطبق عليهم المركز القانوني لأسرى الحرب هم:

أ. أفراد القوات المسلحة النظامية التابعة للدولة المحاربة.

ب. أفراد الخدمات الطبية ورجال الدين والمدنيون والمرافقون للقوات المسلحة النظامية بترخيص منها.

ج. أفراد أطقم السفن التجارية والطائرات المدنية.

د. الأفراد المدنيون المتطوعون وأفراد المقاومة الشعبية وفقا للشروط الواردة في المادة رقم (٤).

هـ. سكان الأقاليم التي تتعرض للغزو وقبل تمام الاحتلال العسكري يهبون في وجه العدو للدفاع عن أقاليمهم وفقا للشروط الواردة في المادة (٤).

٢ ـ اللجنة الدولية للصليب الأحمر والدول الحامية

تطبق هذه الاتفاقية بمعاونة الدول التي تكلف برعاية مصالح أطراف النزاع، وتحت إشرافها، وتنفيذا لهذه الغاية يجوز للدول الحامية أن تعين بخلاف موظفيها الدبلوماسيين والقنصليين مندوبين من رعاياها أو رعايا دول أخرى محايدة. ويخضع تعيين هؤلاء المندوبين لموافقة الدولة التي سيؤدون واجباتهم لديها (المادة ٨).

ولا تكون أحكام هذه الاتفاقية عقبة في سبيل الأنشطة الإنسانية التي يمكن أن تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أية هيئة إنسانية أخرى غير متميزة بقصد حماية وإغاثة أسرى الحرب شريطة موافقة أطراف النزاع المعنية. (المادة ٩).

٣ ـ المعاملة الإنسانية للأسرى واحترام أشخاصهم

يجب معاملة أسرى الحرب معاملة إنسانية في جميع الأوقات، ويحظر أن تقترف الدولة الحاجزة أي فعل أو إهمال غير مشروع يسبب موت أسير في عهدتها، ويعد انتهاكا جسيما لهذه الاتفاقية. وعلي الأخص لا يجوز تعريض أي أسير حرب للتشويه البدني أو التجارب الطبية أو العلمية من أي نوع لا تبرره المعالجة الطبية للأسير المعني أو لا يكون في مصلحته، ويجب أيضا حماية أسرى الحرب في جميع الأوقات وعلى الأخص ضد جميع أعمال العنف أو التهديد وضد السباب وفضول الجماهير، وتحظر تدابير الاقتصاص من أسرى الحرب.

ولأسرى الحرب حق في احترام أشخاصهم وشرفهم في جميع الأحوال، ويجب أن تعامل النساء الأسيرات بكل الاعتبار الواجب لجنسهن، ويجب في جميع الأحوال أن يلقين معاملة لا تقل ملاءمة عن المعاملة التي يلقاها الرجال.

ويحتفظ أسرى الحرب بكامل أهليتهم المدنية التي كانت لهم عند وقوعهم في الأسر، ولا يجوز للدولة الحاجزة تقييد ممارسة الحقوق التي تكفلها هذه الأهلية سواء في إقليمها أو خارجه إلا بالقدر الذي يقتضيه الأسر. (١٣ و١٤).

٤ ـ الإفراج عن أسرى الحرب

يفرج عن أسرى الحرب ويعادون إلى أوطانهم دون إبطاء بعد انتهاء الأعمال العدائية الفعلية.

في حالة عدم وجود أحكام تقضي بما تقدم في أي اتفاقية معقودة بين أطراف النزاع بشأن وضع نهاية للأعمال العدائية، أو إذا لم تكن هناك اتفاقية من هذا النوع تضع كل دولة من الدول الحاجزة بنفسها وتنفذ دون إبطاء خطة لإعادة الأسرى إلى وطنهم.

٥ ـ المراقبة :

نصت المادة (١٢٦) من هذه الاتفاقية على التصريح لممثلي أو مندوبي الدول الحامية بالذهاب إلى جميع الأماكن التي يوجد بها أسرى حرب، وعلى الأخص أماكن الاعتقال والحجز والعمل ويكون لهم حق الدخول في جميع المرافق التي يستعملها الأسرى، ويصرح لهم أيضا بالذهاب إلى أماكن ترحيل الأسرى الذين ينقلون، وأماكن مرورهم ووصولهم، ولهم أن يتحدثوا بدون رقيب مع الأسرى وبخاصة مع ممثل الأسرى بالاستعانة بمترجم عند الضرورة.

ولممثلي الدول الحامية ومندوبيها كامل الحرية في اختيار الأماكن التي يرغبون زيارتها ولا تحدد مدة تواتر هذه الزيارات، ولا تمنع الزيارات إلا لأسباب تقتضيها ضرورات عسكرية قهرية، ولا يكون ذلك إلا بصفة استثنائية ومؤقتة.

يتمتع مندوبو اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالامتيازات نفسها التي يتمتع بها ممثلو الدول الحامية، أو مندوبوها ويخضع تعيين هؤلاء المندوبين لموافقة الدولة التي يقع تحت سلطتها الأسرى المزمع زيارتهم.

٦ ـ المخالفات الجسيمة

نصت المادة (١٢٩) من هذه الاتفاقية على ضرورة معاقبة ومحاكمة من يقترف المخالفات الجسيمة.

والمخالفات الجسيمة كما حددتها المادة (١٣٠) هي التي تتضمن أحد الأفعال التالية إذا اقترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية مثل القتل العمد والتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة وتعمد إحداث آلام شديدة أو أضرار خطيرة بالسلامة البدنية أو بالصحة، وإرغام أسير الحرب على الخدمة في القوات المسلحة بالدولة المعادية أو حرمانه من حقه في أن يحاكم بصورة قانونية ودون تمييز وفقا للتعليمات الواردة في هذه الاتفاقية.

اتفاقية جنيف الرابعة

تتكون هذه الاتفاقية من (١٥٩) مادة، وهي خاصة بحماية المدنيين في أثناء الاحتلال، وقد ورد في هذه الاتفاقية كثير من النصوص والأحكام تم التطرق إليها في الاتفاقيات السابقة كمعاملة الجرحى والمرضى من المدنيين والدول الحامية ودور الصليب الأحمر والهلال الأحمر وجمعيات الإغاثة وحماية المستشفيات، لذلك سوف نتجنب ذكرها لكي لا نكرر ماسبق ذكره في الاتفاقيات السابقة، وسوف ينحصر الموضوع في هذا المجال بالأحكام الخاصة في معاملة السكان والتي لم يرد ذكرها في الاتفاقيات السابقة.

١ ـ حالات تطبيق الاتفاقية

تطبق هذه الاتفاقية في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة.

والأشخاص الذين تحميهم الاتفاقية هم أولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما، وبأي شكل كان، في حالة قيام نزاع أو احتلال تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها.

٢ ـ تدابير خاصة لصالح الأطفال

على أطراف النزاع أن تتخذ التدابير الضرورية لضمان عدم إهمال الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر الذين تيتموا أو افترقوا عن عائلاتهم بسبب الحرب، وتيسير إعالتهم وممارسة دينهم وتعليمهم في جميع الأحوال، ويعهد بأمر تعليمهم إذا أمكن إلى أشخاص ينتمون إلى التقاليد الثقافية ذاتها، وعلى أطراف النزاع أن تسهل إيواء هؤلاء الأطفال في بلد محايد طوال مدة النزاع بموافقة الدولة الحامية إذا وجدت (المادة: ٢٤).

٣ ـ المعاملة الإنسانية وحماية النساء

نصت المادة (٢٧) من هذه الاتفاقية على حق الاحترام للأشخاص المحميين وشرفهم وحقوقهم العائلية وعقائدهم الدينية وعاداتهم وتقاليدهم، ويجب معاملتهم في جميع الأوقات معاملة إنسانية وحمايتهم بشكل خاص ضد جميع أعمال العنف أو التهديد وضد السباب وفضول الجماهير.

ويجب حماية النساء بصفة خاصة ضد أي اعتداء على شرفهن ولاسيما ضد الاغتصاب والإكراه على الدعارة وأي هتك لحرمتهن.

٤ ـ حظر العقوبات البدنية والتعذيب

حظرت المادة (٣٢) على الدولة المحتلة صراحة جميع التدابير التي من شأنها أن تسبب معاناة بدنية أو إبادة للأشخاص المحميين الموجودين تحت سلطتها، ولا يقتصر هذا الحظر علي القتل والتعذيب والعقوبات البدنية والتشويه والتجارب الطبية والعلمية التي لا تقتضيها المعالجة الطبية للشخص المحمي فحسب، ولكنه يشمل أيضا أي أعمال وحشية أخرى سواء قام بها مدنيون أو عسكريون.

ولا يجوز معاقبة أي شخص محمي عن مخالفة لم يقترفها هو شخصيا، وتحظر العقوبات الجماعية، وبالمثل جميع تدابير التهديد أو الإرهاب، ويحظر السلب وتدابير الاقتصاص من الأشخاص المحميين وممتلكاتهم، وأخذ الرهائن محظور أيضا (٣٢، ٣٤).

٥ ـ التجنيد والعمل

لا يجوز لدولة الاحتلال أن ترغم الأشخاص المحميين على الخدمة في قواتها المسلحة، كما يحظر أي ضغط أو دعاية بغرض تطوعهم. ولا يجوز لها أن ترغم الأشخاص المحميين على العمل إلا إذا كانوا فوق الثامنة عشرة من العمر، ولا يجوز إرغام الأشخاص المحميين على القيام بأي عمل يترتب عليه التزامهم بالاشتراك في عمليات حربية. (المادة: ٥١).

٦ ـ أعمال التدمير المحظورة

يحظر على دولة الاحتلال أن تدمر أي ممتلكات خاصة ثابتة أو منقولة تتعلق بأفراد أو جماعات أو بالدولة أو السلطات العامة أو المنظمات الاجتماعية أو التعاونية إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتما هذا التدمير. (المادة ٥٣).

٧ ـ تموين السكان والشروط الصحية

نصت المادة (٥٥) على أنه لا يجوز لدولة الاحتلال أن تستولي على أغذية أو امدادات أو مهمات طبية مما هو موجود في الأراضي المحتلة إلا لحاجة قوات الاحتلال وأفراد الإدارة، وعليها أن تراعي احتياجات السكان المدنيين.

كما نصت المادة (٥٦) على إلزام دولة الاحتلال بصيانة المنشآت والخدمات الطبية والمستشفيات عن طريق اعتماد وتطبيق التدابير الوقائية اللازمة لمكافحة انتشار الأمراض المعدية والأوبئة، ويسمح لجميع أفراد الخدمات الطبية بكل فئاتهم بأداء مهامهم.

٨ ـ عقوبة الإعدام وحق الدفاع

نصت المادة (٦٨) من الاتفاقية الرابعة على عدم جواز أن تقضي القوانين الجزائية التي تصدرها دولة الاحتلال وفقا للمادتين (٦٤ و٦٥) بعقوبة الإعدام على أشخاص محميين إلا في الحالات التي يدانون فيها بالجاسوسية أو أعمال التخريب الخطيرة للمنشآت العسكرية التابعة لدولة الاحتلال أو بمخالفات متعمدة سببت وفاة شخص أو أكثر.

كما لا يجوز للمحاكم المختصة التابعة لدولة الاحتلال إصدار أي حكم إلا إذا سبقته محاكمة قانونية. وللمتهم الحق في تقديم الأدلة اللازمة لدفاعه وله حق الاستعانة بمحام مؤهل يختاره (٧١ و٧٢).

٩ ـ العقوبات الجزائية

نصت المادة (١٤٦) على أطراف النزاع ملاحقة المتهمين باقتراف المخالفات الجسيمة، وعرّفت المادة (١٤٧) المخالفات الجسيمة: «هي التي تتضمن أحد الأفعال التالية إذا اقترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية: القتل العمد، التعذيب أو المعاملة اللا إنسانية، بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة، تعمد إحداث آلام شديدة أو أضرار خطيرة بالسلامة البدنية أو الصحة، والنفي أو القتل غير المشروع والحجز غير المشروع وإكراه الشخص المحمي على الخدمة في القوات المسلحة بالدولة المعادية أو حرمانه من حقه في أن يحاكم بصورة قانونية، وتدمير واغتصاب الممتلكات على نحو لا تبرره ضرورات حربية وعلى نطاق كبير بطريقة غير مشروعة وتعسفية».

اللحقان «البروتوكولان» الإضافيان
إلى اتفاقيات جنيف

بعد انعقاد أربع دورات من عام ١٩٧٤ إلى ١٩٧٧ أقر المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في المنازعات المسلحة اللحقين «البروتوكولين» الإضافيين إلى اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ أغسطس ١٩٤٩، وبتاريخ ١٠ يونيو ١٩٧٧ وقع العديد من الدول المشتركة على الوثيقة الختامية للتصديق عليها.

اللحق «البروتوكول» الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ أغسطس ١٩٤٩ المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة:

يتكون هذا البروتوكول من (١٠٢) مائة مادة واثنتين مجزأة إلى ستة أبواب، خصص الباب الأول للأحكام العامة، أما الباب الثاني فقد خصص للجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار. حيث تم وضع نصوص خاصة للتعريفات والألفاظ الواردة في البروتوكول وحماية الجرحى والمرضى وحماية الوحدات الطبية ووقف هذه الحماية وحماية أفراد الخدمات الطبية وأفراد الهيئات الدينية ودور السكان المدنيين وجمعيات الغوث والدول المحايدة والدول الأخرى غير الأطراف في النزاع، كما أفردت مواد خاصة للنقل الطبي من مركبات طبية وسفن مستشفيات والطائرات الطبية وكيفية حمايتها، كما تم وضع مواد خاصة للأشخاص المفقودين والمتوفين.

أما الباب الثالث فقد خصص لأساليب ووسائل القتال والوضع القانوني للمقاتل والأسير حيث نصت المادة (٣٥) الفقرة رقم (٣) على حظر استخدام وسائل وأساليب للقتال يقصد بها أو يتوقع منها أن تلحق بالبيئة أضرارا بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد.

ونصت مواد أخرى على حظر الغدر، وإلحاق الضرر بحاملي الشارات المعترف بها والعلامة الدالة على الجنسية، وقد نصت المادة (٤٠) على حظر الأمر بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة أو تهديد الخصم بذلك أو إدارة الأعمال العدائية على هذا الأساس. وحددت مواد خاصة بتعريف القوات المسلحة والمقاتلين وأسرى الحرب وحمايتهم كما نصت المواد (٤٦ و٤٧) على عدم معاملة الجواسيس والمرتزقة معاملة أسرى الحرب.

وخصص الباب الرابع للسكان المدنيين وحماية الأعيان المدنية حيث نصت المادة (٥٣) على حظر ارتكاب أي من الأعمال العدائية الموجهة ضد الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية أو أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب. كما نصت المادة (٥٤) على حماية الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، كما نصت المادة (٥٦) على حماية الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة. وقد ورد في هذا الباب نصوص خاصة للدفاع المدني وأعمال الغوث للسكان المدنيين كما حددت بعض النصوص إجراءات إنسانية لصالح النساء والأطفال والصحفيين.

وقد خصص الباب الخامس لتنفيذ البروتوكول وأهم ما ورد في هذا الباب هو نص المادة (٨٥) بشأن قمع انتهاكات هذا البروتوكول الذي سوف نتكلم عنه في الفصل الخامس.

اللحق «البروتوكول» الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ أغسطس ١٩٤٩ المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية

يتكون هذا البروتوكول من ٢٨ مادة وقد نصت المادة الأولى على مجال تطبيق هذا البروتوكول وهو حالة نزاع مسلح يدور في إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى ، وتمارس تحت قيادة مسؤولة السيطرة على جزء من إقليمه على نحو يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متصلة ومنسقة وتستطيع تنفيذ هذا البروتوكول.

ولا يسري هذا البروتوكول على حالات الاضطرابات والتوتر الداخلية مثل الشغب وأعمال العنف العرضية وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة التي لا تعد منازعات مسلحة.

وخصصت أبواب أخرى للمعاملة الإنسانية والجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار والسكان المدنيين.

الفصل الخامس

الجرائم الدولية

- تعريف الجريمة
- الجريمة الدولية
- خصائص الجرائم الدولية

الفصل الخامس

الجرائم الدولية

قبل الدخول في البحث عن الجرائم الدولية يلزم توضيح مفهوم الجريمة بشكل عام، ثم بيان الفرق بين الجريمة المحلية والجريمة الدولية.

١ . تعريـف الجريـمـة

جرت القوانين الجزائية على عدم تعريف الجريمة، ولكن هذا لم يمنع الشراح من تعريف الجريمة وفقا لما يستخلصونه من نية المشرع.

والجريمة «هي كل نشاط يصدر من الجاني - إيجابيا كان هذا النشاط أم سلبيا - يقرر القانون عقوبة عليه»[١] ومن هذا التعريف نستخلص عدة شروط حتى تتوافر لفعل ما صفة الجريمة.

أ. وأول هذه الشروط أن يصدر نشاط من الشخص، بمعنى أن يستعمل قدراته في اتجاه معين يريده، ويستوي حينئذ أن يكون ذلك بتوجيه النشاط نحو إتيان فعل معين، أو بعدم توجيهه نحو القيام بواجب معين.

ب . يتعين أن يكون هذا النشاط مخالفا للقانون، فالقانون يخاطب الأفراد إما بتحذيرهم من ارتكاب فعل معين أو يأمرهم بإتيان فعل معين، حينئذ تجب طاعته وإلا عد الفرد مخالفا.

جـ . ولا يكفي أن يخالف الشخص نواهي القانون وأوامره حتى يعد مرتكبا لجريمة وإنما ينبغي أن تكون قد تقررت عقوبة عن المخالفة.

٢ . أركان الجريمة

لكل جريمة أركان ثلاثة ولابد من توافر هذه الأركان في كل جريمة حتى تجوز مؤاخذة فاعلها جزائيا.

أ. الركن القانوني: وهو وجود قانون يبين الجريمة وعقوبتها انطلاقا من مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص.

ب. الركن المادي: هو نشاط معين من شخص.

جـ. الركن المعنوي: أن يكون هذا الشخص أهلا لتحمل المسؤولية الجزائية.

---

(١) قانون الجزاء الكويتي للدكتور حسن المرصفاوي مذكرات مطبوعة لطلبة كلية الحقوق - ١٩٦٨ ص ١٢ .

٣. سريان القانون من حيث المكان

المقصود من سريان القانون الجزائي من حيث المكان هو بيان النطاق الإقليمي الذي يطبق فيه القانون ومقتضى هذا المبدأ أن القانون الجزائي يطبق على إقليم الدولة وهذا حق من حقوق سيادة الدولة ولا يمكن تطبيق قانون آخر وإلا كان معنى هذا الانتقاص من سيادة الدولة، ومن جهة أخرى أن القانون الجزائي لا يطبق خارج إقليم الدولة.

٤. التقادم

المقصود بالتقادم هو سقوط الدعوى الجزائية أو العقوبة بمرور الزمن الطويل.

تسقط الدعوى الجزائية في الجنح[١] بمرور خمس سنوات على ارتكابها وتسقط الدعوى الجزائية في الجنايات[٢] بمرور عشر سنوات على ارتكابها وتسقط العقوبة في الجنح بمرور عشر سنوات على صدور الحكم الغيابي. وتسقط العقوبة في الجنايات بمرور عشرين سنة على صدور الحكم الغيابي ماعدا عقوبة الإعدام فتسقط بمرور ثلاثين سنة بمعنى أن الجريمة إذا وقعت ولم تكتشف إلا بعد انقضاء المدة القانونية لا يقدم الفاعل إلى القضاء، كذلك إذا وقعت الجريمة وعرف الفاعل وصدر بحقه حكم غيابي ولم ينفذ هذا الحكم فإن العقوبة تسقط بانقضاء المدة القانونية.

٥. الجريمة الدولية

هناك نوعان من الجرائم الدولية، النوع الأول هو الجرائم العادية التي ترتكب في عدة دول ويشترك فيها أفراد من جنسيات مختلفة (كتهريب المخدرات والاتجار في الرقيق الأبيض). وفي هذه الحالة قد تتنازع الدول في الاختصاص القضائي الأمر الذي يوجب البحث عن حل على مستوى دولي وإيجاد تعاون دولي للحد من إجرام هذه العصابات الدولية.

أما النوع الثاني من الجرائم فهي الجرائم التي تنتهك قواعد النظام العام الدولي وهي:

أ ـ الجنايات ضد السلام: أي إدارة حرب عدوانية وتحضيرها وشنها ومتابعتها، أو إدارة حرب خرقا للمعاهدات والتأكيدات والاتفاقيات الدولية أو المشاركة في مخطط مدروس أو في مؤامرة لارتكاب أحد الأفعال السابقة.

ب ـ جنايات الحرب: وهي الجرائم الخطيرة التي وردت في اتفاقيات جنيف في المادتين (٥٠ و٥٣) من الاتفاقية الأولى والمادتين (٤٤ و٥١) من الاتفاقية الثانية، والمادة (١٣٠) من الاتفاقية الثالثة والمادة (١٤٧) من الاتفاقية الرابعة والمادتين (١١ و٨٥) من البروتوكول الأول لاتفاقيات جنيف وهي مقسمة كما يلي:

---

(١) الجنحة هي الجريمة التي تكون عقوبتها الحبس المؤقت مدة لا تزيد على ثلاث سنوات والغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين.
(٢) الجناية هي الجريمة التي تكون عقوبتها الإعدام أو الحبس المؤبد أو الحبس المؤقت مدة تزيد على ثلاث سنوات.

(١) الجرائم الواردة في الاتفاقيات الأربعة

- القتل العمد
- التعذيب
- التجارب البيولوجية
- إحداث آلام كبرى مقصودة
- إيذاءات خطيرة ضد السلامة الجسدية والصحية
- المعاملة غير الإنسانية

(٢) الجرائم الواردة في الاتفاقيات الأولى والثانية والثالثة .

- تخريب الأموال وتملكها بصورة لا تبررها الضرورات العسكرية والتي تنفذ على نطاق واسع غير مشروع وتعسفي .

(٣) جرائم وردت في الاتفاقيتين الثالثة والرابعة .

- إكراه شخص على الخدمة في القوات العسكرية لدولة عدوة لبلاده .
- حرمان شخص محمي من حقه في محاكمة قانونية وحيادية حسبما تفرضه الاتفاقيات الدولية .
- إقصاء الأشخاص ونقلهم من أماكن وجودهم، بصورة غير مشروعة
- الاعتقال غير المشروع
- أخذ الرهائن

(٤) جريمة وردت في الاتفاقيتين الأولى والثانية .

- سوء استعمال علم الصليب الأحمر أو شارته والأعلام المماثلة .

(٥) الجرائم الخطيرة المنصوص عليها في البروتوكول الأول

أ- الجرائم المنصوص عليها في المادة (١١)

كل عمل عمدي أو إحجام مقصود يمس بدرجة بالغة الصحة أو السلامة البدنية أو العقلية لأي شخص من الأشخاص الذين هم في قبضة طرف غير الطرف الذي ينتمون إليه .

ب- الجرائم المنصوص عليها في المادة (٨٥)

وهي الأعمال التالية إذ اقترفت عن عمد وسببت وفاة أو أذى بليغا بالجسد أو بالصحة .

(أ) جعل السكان المدنيين أو الأفراد المدنيين هدفا للهجوم .

(ب) شن هجوم عشوائي يصيب السكان المدنيين أو الأعيان المدنية عن معرفة بأن مثل هذا الهجوم يسبب خسائر بالغة في الأرواح أو إصابات بالأشخاص المدنيين أو أضرارا للأعيان المدنية .

(ج) شن هجوم على الأشغال الهندسية أو المنشآت التي تحوي قوى خطرة عن معرفة بأن مثل هذا الهجوم يسبب خسائر بالغة في الأرواح أو إصابات بالأشخاص المدنيين أو أضرارا للأعيان المدنية .

(د) اتخاذ المواقع المجردة من وسائل الدفاع أو المناطق المنزوعة السلاح هدفا للهجوم .

(هـ) اتخاذ شخص ما هدفا للهجوم عن معرفة بأنه عاجز عن القتال .

(و) قيام دولة الاحتلال بنقل بعض سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها أو ترحيل أو نقل كل سكان الأراضي المحتلة أو بعضهم داخل نطاق تلك الأراضي أو خارجها .

(ز) كل تأخير لا مبرر له في إعادة أسرى الحرب أو المدنيين إلى أوطانهم .

(ح) ممارسة التفرقة العنصرية وغيرها من الأساليب المبنية على التمييز العنصري والمنافية للإنسانية والمهينة والتي من شأنها النيل من الكرامة الشخصية .

(ط) شن الهجمات على الآثار التاريخية وأماكن العبادة والأعمال الفنية التي يمكن التعرف عليها بوضوح والتي تمثل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب .

(ي) حرمان شخص من حقه في محاكمة عادلة طبقا للأصول المرعية .

وهذه الجرائم ذكرت صراحة في المعاهدات لخطورتها ولكن لا يوجد مايمنع مطلقا أن تُجرِّم الدول أفعالا أخرى غير هذه من الجرائم ذات الطابع الدولي حسبما يتراءى لها .

حـ- الجنايات ضد الإنسانية : أي القتل العمد (مع الإصرار) وإفناء الأشخاص والاسترقاق والإقصاء عن البلد وكل عمل غير إنساني مرتكب ضد السكان المدنيين ، قبل الحرب أو في أثنائها أو الاضطهادات لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية حين تكون هذه الاضطهادات مرتكبة إثر جناية داخلة في اختصاص هذه المحكمة أو ذات صلة بها سواء شكلت خرقا للقانون الدولي أم لم تشكل .

ويسأل الموجهون والمنظمون والمحرضون المتداخلون (الشركاء) الذين ساهموا في وضع أو تنفيذ مخطط أو مؤامرة لارتكاب إحدى الجنايات المذكورة أعلاه ، عن كل الأفعال المرتكبة من قبل أي شخص ، تنفيذا لهذا المخطط .

٦ . خصائص الجريمة الدولية

بعد أن تحدثنا عن الجريمة بشكل عام والجريمة الدولية يحسن أن نبين الخصائص التي تنفرد بها الجريمة الدولية :

١ . عدم انطباق مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، حيث يرى فقهاء القانون الدولي أن كل جرائم الحرب يمكن أن تعاقب بالإعدام ويجوز أن تعاقب بعقوبة أخف كثيرا والمحكمة هي التي تختار العقوبة التي تتناسب مع درجة الجرم. وهذا هو المذهب الوارد في تصريح لندن المؤرخ في ٨ آب ١٩٤٥ وهو المذهب الذي تبنته أيضا لجنة القانون الدولي التي وضعت مشروع قانون الجرائم ضد السلام وسلامة الإنسانية[١]

٢ . تتميز الجريمة الدولية بعالمية الاختصاص، فالمادة (٤٩) من اتفاقية جنيف الأولى والمادة (٥٠) من الاتفاقية الثانية والمادة (١٢٩) من الاتفاقية الثالثة، والمادة (١٤٦) من الاتفاقية الرابعة تنص على الآتي: «يتعهد الأطراف السامون المتعاقدون بسن أي تشريع يلزم لفرض عقوبات فعالة على الأشخاص الذين يقترفون مخالفات خطيرة لهذه الاتفاقية أو يأمرون بها، بحسب ماهو مبين في المادة التالية. ويلتزم كل طرف من الأطراف السامين المتعاقدين بالبحث عن الأشخاص المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الخطيرة أو أمروا بها، أن يقدمهم إلي المحاكمة بغض النظر عن جنسيتهم. ويمكنه أيضا إذا رأى من الأفضل. طبقا لأحكام تشريعه، أن يسلم مثل هؤلاء الأشخاص إلى طرف آخر من الأطراف السامين المتعاقدين مختص بمحاكمتهم، بشرط أن يكون لدى هذا الطرف السامي المتعاقد أدلة اتهامات كافية ضدهم».

٣ . عدم انطباق سقوط الدعوى بالتقادم، نظرا لخطورة هذه الجرائم التي تمس سلامة البشرية ويظل حق الإنسانية في متابعة مرتكبي هذه الجرائم وتعقبهم والبحث عنهم لتقديمهم إلى المحاكمة.

أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثالثة والعشرين بتاريخ ٢٦ نوفمبر ١٩٦٩ اتفاقية بشأن عدم انقضاء جنايات الحرب والجرائم ضد الإنسانية بالتقادم.

نصت المادة الأولى من الاتفاقية على اعتبار الجنايات التالية غير مشمولة بالتقادم. مهما كان تاريخ ارتكابها:

ـ جنايات الحرب كما هي معروفة في نظام محكمة نورمبرج العسكرية الدولية الصادرة بتاريخ ١٨ أغسطس ١٩٤٥.

ـ الجنايات الموجهة ضد الإنسانية سواء كانت مرتكبة في أثناء السلم أو في أثناء الحرب المقدمة في نظام محكمة نورمبرج.

كما نصت المادة الثالثة من الاتفاقية على تعهد الدول الأطراف باتخاذ جميع التدابير الداخلية، تشريعية أو غير تشريعية لتسهيل تسليم مرتكبي هذه الجرائم.

أما المادة الرابعة فقد نصت على تعهد الأطراف باتخاذ التدابير التشريعية أو غيرها وفقا للإجراءات الدستورية لتأمين عدم شمول الجرائم المذكورة بالتقادم.

(١) الإجرام الدولي للدكتور عبدالوهاب حومد ص ٨٢

الجزء الثاني

جرائم الحرب العراقية ضد الكويت

الفصل الأول : الجنايات ضد السلام

الفصل الثاني : جنايات الحرب

الفصل الثالث : الجنايات ضد الإنسانية

الفصل الأول

الجنايات ضد السلام

الفصل الأول

جناية العراق ضد السلام

افتعل العراق مشكلة مع الكويت مدعيا زورا وبهتانا أن الكويت قامت وفي أثناء انشغال العراق بحربه مع إيران بسرقة النفط العراقي وزحفت إلى الحدود العراقية وأن الكويت قد تسببت في إلحاق الضرر بالاقتصاد العراقي نتيجة انخفاض أسعار النفط، وأرسلت مذكرة في هذا الشأن إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية، وقد ردت الكويت على هذه المزاعم بمذكرة مماثلة وجهت أيضا إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية ولأعضاء الجامعة.

إن القصد من افتعال هذه المشكلة هو إيجاد مبرر لدى العراق لشن حرب لاحتلال الكويت بقصد التوسع وفرض النفوذ والسيطرة. وفي الوقت الذي انشغلت الكويت بإيجاد مخرج سياسي أو قانوني كانت العراق تعد العدة لغزو الكويت.

وقد عرفت المادة السادسة من نظام المحكمة العسكرية الدولية الجنايات ضد السلام بالآتي «إدارة حرب عدوانية وتحضيرها وشنها ومتابعتها أو حرب خرقا للمعاهدات والتأكيدات والاتفاقات الدولية أو المشاركة في مخطط مدروس أو مؤامرة لارتكاب أحد الأفعال السابقة».

سوف نتحدث في هذا المجال عن الموضوعات الآتية:

* **الحرب العدوانية.**
* **التحضير للحرب.**
* **شن الحرب.**
* **خرق المعاهدات.**
* **مسؤولية مجرمي الحرب العراقيين**

١ ـ الحرب العدوانية

لقد وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٤/ ١٢/ ١٩٧٤ دون أية معارضة على مشروع تعريف للعدوان وضعته اللجنة الخاصة التي أنشئت لهذه الغاية بالقرار رقم ٢٣٣٠ بتاريخ ١٨/ ١٢/ ١٩٦٧.

المادة الأولى

العدوان هو استعمال القوة من جانب إحدى الدول ضد سيادة دولة أخرى أو سلامة أراضيها أو استقلالها السياسي، أو أية وسيلة أخرى لا تتفق مع شرعة الأمم المتحدة.

المادة الثانية

إن استعمال القوة المسلحة خرقا لشرعة الأمم المتحدة من جانب إحدى الدول البادئة يشكل دليلا كافيا للوهلة الأولى على أنه عمل عدواني، على الرغم من أن مجلس الأمن يستطيع أن يقرر وفقا للشرعة أن وصف هذا الفعل بأنه فعل عدواني ليس مبررا، أخذا بعين الاعتبار أن الأفعال المرتكبة ونتائجها ليست على جانب كاف من الخطورة.

المادة الثالثة

يعتبر كل فعل من الأفعال الآتية مكونا لشروط فعل عدواني، ولو لم تكن الحرب معلنة، شريطة عدم المساس بأحكام المادة الثانية وبالاتفاق مع مقتضياتها:

أ. غزو أراضي إحدى الدول أو مهاجمتها بالقوات المسلحة لدولة أخرى، أو كل احتلال عسكري - ولو بصورة موقتة - ناشئ عن الغزو أو المهاجمة، وكل ضم بالقوة لأراضي دولة أخرى أو اقتطاع جزء من أراضيها.

ب. قَنْبلة أراضي إحدى الدول من قبل القوات المسلحة لدولة أخرى، أو استعمال أية أسلحة من قبل دولة ضد أراضي دولة أخرى.

ج. حصار موانى أو شواطئ دولة أخرى من قبل القوات المسلحة لدولة أخرى.

د. مهاجمة قوات إحدى الدول المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية، أو مهاجمة البحرية التجارية والطيران المدني، من قبل القوات المسلحة لدولة أخرى.

هـ. استعمال إحدى الدول قواتها المسلحة المعسكرة على أرض دولة أخرى بالاتفاق مع الدولة المضيفة، خلافا للشروط المنصوص عليها في الاتفاق أو أي تمديد لبقائها على تلك الأرض إلى أبعد من المدة المحددة في الاتفاق.

و. موافقة الدولة المضيفة على أن تستعمل أراضيها، التي وضعتها بتصرف دولة أخرى من قبل هذه الدولة لارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة.

ز. إرسال دولة من قبلها، أو باسمها عصابات أو مجموعات مسلحة، أو قوات غير نظامية أو مرتزقة، لمباشرة أعمال قوة مسلحة ضد دولة أخرى، بصورة تكون خطورتها معادلة للأعمال المذكورة أعلاه، أو التزامها بصورة أساسية بمثل هذا العمل.

المادة الرابعة

إن تعداد الأفعال المذكورة أعلاه ليس حصريا، ويستطيع مجلس الأمن أن يصف أفعالا أخرى بأنها عدوانية، وفقا لأحكام الشرعة.

المادة الخامسة

لا يمكن لأي اعتبار، مهما تكن طبيعته، سياسيا كان أو اقتصاديا أو عسكريا أو غير ذلك، أن يبرر العدوان والحرب العدوانية بأنهما ليسا جناية ضد السلام، أو أن العدوان ليس سببا لمساءلة دولية.

ولا يكون مشروعا أي اقتطاع للأراضي، ولا أي منفعة خاصة تنشأ عن العدوان، ولا يجوز الاعتراف بشرعيتهما.

المادة السادسة

لا يوجد في هذا التعريف ما يمكن أن يفسر بأنه يوسع أو يضيق بأية صورة كانت مفهوم الشرعة بما في ذلك نصوصها المتعلقة بالحالات التي يكون فيها استعمال القوة شرعيا.

المادة السابعة

لا يوجد في هذا التعريف، وبصورة خاصة المادة الثالثة، ما يمكن أن يلحق ضررا بأية صورة كانت بحق تقرير مصير الشعوب الذي حرمت منه بالقوة وحريتها واستقلالها حسبما يستنتج من أحكام شرعة الأمم المتحدة والتي يحيل عليها التصريح الخاص بمبادئ القانون الدولي فيما يتعلق بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول، وفقا لشرعة الأمم المتحدة، ولاسيما الشعوب الخاضعة للأنظمة الاستعمارية أو العرقية أو أي شكل من أشكال السيطرة الأجنبية، وكذلك حق هذه الشعوب في الكفاح لتحقيق هذه الغاية، والبحث عن دعمه وقبوله وفقا لمبادئ الشرعة، واتفاقا مع التصريح المشار إليه أعلاه.

المادة الثامنة

إن تفسير النصوص وتطبيقها يجب أن يتم باعتبارهما وحدة مترابطة فيما بينهما، ويجب أن يفسر كل نص في إطار النصوص الأخرى.

واستنادا إلى المادة الأولى من هذا التعريف تعتبر الحرب التي شنتها العراق على الكويت حربا عدوانية والحرب العدوانية جناية ضد السلام الدولي ويكون العدوان سببا للمساءلة الدولية لأنه قد تم بكل وسائل القوة المتاحة للدولة المعتدية ضد سيادة الكويت، واستقلالها السياسي، وسلامة أرضها وأمن مواطنيها. . وذلك كله على نحو لم يسبق له مثيل، وبصورة تعد خرقا كاملا لكل من ميثاق جامعة الدول العربية، ومنظمة المؤتمر الإسلامي، وهيئة الأمم المتحدة.

فضلا عما صاحب ذلك من انتهاك كامل لحقوق الإنسان وإهدار متعمد للأموال العامة، وتخريب الاقتصاد الوطني والإضرار بالمؤسسات الثقافية والحضارية والصحية والاجتماعية وفقا لتدابير سابقة، ومخططات مدروسة أكدتها وثائق العدوان نفسه.

٢ـ التحضير للحرب والإعداد العسكري العراقي للغزو(١)

اعتبارا من أول يونيو ١٩٩٠ بدأت عملية الإعداد العسكري على النحو الآتي :

ـ رفع كفاءة قوات الفيلق الثامن (حرس جمهوري) وزيادة نسبة الاستكمال في الأفراد والأسلحة والمعدات إلى ١٠٠٪ .

ـ إعداد خطة للغزو والتصديق عليها من القائد الأعلى صدام حسين .

ـ إنشاء مركز خاص لتجميع المعلومات وتصنيفها وتحليلها عن الجيش الكويتي تسليحا وتنظيما وتدريبا وعن كافة المواقع الدفاعية الكويتية والأماكن الاستراتيجية العسكرية والمدنية ، وكل البيانات المفصلة والتي يمكن الحصول عليها من أي مصدر عن أوجه الحياة في الكويت بما فيها الشخصيات المهمة والقيادية .

ـ إعداد مسرح العمليات المنتظرة في المنطقة العسكرية الجنوبية العراقية وخاصة المنطقة الممتدة من جنوب البصرة والزبير وقاعدة الرميلة الجوية وحتى قاعدة حليبة الجوية إلى الغرب ، وإنشاء التجهيزات الهندسية للقوات وإقامة مراكز قيادة مع تجهيز مناطق حشد القوات وعمليات الحفر والإخفاء والتمويه وتعديل طبيعة الأرض لتتناسب مع العمليات المخططة .

ـ إجراء عمليات الفتح الاستراتيجي والتعبوي للقوات المشتركة في الغزو ، والتي تضم أساسا قوات الفيلق الثامن (حرس جمهوري) والانتقال إلى منطقة جنوب البصرة والزبير وحليبة وعلى بعد يتراوح مابين ٣٥ ـ ٧٥ كم من الحدود الشمالية الكويتية وذلك بادعاء القيام بمناورات ليلية .

ـ تم دعم هذه القوات بمعدات وأجهزة للرؤية الليلية والقنابل والدانات المضيئة وطلقات الإشارة الضوئية الملونة ، ونظارات الميدان الليلية التي تعمل بالأشعة دون الحمراء أو بتكثيف ضوء القمر والنجوم .

ـ عمل مشروعات تدريب ليلية بمستوى لواءات مدرعة ومشاة ميكانيكية مع إشراك مراكز القيادة للفيلق والفرق التابعة لها وذلك بمعدل مشروع تدريبي لكل لواء ومشروعين لكل قيادة فرقة بالإضافة إلى تدريب كتيبة مشاة على الإبرار البحري في منطقة رأس بيشة جنوب الفاو وذلك باستخدام ٦ سفن برمائية منها ٣ سفن من طراز الزهراء يمكن لكل منها حمل ٢٥٠ جنديا و٢٠ دبابة وطائرة هليكوبتر واحدة مسلحة ، وثلاث سفن برمائية من طراز «بولنوسني» السوفيتية ويمكن لكل منها حمل ١٨٠ جنديا بمعداتهم مع ٦ دبابات أو عربات مصفحة .

ـ كان التركيز خلال التدريب على الملاحة البرية الليلية مع سرعة الاختراق والوصول إلى العمق وذلك بدلا من التركيز على القتال واقتحام المواقع .

ـ تم عمل مشروع تدريبي بواسطة الفرقة ٢٣ مدرع بإشراك الضباط فقط وجزء من القوات لكيفية

(١) اعتمدنا في هذا الجزء على كتاب العمليات العسكرية لغزو الكويت ـ جلال عبدالفتاح ص ١٣

احتلال مدينة وتأمينها ـ وتم هذا المشروع داخل مدينة البصرة المخربة وذلك قبل الغزو بشهر تمهيدا لاحتلال هذه الفرقة لمدينة الكويت.

ـ تجهيز القواعد الجوية الجنوبية العراقية في الرميلة وحليبة بالوقود والقنابل والمعدات الأخرى ووصول ٤ لواءات جوية من الطائرات المقاتلة القاذفة بمعدل لواءين جويين لكل قاعدة جوية من طائرات «الميج ٢٣» و«السوخوي ٢٠» و«الميراج اف ١» وكذلك وصول لواء جوي من طائرات الهليكوبتر المسلحة والنقل من طراز «سي ٢٤» إلى قاعدة الرميلة الجوية.

ـ إنشاء شبكة كبيرة من المدقات عبر التلال والرمال تنتهي عند الحدود الكويتية مع العراق مع تعليمها مسبقا ووضع فوانيس ميدانية ملونة ليلا.

ـ تم إبلاغ الضباط الأصاغر والجنود أنهم يقومون بعمليات التدريب هذه استعدادا لعمليات هجومية ستتم ضد إسرائيل في الوقت المناسب.

ـ اعتبارا من يوم ٢٧ يوليو تم إبلاغ قادة الألوية فما فوق بالمهمة الأصلية لغزو الكويت ووزعت عليهم الخطة الأصلية الموضوعة مع الخرائط اللازمة وكذلك التوجيه الرئاسي بأهداف الخطة العسكرية وأوامر القتال.

ـ بدأت القوات المحتشدة باتخاذ الأوضاع الهجومية والاقتراب إلى مسافة ١٥ ـ ٢٠ كم في اتجاه الحدود الكويتية.

ـ جرى إعادة تمركز اللواء ٩٥ مظلات في المنطقة الواقعة شرق قاعدة الرميلة الجوية وكذلك تمركز المجموعتين ٦٥، ٦٨ مغاوير في المنطقة الواقعة شمال صفوان وأم قصر.

ـ القيام بتكديس كميات هائلة من الذخيرة والوقود والإمدادات الغذائية، وكذلك قطع الغيار المختلفة في منطقة الحشد لخدمة العمليات الهجومية.

ـ مراجعة وتأكيد الخطط الموضوعة على واقع الأرض وتسجيل آخر المعلومات التي قامت بها أجهزة الاستطلاع عن أي تغيير في أوضاع القوات الكويتية.

٣ـ شن الحرب وسير العمليات العسكرية(١)

بدأت العمليات العسكرية في تمام منتصف ليل ١/ ٢ أغسطس الساعة ١٢ حيث اندفع اللواء المدرع التابع للفرقة ٩ مشاة ميكانيكي مع لواء مدرع من الفرقة ٢٣ مدرع كرأس حربة متقدمة للقوات الغازية وذلك على محورين هجوميين، أولهما محور أم قصر ثم الصبية ثم جسر بوبيان إلى بحرة شمال جون الكويت والمحور الثاني من صفوان ـ العبدلي إلى الجهراء. . . واشترك مع كل لواء فوج استطلاع متقدم بالعربات

(١) المرجع السابق: ص ٢٢

المصفحة «بي. تي. ار-٤٠» السوفيتية الصنع والعربات المجنزرة «بي. أم. بي-١» السوفيتية الصنع وكان ذلك الهجوم لمهمة سرعة اختراق الحدود الدولية مع الكويت والوصول إلي منطقة بحرة والجهراء شمال وغرب خليج الكويت خلال ٣ ساعات.

- في الساعة الواحدة فجر ٢ أغسطس «الساعة ١٠٠» تم دفع القوة الرئيسية للغزو وهي باقي الفرقة ٩ مشاة ميكانيكي وباقي الفرقة ٢٣ مدرع والابقاء على الفرقة ٢١ مدرع كاحتياطي استراتيجي لاستخدامات قائد قوات الغزو، كما تم دفع الكتيبتين ٦٥، ٦٨ مغاوير مع أربعة ألوية مدفعية لدعم القوة الرئيسية المهاجمة، وتم عمل قطاعين للاختراق على الحدود ودفع القوة الرئيسية من خلالهما.

- في الوقت نفسه تم إنزال كتيبة مشاة البحرية على الشاطئ الجنوبي لجزيرة بوبيان بعملية برمائية سريعة حيث تقدمت الكتيبة بالدبابات والعربات المصفحة التي تم إبرارها بحرا داخل الجزيرة. وفي الساعة الرابعة والنصف فجرا اتصلت القوات الرئيسية بالقوات المتقدمة التي سبق دفعها وذلك على مشارف مدينة الكويت وتقدمت القوات داخل مدينة الكويت على خمسة محاور من الجنوب والغرب حيث تمكنت القوات العراقية الغازية من الاستيلاء علي الأهداف الحيوية والاستراتيجية داخل مدينة الكويت، وفي الساعة السادسة والنصف صباحا تم إبرار جوي للواء ٩٥ مظلات في منطقة دسمان بهدف أسر أمير البلاد ولكنه فشل نتيجة إخلاء القصر قبل وصول القوات العراقية إلى مشارف مدينة الكويت.

- قامت القوات البحرية العراقية بنشاط بحري متزايد في مدخل جون الكويت ومحاصرة الساحل الكويتي بالكامل بواسطة خمس فرقاطات وعشرات من زوارق الصواريخ والطوربيد.

- اعتبارا من أول ضوء ليوم الغزو الدامي قامت القوات الجوية العراقية بعمل مظلات جوية مستمرة بواسطة الطائرات المقاتلة والقاذفة.

في منتصف يوم الغزو وحوالي الساعة ١٢ ظهرا أتمت القوات الغازية السيطرة على مدينة الكويت واحتلال الأهداف الحيوية والاستراتيجية داخلها والتي كانت مرصودة من قبل بدقة تامة.

- في فجر اليوم التالي للغزو ٣ أغسطس تم دفع الفرقة ٢١ مدرع احتياطي، وبعد نقل دباباتها داخل الحدود الكويتية على ناقلات الدبابات اتجهت للسيطرة على ميناء ومدينة الأحمدي والمنطقة الجنوبية وذلك بمعاونة الكتيبة الاحتياطية من اللواء ٩٥ مظلات والتي تم إبرارها جوا بطائرات الهليكوبتر، وتكبدت هذه الكتيبة خسائر فادحة حيث أسقطت منها أربع طائرات مروحية.

- بالاستيلاء على ميناء الأحمدي واعتبارا من أول يوم ٤ أغسطس تقدمت الفرقة ٢١ مدرع في اتجاه المنطقة المقسومة الجنوبية بين الكويت والسعودية حيث توقفت القوات المعتدية على بعد كيلومتر واحد من الحدود السعودية.

- بدأت القوات الغازية في تعزيز المناطق المستولى عليها وبدأت القيادة العراقية بعد نجاح الغزو في دفع

باقي الفيلق الثامن «حرس جمهوري» إلى مدينة الكويت بالإضافة إلى قوات الجيش الشعبي العراقي والاستعداد للتقدم جنوبا في اتجاه حقول النفط السعودية طبقا لما يسفر عنه الموقف الدولي والعربي.

ـ باستمرار الوقت وتصاعد رد الفعل الدولي والعربي لمجابهة العدوان العراقي بالقوة العسكرية، قامت القيادة العراقية بتعزيز قواتها داخل الكويت والمنطقة الجنوبية العسكرية المتاخمة للحدود السعودية بقوات أخرى جديدة تشمل الفيلق الثالث ووحدات من الفيلق السابع والسادس والثاني مع سحب الفيلق الثامن «حرس جمهوري» الأكثر تدريبا وتسليحا داخل الكويت وتوزيع قواته شمال وغرب الكويت (انظر الوثيقة رقم (١) والوثيقة رقم (٢).

الوثيقة رقم (١)

عبارة عن تحليل لمعركة الكويت التي سميت بمعركة يوم النداء وهي خاصة بجحفل لواء المشاة الآلي الرابع عشر «حرس جمهوري» في قاطع عمليات الكويت من ٢ آب لغاية ١٨ منه وهي بدرجة سري للغاية (انظر الصفحة رقم ٤ من الوثيقة ولاحظ تاريخ التحضير والفعاليات وقد بدأت في استدعاء آمر اللواء إلى مقر قيادة المدينة المنورة في ٣١/ ٧/ ١٩٩٠ لاستلام الأوامر بالتمرين على الكويت.

التاريخ: ٣/ ٨/ ١٩٩٠

الموضوع: تحليل معركة (يوم النداء) في قاطع عمليات الكويت

أسماء المجرمين:

١ . الرئيس القائد صدام حسين.
٢ . العقيد الركن غازي محمد مرزوك
٣ . المقدم الركن مهدي صالح شكطي

الوثيقة رقم (٢)

عبارة أيضا عن تحليل لمعركة تحرير الكويت مرفق بكتاب موجه إلى القائمة (١) بتوقيع من المجرم المقدم الركن قوات خاصة سمير رحيم عن آمر لواء القوات الخاصة السادس عشر «حرس جمهوري» بتاريخ ٥/ ٩/ ١٩٩٠ (انظر الصفحة رقم ٣ أعلى الوثيقة ولاحظ أن التاريخ الوارد في هذه الصفحة هو ١ أغسطس).

التاريخ: ٥/ ٩/ ١٩٩٠

الموضوع: تحليل معركة تحرير الكويت ـ قيادة قوات حمورابي

أسماء المجرمين:

١ . المقدم ق. خ الركن أمير رحيم محمد

٢ . عقيد ركن قيس عبدالرزاق محمد جواد .	القائد
٣ . عقيد ركن معتمد نعمة حمد .	رئيس الأركان
٤ . عميد ركن عبدالقادر عبد يونس .	آمر لمع/ ٨ح ج
٥ . عقيد ركن رعد مجيد رشيد .	آمر لمع/ ١٧ ح ج
٦ . عقيد ركن حازم مهدي صالح .	آمر لمش آلي/ ١٥ ح ج
٧ . مقدم ركن محمد سليم حديد .	آمر ل ق خ/ ٣ح ج
٨ . مقدم ركن كاظم محمد فارس .	آمر ل ق خ/ ١٦ ح ج
٩ . عقيد ركن خلف محمد رحيم .	آمر لمش/ ١٩ ح ج
١٠ . عقيد ركن عبدالله حسن علي .	آمر مدفعية القيادة
١١ . عقيد ركن غازي أحمد سلمان .	ض/ ١٠ القيادة
١٢ . عقيد ركن صلاح مجيد حمادي .	ض / ٢ ح القيادة
١٣ . عقيد ركن حافظ عباس علي .	ض/ ٢ س القيادة
١٤ . مقدم ركن سعد ماهر أحمد .	ض/ ٢ تد القيادة
١٥ . مقدم رياض حسين علي .	ض/ ٢ أمن القيادة
١٦ . نقيب مازن عبدالغفور عبد .	ض/ ٢ م القيادة
١٧ . مقدم عصام أحمد خليل .	آمر ك مدرعات القيادة
١٨ . رائد إبراهيم محمد حسن .	آمر ك مخ القيادة
١٩ . عقيد غازي خليل غازي .	آمر ك . م القيادة
٢٠ . عقيد عجمي برهان سالم .	أمين سر الفرقة
٢١ . عميد محمد غازي محمد .	مدير ش ا م القيادة
٢٢ . عقيد فايق صابر عجوان .	آمر دج القيادة
٢٣ . رائد جاسم ياسين مهدي .	آمر ص كيم القيادة
٢٤ . عقيد أحمد ناجي العبدالباقي .	آمر ت ن القيادة
٢٥ . عقيد محمد أمين أحمد صالح .	آمر هـ ا ك القيادة
٢٦ . نقيب رمضان محجوب محمد .	آمر طبابة القيادة

٤- خرق المعاهدات والتأكيدات والاتفاقيات الدولية :

أ. اتفاقية اعتراف العراق بالكويت :

محضر متفق عليه بين دولة الكويت والجمهورية العراقية

استجابة للرغبة التي يحس بها الطرفان في إزالة كل ما يشوب العلاقات بين البلدين اجتمع الوفد الكويتي الرسمي الذي يزور الجمهورية العراقية بدعوة من رئيس وزرائها بالوفد العراقي وذلك في بغداد في اليوم الرابع من شهر تشرين الأول (اكتوبر) عام ١٩٦٣ .

وكان الوفد الكويتي يتألف من :

١ ـ سمو الشيخ صباح السالم الصباح ـ ولي العهد ورئيس مجلس الوزراء .

٢ ـ سعادة الشيخ سعد العبدالله السالم الصباح ـ وزير الداخلية ووزير الخارجية بالوكالة .

٣ ـ سعادة السيد خليفة خالد الغنيم ـ وزير التجارة .

٤ ـ سعادة السفير عبدالرحمن سالم العتيقي ـ وكيل وزارة الخارجية .

وكان الوفد العراقي يتألف من :

١ ـ اللواء السيد أحمد حسن البكر ـ رئيس الوزراء .

٢ ـ الفريق الركن السيد صالح مهدي عماش ـ وزير الدفاع ووزير الخارجية بالوكالة .

٣ ـ الدكتور محمد محمد الحمصي ـ وزير التجارة .

٤ ـ السيد محمد كيارة ـ وكيل وزارة الخارجية .

وقد جرت المباحثات بين الوفدين في جو مفعم بالود الأخوي والتمسك برابطة العروبة والشعور بأواصر الجوار وتحسس المصالح المشتركة .

وتأكيدا من الوفدين المجتمعين عن رغبتهما الراسخة في توطيد العلاقات لما فيه خير البلدين بوحي من الأهداف العربية العليا .

وإيمانا بالحاجة لإصلاح ما ران على العلاقات العراقية ـ الكويتية نتيجة موقف العهد القاسمي البائد تجاه الكويت قبل إشراق ثورة الرابع عشر من رمضان المباركة .

ويقينا بما يمليه الواجب القومي من فتح صفحة جديدة من العلاقات بين الدولتين العربيتين تتفق وما بينهما من روابط وعلاقات ينحسر عنها كل ظل لتلك الجفوة التي اصطنعها العهد السابق في العراق .

وانطلاقا من إيمان الحكومتين بذاتية الأمة العربية وحتمية وحدتها وبعد أن اطلع الجانب العراقي على

بيان حكومة الكويت الذي ألقي بمجلس الأمة الكويتي بتاريخ ٩ أبريل ١٩٦٣ والذي تضمن رغبة الكويت في العمل على إنهاء الاتفاقية المعقودة مع بريطانيا في الوقت المناسب .

اتفق الوفدان على مايلي :

أولا : تعترف الجمهورية العراقية باستقلال دولة الكويت وسيادتها التامة بحدودها المبينة بكتاب رئيس وزراء العراق بتاريخ ٢١/ ٧/ ١٩٣٢ والذي وافق عليه حاكم الكويت بكتابه المؤرخ ١٠/ ٨/ ١٩٣٢ .

ثانيا : تعمل الحكومتان على توطيد العلاقات الأخوية بين البلدين الشقيقين يحدوهما في ذلك الواجب القومي والمصالح المشتركة والتطلع إلى وحدة عربية شاملة .

ثالثا : تعمل الحكومتان على اقامة تعاون ثقافي وتجاري واقتصادي بين البلدين وعلى تبادل المعلومات الفنية بينهما .

وتحقيقا لذلك يتم فورا تبادل التمثيل الدبلوماسي بين البلدين على مستوى السفراء .

وإشهارا لذلك وقع كل من رئيس الوفدين على هذا المحضر .

صباح السالم الصباح	**اللواء أحمد حسن البكر**
رئيس الوفد الكويتي	**رئيس الوفد العراقي**

في الرابع من أكتوبر ١٩٦٣ تم التوقيع على اتفاقية بين الكويت والعراق بموجبها تعترف العراق باستقلال الكويت وسيادتها التامة بحدودها المبينة بكتاب رئيس وزراء العراق بتاريخ ٢١/ ٧/ ١٩٣٢ والذي وافقت عليه الكويت بكتاب أميرها المؤرخ ١٠/ ٨/ ١٩٣٢ .

(انظر نص الرسالتين المتبادلتين بين رئيس وزراء العراق وحاكم الكويت اللتين تؤكدان استقلال الكويت والاعتراف من جانب العراق بالحدود العراقية الكويتية وموافقة حاكم الكويت على ذلك) .

ويتبين لنا مما سبق أن الاعتداء العراقي على الكويت يعد خرقا للمعاهدة بين البلدين وبناء عليه تعتبر الحكومة العراقية مسؤولة دوليا عن هذا التصرف بارتكابها جناية ضد السلام .

نص رسالة رئيس الوزراء العراقي بتاريخ ٢١/ ٧/ ١٩٣٢

Office
of the Council of Ministers,
Baghdad.
Dated 21st July, 1932.

Secret.

No. 2744.

My dear Sir Francis,

I think Your Excellency will agree that the time has now come when it is desirable to reaffirm the existing frontier between 'Iraq and Kuwait.

I therefore request that the necessary action may be taken to obtain the agreement of the competent authority or authorities in Kuwait to the following description of the existing frontier between the two countries:-

"From the intersection of the Wadi el Audja with the Batin and thence northwards along the Batin to a point just south of the latitude of Safwan; thence eastwards passing south of Safwan Wells, Jebel Sanam and Um Qasr leaving them to 'Iraq and so on to the junction of the Khor Zobeir with the Khor Abdullah. The islands of Warbah, Bubiyan, Maskan (or Mashjan), Failakah, Auhah, Kubbar, Qaru and Umm el Maradim appertain to Kuwait".

Yours sincerely,
(Sgd.) Nuri Sa'id.

His Excellency Sir Francis H. Humphrys, G.C.V.O., K.C.M.G., K.B.E., C.I.E.,
His Britannic Majesty's Government
High Commissioner for 'Iraq, Baghdad.

من : نوري باشا السعيد
إلى : السير أف . همفري
مكتب مجلس الوزراء
بغداد في ٢١/ ٧/ ١٩٣٢

أظن بأن سعادتكم توافقون على أن الوقت قد حان لتأكيد الحدود الموجودة بين العراق والكويت .

ولهذا ، فأنا أرجو أن تتخذوا الإجراءات الضرورية لأخذ موافقة السلطات المسؤولة في الكويت على تفصيلات الحدود الموجودة بين البلدين :

«من تقاطع وادي العوجة مع الباطن ، ثم باتجاه الشمال على طول الباطن إلى نقطة تقع جنوبي خط عرض صفوان . ثم باتجاه الشرق لتمر جنوبي آبار صفوان وجبل سنام وأم قصر ، تاركة هذه المواقع للعراق ، وذلك حتى التقاء خور عبدالله بخور الزبير .

أما جزر وربة وبوبيان ومسكان (أو مشجان) وفيلكة وعوهة وكبر وقاروة وأم المرادم فإنها تتبع الكويت» .

نص كتاب حاكم الكويت بتاريخ ١٠/ ٨/ ١٩٣٢

Translation of a confidential letter.

From - His Excellency Shaikh Sir Ahmad al Jabir, as-Subah, K C I.E., C.S I , Ruler of Kuwait, Kuwait

To - The Political Agent, Kuwait.

No.R 580

Dated the 8th Rabi' Thani 1351 (10th August 1932)

After compliments,

With the hand of pleasure we have received your confidential letter No 128 dated the 7th instant (Rabi' Thani 1351 = 9th August 1932) and have noted the contents of same, as well as the translation (of the marginally noted letter) of His Excellency the High Commissioner for IRAQ, to the Hon'ble the Political Resident in the Persian Gulf, and the translation (of the marginally noted letter) of His Excellency Nuri Pasha as-Said, the Iraq Prime Minister, regarding the Iraq - Kuwait frontier. We also have noted from the Hon'ble the Political Resident's letter (confidential No.528 S dated the 30th July 1932) that the frontier proposed by the Iraq Prime Minister is approved of by His Majesty's Government And, therefore, we beg to inform you that we agree to reaf reaffirm the existing frontier between Iraq and Kuwait as described in the Iraq Prime Minister's letter

Confidential letter No S O 1004 dated the 25th July 1932

Secret No 2344 dated the 21st July 1932 (35)

Usual ending.

sd/- Ahmad al Jabir

كتاب من حاكم الكويت،

إلى الوكيل السياسي في الكويت

مؤرخ في ١٩٣٢/٨/١٠

بيد السرور تسلمنا رسالتكم السرية، والمؤرخة في ٧ الجاري (ربيع الثاني ١٣٥١ الموافق ١٩٣٢/٨/٩)، وعلمنا بمحتوياتها، وكذلك ترجمة الرسالة المؤرخة في ١٩٣٢/٧/٢٥، المرسلة من سعادة المندوب السامي في العراق إلى سعادة المقيم السياسي في الخليج الفارسي، وترجمة الكتاب المؤرخ في ١٩٣٢/٧/٢١، والمرسل من سعادة نوري باشا السعيد - رئيس وزراء العراق، بخصوص الحدود العراقية الكويتية.

وكذلك علمنا من كتاب سعادة المقيم السياسي المؤرخ في ١٩٣٢/٧/٣٠، بأن الحدود التي اقترحها رئيس وزراء العراق قد وافقت عليها حكومة صاحب الجلالة.

ولذلك، نرجو أن نخبركم بأننا نوافق على تأكيد الحدود الموجودة بين العراق والكويت، كما هي مفصلة في كتاب رئيس وزراء العراق.

ب. ميثاق جامعة الدول العربية وميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي

حيث إن دولة الكويت والعراق عضوان في هاتين المنظمتين، ولما كان ميثاق كل منهما يستوجب احترام الدول الأعضاء لسيادة كل منها، وحيث إن العراق خرق هذين الميثاقين باعتدائه على الكويت فإن الحكومة العراقية تعتبر مسؤولة دوليا، وقد أشرنا إلى قرارات وبيانات كل من جامعة الدول العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامي اللتين تدينان الاعتداء العراقي على الكويت في الفصل الأول.

جـ. ميثاق هيئة الأمم المتحدة:

نصت المادة ٣٣ من ميثاق الأمم المتحدة على الآتي:

«يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلام والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطرق المفاوضات والتحقيق والوساطة والتوفيق والتسوية القضائية أو أن يلجأوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارهم، ويدعو مجلس الأمن أطراف النزاع إلى أن يسووا مابينهم من نزاع بتلك الطرق إذا رأى ضرورة لذلك».

كما نصت المادة الأولى و(الفقرة ٤) على الآتي:

«يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة.

استنادا إلى هذين النصين من ميثاق الأمم المتحدة اعتبر مجلس الأمن الاجتياح العراقي لدولة الكويت عملا عدوانيا باطلا وقد أصدر القرارات الآتية:

*** نص القرار رقم ٦٦٠ الصادر عن مجلس الأمن:**

إن مجلس الأمن إذ يثير جزعه غزو القوات العسكرية العراقية للكويت في ٢ آب/ أغسطس ١٩٩٠.

وإذ يقرر أنه يوجد خرق للسلم والأمن الدوليين فيما يتعلق بالغزو العراقي للكويت.

وإذ يتصرف بموجب المادتين (٣٩، ٤٠) من ميثاق الأمم المتحدة:

١ ـ يدين الغزو العراقي للكويت.

٢ ـ يطالب بأن يسحب العراق جميع قواته فورا ودون قيد أو شرط إلى المواقع التي كانت توجد فيها في ١ أغسطس ١٩٩٠.

٣ ـ يدعو العراق والكويت إلى البدء فورا في مفاوضات مكثفة لحل خلافاتهما ويؤيد جميع الجهود المبذولة في هذا الصدد، وبوجه خاص جهود جامعة الدول العربية.

٤ ـ يقرر أن يجتمع ثانية حسب الاقتضاء للنظر في خطوات أخرى لضمان الامتثال لهذا القرار.

*** نص القرار رقم ٦٦١ لمجلس الأمن ٦ آب/ أغسطس ١٩٩٠**

إن مجلس الأمن، إذ يعيد تأكيد قراره ٦٦٠ (١٩٩٠) المؤرخ في ٢ آب/ أغسطس ١٩٩٠، وإذ يساوره بالغ القلق إزاء عدم تنفيذ ذلك القرار، ولأن غزو العراق للكويت لايزال مستمرا ويسبب المزيد من الخسائر في الأرواح ومن الدمار المادي، وتصميما منه على إنهاء غزو العراق للكويت واحتلاله له، وعلى إعادة سيادة الكويت واستقلاله وسلامته الإقليمية، وإذ يلاحظ أن حكومة الكويت الشرعية قد أعربت عن استعدادها للامتثال للقرار ٦٦٠ (١٩٩٠)، وإذ يضع في اعتباره المسؤوليات الموكلة إليه بموجب ميثاق الأمم المتحدة للحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وإذ يؤكد الحق الطبيعي في الدفاع عن النفس فرديا أو جماعيا، ردا على الهجوم المسلح الذي قام به العراق ضد الكويت، وفقا للمادة ٥١ من الميثاق، وإذ يتصرف وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

١ ـ يقرر أن العراق لم يمتثل حتى الآن للفقرة ٢ من القرار ٦٦٠ (١٩٩٠) واغتصب سلطة الحكومة الشرعية في الكويت.

٢ ـ يقرر نتيجة لذلك اتخاذ التدابير التالية لضمان امتثال العراق للفقرة (٢) من القرار ٦٦٠ (١٩٩٠) وإعادة السلطة إلى الحكومة الشرعية في الكويت.

٣ ـ يقرر أن تمنع جميع الدول مايلي:

(أ) استيراد أي من السلع والمنتجات التي يكون مصدرها العراق أو الكويت، أوتكون مصدرة منهما ـ بعد تاريخ هذا القرار ـ إلى أقاليمها.

(ب) أية أنشطة يقوم بها رعاياها أو تتم في أقاليمها ويكون من شأنها تعزيز أو يقصد بها تعزيز التصدير أو الشحن العابر لأية سلع أو منتجات من العراق أو الكويت، وأية تعاملات يقوم بها رعاياها أو السفن التي ترفع علمها أو تتم في أقاليمها بشأن أية سلع أو منتجات يكون مصدرها العراق أو الكويت وتكون مصدرة منها بعد تاريخ هذا القرار، بما في ذلك على وجه الخصوص أي تحويل للأموال إلى العراق أو الكويت لأغراض القيام بهذه الأنشطة أو التعاملات.

(جـ) أية عمليات بيع أو توريد يقوم بها رعاياها أو تتم من أقاليمها أو باستخدام السفن التي ترفع علمها لأية سلع أو منتجات، بما في ذلك الأسلحة أو أية معدات عسكرية أخرى، سواء كان منشؤها في أقاليمها أو لم يكن، ولا تشمل الإمدادات المخصصة ـ بالتحديد ـ للأغراض الطبية والمواد الغذائية المقدمة في ظروف إنسانية إلى أي شخص أو هيئة في العراق أو إلى أي شخص أو هيئة لأغراض عمليات تجارية يضطلع بها في العراق أو الكويت أو منهما، وأية أنشطة يقوم بها رعاياها أو تتم في أقاليمها ويكون من شأنها تعزيز، أو يقصد بها تعزيز عمليات بيع أو توريد هذه السلع أو المنتجات.

٤ - يقرر أن تمتنع جميع الدول عن توفير أية أموال أو أية موارد مالية أو اقتصادية أخرى لحكومة العراق أو لأية مشروعات تجارية أو صناعية أو لأية مشروعات للمرافق العامة في العراق أو الكويت، وأن تمنع رعاياها وأية أشخاص داخل أقاليمها من إخراج أية أموال أو موارد من أقاليمها أو القيام بأية طريقة أخرى بتوفير الأموال والموارد لتلك الحكومة، أو لأي من مشروعاتها، ومن تحويل أية أموال أخرى إلى أشخاص أو هيئات داخل العراق أو الكويت، فيما عدا المدفوعات المخصصة بالتحديد للأغراض الطبية أو الإنسانية والمواد الغذائية المقدمة في الظروف الإنسانية.

٥ - يطلب إلى جميع الدول بما في ذلك الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة أن تعمل بدقة وفقا لأحكام هذا القرار بغض النظر عن أي عقد تم إبرامه أو ترخيص تم منحه قبل تاريخ هذا القرار.

٦ - يقرر وفقا للمادة (٢٨) من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن تشكيل لجنة تابعة لمجلس الأمن وتضم جميع أعضائه كي تضطلع بالمهام التالية وتقدم إلى المجلس التقارير المتصلة بعملها مشفوعة بملاحظاتها وتوصياتها:

(أ) أن تنظر في التقارير التي سيقدمها الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

(ب) أن تطلب إلى جميع الدول المزيد من المعلومات المتصلة بالإجراءات التي اتخذتها فيما يتعلق بالتنفيذ الفعال للأحكام المنصوص عليها في هذا القرار.

٧ - يطلب إلى جميع الدول أن تتعاون تعاونا تاما مع اللجنة فيما يتعلق بقيامها بمهمتها، بما في ذلك توافر المعلومات التي قد تطلبها اللجنة تنفيذا لهذا القرار.

٨ - يطلب إلى الأمين العام تزويد اللجنة بكل المساعدة اللازمة واتخاذ الترتيبات اللازمة في الأمانة العامة لهذا الغرض.

٩ - يقرر أنه بغض النظر عن الفقرات من ٤ إلى ٨ أعلاه، لا يوجد في هذا القرار ما يمنع من تقديم المساعدة إلى الحكومة الشرعية في الكويت، ويطلب إلى جميع الدول مايلي:

(أ) اتخاذ تدابير مناسبة لحماية الأصول التي تملكها حكومة الكويت الشرعية ووكالاتها.

(ب) عدم الاعتراف بأي نظام تقيمه سلطة الاحتلال.

١٠ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس تقارير عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار، على أن يقدم التقرير الأول خلال ثلاثين يوما.

١١ - يقرر أن يبقى هذا البند في جدول أعماله وأن يواصل بذل الجهود كي يتم إنهاء الغزو الذي قام به العراق في وقت مبكر.

*** نص القرار ٦٦٢ لمجلس الأمن (٩ آب/ أغسطس ١٩٩٠)**

إن مجلس الأمن:

إذ يشير إلى قراريه ٦٦٠ (١٩٩٠) و ٦٦١ (١٩٩٠).

وإذ يثير بالغ جزعه إعلان العراق اندماجه التام والأبدي مع الكويت

وإذ يطالب مرة أخرى بأن يسحب العراق فورا وبدون أي قيد أو شرط جميع قواته إلى المواقع التي كانت توجد فيها في ١ آب/ أغسطس.

وقد صمم على إنهاء احتلال العراق للكويت واستعادة سيادة الكويت واستقلالها وسلامتها الإقليمية.

وقد صمم أيضا على استعادة سلطة الحكومة الشرعية للكويت.

١ ـ يقرر أن ضم العراق للكويت بأي شكل من الأشكال وبأية ذريعة كانت ليست له أية صلاحية قانونية ويعتبر لاغيا وباطلا.

٢ ـ يطلب إلى جميع الدول والمنظمات الدولية والوكالات المتخصصة عدم الاعتراف بذلك الضم والامتناع عن اتخاذ أي إجراء أو الإقدام على أية معاملات قد تفسر على أنها اعتراف غير مباشر بالضم.

٣ ـ يطالب كذلك بأن يلغي العراق إجراءاته التي ادعى بها ضم الكويت.

٤ ـ يقرر أن يبقى هذا البند في جدول أعماله وأن يواصل جهوده لوضع حد مبكر للاحتلال.

*** نص القرار رقم ٦٦٤ لمجلس الأمن: (١٨ آب/ أغسطس ١٩٩٠)**

إن مجلس الأمن:

إذ يشير إلى الغزو العراقي وضم الكويت وإلى قرارته ٦٦٠، ٦٦١، ٦٦٢.

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء سلامة وأمن مواطني الدول الثالثة في العراق والكويت.

وإذ يذكر بواجبات العراق في هذا الإطار بحسب القوانين الدولية.

وإذ يرحب بجهود الأمين العام للسعي من أجل عقد مشاورات طارئة مع حكومة العراق بعد القلق والانزعاج اللذين عبر عنهما أعضاء المجلس في ١٧ آب/ أغسطس ١٩٩٠.

وإذ يتصرف وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

١ ـ يطالب بأن يسمح العراق ويسهل المغادرة الفورية من الكويت والعراق لمواطني الدول الثالثة وأن يوفر الوصول الفوري والمستمر للمسؤولين القنصليين لمثل هؤلاء المواطنين.

٢ ـ يطالب أيضا ألا يقوم العراق بأي عمل يعرض سلامة هؤلاء المواطنين وأمنهم وصحتهم للخطر.

٣ ـ يعيد التأكيد على قراره رقم ٦٦٢ (١٩٩٠) بأن ضم الكويت من قبل العراق لاغ وباطل، ويطالب لذلك بأن تتراجع حكومة العراق عن أوامرها بإغلاق البعثات الدبلوماسية والقنصلية في الكويت وسحب الحصانة عن موظفيها، والامتناع عن مثل هذه الأعمال في المستقبل.

٤ ـ يطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى المجلس حول الالتزام بهذا القرار في أقرب وقت ممكن.

*** نص القرار ٦٦٥ لمجلس الأمن ٢٥ آب/ أغسطس ١٩٩٠ :**

إن مجلس الأمن، إذ يشير إلى قراراته ٦٦٠ (١٩٩٠) و٦٦١ (١٩٩٠) و٦٦٢ (١٩٩٠) و٦٦٤ (١٩٩٠)، وإذ يطالب بتنفيذها التام والفوري، وقد قرر أن يفرض الجزاءات الاقتصادية بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وذلك في قراره ٦٦٢ (١٩٩٠).

وتصميما منه على إنهاء احتلال العراق للكويت، وهو مايعرض للخطر وجود دولة من الدول الأعضاء، وعلى استعادة السلطة الشرعية للكويت وسيادتها واستقلالها وسلامتها الإقليمية، مما يتطلب التنفيذ العاجل للقرارات السالفة الذكر.

وإذ يشجب ماتعرض له الأبرياء من خسائر في الأرواح بسبب الغزو العراقي للكويت، وتصميما منه على منع المزيد من هذه الخسائر.

وإذ يثير جزعه الشديد استمرار العراق في رفضه الامتثال للقرارات ٦٦٠ (١٩٩٠) و٦٦١ (١٩٩٠) و٦٦٢ (١٩٩٠) و٢٦٤ (١٩٩٠)، وخصوصا تصرفات الحكومة العراقية التي تستخدم السفن الرافعة للعلم العراقي لتصدير النفط :

١ ـ يطلب إلى تلك الدول الأعضاء التي تتعاون مع حكومة الكويت والتي تنشر قوات بحرية في المنطقة أن تتخذ من التدابير ما يتناسب مع الظروف المحددة وبحسب الضرورة في إطار سلطة مجلس الأمن لإيقاف جميع عمليات الشحن البحري القادمة والخارجة بغية تفتيش حمولاتها ووجهاتها والتحقق منها، ولضمان الإنفاذ الصارم للأحكام المتعلقة بهذا الشحن والتي ينص عليها القرار ٦٦١ (١٩٩٠).

٢ ـ يدعو الدول الأعضاء بناء على ذلك إلى التعاون بحسب اللزوم لضمان الامتثال لأحكام القرار ٦٦١ (١٩٩٠) مع استخدام التدابير السياسية والدبلوماسية إلى أقصى حد ممكن وفقا للفقرة (١) أعلاه.

٣ ـ يطلب إلى جميع الدول أن تقدم من المساعدة ما قد يلزم الدول المشار إليها في الفقرة (١) من هذا القرار، وفقا للميثاق.

٤ ـ يطلب أيضا إلى الدول المعنية أن تنسق أعمالها الرامية لتنفيذ فقرات هذا القرار الواردة أعلاه، على أن تستخدم بالشكل المناسب آليات لجنة الأركان العسكرية، وأن تقدم بعد التشاور مع الأمين العام التقارير إلى مجلس الأمن ولجنته المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠)، بشأن الحالة بين العراق والكويت بهدف تيسير رصد تنفيذ ذلك القرار.

٥ ـ يقرر أن تبقى هذه المسألة قيد نظره النشط.

* **نص القرار ٦٦٦ لمجلس الأمن (١٣ من أيلول/ سبتمبر ١٩٩٠)**

إن مجلس الأمن إذ يشير إلى قراره ٦٦١ (١٩٩٠) الذي تنطبق الفقرتان ٣ (ج) و٤ منه على المواد الغذائية إلا في الظروف الإنسانية.

وإذ يسلم بأنه قد تنشأ ظروف يتعين في ظلها تزويد السكان المدنيين في العراق أو الكويت بالمواد الغذائية من أجل تخفيف المعاناة البشرية.

وإذ يلاحظ في هذا الصدد أن اللجنة المنشأة بموجب الفقرة ٦ من ذلك القرار قد تلقت رسائل من عدة دول أعضاء.

وإذ يؤكد أن مجلس الأمن هو الذي يحدد وحده أو من خلال اللجنة، ما إذا كانت قد نشأت ظروف إنسانية.

وإذ يساوره بالغ القلق لعدم وفاء العراق بالتزاماته المحددة بموجب قرار مجلس الأمن ٦٦٤ (١٩٩٠) في ما يتعلق بسلامة رعايا الدول الثالثة ورفاههم.

وإذ يؤكد من جديد أن العراق يتحمل المسؤولية الكاملة في هذا الشأن بموجب القانون الإنساني الدولي بما فيه اتفاقية جنيف الرابعة حيثما انطبق ذلك.

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة:

١ - يقرر أن تبقي لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ لسنة ١٩٩٠ بشأن الحالة بين العراق والكويت - الحالة فيما يتعلق بالمواد الغذائية في العراق والكويت قيد الاستعراض المستمر، حتى يتسنى أن يحدد على النحو اللازم لأغراض الفقرة ٣ (ج) والفقرة ٤ من القرار ٦٦١ (١٩٩٠)، ما إذا كانت ظروف إنسانية قد نشأت.

٢ - يتوقع من العراق أن يفي بالتزاماته بموجب قرار مجلس الأمن ٦٦٤ (١٩٩٠) في ما يتعلق برعايا الدول الثالثة، ويؤكد من جديد أن العراق يظل مسؤولا مسؤولية كاملة عن سلامتهم ورفاههم وفقا للقانون الإنساني بما فيه اتفاقية جنيف الرابعة، المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب والمعقودة في ١٢ آب أغسطس ١٩٤٩ حيثما انطبق ذلك.

٣ - يطلب إلى الأمين العام، لأغراض الفقرتين ١، ٢ من هذا القرار أن يلتمس بصفة عاجلة ومستمرة معلومات من وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة وغيرها من الوكالات الإنسانية المناسبة وجميع المصادر الأخرى عن مدى توافر الأغذية في العراق والكويت، وأن ينقل هذه المعلومات بصفة منتظمة إلى اللجنة.

٤ - يطلب إليه كذلك أن يولي اهتماما خاصا عند التماس مثل هذه المعلومات وتقديمها إلى الفئات التي يمكن أن تتعرض للمعاناة بوجه خاص، مثل الأطفال دون سن الخامسة عشرة والحوامل والوالدات والمرضى والمسنين.

٥ - يقرر أن تقوم اللجنة إذا رأت، بعد تلقي التقارير من الأمين العام، أنه قد نشأت ظروف توجد فيها حاجة إنسانية ماسة لإمداد العراق أو الكويت بالمواد الغذائية لتخفيف المعاناة البشرية، بإبلاغ المجلس فورا بقرارها المتعلق بكيفية تلبية هذه الحاجة.

٦ - يشير على اللجنة بأن تضع في اعتبارها عند صياغة قراراتها أنه ينبغي أن يتم توفير المواد الغذائية من خلال الأمم المتحدة بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو غيرها من الوكالات الإنسانية، وأن يتم توزيع هذه المواد الغذائية بمعرفتها أو تحت إشرافها لضمان وصولها إلى المستفيدين المستهدفين.

٧ - يطلب إلى الأمين العام استخدام مساعيه الحميدة من أجل تيسير إيصال المواد الغذائية إلى العراق والكويت وتوزيعها، وفقا لأحكام هذا القرار وغيره من القرارات ذات الصلة.

٨ - يشير إلى أن القرار ٦٦١ (١٩٩٠) لا ينطبق على الإمدادات المرسلة على وجه التحديد للأغراض الطبية، ولكنه يوصي في هذا الصدد بتصدير الإمدادات الطبية تحت الإشراف الدقيق لحكومة الدولة المصدرة أو بواسطة الوكالات الإنسانية المناسبة.

*** نص القرار ٦٦٧ لمجلس الأمن: ١٦ أيلول (سبتمبر) ١٩٩٠**

إن مجلس الأمن إذ يؤكد من جديد قراراته ٦٦٠ (١٩٩٠) و٦٦١ (١٩٩٠) و٦٦٢ (١٩٩٠) و٦٦٤ (١٩٩٠) و٦٦٥ (١٩٩٠) و٦٦٦ (١٩٩٠).

وإذ يشير إلى اتفاقيتي فيينا المؤرختين في ١٨ (نيسان) أبريل ١٩٦١ بشأن العلاقات الدبلوماسية و٢٤ أبريل (نيسان) بشأن العلاقات القنصلية، اللتين يشترك العراق طرفا في كل منهما.

وإذ يرى أن قرار العراق بإصدار الأمر بإغلاق البعثات الدبلوماسية والقنصلية في الكويت وبسحب حصانة وامتيازات هذه البعثات وأفرادها مخالف لمقررات مجلس الأمن والاتفاقيتين الدوليتين المذكورتين أعلاه والقانون الدولي.

وإذ يساوره القلق من أن العراق بالرغم من قرارات مجلس الأمن وأحكام الاتفاقيتين المذكورتين أعلاه ارتكب أعمال عنف في حق البعثات الدبلوماسية وأفرادها في الكويت.

وإذ يشعر بالسخط للانتهاكات الأخيرة من جانب العراق للمقار الدبلوماسية في الكويت ولاختطافه موظفين يتمتعون بالحصانة الدبلوماسية ورعايا أجانب كانوا موجودين في هذه المقار.

وإذ يرى أن الإجراءات المتقدمة الذكر من جانب العراق تشكل أعمالا عدوانية وانتهاكا صارخا لالتزاماته الدولية مما يقوض الأساس الذي تقوم عليه العلاقات الدولية وفقا لميثاق الأمم المتحدة.

وإذ يشير إلى أن العراق مسؤول مسؤولية كاملة عن أي استخدام للعنف ضد الرعايا الأجانب أو ضد أية بعثة دبلوماسية أو قنصلية في الكويت أو ضد أفرادها.

وإذ هو مصمم على كفالة الاحترام لمقرراته وللمادة (٢٥) من ميثاق الأمم المتحدة.

وإذ يرى كذلك أن الطابع الخطير لإجراءات العراق التي تشكل تصعيدا جديدا لانتهاكاته للقانون الدولي، يلتزم المجلس لا بالإعراب عن رد فعله المباشر فحسب بل أيضا بالتشاور على وجه الاستعجال لاتخاذ تدابير محددة إضافية لضمان امتثال العراق لمقررات المجلس.

وإذ يتصرف وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة:

١ - يدين بشدة الأعمال العدوانية التي ارتكبها العراق ضد المقار الدبلوماسية وموظفيها في الكويت، بما فيها اختطاف الرعايا الأجانب الموجودين في تلك الأماكن.

٢ - يطالب بالإفراج الفوري عن هؤلاء الرعايا الأجانب، وكذلك عن جميع الرعايا المذكورين في القرار ٦٦٤ (١٩٩٠).

٣ - يطالب كذلك بأن يمتثل العراق بصورة فورية وتامة لالتزاماته الدولية بموجب قرارات مجلس الأمن ٦٦٠ (١٩٩٠) و٦٦٢ و٦٦٤ (١٩٩٠) واتفاقية فيينا الدبلوماسية المعقودة في ١٨ نيسان/ أبريل ١٩٦١، واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية المعقودة في ٢٤ نيسان/ أبريل ١٩٦٣، والقانون الدولي.

٤ - يطالب كذلك بأن يقوم العراق على البحور بحماية سلامة ورفاه الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين والمقار الدبلوماسية والقنصلية في الكويت وفي العراق وبعدم اتخاذ أية تدابير لإعاقة البعثات الدبلوماسية والقنصلية عن أداء مهامها بما في ذلك اتصالها بمواطنيها وحماية أشخاصهم ومصالحهم.

٥ - يذكر جميع الدول بأنها ملزمة بالتقيد بدقة بالقرارات ٦٦١ (١٩٩٠) و٦٦٢ (١٩٩٠) و٦٦٤ (١٩٩٠) و٦٦٥ (١٩٩٠) و٦٦٦ (١٩٩٠).

٦ - يقرر إجراء مشاورات مستعجلة من أجل اتخاذ إجراءات محددة إضافية في أقرب وقت ممكن بموجب الفصل السابع من الميثاق، ردا على استمرار انتهاك العراق للميثاق ولقرارات المجلس وللقانون الدولي.

*** نص القرار ٦٦٩ لمجلس الأمن في ٢٤/٩/ ١٩٩٠م**

إن مجلس الأمن إذ يشير إلى قراره ٦٦١ (١٩٩٠) المؤرخ في ٦ آب (أغسطس) ١٩٩٠.

وإذ يشير أيضا إلى المادة (٥٠) من ميثاق الأمم المتحدة.

وإذ يدرك أن عددا متزايدا من طلبات المساعدة قد ورد في إطار أحكام المادة (٥٠) من ميثاق الأمم المتحدة.

يعهد إلى اللجنة المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) بشأن الحالة بين العراق والكويت بمهمة دراسة طلبات المساعدة المقدمة في إطار أحكام المادة (٥٠) من ميثاق الأمم المتحدة والتقدم بتوصيات إلى رئيس مجلس الأمن لاتخاذ الإجراء الملائم بشأنها..

٭ نص القرار ٦٧٠ لمجلس الأمن: ٢٥ أيلول (سبتمبر) ١٩٩٠

إن مجلس الأمن إذ يعيد تأكيد قرارته ٦٦٠ (١٩٩٠) و٦٦١ (١٩٩٠) و٦٦٢ (١٩٩٠) و٦٦٤ (١٩٩٠) و٦٦٥ (١٩٩٠) و٦٦٦ (١٩٩٠) و٦٦٧ (١٩٩٠).

وإذ يدين استمرار الاحتلال العراقي للكويت، وعدم قيام العراق بإلغاء إجراءاته وإنهاء ضمه المزعوم واحتجازه رعايا دول ثالثة ضد رغبتهم، مما يمثل انتهاكا صارخا للقرارات ٦٦٠ (١٩٩٠) و٦٦٢ (١٩٩٠) و٦٦٤ (١٩٩٠) و٦٦٧ (١٩٩٠) وللقانون الإنساني الدولي.

وإذ يدين كذلك معاملة القوات العراقية للمواطنين الكويتيين، بما في ذلك التدابير الرامية إلى إرغامهم على مغادرة بلدهم وسوء معاملة الأشخاص وإلحاق خسائر بالممتلكات في الكويت مما يعد انتهاكا للقانون الدولي.

وإذ يلاحظ بقلق بالغ المحاولات الدؤوبة للتهرب من التدابير الواردة في القرار ٦٦١ (١٩٩٠).

وإذ يلاحظ كذلك أن بعض الدول حددت عدد الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين العراقيين في بلدانها وأن دولا أخرى تعتزم القيام بذلك.

وتصميما منه على أن يضمن بجميع الوسائل اللازمة التطبيق الصارم والكامل للتدابير الواردة في القرار ٦٦١ (١٩٩٠).

وتصميما منه على ضمان احترام مقرراته وأحكام المادتين (٢٥ و٤٨) من ميثاق الأمم المتحدة.

وإذ يؤكد أن أية إجراءات تتخذها حكومة العراق وتكون مناقضة للقرارات المذكورة أعلاه أو للمادتين (٢٥ أو ٤٨) من ميثاق الأمم المتحدة، من قبيل المرسوم رقم ٣٧٧ الصادر عن مجلس قيادة الثورة في العراق في ١٦ أيلول (سبتمبر) ١٩٩٠، تعتبر لاغية وباطلة.

وإذ يؤكد من جديد تصميمه على ضمان الامتثال لقرارات مجلس الأمن عن طريق استخدام الوسائل السياسية الدبلوماسية إلى أقصى حد ممكن.

وإذ يرحب باستخدام الأمين العام لمساعيه الحميدة لتعزيز التوصل إلى حل سلمي يستند إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وإذ يلاحظ مع التقدير الجهود المتواصلة التي يبذلها تحقيقا لهذا الهدف.

وإذ يؤكد لحكومة العراق أن استمرارها في عدم الامتثال لأحكام القرارات ٦٦٠ (١٩٩٠) و٦٦١ (١٩٩٠) و٦٦٢ (١٩٩٠) و٦٦٤ (١٩٩٠) و٦٦٦ (١٩٩٠) و٦٦٧ (١٩٩٠) يمكن أن يدفع المجلس إلى اتخاذ إجراءات خطيرة أخرى بموجب ميثاق الأمم المتحدة، بما فيه الفصل السابع.

وإذ يشير إلى أحكام المادة ١٠٣ من ميثاق الأمم المتحدة.

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

١ ـ يطلب إلى جميع الدول أن تفي بالتزاماتها لضمان الامتثال الصارم والكامل للقرار ٦٦١ (١٩٩٠) ولاسيما الفقرات ٣، ٤، ٥ منه.

٢ ـ يؤكد أن القرار ٦٦١ (١٩٩٠) ينطبق على جميع وسائل النقل بما فيها الطائرات.

٣ ـ يقرر أنه على جميع الدول، بصرف النظر عن وجود أية حقوق يمنحها أي اتفاق دولي أو أي عقد مبرم أو أي ترخيص ممنوح قبل تاريخ هذا القرار، أو أية التزامات يفرضها مثل هذا الاتفاق أو العقد أو الترخيص أو التصريح، ألا تسمح لأية طائرة بأن تقلع من إقليمها إذا كانت الطائرات تحمل أية شحنة إلى العراق أو الكويت أو منهما، عدا الأغذية في الظروف الإنسانية، على أن يكون ذلك رهنا بصدور إذن من المجلس أو اللجنة المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) وفقا للقرار ٦٦٦ (١٩٩٠) أو الإمدادات المقصود أن تستخدم تحديدا للأغراض الطبية، أو التي تخص على وجه الحصر فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لإيران والعراق.

٤ ـ يقرر كذلك ألا تسمح جميع الدول لأية طائرة من المقرر أن تهبط في العراق أو الكويت أيا كانت الدولة المسجلة فيها بالمرور فوق إقليمها مالم:

(أ) تهبط هذه الطائرة في مطار تحدده تلك الدولة خارج العراق أو الكويت، ليتسنى تفتيشها ضمانا لعدم وجود أية شحنة على متنها تمثل انتهاكا للقرار ٦٦١ (١٩٩٠) أو هذا القرار، ويجوز لهذا الغرض احتجاز الطائرة لأية فترة يقتضيها الأمر.

(ب) أو توافق اللجنة المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) على هذه الرحلة الجوية المعينة.

(ج) أو تأذن الأمم المتحدة بهذه الرحلة بوصفها مخصصة على وجه الحصر لأغراض فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لإيران والعراق.

٥ ـ يقرر أن تتخذ كل دولة جميع التدابير اللازمة لضمان أن تمتثل لأحكام القرار ٦٦١ (١٩٩٠) وهذا القرار ــ أية طائرة مسجلة في إقليمها أو يشغلها متعهد يوجد مقر عمله الرئيسي أو محل إقامته الدائم في إقليمها.

٦ ـ يقرر كذلك أن تخطر جميع الدول في الوقت المناسب اللجنة المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) بأية رحلة جوية بين إقليمي العراق أو الكويت لا ينطبق عليها شرط الهبوط المنصوص عليه في الفقرة ٤ أعلاه، والقصد من هذه الرحلة الجوية.

٧ ـ يطلب إلى جميع الدول أن تتعاون في اتخاذ ما قد يلزم من تدابير، بما يتسق مع القانون الدولي، بما في ذلك اتفاقية شيكاغو للطيران المدني الدولي المعقودة في ٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٤، لضمان التنفيذ الفعال لأحكام القرار ٦٦١ (١٩٩٠) أو هذا القرار.

٨ ـ يطلب إلى جميع الدول أن تقوم باحتجاز أية سفن عراقية التسجيل تدخل موانيها وتستخدم أو تكون قد استخدمت بما يمثل انتهاكا للقرار ٦٦١ (١٩٩٠)، أو يمنع مثل هذه السفن من دخول موانيها إلا في الأحوال التي يعترف ـ في إطار القانون الدولي ـ بأنها ضرورية لحماية حياة البشر.

٩ ـ يذكر جميع الدول بالتزاماتها بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) فيما يتعلق بتجميد الأموال العراقية، وحماية الأموال التي تمتلكها حكومة الكويت الشرعية ووكالاتها، الموجودة داخل إقليمها، وتقديم تقارير بشأن تلك الأصول إلى اللجنة المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠).

١٠ ـ يطلب إلى جميع الدول أن تزود اللجنة المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) بالمعلومات المتعلقة بالإجراءات التي تتخذها لتنفيذ الأحكام الواردة في هذا القرار.

١١ ـ يؤكد أنه على منظمة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وسائر المؤسسات الدولية في منظمة الأمم المتحدة أن تتخذ ماقد يلزم من تدابير لإنفاذ أحكام القرار ٦٦١ (١٩٩٠) وهذا القرار.

١٢ ـ يقرر في حالة التهرب من أحكام القرار ٦٦١ (١٩٩٠) أو هذا القرار من قبل إحدى الدول أو مواطنيها أو من خلال إقليمها، أن ينظر في اتخاذ تدابير موجهة نحو الدولة المذكورة لمنع هذا التهرب.

١٣ ـ يؤكد من جديد أن اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المعقودة في ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩ تنطبق على الكويت، وأن العراق، بوصفه طرفا متعاقدا رسميا في الاتفاقية ملزم بالامتثال الكامل لجميع أحكامها وهو مسؤول بوجه خاص بموجب الاتفاقية عن الانتهاكات الجسيمة التي يرتكبها كما يعتبر الأفراد الذين يرتكبون انتهاكات جسيمة أو يأمرون بارتكابها مسؤولين عنها.

*** نص القرار رقم ٦٧٤ لمجلس الأمن (٢٩ من تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٠)**

إن مجلس الأمن إذ يشير إلى قراراته ٦٦٠ (١٩٩٠) و٦٦١ (١٩٩٠) و٦٦٢ (١٩٩٠) و٦٦٤ (١٩٩٠) و٦٦٥ (١٩٩٠) و٦٦٦ (١٩٩٠) و٦٦٧ (١٩٩٠) و٦٧٠ (١٩٩٠).

وإذ يؤكد الحاجة الماسة إلي الانسحاب الفوري وغير المشروط لجميع القوات العراقية من الكويت، واستعادة الكويت لسيادتها واستقلالها وسلامتها الإقليمية وسلطة حكومتها الشرعية.

وإذ يدين الأعمال التي تقوم بها السلطات وقوات الاحتلال العراقية من أخذ رعايا الدول الأخرى رهائن، وإساءة معاملة الكويتيين ورعايا الدول الأخرى واضطهادهم، والأعمال الأخرى التي قدمت عنها تقارير إلى مجلس الأمن، مثل إعدام السجلات السكانية الكويتية، وإرغام الكويتيين على الرحيل، ونقل السكان إلى الكويت، والقيام بشكل غير مشروع بتدمير الممتلكات العامة والخاصة في الكويت والاستيلاء عليها بما فيها لوازم ومعدات المستشفيات ـ انتهاكا لمقررات المجلس وميثاق الأمم المتحدة واتفاقية جنيف الرابعة واتفاقيتي فيينا للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية والقانون الدولي.

وإذ يعرب عن بالغ جزعه إزاء حالة رعايا الدول الأخرى في الكويت والعراق، بمن فيهم موظفو البعثات الدبلوماسية والقنصلية لتلك الدول.

وإذ يؤكد من جديد أن اتفاقية جنيف الرابعة تنطبق على الكويت، وأن العراق بوصفه طرفا متعاقدا ساميا في تلك الاتفاقية ملزم بالامتثال التام لجميع أحكامها، وأنه مسؤول بصفة خاصة بموجب الاتفاقية عن حالات الخرق الخطيرة التي ارتكبها، شأنه في ذلك شأن الأفراد الذين يرتكبون أعمال الخرق الخطيرة أو يأمرون بارتكابها.

وإذ يشير إلى الجهود التي يبذلها الأمين العام فيما يتعلق بسلامة ورفاهية رعايا الدول الأخرى في العراق والكويت.

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء التكاليف الاقتصادية وإزاء الخسائر والمعاناة التي تحيق بالأفراد في الكويت والعراق نتيجة لغزو واحتلال العراق للكويت، وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

وإذ يؤكد من جديد هدف المجتمع الدولي المتمثل في صون السلم والأمن الدوليين بالسعي إلى حل المنازعات والصراعات الدولية بالوسائل السلمية.

وإذ يشير إلى أهمية الدور الذي تضطلع به الأمم المتحدة وأمينها العام في حل المنازعات والصراعات بالوسائل السلمية وفقا لأحكام الميثاق.

وإذ تثير جزعه أخطار الأزمة الراهنة الناجمة عن الغزو والاحتلال العراقيين للكويت، التي تهدد مباشرة السلم والأمن الدوليين، وسعيا منه إلى تفادي أي تفاقم آخر للحالة.

وإذ يطلب إلى العراق الامتثال لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وخاصة قراراته ٦٦٠ (١٩٩٠) و٦٦٢ (١٩٩٠) و٦٦٤ (١٩٩٠).

وإذ يؤكد من جديد تصميمه على ضمان امتثال العراق لقرارات مجلس الأمن باستخدام الوسائل السلمية والدبلوماسية إلى أقصى حد.

١ - يطالب السلطات وقوات الاحتلال العراقية بأن تكف وتمتنع فورا عن أخذ رعايا الدول الأخرى رهائن، وعن إساءة معاملة الكويتيين ورعايا الدول الأخرى واضطهادهم، وعن أية أعمال أخرى كالأعمال التي قدمت تقارير عنها إلى مجلس الأمن والوارد وصفها أعلاه والتي تشكل انتهاكا لمقررات هذا المجلس وميثاق الأمم المتحدة واتفاقية جنيف الرابعة واتفاقيتي فيينا للعلاقات الدبلوماسية القنصلية والقانون الدولي.

٢ - يدعو الدول إلى أن تجمع مايكون في حوزتها أو يقدم إليها من معلومات مدعمة بالأدلة بشأن حالات الخرق الخطيرة من جانب العراق، على النحو المبين في الفقرة (١) أعلاه، وأن تجعل تلك المعلومات متاحة لمجلس الأمن.

٣ـ يؤكد من جديد مطالبته بأن يقوم العراق فورا بالوفاء بالتزاماته تجاه رعايا الدول الأخرى بالكويت والعراق، بمن فيهم موظفو البعثات الدبلوماسية والقنصلية، بموجب الميثاق واتفاقية جنيف الرابعة واتفاقيتي فيينا للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية والمبادئ العامة للقانون الدولي وقرارات المجلس ذات الصلة.

٤ ـ يؤكد من جديد أيضا مطالبته العراق بأن يسمح بمغادرة الكويت والعراق فورا لمن يرغب في ذلك من رعايا الدول الأخرى، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون والقنصليون وأن يسهل هذه المغادرة.

٥ ـ يطالب العراق بأن يكفل فورا توافر الأغذية والمياه والخدمات الأساسية اللازمة لحماية ورفاهية الرعايا الكويتيين ورعايا الدول الأخرى في الكويت والعراق، بمن فيهم موظفو البعثات الدبلوماسية والقنصلية في الكويت.

٦ ـ يؤكد من جديد مطالبته العراق بتوافر الحماية فورا لسلامة ورفاهية موظفي البعثات الدبلوماسية والقنصلية ومقارها في الكويت والعراق، وعدم اتخاذ إجراء من شأنه إعاقة هذه البعثات الدبلوماسية والقنصلية عن أداء مهامها، بما في ذلك إمكانية الاتصال بمواطنيها وحماية أشخاصهم ومصالحهم وإلغاء أوامره بإغلاق البعثات الدبلوماسية والقنصلية في الكويت وسحب الحصانة من موظفيها.

٧ ـ يطلب إلي الأمين العام في سياق مواصلة ممارسة مساعيه الحميدة فيما يتعلق بسلامة ورفاهية رعايا الدول الأخرى في العراق والكويت، أن يسعى إلى تحقيق أهداف الفقرات ٤، ٥، ٦ أعلاه، وبخاصة توفير الأغذية والمياه والخدمات الأساسية للرعايا الكويتيين وللبعثات الدبلوماسية والقنصلية في الكويت وإجلاء رعايا الدول الأخرى.

٨ ـ يذكر العراق بمسؤوليته بموجب القانون الدولي عن أية خسائر أو أضرار أو إصابات تنشأ فيما يتعلق بالكويت والدول الأخرى ورعاياها وشركاتها، نتيجة لغزو العراق واحتلاله غير المشروع للكويت.

٩ ـ يدعو الدول إلى جمع المعلومات ذات الصلة المتعلقة بمطالباتها ومطالبات رعاياها وشركاتها للعراق بجبر الضرر أو التعويض المالي بغية وضع ما قد يتقرر من ترتيبات وفقا للقانون الدولي.

١٠ ـ يطلب إلى العراق الامتثال لأحكام هذا القرار وقراراته السابقة وفي حالة عدم الامتثال سيتعين على مجلس الأمن اتخاذ تدابير أخرى بموجب الميثاق.

١١ ـ يقرر مواصلة النظر في المسألة بشكل نشط ودائم إلى أن تستعيد الكويت استقلالها ويستعاد السلم وفقا لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

١٢ ـ يضع ثقته في الأمين العام لإتاحة مساعيه الحميدة وليقوم إذا رأى من المناسب بمواصلتها ولبذل الجهود الدبلوماسية من أجل التوصل إلى حل سلمي للأزمة الناجمة عن الغزو والاحتلال العراقيين للكويت، وذلك على أساس قرارات مجلس الأمن ٦٦٠ (١٩٩٠) و٦٦٢ (١٩٩٠) و٦٦٤ (١٩٩٠)، ويدعو

جميع الدول سواء الموجودة في المنطقة أو غيرها إلى أن تواصل على هذا الأساس جهودها لتحقيق هذه الغاية بما يتفق والميثاق من أجل تحسين الحالة واستعادة السلم والأمن والاستقرار.

١٣ ـ يطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى مجلس الأمن عن نتائج مساعيه الحميدة وجهوده الدبلوماسية.

*** نص القرار ٦٧٧ لمجلس الأمن ٢٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٩٠ :**

إن مجلس الأمن، إذ يشير إلى قراراته ٦٦٠ (١٩٩٠) المؤرخ في ٢ آب (أغسطس) و٦٦٢ (١٩٩٠) المؤرخ في ٩ آب (أغسطس) و٦٧٤ (١٩٩٠) المؤرخ في ٢٩ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٩٠.

وإذ يكرر تأكيد قلقه للمعاناة التي لحقت بالأفراد في الكويت من جراء غزو العراق للكويت واحتلالها.

وإذ يساوره بالغ القلق للمحاولة الجارية من جانب العراق لتغيير التكوين الديمغرافي لسكان الكويت وإعدام السجلات المدنية التي تحتفظ بها الحكومة الشرعية للكويت.

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

١ ـ يدين محاولات العراق لتغيير التكوين الديمغرافي لسكان الكويت وإعدام السجلات المدنية التي تحتفظ بها الحكومة الشرعية للكويت.

٢ ـ يكلف الأمين العام بأن يودع لديه نسخة من سجل سكان الكويت، تكون قد صادقت على صحتها الحكومة الشرعية للكويت وتشمل تسجيل السكان حتى ١ آب (أغسطس) ١٩٩٠.

٣ ـ يطلب إلى الأمين العام أن يضع بالتعاون مع الحكومة الشرعية للكويت نظاما للقواعد واللوائح التي تنظم الوصول إلى النسخة المذكورة من سجل السكان واستخدامها.

*** نص القرار ٦٧٨ لمجلس الأمن: ٢٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٩٠**

إن مجلس الأمن إذ يشير إلى قراراته ٦٦٠ (١٩٩٠) المؤرخ في ٢ آب (أغسطس) ١٩٩٠، ٦٦١ (١٩٩٠) المؤرخ في ٦ آب (أغسطس) ١٩٩٠، ٦٦٢ (١٩٩٠) المؤرخ في ٩ آب (أغسطس) ١٩٩٠، ٦٦٤ (١٩٩٠) المؤرخ في ١٨ آب (أغسطس) ١٩٩٠، ٦٦٥ (١٩٩٠) المؤرخ في ٢٥ آب (أغسطس) ١٩٩٠، ٦٦٦ (١٩٩٠) المؤرخ في ١٣ أيلول (سبتمبر) ١٩٩٠، ٦٦٧ (١٩٩٠) المؤرخ في ١٦ أيلول (سبتمبر) ١٩٩٠،.٦٦٩ (١٩٩٠) المؤرخ في ٢٤ أيلول (سبتمبر) ١٩٩٠، ٦٧٠ (١٩٩٠) المؤرخ في ٢٥ أيلول (سبتمبر) ١٩٩٠، ٦٧٤ (١٩٩٠) المؤرخ في ٢٩ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٩٠، ٦٧٧ (١٩٩٠) المؤرخ في ٢٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٩٠، ويعيد تأكيدها.

وإذ يلاحظ رغم كل ما تبذله الأمم المتحدة من جهود أن العراق يرفض الوفاء بالتزامه بتنفيذ القرار ٦٦٠ (١٩٩٠) والقرارات اللاحقة ذات الصلة المشار إليها أعلاه مستخفا بمجلس الأمن استخفافا صارخا.

وإذ يضع في اعتباره واجباته ومسؤولياته المقررة بموجب ميثاق الأمم المتحدة تجاه صيانة السلم والأمن الدوليين وحفظهما، وتصميما منه على تأمين الامتثال التام لقراراته.

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من الميثاق

١ ـ يطالب بأن يمتثل العراق امتثالا تاما للقرار ٦٦٠ (١٩٩٠) وجميع القرارات اللاحقة ذات الصلة ويقرر في الوقت الذي يتمسك فيه بقراراته أن يمنح العراق فرصة أخيرة كلفتة تنم عن حسن النية للقيام بذلك.

٢ ـ يأذن للدول الأعضاء المتعاونة مع حكومة الكويت، ما لم ينفذ العراق في ١٥ (كانون الثاني) يناير ١٩٩١ أو قبله القرارات السالفة الذكر تنفيذا كاملا كما هو منصوص عليه في الفقرة ١ أعلاه بأن تستخدم جميع الوسائل اللازمة لدعم وتنفيذ القرار ٦٦٠ (١٩٩٠) وجميع القرارات اللاحقة ذات الصلة وإعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابهما في المنطقة.

٣ ـ يطلب إلى جميع الدول أن تقدم الدعم المناسب للإجراءات التي تتخذ عملا بالفقرة ٢ من هذا القرار.

٤ ـ يطلب إلى الدول المعنية أن توالي إبلاغ مجلس الأمن تباعا بالتقدم المحرز في ما يتخذ من إجراءات عملا بالفقرتين (٢، ٣) من هذا القرار.

٥ ـ يقرر أن تبقى المسألة قيد النظر.

*** قرار مجلس الأمن رقم ٦٨٦ (٢ مارس ١٩٩١)**

إن مجلس الأمن:

إذ يشير إلى قراراته ٦٦٠/ ١٩٩٠ و٦٦١/ ١٩٩٠ و٦٦٢/ ١٩٩٠ و٦٦٤/ ١٩٩٠ و٦٦٥/ ١٩٩٠ و٦٦٦/ ١٩٩٠ و٦٦٧/ ١٩٩٠ و٦٦٩/ ١٩٩٠ و٦٧٠/ ١٩٩٠ و٦٧٤/ ١٩٩٠ و٦٧٧/ ١٩٩٠ و٦٧٨ ١٩٩٠، ويعيد تأكيدها.

وإذ يشير إلى التزامات الأعضاء بمقتضى المادة ٢ من الميثاق.

وإذ يشير إلى الفقرة ٩ من القرار ٦٦١/ ١٩٩٠ فيما يتعلق بتقديم المساعدة إلي حكومة الكويت وإلي الفقرة ٣/ ج من ذلك القرار فيما يتعلق بالإمدادات المخصصة بالتحديد للأغراض الطبية والمواد الغذائية المقدمة في ظروف إنسانية.

وإذ يحيط علما برسالتي وزير خارجية العراق حيث تؤكد إحداهما موافقة العراق على الامتثال على النحو الأوفى لجميع القرارات المذكورة أعلاه، وتنص الأخرى على نيته إطلاق سراح أسرى الحرب على الفور.

وإذ يحيط علما بوقف عمليات القتال الهجومية التي تقوم بها قوات الكويت والدول الأعضاء المتعاونة معها امتثالا للقرار ٦٧٨/ ١٩٩٠.

وإذ يأخذ في اعتباره ضرورة التأكد من النوايا السلمية للعراق وضرورة التأكد من تحقيق الهدف الوارد في القرار ٦٧٨/ ١٩٩٠ بشأن استعادة السلم والأمن الدوليين في المنطقة.

وإذ يبرز أهمية اتخاذ العراق التدابير الضرورية التي من شأنها أن تسمح بوضع نهاية حاسمة للأعمال العدوانية.

وإذ يؤكد التزام جميع الدول الأعضاء باستقلال العراق والكويت وسيادتهما وسلامة أراضيهما.

وإذ يلاحظ النية التي أعربت عنها الدول الأعضاء المتعاونة بمقتضى الفقرة (٢) من قرار مجلس الأمن ٦٧٨/ ١٩٩٠ لوضع نهاية لوجودها العسكري في العراق في أسرع وقت ممكن بما يتفق مع تحقيق أهداف القرار.

وإذ يعمل بمقتضى الفصل السابع من الميثاق:

١ ـ يؤكد استمرار النفاذ التام لقوة كافة القرارات الاثنى عشر المذكورة أعلاه وأثرها.

٢ ـ يطالب بتنفيذ العراق قبوله كافة القرارات الاثنى عشر المذكورة أعلاه وأن يضطلع العراق بصفة خاصة بمايلي:

(أ) القيام علي الفور بإلغاء إجراءاته التي تزعم ضم الكويت.

(ب) وأن يقبل من حيث المبدأ مسؤوليته عن أية خسارة أو ضرر أو أضرار ناجمة فيما يتصل بالكويت ودول ثالثة ورعاياها وشركاتها نتيجة لغزو العراق للكويت واحتلاله غير الشرعي لها.

(ج) وأن يقوم على الفور تحت رعاية اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو جمعيات الصليب الأحمر أو جمعيات الهلال الأحمر بإطلاق سراح جميع الكويتيين ورعايا البلدان الثالثة الذين احتجزهم العراق وأن يعيد أية جثث للموتى من الكويتيين والموتى من رعايا بلدان ثالثة احتجزها على ذلك النحو.

(د) وأن يبدأ على الفور إعادة كافة الممتلكات الكويتية التي استولى عليها العراق، وأن ينتهي من إعادتها في أقصر فترة ممكنة.

٣ ـ يطلب كذلك أن يقوم العراق بما يأتي:

(أ) وقف الأعمال العدوانية والاستفزازية التي تقوم بها قواته ضد جميع الدول الأعضاء وأطراف أخرى بما في ذلك هجمات الصواريخ وتحليقات الطائرات المقاتلة.

(ب) أن يسمي قادة عسكريين لكي يجتمعوا مع نظرائهم من قوات الكويت والدول الأعضاء المتعاونة مع الكويت امتثالا للقرار ٦٧٨/ ١٩٩٠ لعمل ترتيبات من أجل الجوانب العسكرية لوقف الأعمال العدوانية في أقصر وقت ممكن.

(جـ) أن يقوم بعمل ترتيبات من أجل الوصول الفوري إلى جميع أسرى الحرب واطلاق سراحهم تحت رعاية اللجنة الدولية للصليب الأحمر وإعادة أية جثث للموتى من أفراد قوات الكويت والدول الأعضاء المتعاونة مع الكويت امتثالا للقرار ٦٧٨/ ١٩٩٠.

(د) وأن يقدم جميع المعلومات والمساعدة فيما يتصل بتحديد مواقع الألغام العراقية وشراك القنابل المخبأة وغيرها من المتفجرات فضلا عن أية أسلحة ومواد كيماوية وبيولوجية في الكويت وفي العراق وفي المناطق التي توجد فيها بصفة مؤقتة قوات الدول الأعضاء المتعاونة امتثالا للقرار ٦٧٨/ ١٩٩٠ وفي الخليج.

٤ ـ يسلم بأن أحكام الفقرة (٢) من القرار ٦٧٨/ ١٩٩٠ ستظل سارية المفعول خلال الفترة المطلوبة لامتثال العراق بالفقرتين (٢ و٣) المذكورتين أعلاه.

٥ ـ يرحب بقرار الكويت والدول الأعضاء المتعاونة مع الكويت الامتثال للقرار ٦٧٨/ ١٩٩٠ بتوفير الوصول إلى أسرى الحرب العراقيين وبدء إطلاق سراحهم حسبما تقتضي شروط اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩ تحت رعاية اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

٦ ـ يطلب إلى جميع الدول الأعضاء فضلا عن الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ومؤسسات دولية أخرى في منظومة الأمم المتحدة أن تتخذ كافة الإجراءات الملائمة للتعاون مع حكومة وشعب الكويت في إعادة تعمير بلدهما.

٧ ـ يقرر أن يقوم العراق بإخطار الأمين العام ومجلس الأمن عندما يكون قد اتخذ الإجراءات الواردة أعلاه.

٨ ـ يقرر أيضا أن يعمل بغية ضمان وضع نهاية سريعة وحاسمة لأعمال القتال ـ إلى إبقاء هذه المسألة قيد نظره لاتخاذ اللازم.

*** نص قرار مجلس الأمن ٦٨٧ بشأن وقف دائم لإطلاق النار بين الكويت والعراق (٥/ ٤/ ١٩٩١):**

إن مجلس الأمن:

إذ يشير إلى قراراته ٦٦٠ (١٩٩٠) المؤرخ ٢ آب/ أغسطس ١٩٩٠ و٦٦١(١٩٩٠) المؤرخ ٦ آب/ أغسطس ١٩٩٠ و٦٦٢ (١٩٩٠) المؤرخ ٩ آب/ أغسطس ١٩٩٠، و٦٦٤ (١٩٩٠) المؤرخ ١٨ آب/ أغسطس ١٩٩٠، و٦٦٥ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٥ آب/ أغسطس ١٩٩٠، و٦٦٦ (١٩٩٠) المؤرخ ١٣ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٠، و٦٦٧ (١٩٩٠) المؤرخ ١٦ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٠، و٦٦٩ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٤ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٠، و٦٧٠ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٥ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٠ و٦٧٤ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٩ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٠، و٦٧٧ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٠، و٦٧٨ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٠، و٦٨٦ (١٩٩١) المؤرخ ٢ آذار/ مارس ١٩٩١.

وإذ يرحب برجوع السيادة والاستقلال والسلامة الإقليمية للكويت وبعودة حكومتها الشرعية.

وإذ يؤكد التزام جميع الدول الأعضاء بسيادة الكويت والعراق وسلامتهما الإقليمية واستقلالهما السياسي، وإذ يلاحظ النية التي أعربت عنها الدول الأعضاء المتعاونة مع الكويت بموجب الفقرة ٢ من القرار ٦٧٨ (١٩٩٠) على إنهاء وجودها العسكري في العراق في أقرب وقت ممكن تمشيا مع الفقرة ٨ من القرار ٦٨٦ (١٩٩١).

وإذ يؤكد من جديد ضرورة التأكد من النوايا السلمية للعراق في ضوء غزوه للكويت واحتلاله لها بصورة غير مشروعة.

وإذ يحيط علما بالرسالة المؤرخة ٢٧ شباط/ فبراير ١٩٩١ والموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من نائب رئيس الوزراء ووزير خارجية العراق، وبرسالتيه المؤرختين في التاريخ ذاته والموجهتين ٣ آذار/ مارس و٥ آذار/ مارس ١٩٩١، والموجهتين إليهما، وذلك عملا بالقرار ٦٨٦ (١٩٩١).

وإذ يلاحظ أن العراق والكويت، بوصفهما دولتين مستقلتين ذواتي سيادة، قد وقعا في بغداد في ٤ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٦٣ على «محضر متفق عليه بين دولة الكويت والجمهورية العراقية بشأن استعادة العلاقات الودية والاعتراف والأمور ذات العلاقة»، معترفين بذلك رسميا بالحدود بين العراق والكويت وبتخصيص الجزر، وقد سجل هذا المحضر لدى الأمم المتحدة وفقا للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة. واعترف فيه العراق باستقلال دولة الكويت وسيادتها التامة بحدودها المبينة في رسالة رئيس وزراء العراق المؤرخة ٢١ تموز/ يوليه ١٩٣٢، والتي وافق عليها حاكم الكويت في رسالته المؤرخة ١٠ آب/ أغسطس ١٩٣٢.

وإدراكا منه لضرورة تخطيط الحدود المذكورة.

وإدراكا منه أيضا للبيانات الصادرة عن العراق والتي يهدد فيها باستعمال أسلحة تنتهك التزاماته المقررة بموجب بروتوكول جنيف لحظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها ولوسائل الحرب البكتريولوجية، الموقع عليه في جنيف في ١٧ حزيران/ يونيه ١٩٢٥، ولسابقة استخدامه للأسلحة الكيميائية، وإذ يؤكد أن أي استعمال آخر لهذه الأسلحة من جانب العراق سوف تترتب عليه عواقب وخيمة.

وإذ يشير إلى أن العراق قد وقع على الإعلان الختامي الصادر عن جميع الدول المشتركة في مؤتمر الدول الأطراف في بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ والدول المعنية الأخرى، المعقود في باريس في الفترة من ٧ إلى ١١ كانون الثاني/ يناير ١٩٨٩، والذي حدد الهدف المتمثل في إزالة الأسلحة الكيميائية والبيولوجية على الصعيد العالمي.

وإذ يشير أيضا إلى أن العراق قد وقع على اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة، المؤرخة في ١٠ نيسان/ أبريل ١٩٧٢.

وإذ يلاحظ أهمية تصديق العراق على الاتفاقية .

وإذ يلاحظ أيضا أهمية انضمام جميع الدول إلى الاتفاقية ، ويشجع المؤتمر الاستعراضي الثالث القادم للاتفاقية على تعزيز قوة الاتفاقية وكفاءتها ونطاقها العالمي .

وإذ يؤكد أهمية قيام مؤتمر نزع السلاح بالتبكير باختتام أعماله المتعلقة بإعداد اتفاقية للحظر الشامل للأسلحة الكيميائية والانضمام إليها على الصعيد العالمي .

وإذ يعلم باستعمال العراق لقذائف تسيارية في هجمات لم يسبقها استفزاز ومن ثم بضرورة اتخاذ تدابير محددة فيما يتعلق بهذه القذائف الموجودة في العراق .

وإذ يساوره القلق بسبب التقريرات التي لدى الدول الأعضاء والتي تفيد بأن العراق قد حاول الحصول على مواد لبرنامج لإنتاج الأسلحة النووية بما يتنافى مع التزاماته المقررة بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية المؤرخة ١ تموز/ يوليه ١٩٦٨ .

وإذ يشير إلى الهدف المتمثل في إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في إقليم الشرق الأوسط .

وإدراكا منه للتهديد الذي تشكله جميع أسلحة التدمير الشامل على السلم والأمن في المنطقة ، ولضرورة العمل على إنشاء منطقة خالية من هذه الأسلحة في الشرق الأوسط .

وإدراكا منه أيضا للهدف المتمثل في تحقيق رقابة متوازنة وشاملة للأسلحة في المنطقة .

وإدراكا منه كذلك لأهمية تحقيق الأهداف المشار إليها أعلاه باستخدام جميع الوسائل المتاحة ، ومنها إقامة حوار فيما بين دول المنطقة .

وإذ يلاحظ أن القرار ٦٨٦ (١٩٩١) قد أذن برفع التدابير المفروضة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) من حيث انطباقها على الكويت .

وإذ يلاحظ أيضا أنه رغم التقدم الجاري إحرازه بصدد الوفاء بالالتزامات المقررة بموجب القرار ٦٨٦ (١٩٩١)، فإن مصير الكثير من رعايا الكويت ورعايا دول ثالثة مازال مجهولا ، كما أن هناك ممتلكات لم ترد بعد .

وإذ يشير إلى الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن ، التي فتح باب التوقيع عليها في نيويورك في ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٩ . والتي تصنف جميع أعمال أخذ الرهائن على أنها مظاهر للإرهاب الدولي .

وإذ يشجب التهديدات الصادرة عن العراق إبان النزاع الأخير باستخدام الإرهاب ضد أهداف خارج العراق ويقيام العراق بأخذ رهائن .

وإذ يحيط علما مع شديد القلق بالتقريرين المحالين من الأمين العام والمؤرخين ٢٠ آذار/ مارس و٢٨

آذار/ مارس ١٩٩١ ، وإدراكا منه لضرورة التلبية العاجلة للاحتياجات الإنسانية في الكويت والعراق .

وإذ يضع في اعتباره هدفه المتمثل في إحلال السلم والأمن الدوليين في المنطقة ، على النحو المح قراراته الأخيرة .

وإدراكا منه لضرورة اتخاذ التدابير التالية بموجب الفصل السابع من الميثاق .

١ - يؤكد جميع القرارات الثلاثة عشر المشار إليها أعلاه ، عدا مايجري تغييره صراحة أدناه لأهداف هذا القرار ، بما في ذلك تحقيق وقف رسمي لإطلاق النار .

ألف

٢ - يطالب بأن يحترم العراق والكويت حرمة الحدود الدولية وتخصيص الجزر ، على النحو في «المحضر المتفق عليه بين دولة الكويت والجمهورية العراقية بشأن استعادة العلاقات الودية والا والأمور ذات العلاقة» الذي وقعاه ، ممارسة منهما لسيادتهما ، في بغداد في ٤ تشرين الأول/ أكتوبر ٣ وسجل لدى الأمم المتحدة .

٣ - يطلب إلى الأمين العام أن يساعد في اتخاذ الترتيبات اللازمة مع العراق والكويت لت الحدود بين العراق والكويت ، مستعينا بالمواد المناسبة ، بما فيها الخرائط المرفقة بالرسالة المؤر آذار/ مارس ١٩٩١ والموجهة إليه من الممثل الدائم للمملكة المتحدة ، وأن يقدم إلى مجلس الأمن تقر ذلك في غضون شهر واحد .

٤ - يقرر أن يضمن حرمة الحدود الدولية المذكورة أعلاه وأن يتخذ جميع التدابير اللازمة . الاقتضاء لتحقيق هذه الغاية وفقا لميثاق الأمم المتحدة .

بــــاء

٥ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم في غضون ثلاثة أيام إلى المجلس للموافقة ، وبعد التشا العراق والكويت ، خطة للوزع الفوري لوحدة مراقبين تابعة للأمم المتحدة لمراقبة خور عبدالله ومنطقة م السلاح ، تنشأ بموجب هذ تمتد مسافة عشرة كيلومترات داخل العراق وخمسة كيلومترات داخل الكوي الحدود المشار إليها في «المحضر المتفق عليه بين دولة الكويت والجمهورية العراقية بشأن استعادة العـ الودية والاعتراف والأمور ذات العلاقة» ، لردع انتهاكات الحدود من خلال وجودها في المنطقة الم السلاح ومراقبتها لها ، ولمراقبة أي أعمال عدوانية أو يحتمل أن تكون عدوانية تشن من أراضي إ الدولتين على الأخرى ، ويطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس تقريرات بصفة منتظم عمليات الوحدة ، وبصفة فورية إذا وقعت انتهاكات خطيرة للمنطقة أو تعرض السلم لتهديدات محتما

٦- يلاحظ أنه بمجرد أن يخطر الأمين العام المجلس بإنجاز وزع وحدة المراقبة التابعة للأمم المتحدة ستتهيأ الظروف اللازمة للدول الأعضاء المتعاونة مع الكويت عملا بالقرار ٦٧٨ (١٩٩٠) كي تنهي وجودها العسكري في العراق تمشيا مع القرار ٦٨٦ (١٩٩١).

جيم

٧- يدعو العراق إلى أن يؤكد من جديد، دون أي شرط، التزاماته المقررة بموجب بروتوكول جنيف لحظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها ولوسائل الحرب البكتريولوجية، الموقع في جنيف في ١٧ حزيران/ يونيه ١٩٢٥، وأن يصدق على اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة، المؤرخة ١٠ نيسان/ أبريل ١٩٧٢.

٨- يقرر أن يقبل العراق، دون أي شرط، القيام تحت إشراف دولي بتدمير مايلي أو إزالته أو جعله عديم الضرر:

(أ) جميع الأسلحة الكيميائية والبيولوجية وجميع مخزونات العوامل الكيميائية وجميع مايتصل بها من منظومات فرعية ومكونات وجميع مرافق البحث والتطوير والدعم والتصنيع.

(ب) جميع القذائف التسيارية التي يزيد مداها على مائة وخمسين كيلومترا والقطع الرئيسة المتصلة بها، ومرافق إصلاحها وإنتاجها.

٩- يقرر أيضا، تنفيذا للفقرة ٨، مايلي:

(أ) يقدم العراق إلى الأمين العام في غضون خمسة عشر يوما من اعتماد هذا القرار بيانا بمواقع وكميات وأنواع جميع المواد المحددة في الفقرة ٨، ويوافق على إجراء تفتيش عاجل في الموقع، على النحو المحدد أدناه.

(ب) يقوم الأمين العام بالتشاور مع الحكومات المناسبة، وعند الاقتضاد مع المدير العام لمنظمة الصحة العالمية، وفي غضون خمسة وأربعين يوما من اتخاذ هذا القرار بوضع خطة وتقديمها إلى المجلس للموافقة عليها تدعو إلى إنجاز الأعمال التالية في غضون خمسة وأربعين يوما من هذه الموافقة:

١- تشكيل لجنة خاصة، تقوم على الفور بأعمال تفتيش في الموقع على قدرات العراق البيولوجية والكيميائية وما يتعلق منها بالقذائف، استنادا إلى تصريحات العراق وما تعينه اللجنة الخاصة نفسها من المواقع الإضافية.

(٢) تخلي العراق للجنة الخاصة عن حيازة جميع المواد المحددة بموجب الفقرة ٨ (أ)، بما في ذلك المواد في المواقع الإضافية التي تعينها اللجنة الخاصة بموجب الفقرة (١) وذلك لتدميرها أو إزالتها أو جعلها عديمة الضرر، مع مراعاة مقتضيات السلامة العامة، وقيام العراق بإشراف اللجنة الخاصة بتدمير جميع

قدراته المتعلقة بالقذائف، بما في ذلك منصات إطلاقها، على النحو المحدد بموجب الفقرة ٨ (ب):

(٣) قيام اللجنة الخاصة بتقديم المساعدة إلى المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية والتعاون معه على النحو المطلوب في الفقرتين ١٢ و١٣.

١٠- يقرر كذلك أن يتعهد العراق تعهدا غير مشروط بعدم استعمال أو استحداث أو بناء أو حيازة أي من المواد المحددة في الفقرتين ٨ و٩ ويطلب إلى الأمين العام أن يقوم بالتشاور مع اللجنة الخاصة بإعداد خطة لرصد امتثال العراق لهذه الفقرة والتحقق منه بشكل مستمر في المستقبل، على أن يقدمها إلى المجلس للموافقة عليها في غضون مائة وعشرين يوما من صدور هذا القرار.

١١- يدعو العراق إلى أن يؤكد من جديد دون أي شرط التزاماته المقررة بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، المؤرخة ١ تموز/ يوليه ١٩٦٨.

١٢- يقرر أن يوافق العراق دون أي شرط على عدم حيازة أو إنتاج أسلحة نووية أو مواد يمكن استعمالها للأسلحة النووية أو أي منظومات فرعية أو مكونات أو أي مرافق بحث أو تطوير أو دعم أو تصنيع تتصل بما ذكر أعلاه، وأن يقدم إلى الأمين العام وإلى المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، في غضون خمسة عشر يوما من اتخاذ هذا القرار إعلانا بمواقع وكميات وأنواع جميع المواد المحددة أعلاه، وأن يخضع جميع ما لديه من مواد يمكن استعمالها في الأسلحة النووية للرقابة الحصرية للوكالة، لكي تحتفظ بها لديها وتزيلها، وذلك بمساعدة اللجنة الخاصة وتعاونها حسبما تنص عليه خطة الأمين العام التي نوقشت في الفقرة ٩ (ب)، وأن يقبل وفقا للترتيبات المنصوص عليها في الفقرة ١٣ القيام بتفتيش عاجل في الموقع وتدمير جميع المواد المحددة أعلاه، أو إزالتها أو جعلها عديمة الضرر، وأن يقبل الخطة التي ترد مناقشتها في الفقرة ١٣ من أجل رصد امتثاله لهذه التعهدات والتحقق منه بشكل مستمر مستقبلا.

١٣- يطلب إلى المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية أن يجري فورا، عن طريق الأمين العام وبمساعدة وتعاون اللجنة الخاصة، كما جاء في خطة الأمين العام المشار إليها في الفقرة ٩ (ب)، تفتيشا في الموقع علي القدرات النووية للعراق استنادا إلى تصريحات العراق وأي مواقع إضافية تعينها اللجنة الخاصة، وأن يضع خطة لتقديمها إلى المجلس في غضون خمسة وأربعين تدعو إلى تدمير جميع المواد المدرجة في الفقرة ١٢ أو إزالتها أو جعلها عديمة الضرر، حسب الاقتضاء، وأن ينفذ الخطة في غضون خمسة وأربعون يوما من تاريخ موافقة المجلس عليها، وأن يضع خطة تراعى فيها حقوق العراق والتزاماته المقررة بموجب معاهدة عدة انتشار الأسلحة النووية، لرصد امتثال العراق لأحكام الفقرة ١٢ والتحقق منه باستمرار في المستقبل، بما في ذلك القيام بجرد جميع المواد النووية الموجودة في العراق التي تخضع للتحقق والتفتيش من قبل الوكالة لتأكيد أن ضمانات الوكالة تشمل جميع الأنشطة النووية ذات الصلة في العراق، وذلك لتقديمها إلى المجلس لاعتمادها في غضون مائة وعشرين يوما من تاريخ اتخاذ هذا القرار.

١٤- يلاحظ أن الإجراءات التي من المقرر أن يتخذها العراق والواردة في الفقرات ٨ إلى ١٣ تمثل خطوات نحو هدف إنشاء منطقة في الشرق الأوسط خالية من أسلحة التدمير الشامل وجميع قذائف إيصالها، وهدف فرض حظر عالمي على الأسلحة الكيميائية.

دال

١٥- يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس تقريرا عن الخطوات المتخذة لتيسير عودة جميع الممتلكات الكويتية التي استولى عليها العراق، بما في ذلك وضع قائمة بأي ممتلكات تدعي الكويت عدم إعادتها أو عدم إعادتها سليمة.

هـــاء

١٦- يؤكد من جديد أن العراق، دون المساس بديونه والتزاماته الناشئة قبل ٢ آب/ أغسطس ١٩٩٠ والتي سيجري تناولها عن طريق الآليات العادية، مسؤول بمقتضى القانون الدولي عن أي خسارة مباشرة أو ضرر مباشر، بما في ذلك الضرر اللاحق بالبيئة واستنفاد الموارد الطبيعية، أو ضرر وقع على الحكومات الأجنبية أو رعاياها أو شركاتها، نتيجة لغزوه واحتلاله غير المشروعين للكويت.

١٧- يقرر أن ما أدلى به العراق من تصريحات منذ ٢ آب/ أغسطس ١٩٩٠ بشأن إلغاء ديونه الأجنبية باطل ولاغ، ويطالب بأن يتقيد العراق تقيدا صارما بجميع التزاماته بشأن خدمة وسداد ديونه الأجنبية.

١٨- يقرر أيضا إنشاء صندوق لدفع التعويضات المتعلقة بالمطالبات التي تدخل في نطاق الفقرة ١٦ وإنشاء لجنة لإدارة الصندوق.

١٩- يوعز إلى الأمين العام بأن يضع ويقدم إلى المجلس، في غضون مدة لا تتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ اتخاذ هذا القرار توصيات لاتخاذ قرار بشأنها، لتمكين الصندوق من الوفاء بمطلب دفع التعويضات التي يثبت استحقاقها وفقا لأحكام الفقرة ١٨، ومن أجل برنامج لتنفيذ القرارات الواردة في الفقرات ١٦ إلى ١٨، بما في ذلك: إدارة الصندوق، وآليات تحديد المستوى المناسب لمساهمة العراق في الصندوق على أساس نسبة مئوية من قيمة صادرات النفط والمنتجات النفطية من العراق بحيث لا تتجاوز رقما يقترحه الأمين العام على المجلس، على تؤخذ في الاعتبار احتياجات شعب العراق، وقدرة العراق على الدفع المقدرة بالاشتراك مع المؤسسات المالية الدولية مع مراعاة خدمة الدين الخارجي، واحتياجات الاقتصاد العراقي، واتخاذ ترتيبات لكفالة أداء المدفوعات للصندوق، والطريقة التي ستخصص الأموال وتدفع المطالبات بموجبها، والإجراءات المناسبة لتقييم الخسائر، وتقديم المطالبات والتحقق من صحتها وحل المطالبات المتنازع عليها فيما يتعلق بمسؤولية العراق كما هو منصوص عليه في الفقرة ١٦، وتكوين اللجنة المشار إليها أعلاه.

٢٠- يقرر، مع السريان الفوري، ألا ينطبق حظر بيع أو توريد سلع أساسية أو منتجات غير الأدوية والإمدادات الصحية للعراق، وحظر المعاملات المالية المتصلة بذلك الواردة في القرار ٦٦١ (١٩٩٠)، على المواد الغذائية التي تخطر بها لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) بشأن الحالة بين العراق والكويت، أو بموافقة تلك اللجنة، بموجب إجراء «عدم الاعتراض» المبسط والمعجل، على المواد والإمدادات اللازمة لتلبية احتياجات مدنية أساسية كما تحدد في التقرير المقدم إلى الأمين العام والمؤرخ ٢٠ آذار/ مارس ١٩٩١ وفي أية استنتاجات أخرى عن وجود حاجة إنسانية تتوصل إليها اللجنة.

٢١- يقرر أن يستعرض أحكام الفقرة ٢٠ كل ستين يوما في ضوء سياسات وممارسات حكومة العراق، بما في ذلك تنفيذ جميع قرارات المجلس ذات الصلة، وذلك لغرض تحديد ما إذا كان سيخفض أو يرفع الحظر المشار إليه فيها.

٢٢- يقرر أيضا أن يوافق المجلس على البرنامج الذي تدعو إليه الفقرة ١٩ وبعد أن يوافق المجلس على أن العراق أنجز جميع الإجراءات المتوخاة في الفقرات ٨ إلى ١٣، أن تصبح حينئذ مقررات حظر استيراد السلع الأساسية والمنتجات التي يكون مصدرها العراق وحظر التعاملات المالية المتعلقة به الواردة في القرار ٦٦١ (١٩٩٠) غير ذات مفعول أو أثر.

٢٣- يقرر كذلك، ريثما يتخذ المجلس إجراء بموجب الفقرة ٢٢، أن تخول لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) بشأن الحالة بين العراق والكويت بالموافقة على استثناءات لحظر استيراد السلع الأساسية والمنتجات التي يكون مصدرها العراق، عندما تكون لازمة، لضمان توافر موارد كافية لدى العراق للاضطلاع بالأنشطة بموجب الفقرة ٢٠.

٢٤- يقرر، وفقا للقرار ٦٦١ (١٩٩٠) والقرارات ذات الصلة التالية له وإلى أن يتخذ المجلس مقررا آخر، أن تواصل جميع الدول الحيلولة دون قيام رعاياها ببيع أو توريد مايلي إلى العراق، أو ترويج أو تيسير هذا البيع أو التوريد، أو إتمامه من أراضيها أو استخدام السفن أو الطائرات التي ترفع علمها لهذا الغرض:

(أ) الأسلحة والأعتدة ذات الصلة بجميع أنواعها، بما في ذلك على وجه التحديد البيع أو النقل عن طريق وسائل أخرى لجميع أشكال المعدات العسكرية التقليدية، بما في ذلك ما يوجه منها للقوات شبه العسكرية، وقطع الغيار والمكونات لهذه المعدات ووسائل إنتاجها.

(ب) المواد المحددة والمعرفة في الفقرتين ٨ و١٢ غير المشمولة بخلاف ذلك أعلاه.

(ج) التكنولوجيا بموجب ترتيبات ترخيص أو غيرها من ترتيبات النقل المستخدمة في إنتاج أو استخدام أو تخزين المواد المحددة في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب).

(د) الأفراد أو المواد للتدريب أو خدمات الدعم التقني المتصلة بتصميم أو تطوير أو تصنيع أو استخدام أو صيانة أو دعم المواد المحددة في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب).

٢٥- يطلب إلي جميع الدول والمنظمات الدولية أن تلتزم التزاما تاما بالفقرة ٢٤، بغض النظر عن وجود أية عقود أو اتفاقات أو تراخيص أو أية ترتيبات أخرى.

٢٦- يطلب إلى الأمين العام أن يضع في غضون ستين يوما، بالتشاور مع الحكومات المناسبة، مبادئ توجيهية، كي يوافق عليها مجلس الأمن، لتيسير التنفيذ الدولي التام للفقرات ٢٤ و٢٥ و٢٧، وإتاحتها لجميع الدول ووضع إجراء لتحديث هذه المبادئ التوجيهية دوريا.

٢٧- يطلب إلى جميع الدول أن تواصل فرض مايلزم من الضوابط والإجراءات الوطنية واتخاذ مايلزم من الإجراءات الأخرى التي تتسق مع المبادئ التوجيهية التي سيضعها المجلس بموجب الفقرة ٢٦، وذلك لكفالة الامتثال لأحكام الفقرة ٢٤، ويطلب إلى المنظمات الدولية أن تتخذ جميع الخطوات المناسبة للمساعدة في كفالة الامتثال التام لهذا.

٢٨- يوافق على استعراض مقرراته الواردة في الفقرات ٢٢ إلى ٢٥، باستثناد المواد المحددة والمعرّفة في الفقرتين ٨ و١٢، على أساس منتظم وعلى أية حال بعد مرور مائة وعشرين يوما على اتخاذ هذا القرار، مع مراعاة امتثال العراق لهذا القرار والتقدم العام المحرز نحو تحديد الأسلحة في المنطقة.

٢٩- يقرر أن تتخذ جميع الدول، بما فيها العراق، التدابير اللازمة لكفالة ألا تقدم أية مطالبة بناء على طلب حكومة العراق، أو أي شخص أو هيئة في العراق، أو أي شخص يقدم مطالبة عن طريق أو لصالح أي شخص أو هيئة من هذا القبيل، فيما يتصل بأي عقد أو تعامل آخر تأثر أداؤه بسبب التدابير التي اتخذها المجلس في القرار ٦٦١ (١٩٩٠) والقرارات المتصلة به.

زاي

٣٠- يقرر، من أجل تعزيز التزامه بتيسير إعادة جميع رعايا الكويت ورعايا الدول الثالثة إلي الوطن، أن يقدم العراق كل مايلزم من تعاون مع لجنة الصليب الأحمر الدولية، وذلك بتقديم قوائم بأسماء هؤلاء الأشخاص، وتيسير إمكانية وصول اللجنة الدولية إلى جميع هؤلاء الأشخاص حيثما يوجدون أو يكونون محتجزين وتيسير بحث اللجنة الدولية عن الرعايا الكويتيين ورعايا الدول الثالثة الذين مازالت مصائرهم مجهولة.

٣١- يدعو لجنة الصليب الأحمر الدولية إلى إبقاء الأمين العام على علم، حسب الاقتضاء، بجميع الأنشطة التي تضطلع بها فيما يتصل بتيسير الإعادة إلى الوطن أو العودة لكل من كان موجودا في العراق في ٢ آب/ أغسطس ١٩٩٠ أو بعده من رعايا الكويت ورعايا الدول الثالثة أو رفاتهم.

حاء

٣٢- يتطلب من العراق أن يبلغ المجلس بأنه لن يرتكب أو يدعم أي عمل من أعمال الإرهاب الدولي أو يسمح لأي منظمة موجهة نحو ارتكاب هذه الأعمال بالعمل داخل أراضيه وأن يدين بلا لبس جميع أعمال وأساليب وممارسات الإرهاب وينبذها.

طاء

٣٣- يعلن أنه، بعد تقديم العراق إخطارا رسميا إلى الأمين العام وإلى مجلس الأمن بقبوله الأحكام الواردة أعلاه، يسري وقف رسمي لإطلاق النار بين العراق والكويت والدول الأعضاء المتعاونة مع الكويت وفقا للقرار ٦٧٨ (١٩٩٠).

٣٤- يقرر أن يبقي المسألة قيد النظر وأن يتخذ ماقد يلزم من خطوات أخرى لتنفيذ هذا القرار وضمان السلم والأمن في المنطقة.

الوثيقة رقم ١

سري للغاية

مجحفل لواء المشاة الآلي الرابع عشر الحرس الجمهوري

الاركان العامة

١ الحركات

تحليل

معركة يوم (الفداء) في قاطع عمليات الكويت للفترة من ٢ آب ولغاية ١٨ منه

سري للغاية

سري للغاية

جحفل لواء المشاة الآلي الرابع عشر الحرس الجمهوري

الأركان العامة - الحركات

تحليل معركة (يوم النداء) في قاطع عمليات الكويت للفترة

من ٢/٣ آب ١٩٩٠ ولغاية ١٨ منه

المراجع

الخرائط

١- البصرة - الرميلة - اللخيس - الروضتين - أم المدافع - القرين - الكويت - الأحمدي - الدبدبة - البرقان - الوفرة - ١/ ١٠٠ ٠٠٠

١. تمهيد

أ. دأبت حكومة العميل جابر الصباح على التوسع المبرمج باتجاه الأراضي العراقية من بداية إيجادها كدولة من قبل الدول الاستعمارية التي توجد لها مصالح وأطماع في الثروة النفطية الموجودة في الكويت وقامت بإنشاء المعسكرات والمزارع بالأراضي العراقية.

ب. قامت حكومة جابر الصباح العميلة بالتفتيش عن مصادر النفط جنوب حقول الرميلة العراقية وحفر الآبار بالقرب منها وقيامها بسحب نفط الرميلة الجنوبي وهذا يؤثر على المستوى الاقتصادي للقطر العراقي وتحديد دوره القومي في الدفاع عن الأمة العربية.

جـ. بعد خروج العراق منتصراً في حربه العادلة مع إيران واحتلاله لمركزه العام بدأت حكومة جابر الصباح العميلة بطرح كميات كبيرة من النفط في الأسواق زيادة عن الحصة المقررة له مما أدى إلى خفض أسعار النفط وهذا أثر سلبياً على اقتصاد العراق ومنعه من الاستمرار في برنامجه العلمي.

د. حاولت القيادة العراقية جادة بإرسال عدد من المسؤولين إلى حكومة جابر الصباح العميل طالبة التزامه بالحصة المقررة له لضمان المحافظة على أسعار النفط إلا أن الجانب الكويتي استمر بزيادة الإنتاج مما أدى إلى تدهور أسعار النفط كما جنبت

(٢٦ -)

سري للغاية

طالب :

سري للغايـــه

القياده العراقيه حل النزاع على الحدود وتعويض العراق عن النفط المسروق الا ان حكومة جابر العميله استخفت بطلبات العراق العادله مستعينه باسيادهما الامريكان والانكليــز •

هـ• جميع الدلائل والوثائق الرسميه تؤكد بان الكويت جزء من العراق لانه قضاء من محافظه البصره وان الاستعمار اقتطعه من العراق لفرض سيطرته على المنطقـه والاستفاده من موارده النفطيه وموانئه على الخليــج •

٢• الغايـــــــه

دراسة وتحليل معركة (يوم النداء) والتوصل الى الدروس المستنبطه والتوصيات الخاصه بهـــا •

٣• طبيعة ساحة الحركـــات

آ• الارض (عــــام)

الارض بصوره عامه منبسطه وصحراويه تكثر فيها الكثبان الرمليه وخاصه فـــي بداية الحدود الدوليه والتي ستحدد حركة العجلات المدولبه وخاصه في منطقة حفر الباطن وتختلف من مكان لاخر وتكثر الطرق النيسميه من المخافر الحدوديه الكويتيـــه وباتجاه طريق السالمي — مدينة الجهراء ولا توجد فيهـا اي عوارض طبيعيه يمكن الاستفاده منها في الدلاله على المحاور •

ب• الظروف المناخيـــه

الجو صحو "الا انه تكثر فيه العواصف الرمليه التي تحدد الرؤيا نتيجة ارتفـــاع درجات الحراره العاليه جـــدا " •

جـ• الطـرق والمقتربـــات

اولا • الطريق الرئيسي ذو ممرين والذي يربط مدينة السالمي بمدينة الجهراء •

ثانيا • الطريق النيسمي الذي يربط مخفر الارن بطريق السالمي بمدينة الجهراء •

ثالثا • الطرق النيسميه التي تربط المخافر الحدوديه الكويتيه مع طريق الابرق •

(٢ — ٢٣)

سري للغايـــه

طالـب:

تابع الوثيقة رقم ١

سـري للغايـــة

د • العوائق الطبيعية والاصطناعيـة

اولا • يعتبر وادي حفر الباطن من العوائق الطبيعيه الذي يؤثر على حركة التقدمات الدولية •

ثانيا • تعتبر جميع الجسور الموجوده على طريق الدوار السريع السادس موانـــع اصطناعية في حالة تخريبها من قبل العدو وتؤثر على تنقل القطعـات وحركتهـــا •

ثالثا • تعتبر آبار النفط المنتشرة في المنطقه تحدد من حركة العجلات المسرفه والدوليه الابعد انشاء معابر عليهــــا •

٤ • قوات الطرفيـــن

آ • قطعاتنـــــــا

اولا • قيادة قوات المدينه المنوره ح ج

ثانيا • جح ل مش الالســي ١٤ ح ج •

ب • العـــــدو

اولا • القوه المتواجده في المخافر التاليــــــة :

(١) مخفر الصفيهيـــة

(٢) مخفر مهـــزول

(٣) مخفر الابـــرق

(٤) مخفر الشكايـــا

ثانيا • مقر قيادة قوات الحدود في مخفر الابـــرق •

ثالثا • ل مـــح / ٣٥ الكويتـــي •

رابعا • قاعدة علي السالم الجويـــه •

خامسا • ل مش الالي / ١٥ الكويتي •

سادسا • قاعدة صواريخ هوك امريكيه المنع جنوب مدينة الاحمدي •

سابعا • لواء صواريخ م/ط مختلفة في مدرسة الدفاع الجـــوي •

(٣ ـــ ٢٢)

سري للغايـــة

طالب :

تابع الوثيقة رقم ١

سري للغاية

ج. الاستحضارات والفعاليات

اولا . بالساعه ١١٣٠ يوم ٣١ تموز ١٩٩٠ تم استدعاء آمر اللواء الى مقر الفرقة المدرعة المدرعه لاستلام الاوامر بالتعرض على الكويت .

ثانيا . بالساعه ١٤١٠ يوم ٣١ تموز ١٩٩٠ تم عقد مؤتمر لآمري الوحدات والصنوف المتجحفله وتم اعطاء المهمه لكل واحد منهم وتحديد الساعه ١٥١٠ لتكون الذهاب للاستطلاع .

ثالثا . بالساعه ١٥٠٠ يوم ٣١ تموز حركة جماعة الاستطلاع الى منطقة التحشد في منطقة (خشم العاقيه) (ت ٧٦٥٨٠) .

رابعا . بالساعه ٢٠١٠ يوم ٣١ تموز عودة آمر اللواء وآمري الوحدات من الاستطلاع .

خامسا . بالساعه ٢٠٢٠ يوم ٣١ تموز اصدار الاوامر التحضيريه للحركه الى منطقة التحشد في منطقة (خشم العاقيه) .

سادسا . بالساعه ٢٠٣٠ يوم ٣١ تموز عودة جماعة الاستطلاع .

سابعا . بالساعه ٠٠٠١ يوم ١ آب ٩٠ شروع اللواء بالحركه من معسكره في البصره الى منطقة التحشد في (خشم العاقيه) .

ثامنا . بالساعه ٠٧٠٠ يوم ١ آب تكامل وصول اللواء الى منطقة التحشد في (خشم العاقيه) بدون حادث .

تاسعا . بالساعه ٠٩٣٠ يوم ١ آب حركة آمر اللواء بصحبة آمر الفرقة ٣ م ح ج الى مقر القياده الرئيسي في اللحيص .

عاشرا . بالساعه ١٣٤٥ يوم ١ آب استلام آمر اللواء للاوامر النهائيه في مقر ق ٣ م ح ج

احد عشر . بالساعه ١٥١١ يوم ١ آب عودة آمر اللواء الى منطقة التحشد في خشم العاقيه بعد استلامه الاوامر النهائيـــه .

اثنى عشر . بالساعه ١٧٠٠ يوم ١ آب اصدر آمر اللواء الاوامر النهائيه الى آمري الوحدات والصنوف .

ثالثة عشر . بالساعه ١٩١٥ يوم ١ آب شروع اللواء بالحركه الى منطقة الاجتماع م ت (٨٤٠٣٧٠) .

اربعة عشر . بالساعه ٢٣٣٠ يوم ١ آب تكامل وصول اللواء الى منطقة الاجتماع .

(٤ —)

سري للغايـــــه

حسين //

سري للغاية

التقدم والهجـــوم

أولاً . بدأ الساعة ٠٦٠٠ يوم ٢ آب شروع اللواء بالتقدم مستقبلا "اللـــواء المدرع الثانـــي" .

ثانياً . بالساعة ٠٧٠٠ يوم ٢ آب فقدان الاتصال مع ل مدح /٢ح ج واستمرار قواتنا بالتقدم وحسب الاوامر الصادره من ق ق م ح ج .

ثالثاً . بالساعة ٠٨٠٠ يوم ٢ آب استمرار محاولاتنا للاتصال باللواء المدرع/ ٢ بدون جدوى .

رابعاً . بالساعه ٠٩٤٩ يوم ٢ آب زيارة قائد ق ح ج لمقر قواتنا بالطائره السمتيه اثناء التقدم وطلب الاسراع في التقدم لتحقيق ما مطلوب وحسب الاوامر السابقـــه .

خامساً . بالساعه ٠٩٥٨ ٢ آب زيارة قائد ق ح ج لمقر قواتنا بالطائره السمتيه واستفسر من قائد ق م ح ج واللواء المدرع الثاني .

سادساً . بالساعه ١١٣٥ ٢ آب وصول قواتنا الى الطريق المبلط الذي يربط السعوديه بالكويت (٢٤٢٠٦٠) واستئناف التقدم على هذا الطريق باتجاه الجهراء

سابعاً . بالساعه ١٢٣٠ يوم ٢ آب وصول قواتنا الى مقر ق م ح ج الجوال وطلبوا منا الانتظار لحين عودة قائد ق م ح ج .

ثامناً . بالساعه ١٣٠٠ يوم ٢ آب حضر قائد ق م ح ج الى مقره الجوال وطلب منا استئناف التقدم باسرع ما يمكن باتجاه ميناء الاحمـدي .

تاسعاً . بالساعه ١٣٢٠ يوم ٢ آب تعرض قواتنا اثناء التقدم الى غاره جويه مـن قبل طائره مقاتله من نوع فانتوم القت بحمولتها المكونه من اربعة صواريخ على الرتل ولم يحصل حادث .

عاشراً . بالساعه ١٤١٠ يوم ٢ آب فتح العدو النار على جحافل المعركه الاماميه قبل وصولنا الجهراء بـ ٥ كم وقرب الجسور ت (٥٢٨٤٦٠) واشتبكنا معـه في معركه ضاريه اشتركت فيها جميع الاسلحه وتطور الموقف بحركة قطعات العدو المعاصره لقواتنا من الجانبين والخلف لقطع طرق انسحابنا. وتمكن اللواء وبعد اعادة انفتاحه لتكون ج ح من الرابع د/س من اليمين و ج ح م الثالث م/س من اليسار و مقر اللواء حماية مؤخرة الرتل وبعد قتال عنيف تمكن من احباط محاولات العدو للاطباق عليه وخلال تدمير اول دبابـــه للعدو وشرع بالانسحاب باتجاه الخارج وقمنا بتشكيل مفارز لمطاردة دبابات العدو وعجلاتـه التي بلشـــوت

(٥ - ٢٣)

سري للغايـــه

طالب :

سري للغايــه

بالانسحاب وقد تم مشاهدة ٣٠ دبابه وناقله للعدو والعديد من عجلاته والالياته المتواجده على جانبي الطريق وتم تحقيق هويه القطعات التاليه امام جبهة اللواء من خلال استنطاق اسرى العدو وهــم اللواء ٣٥ الاميري و ن س ٦ كما تم تمييز دبابات العدو وكانت مــن نوع جفتن بريطانية الصنع وناقلات ام ١١٣ امريكية وقد تم تدميــر ثمانيه دبابات للعدو وثلاثه ناقلات واحراق النار في كدسين للعتــاد في المنطقه وضرب وتدمير معسكراته ومناطق تشحده. في المنطقه التي كان يتحصن فيهــا •

احد عشر • بالساعه ١٦١٠ يوم ٢ • آب اجبره آمر لوائنا على الوقف وانهزام قطعات العدو باتجاه معسكراتها على الجانبين ولمسافه بعيـده •

اثنى عشر • بالساعه ١٧٥٠ يوم ٢ • آب بدأت حلائق اللواء المدرع العاشــر بالوصول والاتصــال مع لوائنــا •

ثلاثة عشر • بالساعه ١٧٥٠ يوم ٢ • آب اعاد العدو تنظيمه وشرع بالحركه امــام قاطع لوائنا ودارت معركه استمرت ٤٠ دقيقه استطاعت فيهــا قطعاتنا من تدمير مجموعة ٣ دبابات وقد اشرف السيد قائد قوات الحرس الجمهوري " ميدانيا " على هذه المعركــه والتي لاذ فيهــا العدو بالفــرار •

اربعة عشر • بالساعه ٢٢٣٠ يوم ٢ • آب شرع لوائنا بالحركه محتلا " ن مح/ ١٠ " باتجاه ميــناء الاحمــدي •

هـ • مرحلة الدفــــاع

اولا • بالساعه ٠١٢٠ يوم ٣ • آب ٩٠ تكامل وصول قطعاتنا الى ميناء الاحمدي والشروع بالانفتاح لتطويق الميناء •

ثانيا • بالساعه ٠١٤٥ يوم ٣ • آب زار السيد قائد ق حرس جمهوري آمر لوائنا وابــدى توجيهاتــه حول اسلوب انفتاح القطعات وضرورة انتشارهــــا •

ثالثا • بالساعه ٠٣٣٠ يوم ٣ • آب اكمل قطعاتنا لانفتاحهــا واحكامها الطوق على ميناء الاحمــــدي •

(٦ ـ ٢٣)

سري للغايــه

سري للغاية

رابعا • بالساعه ٠٥٠٠ يوم ٠٢ آب زار السيد قائد ق ق م ح ج مقر لوائنا
وأكد على ضرورة تأمين الحماية تجاه الهجمات الجوية والهاونات بالعجلات
واتخاذ التدابير لاحتياطات محاولة انزال قد تجري في ميناء الاحمدي •

خامسا • بالساعه ٠٦٢٠ يوم ٠٢ آب التقى السيد ق ق ح ج بضابط ركن ٣ حركات
لوائنا في منطقة انفتاح اللواء واصدر اوامره باعادة انفتاح اللواء على طول
الطريق المؤدي الى ميناء الاحمدي بين المنطقه المحصوره بين تقاطع
الطريق المؤدي الى الميناء مت (١٨٤١٨٢) ومفرق الرقعه مت (٢١٤٢٣١١)

سادسا • بالساعه ٠٧٠٠ يوم ٠٣ آب ذهاب جماعة الاستطلاع لاستطلاع اماكن
الانفتاح الجديده •

سابعا • بالساعه ٠٨١٥ يوم ٠٣ آب شروع وحدات اللواء بالانفتاح وحسب المهمه •

ثامنا • بالساعه ٠٩٥٠ يوم ٠٣ آب تكامل انفتاح لوائنا ضمن القاطع المخصص له
وبداء بفتح مقاطع سيطره يتواجد فيها الجيش وتطبيق نظام منع التجول
في المنطقـه •

تاسعا • استمرت حالة الدفاع ضمن منطقة الاحمدي وبالساعه ١٨٤٥ يوم ٠٤ آب
تحركت سرية من ضمن اللواء لتصبح بامرة آمرية ضمن ق ق م ح ج •

عاشرا • بالساعه ٠٧٠٠ يوم ٠٥ آب تحركت س من اللواء لتصبح بامرة آمرية
ضمن ق ق م ح ج واستخدامها كسرية للتخريـب •

احد عشر • بالساعه ٠٨٤٠ يوم ٠٥ آب تم انذار مقر اللواء من قبل القياده بتهيئة
ف د ب ٦٢ و ف م الي ٣ اضافه لمقر اللواء لتفتيش كافة المعسكرات
الكويتيه ضمن قاطع مسؤولية القياده وبالتعاون مع ق ق توكلنا على الله
ح ج لورود معلومات تفيد بتجمع الكويتيين في هذه الاماكن لشن هجوم
على قطعاتنـا •

اثني عشر • بالساعه ١١١٥ يوم ٠٥ آب شرعت وحداتنا بقيادة مقر اللواء الجوال بتفتيش
المناطق المطلوبه ضمن قاطع المسؤوليه المحدد من قبل ق ق ح ج
قاعدة احمد الجابر الجويه - المناقيش) وعادة الوحدات بالساعه
٢١٠٠ من نفس اليوم ولم تعثر على قوة العـدو •

(٧ - ٢٢)

سري للغايـة

تابع الوثيقة رقم ١

سري للغاية

ثلاثة عشر • بالساعه ٢٢٣٠ يوم ١٠ آب تم عقد مؤتمر لجماعة (و) اللواء لاتخاذ
موضع دفاعي في منطقة العبدليـــــة •

اربعة عشر • بالساعه ٠٥٣٠ يوم ١١ آب تحركت وحدات لوائنا الى منطقة العبدليـة
لاتخاذ موضع دفاعي فيها باتجاه الحدود السعودية في م ت (
٦٧٩٨) الى م ت (٨٢٨٢) وبالساعه ٠٨٠٠ في نفس اليـــــوم
تكامل وصول الوحدات وانفتاحها في اماكنها بعد توزيع الاوامر السوقية
والقواطع لكل تشكيل •

خمسه عشر • بالساعه ٠٩٠٠ يوم ١١ آب تم فرز ف٢ الي ليصبح بامرة ج ح ل من ٢ ح ج
وبالساعه ٠٩٢٠ نفس اليوم اعلاه التحقت ك د ب العزل مع ٢ ن ج
لتصبح بامرة لوائنـــــــا •

سته عشر • بالساعه ١٧٣٠ يوم ١٢ آب عادت ك د ب العزل لامرة ل مع ٢ ح ج
وبالساعه ١٨٠٥ نفس اليوم عاد ف٢ لوائنا لامرة اللـــواء •

سبعه عشر • بالساعه ١٩٠٠ يوم ١٢ آب تم اعادة التجحفل لوحدات اللواء بفرز
وعيل دبابات لامرة كل ف مش الي والحاق س مش اليه من ف٣ لامرة
ك د ب / ٦٢ •

ثمانيه عشر • بالساعه ٠٩٠٠ يوم ١٢ آب مجيء آمري تشكيلات فق مش/ ٧
لاستطلاع القاطع لغرض تبديل وحـــدات اللـــواء •

تسعه عشر • بالساعه ١٣٠٠ يوم ١٨ آب باشرت وحدات ل مش ١٩ و ل مش ٣٨ •
فق مش/ ٧ بالدخول الى الموضع لغرض تبديل وحدات لوائنـــــا .
وجرى توزيع قواطع المسوولية ونقل قطعاتهم باستخدام عجـــلات
بي ام بي / ١ وعجلات اخصائيه بسبب صعوبة الارض •

عشرون • بالساعه ١٥٠٠ يوم ١٨ آب باشرت وحدات لوائنا باخلاء الموضع بعد
ايجاز الوحدات الداخليه وافهامها للواجبات المطلوبه فيها على ضوء
توجيهات المراجــع العليا بذلـــك •

واحد وعشرون • بالساعه ١٩٣٠ يوم ١٨ آب اخلي الموضع بشكل نهائي من قبـــل
وحدات لوائنا وتم توقيع مستندات اصوليه مع آمري التشكيلات الداخله

(٨ ــ ٢٣)

ســري للغايــــة

طالب :

تابع الوثيقة رقم ١

سري للغاية

اثنين وعشرين • بالساعة ٢١٠٠ يوم ١٨ آب تكامل وصول وحدات لوائنا في مكانه الجديد في الحلبيه ضمن قاطع ... قق حوراني ...
واصبح اللواء بامرتهما •

٥ • دور الصنوف والخدمات وهيئة الركن

آ • دور هيئة الركن

لقد لعبت هيئة الركن دور بارز في تنفيذ خطة آمر اللواء على اكمل وجه من خلال واجباتها اتجاه القطعات واتجاه القائد /الامر حيث ساهمت في تذليل كافة المعوقات واتباعها السياقات الصحيحه والمنظمه للحركات كما كان للتآلف والاندفاع والعمل التفاني والحرص الشديد والعمل كفريق واحد من اهم عوامل النجاح للخطه التعبويه المعده من قبل آمر اللواء وتنفيذها بشكل دقيق وسريع •

ب• المدفعيه

لايوجد دور مهم ومتميز في معركة (يوم الدفاع) للمدفعيه الا انه تم اعداد النيران التاريه للتقدم والهجوم وبالنظر لعدم دوكيه كتيبة الاسناد المباشر اللواء لكثرة عطلاتها لتأثير طبيعة الارض الرمليه على حركتها لم يبرز لها دور في الرمي على مقاومات العدو وعلى طول محور التقدم •

ج• دور الهندسه العسكريه

كان لرجال ضابط ارتل الحوام الدور الكبير في تسهيل عمل القطعات وجرى ذلك قبل التعرض وكان لها دور كبير في حفر مواضع الدبابات والعجلات وعمل التخريبات الموجه له بآبار النفط كما كان له دور في انشاء منظومة الموانع المركبه عندما تحولت قطعاتنا الى الدفاع •

(٩ - ٢٣)

سري للغاية

طالب:

تابع الوثيقة رقم ١

سري للغاية

٦ • الدروس المستنبطة

آ • توجيهات السيد الرئيس القائد (حفظه الله)

كان لتوجيهات السيد الرئيس القائد المهيب الركن صدام حسين (حفظه الله) لقادة الحرس الجمهوري الدور الكبير والفعال في رفع معنويات المقاتلين وحماسهم للمعركه والتضحيه والاندفاع نحو الهدف لاستعاده الكويت وارجاع الفرع الى الاصل ومن الرسائل التي بعث بها الى حكام امريكا وحكام قسم من العرب الخونه الذين يحاولون تفتيت الامه العربيــه واتصاله المستمر بالسيد وزير الصناعه والتصنيع العسكري وقائد قوات الحرس الجمهــوري والتي من خلالهم نقل تحيات السيد الرئيس القائد الى كافة مقاتلي رجال المهمات الصعبه •

ب• المباغتــه والكتمـــان

كان للمباغته والكتمان دورا " متميزا " في معركة (يوم النداء) واثره كبير في نجاح المعركه واستعادة الكويت السليبه ورجوع الفرع الى الاصل حيث ان كافة القطعات كانت لم تعلم بالواجب الا قبل المعركه بيومين فقط كما ان انتخاب محاور الهجوم اثر كبيــر في تحقيــق المباغتــــه •

جـ• بساطة الخطــه

كلما كانت الخطه بسيطه كان التنفيذ للواجب سهل وهذا ما امتازت به الخطـــه الموضوعه للهجوم على العدو واستعادة الكويت حيث كانت تتسم بالبساطه ومفهومـه من قبـل الجميع وجاء التنفيذ سهلا " للقطعــات •

د • الاستطــــلاع •

الوقت الذي تيسر للاستطلاع كان قليل جدا " بالنسبه للقطعات ومحدد " من قبل المراجـــــع •

هـ• وضـوح الاوامـــر

كانت الاوامر واضحه وعدم التعقيد ولم يلاقي الامرين اي صعوبه في فهم الاوامر وافهامهم لقطعاتهـــــم •

و • وضوح الهـــدف

كانت الاهداف واضحـــه ومعروفــــــــــه •

(١٠ ـ ٢٣)

سري للغاية

ز. الاسناد الاداري

بما ان طبيعة الارض رمليه التي تقدمت اليها قطعاتنا لا تساعد على تقدم العجلات الدولابيه لذا برزت مشكلة ايصال مواد تموين القتال وبشكل خاص عجلات الوقود والماء والعتاد ... لذا نبادر بفرز عجلات مسرفه ترافق القطعات الاداريه لغرض سحب العجلات الدولابيه التي تتوقف في الاراضي الرمليه .

ح. الاخلاء والانقاذ

وضعت خطه اخلاء وانقاذ دقيقه وشامله بحيث تخدم كافة التشكيلات والقطعات المتجحفله مع القياده الاان طبيعة الارض وكثرة العجلات التي توقفت بسبب الارض الرمليه جعلت عملية الاخلاء شاقه وصعبه جدا " بحيث ادت الى عطب اغلب معدات الانقاذ (عجلات الانقاذ ودبابات الانقاذ) وتعذر الاستفاده من ناقلات الدبابات التي تحددت حركتها على الطرق فقط .

٧. السلبيات

آ. ضعف او انعدام المواصلات اللاسلكيه .

ب. صعوبة الدلاله خاصه وان اغلب الطرق مؤشره على انها مبلطه في الخرائط وفي الحقيقه هي غير مبلطه .

جـ. عدم استخدام الادلاء بمستوى التشكيلات ممن لهم خبره وافيه في المنطقه .

د. انعدام دور الصنوف والخدمات خلال هذه المعركه .

هـ. صعوبة الارض كونها رمليه مما سبب عطل وتغريز عدد كبير من العجلات المدرعه والدولابيه .

و. اندفاع اللواء باتجاه مدينة الاحمدي قبل تكامل بقية التشكيلات سبب لنا خساره بعد فتح النيران علينا من الاجنحه والخلف .

ز. صعوبة اخلاء الخسائر وصعوبة الادامه وسد النقص والتعويض بسبب ماورد بالفقره (هـ)

ح. سلوك الطريق المؤدي الى قلب المدن وعدم سلوك الطرق الجانبيه المؤديه الى مدينة الاحمدي مباشرة .

ط. عدم مواكبة الجهد الهندسي لحركة القطعات .

ي. ضعف في الاستخبارات وعدم تحديد قوة ومكان العدو بالضبط لامكان معالجته .

(١١ ــ ٢٣)

سري للغاية

تابع الوثيقة رقم ١

سري للغايــــه

٨ • الايجابيـــــات

آ • القياده والسيطره من قبل مقر اللواء وانفتاح الوحدات بشكل متقارب واعتماد على الخريطه واجهزة الملاحــه والتوجيــه •

ب • امكانية مد المقر بمواد التموين بالاعتماد على موارد الوحدات (الماء — الارزاق — العتاد •••••الخ) القطعـــات عملية اندفاعها باتجاه الهدف النهائي (الاحمدي)

جـ • تنفيذ الواجبات المكلفه بها الوحدات حسب الخطه وحسب الوقت المقرر خاصـــه في المفصــــلات اللاحقـــــه •

٩ • المقترحـــات

آ • الاستفاده من وحدات الاستطلاع بالانفتاح امام التشكيلات واعطاء سيل مـــن المعلومات لتساعد تها في التقدم بالاتجاهات الصحيحـــه •

ب • الاستفاده من الادلاء وسكان المدينين الموالين للدوله وممن لهم خبره في المنطقه في توجيه القطعـــات •

جـ • السيطره على عمل الاربيات والصنوف وتوجيههم بصدد واجباتهم فيما يخص الاخـلاء والانقاذ والتصليـــح والادامـــة •

د • ضرورة توفر معلومات حتى آخر لحظه توزع للقطعات قبل شروعها بالواجب •

هـ • ضرورة تكامل الوحدات والتشكيلات قبل الشروع بتنفيذ اي واجب لامكان توزيعهــــا على الاتجاهات وحماية مؤخرة القطعـــات •

(١٢ — ٢٣)

سري للغايــــه

طالب : //

تابع الوثيقة رقم ١

سري للغاية

الملاحق

الملحق (آ) آمر الحركات الرقم (١)

الملحق (ب) موقف خسائر الاشخاص

الملحق (جـ) موقف خسائر المعدات

الملحق (د) موقف مرتبات الاعتده

(١٣ — ٢٣)

سري للغاية

طالبه /

تابع الوثيقة رقم ١

سري للغاية

الملحق (آ)

تحليل معركة النداء
رقم النسخة (   )
مقر
ج ق ل مش الالسي ١٤ ج ج
٢ آب ١٩٩٠

(لا تبدل من الاوامر الشفويـــة)

اوامر الحركات المرقم (١)

المراجع ٠ الخرائط السيبة سـ ادبصره ٠ الرميله ٠ اللحيس ٠ الفاو ٠ الروضتيــن

أم الحوانيج ٠ الترابيسن ٠ ميناء محمود ٠ البرقان ١/ ٠٠٠ ١٠٠

١ ٠ الموقـــف

آ ٠ العـــدو

اولا ٠ راجع تقرير الاستخبارات المرفق الملحق (آ)

ثانيا ٠ لا زال العدو يتمسك بقسم من اراضينا الوطنيه في المنطقه المحصوره من ام قصر (٨٢٢٦) وحتى مخفر مهسون (٧٦٤١) داخل ٠

ثالثا ٠ للعدو قدره جويه تساعده على القيام بعمليات جويه محدوده باتجاه قطعاتنا وتنفيذ ضربات جويه على اهداف منتخبه وبشكل محدود ٠

رابعا ٠ يحتمل ان تقوم بقية الدول بتقدم المساعده للقطعات الكويتيه ولما يلي

(١) اسناد جوي بالطائرات القاتله والسمتيات ٠

(٢) انزال بحري على الســـواحل ٠

(٣) انزال جوي في المطارات والقواعد الجويــــة ٠

(٤) القيام بضربات جويه على المقرات والاحتياطات ومواضع الــ فعيه والصواريخ والمناطق الاداريـــة ٠

(٥) القيام بالتشويش على الاجهزة الالكترونيه والرادارات ٠

(٦) استخدام القطعات البريه باتجاه قطعاتنا خلال وبعد العمليــه ٠

(١٤ ــ ٢٣)

سري للغايـــة

طالب :

تابع الوثيقة رقم ١

سري للغاية

ب. قواتنـــا

اولا . قيادة قوات الحرس الجمهوري والقطعات المتجحفلة معها .

ثانيا . قيادة قوات المدينة المنورة ح ج والقطعات المتجحفلة معها .

جـ. القطعات الملحقة والمفرزة

بالاسناد المباشر وبالامرة لاغراض التنقل	لء م ذ ح / ١٠١ ح ج
بالاسناد بامره لاغراض التنقل	بط م ط / ٨٦
بالاسناد	باقي مدفعية الفرقه ضمن المدى

٢. المهمـــة

يتقدم جحفل قواتنا بالساعه ٠٤٠٠ . يوم ٢ . آب ١٩٩٠ على محور الشكايا . حقل نفط المناقيش ميناء الاحمدي . يدمر العدو اينما وجد ويستهدف الوصول الى مدينة الاحمدي وتطويقها باسرع مايمكن والمحافظة على المنشآت النفطيه والصناعيه صالحة للاستعمال .

٣. التنفيـــذ

آ. عـــام

يجري التقدم بجحفلي معركه مشاة ماند بالامام ح ج معركه بالخلف والاحتفاظ بجحفل معركه درع ماند زائد س سرية احتياط .

ب. فـــنا

اولا . التجحفـــل

بالامـــرة	٢ رعيل زائد مقر . د ب من س ١ لء د ب ٦٤ رعيل م ط صواريخ محموله بط م ط / ٨٦
بالاسناد المباشر	بط ١ لء م ذ ح / ١٠١ ح ج
بالاسناد	باقي لء مد ذ ح / ١٠١

(١٥ ـ ٢٣)

سري للغاية

طالب :

سري للغاية

ثانيا • يتقدم بالساعه ٠٤٠٠ يوم ٢ آب ١٩٩٠ على محور الشكايا حقل نفط المناقيش ميناء الاحمدي وعلى الجناح الايمن ويدمر العدو اينما وجد ويستهدف الوصول الى مدينة الاحمدي وتطويقها باسرع مايمكن والمحافظه على المنشاَت النفطيه والصناعيه صالحة للاستعمال •

جـ • ف ٢

اولا • الخفل

بالاسره	رعيل د ب من س١ ك د ب/٦٢
	رعيل م ط صواريخ محموله بط م ط/٨٦
بالاسناد المباشر	بط٢ ك مد ذ ح/١٠١ حج
بالاسناد	باقي ك مد ذ ح/١٠١ حج

ثانيا • الواجب

يتقدم بالساعه ٠٤٠٠ يوم ٢ آب ١٩٩٠ على محور الشكايا حقل نفط المناقيش ميناء الاحمدي وعلى الجناح الايسر يدمر العدو اينما وجد ويستهدف الوصول الى مدينة الاحمدي وتطويقها باسرع مايمكن والمحافظه على المنشاَت النفطيه والصناعيه صالحة للاستعمال •

د • ف ٣

اولا • الخفل

بالاسره	رعيل د ب من س١ ك د ب/٦٢
بالاسناد المباشر	بط ٣ ك مد ذ ح/١٠١ حج
بالاسناد	باقي ك مد ذ ح/١٠١ حج

يفرز من اليه بامرة ك د ب/٦٢ وبالساعه ١٦٥٠ يوم ١ آب ١٩٩٠

ثانيا • الواجب

يتقدم بالساعه ٠٤٠٠ يوم ٢ آب ١٩٩٠ على محور شكايا حقل نفط المناقيش ميناء الاحمدي ويراقب الجناح الايمن ويعالج اي تهديد من هذا الاتجاه •

(١٦ ـ ٢٣)

تابع الوثيقة رقم ١

سري للغاية

هـ • ك د ب/ ٦٢ لواء الثالث

اولا • التشكيل

بالامرة من ف٣ الي لواء الثالث
رعيل شلكه من بط م ط/ ٨٦

بالاسناد باقي ك مد ذ ج/ ١٠١ ح ج

تفرز مقر زائد آرعج بامرة ف١ اعتبارا " من الساعه ١٦٠٠ يوم ١٠ آب ٩٠
تفرز رع د ب بامرة كل ف٢ و ف٣ اعتبارا " من الساعه ١٦٠٠ يوم ١٠ آب ١٩٩٠ •

ثانيا • الواجب
: يتقدم بالساعه ٠٤٠٠ يوم ٢٠ آب ١٩٩٠ على محور
اشكايا — حقل نفط الماقيش — ميناء الاحمدي — وتعقب جحافل الحركه
الامامية خلف مقر اللواء وتكون مهيئه لمعالجة اي موقف طارئ •

و • مقر مغ اللواء

اولا • التشكيل : لا تبديل

ثانيا • الواجب : احتياط ك د ب/ ٦٢ وتعقب مقر اللواء وتكون مهيئه لتنفيذ
اي واجب محتمل •

ز • س هـ ص اللواء

اولا • التخصيص
: تبقى مركزيا " وتستخدم بامر من مقر اللواء •

ثانيا • مهمة الواجبات
:

(١) تحسين الطرق•

(٢) معالجة الموانع الطبيعيه •

(٣) تخريبات الصوله لموانع الكونكريتيه •

(٤) التهيوء لنزع الالغام وازالة الموانع السلكيه في الموضع الدفاعي •

(١٧ — ٤٣)

سري للغاية

طالب//

تابع الوثيقة رقم ١

سري للغاية

ح • الفصيل الكيمياوي

اولا "• التخصيص

: يستخدم مركزيا " في مقر اللواء •

ثانيا "• الواجبات

(١) فتح مرصد كيمياوي في كل من مقر اللواء الجوال ومقر اللواء الرئيسي والمنطقه الاداريه •

(٢) فتح محطة تطهير كيمياوي في المنطقه الاداريه في مقر اللواء بالتنسيق مع و م ط/ ١٢ ح ج •

(٣) فتح مفرزة تصليح وتجهيز : المنطقه الاداريه اللواء •

ط • بط مخ ٨٦ م ط

اولا "• التحفيل

: يفرز ويحل شلكه كل من مقر اللواء ولعدب/ ٦٢ يفرز ويحل صواريخ ستريله كل من ف١ و ف٢ ولعدذ ح / ١٠١ ح ج •

ثانيا "• الواجب

/ تأمين دفاع جوي فعال الوحدات ومقر اللواء على محور التقدم ومعالجة الطائرات والطائرات السمتيات في التقدم وفي المخطط

... من الاهداف •

ي • ك د ح / ١٠١ ح ج

اولا "• التخصيص

تخصيص بطارية لكل من ف١ وف٢ و ف٣ أعتبارا " من الساعه ١٦٠٠ يوم ١ آب ١٩٩٠ •

ثانيا "• الواجب

: تطبيق النيران حسب الخطه الناريه •

ك • وسائط التنسيق

اولا "• التوقيتات

: ساعه (س) الساعه (٠٤٠٠) يوم ٢ آب ١٩٩٠ •

ثانيا "• الخطه الناريه

: ستصدر لاحقا "•

ثالثا "• خط الشروع وخطوط التقارير } راجع الملحق (ب)

رابعا "• الحدود الفاصله

(١٨ ــ ٢٦)

سري للغايه

سـري للغايـة

خامسا • الاكمسن التشكيـلـل | واجع الملحق (ب)
سادسا • مناطق الاجتمـاع |

٤ • الشـؤون الادايـة

آ • الارزاق : تستصحب ارزاق المعركه لمدة يومين ولا تصرف الا بأمر •

ب • المـاء : تملاء كافة الزمزميات والـتانكات والاحوا ن بالماء وبما يكفي لمدة ٧٢ ساعه

جـ • الوقـود : تمـلاء كافـة الاحـواض بالوقـود •

د • الطبابـة : تفتح و م ط/ ١٢ نقطتين لجمع الخسائر خلف ف١ ــ ف٢ وتخلى الاصابات المتوسطه الى محطة التضميد المتقدمه في الخلف وعلى محور التقدم •

٥ • القيـادة والمخابـرة

آ • الاماكـن اولا • مقر الفرقه البديل في خضر الطارم ت (٧٢٥٨٠٩) في منطقة انتشـد •

ثانيا • مقر اللواء خلف مفاصل الحركة الامامية في المقدمة

(١٦ ــ ٢٢)

سـري للغايـة

طالب://

تابع الوثيقة رقم ١

سـري للغايـة

ب. الصمت الالكتروني

اولا . يفرض الصمت الالكتروني على كافة الاجهزة الالكترونية حتى ساعة (س) .
ثانيا . يفرض الصمت الالكتروني عند التماس الاول وعند صدور الكلمة الجفرية (رمضان) .
ثالثا . يرفع الصمت الالكتروني عند الحالات الضرورة القصوى وعند صدور الكلمة الجفرية (ضرغام) من قبل مقر اللـواء .

جـ. الكلمات الجفرية

ت	الكلمة الجفرية	المعنى	صدر من قبل
آ .	رمضان	خرق الصمت الالكتروني	من قبل وحداتنا
ب .	ضرغام	رفع الصمت الالكتروني	مقر لوائنا
جـ .	نصر	اكمال س	مقر لوائنا

اعترفوا

العقيد الركن
غازي محسن مرزوك
و/ آمر جحفل لواء المشاة الآلي الرابع عشر
الحرس الجمهوري

المقدم الركن
مهدي صالح شكطي
مقدم جحفل لواء المشاة الآلي الرابع عشر
الحرس الجمهوري
أيلول ١٩٩٠

الذيـل

الملاحق

الملحق (آ) تقرير الاستخبارات .
الملحق (ب) شفافة الترتيبات الهجومية .

(٢٠ - ٢٣)
سري للغاية

عبدالحميد ...
طالب : //

سري للغاية

الملحق (ب)

للتحليل معركة الشهداء

ت	الوحدة	الشهداء		الجرحى		المفقودين		الملاحظات
		ضباط	مراتب	ضباط	مراتب	ضباط	مراتب	
١	ف١	١	١٧	١	١٣	—	=	
٢	ف٢	—	٨	٤	١٥	—	٤	
٣	ف٣	—	١	—	١	—	١	
٤	ل د ب/٦٢	١	٣	—	٤	—	—	
٥	م.مقر ومخ اللواء	—	—	١	—	—	—	
٦	فوج كيسم	—	—	—	—	—	—	
٧	لهم ذ ح/١٠١ ح ح	١	—	—	-		—	
	المجموع	٣	٢٩	٦	٣٣	—	٥	

(٢١ — ٢٣)

سري للغاية

طالب : :

تابع الوثيقة رقم ١

سري للغاية

الملحق (ت)

للتحليل مركبة القصد

العجلات المعرفة		العجلات العدو	
نوع العجلة	عدد	نوع العجلة	عدد
بي ام بي/١	٦	لاند كروز	١
ديبه تي /٧٢	٢		
بي تي ار/٦٣ (اسعاف)	١		

(٢٢ — ٢٣)

سري للغاية

ط/الحسب: //

تابع الوثيقة رقم ١

سري للغاية

الملحق (د)

للتحليل معركة الصداء

مجمل صرفيات الأعتده لوحدات ل مش الالي ١٤/ ج ج للفتره من ٢ آب ١٩٩٠ ولغاية ١٨ منه

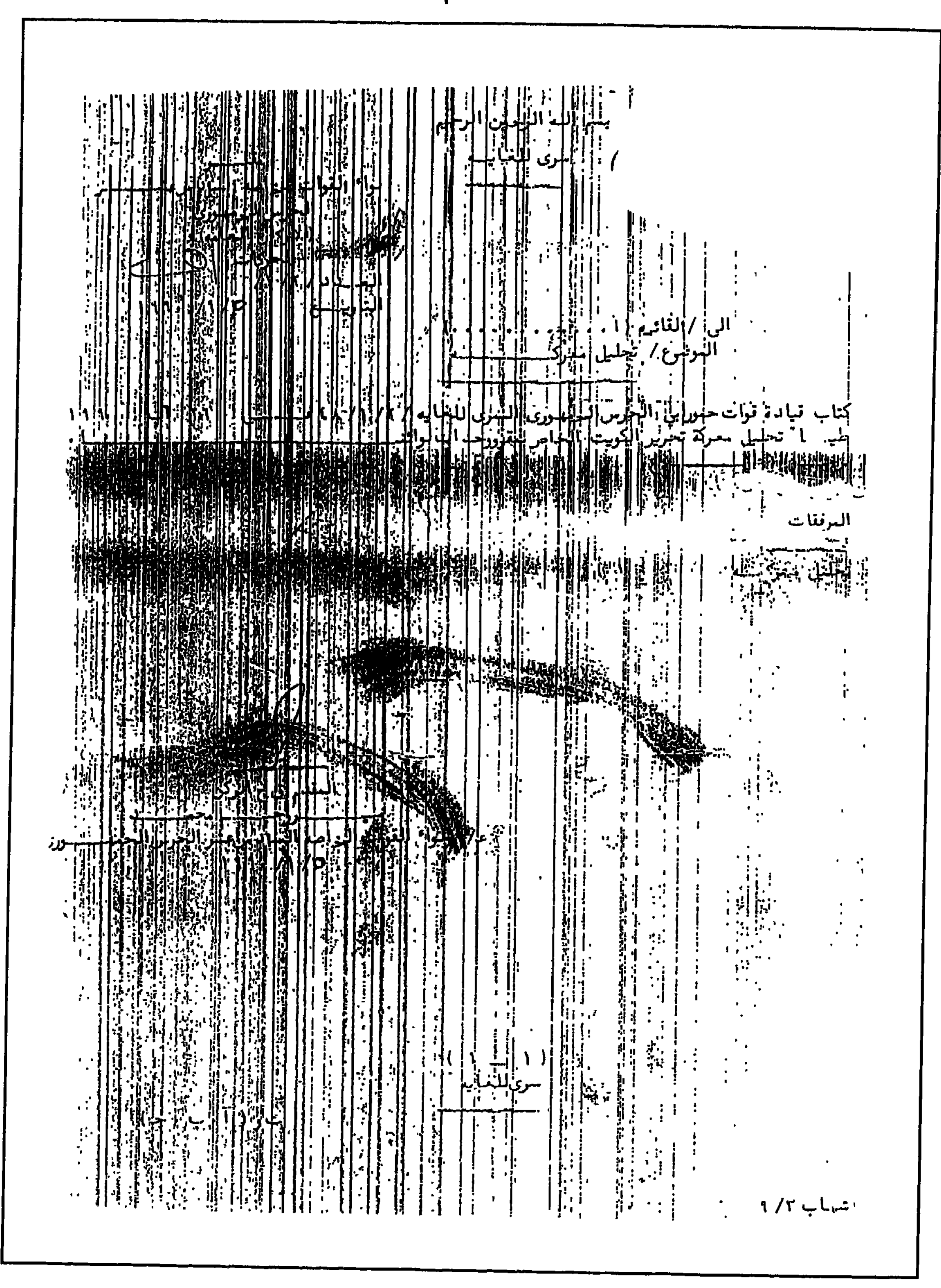
ت	نوع العتاد	العدد
١	عتاد للمدفع ٨٢ ملم	١٠٠ القطعه
٢	عتاد متوسط للرشاشه بكتا	٦٢٥٠ القطعه
٣	عتاد خفيف للبندقيه الاليه كلاشنكوف عيار ٧ر٦٢ ملم	١٦٢٠٠ القطعه
٤	قنبرة هاون ٦٠ ملم	٢٠
٥	صواريخ مالوتكا	٥
٦	عتاد ١٢٥ ملم مسداد	٢٠٠
٧	عتاد ١٢٥ ملم انفلاق ذاتي	١٠٠
٨	عتاد ١٢ر٧ ملم للرشاشه بكتا	٢٨٠٠
٩	عتاد ١٤ر٥ ملم للرشاشه أنسفا	٣٠٠٠
١٠	حاوية دخان كبيره	١٠
١١	عتاد مسدس مظاهره ٢٦ ملم	٥٠
١٢	صاروخ أشاره يدوي	٣٠
١٣	صندوق عتاد خشبي متوسط	٣٠٠ صندوق
١٤	عتاد ٧ر٦٢ ملم مذنب	٧٠٠٠
١٥	عتاد مسدس ٩ ملم	٦٠
١٦	عتاد قاذفه ٤٠ ملم ضد الدبابات	١٥
١٧	عتاد قاذفه ٤٠ ملم ضد الاشخاص	١٢
١٨	عتاد قاذفه ٤٠ ملم رمانه هجوميه	٣٠
١٩	عتاد قاذفه ٤٠ ملم رمانه دفاعيه	١٥
٢٠	عتاد بندقية قاذفه ضد الاشخاص	٢٠ قنبره
٢١	عتاد بندقية قاذفه ضد الدبابات	٢٥ قنبره
٢٢	عتاد رشاشه بي كي سي	١٠٠٠
٢٣	عتاد رشاشه بي كي سي مذنب	٥٠٠
٢٤	عتاد ١٢ر٧ ملم للرشاشه أنسفا	١٥٠
٢٥	رمانه هجوميه	٥٠
٢٦	رمانه دفاعيه	٣٠
٢٧	عتاد القاذفه ٣٠ ملم	١٥٠

(٢٣-٢٣)

سري للغايه

عبد المجيد :/٠٠

الوثيقة رقم ٢



بسم الله الرحمن الرحيم

سري للغاية

الى / القائم [illegible]

الموضوع / تحليل معركة

كتاب قيادة قوات حمورابي الحرس الجمهوري السري للغاية [illegible] ١٩٩١

طي ١ تحليل معركة تحرير الكويت الخاص [illegible]

المرفقات

تحليل معركة

[illegible]

(١ - ١ - ١)

سري للغاية

شهاب ٢/ ٩

سري للغاية

تحليل معركة تحرير الكويت

بتاريخ ٢ آب ١٩٩٠

الخرائط

السيبه ـ البصره ـ الرميله ـ الفاو ـ الروضتين ـ ام البنادق ـ الاحمدي ـ الكويت ـ الدليل ١/ ١٠٠٠٠٠

١ . السابقه

لتحليل معركة تحرير الكويت وعودة الفرع الى الاصل والتوصل الى الدروس المستنبطة والمقترحات الخاصه بها .

٢ . طبيعة ساحة المعركة

أ . الارض

الارض بصوره عامه مفتوحه وطبيعيه تتخللها بعض المرتفعات خاصة بالقرب من منطقة المطلاع ويخترق الكويت طريق رئيسي يبدأ من الحدود مع العراق وحتى نهايتها ويتفرع منه سبع طرق سريعة وثانويه تربط مدن الكويت كما وتتخلل الكويت الطرق الترابيه والمفروشه بالسبيس .

ب . الموانع الطبيعيه

أولاً . مرتفعات المطلاع .

ثانياً . مضيق المطلاع .

ج . الاراضي المسيطره

مرتفعات المطلاع .

٣ . قوات الطرفين

أ . قواتنا

أولاً . ق ق ج [illegible]

ثانياً . ق ق حمورابي ح ج تحتشد حالياً في منطقة الرميلة الجنوبي وتتألف من :

(١) ل ٨/ ح ج

(٢) ل ٢/ ح ج

(٣) بشرالي ٩/ ح ج

(٤) ل ١٦/ ح ج

(٥) ل ٦ ق خ ج

(٦) ل ٣ ق خ ج (بعد عملية الانفتاح)

(١ ـ ٩)

سري للغاية

تابع الوثيقة رقم ٢

ثالثا . ستقوم ق ق ب د [illegible] من الجانب الايسر لعمليات الحرس الجمهوري من اتجاه البحر وشل الساحل وتدمير السفن والزوارق المعادية في الخليج العربي .

ب . العدو

اولا . راجع تقرير الاستخبارات المرفق مع امر الحركات المرقم (١) .
ثانيا . لا زال العدو متمسك بقسم من اراضينا الوطنية
ثالثا . للعدو قدرة جوية تساعده على القيام بعمليات جوية بحدود وباتجاه قطعاتنا تنفيذ ضربات جوية على الساحل بصورة وبشكل محدود .
رابعا . يحتمل ان تقوم بعض الدول بتقديم المساعدة للقطعات الكويتية وكما يلي :-
(١) انزال بحري على السواحل .
(٢) انزال جوي في المطارات والقواعد الجوية .
(٣) القيام بالتشويش على الاجهزة اللاسلكية والرادارات .
(٤) القيام بضربات جوية على المقرات والاحتياطات ومواضع المدفعية والصواريخ والمناطق الادارية .
(٥) استخدام الطائرات البرية باتجاه قطعاتنا خلال تنفيذ العملية .

ج . القطعات الملحقة والمفرزة

اولا . القطعات الملحقة

(١) ل ق خ ٦/ ج ج من ق ق خ ج ج
(٢) لـ ش ١٩/ ج ج من ق ق ن ح ج
(٣) بالامر بعد اكمال الانزال الجوي ل ق خ ٣/ ج ج
(٤) بالامر [illegible] ت ص ٨٩/ [illegible] د ج ق ٢
ق م ط ٧٢/ (القصيرة)
بطـ م ط ١٨/ د ج ق م ج ٢٢
بطـ م ط ٨٧/ د ج ق م ج ٢٢
بطـ ج ٩/ ج ج
بطـ ج ٥٨/ ج ج
ك م م ١٤/ ج ج
ك م م ٢٩/ ج ج
ك م م ٢٧/ [illegible]
بطـ ٢ ٢٤/ ج ج

ثانيا . القطعات المفرزة

(١) يفرز لامرة ق ق ن ج ج خلال اكمال الواجب جحفل اللواء ١٧ ج ج وجحفل ق خ ١٦/ ج ج .
(٢) يعود لامرة ق ق ن ج ج خلال اكمال الواجب جحفل الش ١٩/ ج ج .

تابع الوثيقة رقم ٢

سري للغاية

(٣) يعود لامرة ق قا غ ح ح اعمال اكمال الواجب ل ق خ / ح ح ح .

٤. الاستحضارات :
يوم ١ آب ١٩٩٠ تم انجاز الاعمال التالية :
أ. استطلاع الحدود العراقية - الكويتية وتحديد ما يلي :
اولا . المخافر الحدودية المقابلة لكل تشكيل امتلا [illegible]
ثانيا . طرق الهجوم للتشكيلات .
ب . اصدار الاوامر التمهيدية .
ج . تدقيق الاتجاهات للتشكيلات نحو اهدافها الاولية واللاحقة .
د . اصدار الاوامر النهائية .
هـ . عقد مؤتمر التنسيق وفيه :
اولا . عرض خطط التشكيلات وراجعوا التبدلات عليها .
ثانيا . عرض امري التشكيلات لمهامهم وكيفية [illegible]
و . اكمال عتاد الخط الاول وخطين ثوان .
ز . استلام ارزاق المعركة لمدة (٧٢) ساعة .
ح . املاء احواض الوقود واحتياطي يكفي لمسافة (٥٠٠) كم .
ط . [illegible] لكل مجاميع قتال [illegible] تحمل معهم .
ي . توزيع براميل الدخان على الوحدات لاغراض التحركات الجوية المعادية .
ك . توزيع العجلات المساعدة لركوب ل ق خ ٦/ ح ح ح ول [illegible] ٩ / ح ح ح خلال تقدمهما تجاه اهدافهم .
ل . توزيع خرائط المنطقة بحد مستوى مراسرية .
م . تقرب التشكيلات نحو مخابئها ليلا .
ن . شروع القطعات بالهجوم نحو اهدافها بالساعة ٠٤٠٠ يوم ٢ آب ١٩٩٠ .

٥. المهمة

تهجم ق ق حمورابي ح ح والقطعات الملحقة بها بالساعة ٠٤٠٠ يوم ٢ آب ١٩٩٠ على مواضع العدو في المنطقة المحصورة بين المراكز م ت (٧٦٢٤) داخل وجنوب المنخفض (٧٥) م ت (٣١٢٥) خارج مع القيام بعملية تسلل ب ل ق خ ٦/ ح ح ح ول مشاة ٨/ ح ح ح بالتقدم باستخدام العجلات المختلفة وباقصى سرعة ممكنة وتستهدف الوصول الى مدينة الكويت م ت (٩٥٠٠) وتطويقها وترسل الكلمة الجفرية (نصر) الى مقر ق ح ح عند احتلال الهدف .

٦. فكرة العمليات

. راجع الملحق (أ) مجرى الهجوم بصفحتين [illegible] .

أ. المرحلة الاولى

اولا . يندفع بالساعة ٠٤٠٠ يوم ٢/٨ ل ق خ ٦/ ح ح ح على طريق صفوان - العبدلي - منفذ الجهراء - مركز مدينة الكويت - الطريق الساحلي - مستشفى الاميري الصدرية باتجاه مينا الشويخ شارع الخليج العربي .

(٣ - ٩ - ٥)

سري للغاية

سري للغاية

ثانيا . يندفع لـ ب/ ٩ ا ج خلف ل ق ا خ / ١٦ ج ح على طريق صفوان – العبدلي – مدينة الجهراء مركز [illegible] واحتلال الطريق [illegible] الرقم (٥) ولغاية ساحل البحر .

ثالثا . يتقدم [illegible] مش الي / ٥ ا ج ح والقطعات الملحقة به [illegible] ٨/٢ [illegible] تقاطع [illegible] (٧٩٠ [illegible]) [illegible] كافة المقاومات المعادية بدون توقف [illegible] الطريق [illegible] الساحلي [illegible] (٦ [illegible] ٦٦ [illegible])

رابعا . يتقدم جحفل لـ ح ٧ ا ج ح والقطعات الملحقة به [illegible] ٠٢٠ [illegible] ٨/٢ على محور جبل سنام م ت (٤٧٢٤) مخفر جنوب العبدلي [illegible] لحصر [illegible] م ت (٥١ [illegible]) لتدمير كافة المقاومات المعادية بدون توقف ولا بد من احتلال الطريق الخارجي لمدينة الكويت (الطريق رقم ٧) والطريق رقم (٦) ومنها احتلال المطار الدولي والمعسكر رقم (٤) م ت (٧٢ [illegible] ٧) والوصول الى ساحل البحر في المربع (١٩٣٣) حلوج [illegible] .

خامسا . يتقدم جحفل لـ ح ٨ ا ج ح والقطعات الملحقة به [illegible] ٠٢٠ [illegible] ٨/٢ من شمال مخفر الحمرى م ت (١ [illegible] ٢٩) – [illegible] م ت (٥ [illegible] ٣٦) والوصول الى مدينة الجهراء احتلال المعسكرات رقم (١) م ت (٧٧٥٩٩) والمعسكر رقم (٢) م ت (٧٢٤٠) والمعسكر رقم (٣) م ت (٧٩ [illegible] ٧) وترك قوة [illegible] على كل معسكر .

ب . المرحلة الثانية

اولا . ل ق خ / ١٦ ج ح

يحتل ل ق خ / ١٦ ج ح الطريق الساحلي من ميناء الشويخ الى حولي ولغاية ابراج الكويت داخل (٤ [illegible] ٩٠) والسيطرة على كافة القصور الحكومية والدوائر الرسمية واعتقال المسؤولين والتحول للدفاع بالمنطقة ومنع اية قوة من التدخل من جهة البحر مهما كلف الثمن .

ثانيا . ل مش / ٤ ا ج ح

ادامة التماس مع لـ ح ٧ ا ج ح على ساحل البحر والسيطرة على كافة المداخل والمخارج بالمنطقة واعتقال كافة المسؤولين [illegible] المنطقة بالتنسيق مع ل ق خ / ٦ ا ج ح والتحول للدفاع بالمنطقة ومنع اي قوة من التدخل مهما كلف الثمن .

ثالثا . ل مش الي / ٥ ا ج ح

التحول للدفاع ومنع اي تدخل معادي من جهة البحر مهما كلف الثمن .

(٤ – ٩ – ١)

سري للغاية

تابع الوثيقة رقم ٢

سري للغاية

رابعا . ل مج / ٧ (ح ج

التحول للدفاع في المنطقة المحصورة بين خليج سعود و ت (١٩٣٣) وحتى راس الارض شمالا م ك (١٩٩٥) ومنع اي قوة معادية من التداخل من جهة البحر . مهما كلف الثمن .

خامسا . ل مج ٨ ح ج

احتياطي للكافل ويكون مستعدا لتعزيز اي من التشكيلات او الواجب الاخر .

٧. [illegible] الحركة

٦. [illegible] ق خ / ٦ ح ج

[illegible] يوم [illegible] الى [illegible]

(١) بالساعة ٠٤٠٠ شرعت سرية ق خ من اللواء باحتلال [illegible] وازاحة المقاومة واسر كل من فيه وقطع المواصلات باتجاه مدينة الكويت .

(٢) بالساعة ٠٤٠٠ شرعت وحدات اللواء بالتقدم على طريق [illegible] الجهرا – الكويت .

(٣) بالساعة ٠٤٤٥ وصل اللواء الى سرية الاستطلاع وتم معالجتها من خلال الحركة .

(٤) بالساعة ٠٥٠٠ وخلال حركة اللواء فتحت النار عليه من [illegible] الجهرا . وتم معالجتها من خلال الحركة .

(٥) بالساعة ٠٥٤٠ تم الوصول الى تقاطع مجمع المواصلات شارع جمال عبد الناصر واستمر الفوج الثاني الذي يروم التقدم الى الامام باتجاه الطريق الدائري (ساحة تقاطع فندق شيراتون) الى الطريق الساحلي باتجاه القصر الاميري واندفع ف ١ باتجاه الطريق الدائري الاول وف ٣ باتجاه تقاطع فندق شيراتون الى شارع احمد الجابر مع س هـ ض اللواء على تقاطع مجمع المواصلات .

(٦) بالساعة ٠٥٥٠ اصطدم ف ٢ بمقاومة (عجلة شرطة) قرب مستشفى الاميري وترجل واندفع لاحتلال المجلس الوطني ومجلس الوزراء ووزارة [illegible] والملحق الاميري الى السفارة البريطانية والقصر الاميري كما اصطدم بنفس الوقت ف ١ بمقاومة من رئاسة اركان الجيش وتم القضاء عليها ومن هنا احتل وزارة الاعلام بدون مقاومة كما اصطدم ف ٣ بمقاومة من قبل عجلات شرطة في تقاطع ساحة فندق شيراتون وتم معالجتها واسر افراد الشرطة والسيطرة على تقاطع فندق شيراتون .

(٧) بالساعة ٠٦١٠ تم تطويق القصر الاميري من قبل ف ٣ ف ٢ وتطويق السفارة البريطانية من الاستطلاع وتم احتلال وزارة [illegible] من قبل ف ١ واحتلال مبنى الاذاعة وبرج الاتصالات ومجمع الوزارات بـ ف ٣

(٩ – ١٢)

سري للغاية

تابع الوثيقة رقم ٢

سري للغاية

(٨) بالساعه ٠٦٣٠ حصل اشتباك مع حرس الشيخ [illegible] الاحمد عندما كان خارجا من القصر الاميري محاولا الفرار باتجاه الطريق الساحلي وتم اصابته واسر اثنان من حمايته احدهم برتبة ملازم اول

(٩) بالساعه ٠٨٣٠ حصل اشتباك مع مجموعة عجلات كانت تخرج من الباب الشرقي للقصر الاميري باتجاه الابراج وتم معالجتها واحرقت احداها والباقي لاذت بالفرار بمن فيها

(١٠) بالساعه ٠٩٠٠ تم الاتصال بـ [illegible] في حمورابي ج ج واعطاء الموقف بالاحتلال ٠٢ هدف المخصص الى قواتنا بالساعه ٠٦

(١١) بالساعه ١٣٠٠ زار قائد قوات حمورابي ج ج مقر اللواء مع [illegible] قائد ق [illegible] شرالتون وحصول [illegible] بالسفارات [illegible] الطريق الساحلي [illegible] منطقة الابراج

(١٢) بالساعه [illegible] وصول [illegible] الى مقر [illegible] حمورابي ج ج [illegible] بدلالته الى الاتراحم [illegible] الا [illegible] محتاجه من قبل اللواء وتم [illegible]

(١٣) بالساعه [illegible] تم [illegible] في ٣ ق ج ٠

ثانيا ٠ بالساعه ٢٣٠٠ يوم ٢/ آب اصبح اللواء بامرة ق ن ج ج ٠

ب ٠ ل ق خ ٣/ ج ج

اولا ٠ يوم ٢ آب

(١) بالساعه ٠٢٠٠ اقلعت طائرات الهجوم الجويه من مطار [illegible]

(٢) بالساعه ٠٥٠٠ الانزال في منطقة قرب الهدف

(٣) بالساعه ٠٥٣٠ وصول ف ١ الى منطقة الهدف ٠

(٤) بالساعه ٠٨٣٠ تكامل وصول وحدات اللواء الى الهدف ٠

(٥) بالساعه ٠٩٠٠ اصبح ف ١ بامرة لحج ١٧ ج ج ٠

(٦) بالساعه ١٠٠٠ اصبح ف ٢ بامرة ق ف حمورابي ج ج ٠

ثانيا ٠ بالساعه ٠٦٠٠ يوم ٣ آب كلف مقر اللواء وقد ف ٣ زائد س ا ب و س ش الآلية من لحج/ ٨ ج ج ٥ بامرة ض [illegible] ج [illegible] ق حمورابي ج ج بتدمير معسكر الصلاح ٠

ثالثا ٠ بالساعه ١٨٠٠ يوم ٤ آب تم [illegible] موضوع فاعلين قبل مقر اللواء زائدا ف ٣ زائدا س ا ب و س ش ا س لحج ج ج زائدا آمر ق خ اللواء زائدا س هـ ص اللواء على شول الصلاع ٠

رابعا ٠ بالساعه ٠٧٠٠ يوم ٨/ ٨ تم تسليم الموضع الدفاعي الى حش ٢ ق ٨/ م والحركه الى معسكر المشاة بموجب [illegible] ٥٩٧٢ ٥٨١ واصبح اللواء بامرة ق ق خ ج ج ٠

(٩-٦)

سري للغاية

تابع الوثيقة رقم ٢

[illegible]

جـ . ل مش/ ١٩ ح ح

اولا . يوم ٢ آب

(١) بالساعة ٠١٠٠ استطلاع عناصر اللواء احتلال [illegible] المزارع الكويتي وهي بأمرة [illegible] /٨ ح ح .

(٢) بالساعة ٠٤٣٢ شرعت وحدات اللواء بالتقدم على الطريق [illegible] الجهرة وخلف ل ق [illegible] ح ح .

(٣) بالساعة ٠٦١٠ اجتازت سريتين من فوج [illegible] تقاطع الطريق [illegible] الجهراء .

(٤) بالساعة ٠٦٩٠ اصطدم فوج [illegible] باقي سرية مقاومة معاديه [illegible] وتدريسية مشاة بعدد (٨) ملاعبات [illegible] ارج [illegible] الأهداف [illegible] الرتل على التوقف بسبب [illegible] من الحديث على الطريق [illegible] وجرح [illegible] والمراتب .

(٥) بالساعة ٠٦٣٠ [illegible] السريتين من فوج ١ واللواء اجتازت المقاومة المعاديه على [illegible] .

(٦) بالساعة ٠٧٤٠ [illegible]

[illegible]

(٧) بالساعة ٠٧٥٢ [illegible]

[illegible] (٤) [illegible] (٤) [illegible] وتدميرها [illegible]

(٨) بالساعة ٠٨٠٠ [illegible] لها

(٩) بالساعة ٠٩٠٠ اكمل فوج [illegible] من احتلال اهدافه على الطريق الدائري الرقم (٥) .

(١٠) بالساعة ٠٩٤٠ اكمل فوج ٢ [illegible] احتلال اهدافه على الطريق الدائري الرقم (٥) .

(١١) بالساعة ٠٩٥٠ تحرك فوج ٣ من خلال فوج ١ وفوج ٢ والاندفاع لاحتلال اهدافه على الطريق [illegible] وبالساعة ١٠٠٠ اكمل احتلال هدفه .

ثانيا . يوم ٣ آب

[illegible] لامرة [illegible] ن ن ح ح .

د . ل مش الي/ ٥ ح ح

اولا . يوم ٢ آب

(١) بالساعة ٠٤٠٠ شرعت سريه مغاوير اللواء احتلال [illegible] واسر [illegible] من الشرطه وهي بأمرة [illegible] ٨ ح ح

(٧ / ٣ / ٩)

[illegible]

تابع الوثيقة رقم ٢

سري للغاية

(٢) بالساعة ٠٤٠٠ شرعت وحدات اللواء بالتقدم بجبهة [illegible] مع [illegible] في الامام وجح [illegible] الاول [illegible] .

(٣) بالساعة ٠٨٠٠ وصلت جحافل [illegible] الامامية الى الطريق الساحلي .

(٤) بالساعة [illegible] وصلت جحافل [illegible] الامامية الى [illegible] الطريق [illegible]
[illegible]
[illegible] في [illegible]

(٥) بالساعة ١٠٠٠ وصلت جحافل [illegible] الامامية الى [illegible]
[illegible] الطريق [illegible] وتم [illegible]
[illegible] ٢ وقامت بتطويق [illegible]

(٦) بالساعة [illegible] تكامل وصول وحدات اللواء منطقة [illegible]
والمنطقة [illegible] حتى [illegible] وتم [illegible] للدبابات
[illegible] على [illegible] الطرق [illegible]

(٧) بالساعة [illegible] تم [illegible] والتحول الى الدفاع .

(٨) بالساعة [illegible] من [illegible] ٣ [illegible]
[illegible]

(٩) بالساعة [illegible] ٣ لاعادة [illegible] .

(١٠) بالساعة [illegible] ترتيب توزيع وحدات اللواء
[illegible] مفارق الطرق وتم [illegible] عدد من العسكريين
والاجانب واخلائهم الى الخلف .

ثانياً . بالساعة ١٢٣٠ [illegible] ٣ [illegible] تم [illegible] من [illegible] ٣
[illegible] وتمكنت [illegible]
القاعدة [illegible]) [illegible] القاعدة (٢٠٠) [illegible]
من المراتب

ثالثاً . بالساعة [illegible]
القوات [illegible]
[illegible] (٥) [illegible]
[illegible]

[illegible] ٢ [illegible]

اولاً . [illegible] ٢ [illegible]

(١) بالساعة ٠٤٠٠ شرعت [illegible] اللواء باحتلال [illegible] .

(٢) بالساعة ٠٤٠٠ شرعت وحدات اللواء بالتقدم نحو [illegible] .

(٣) بالساعة ٠٥٠٠ تم [illegible] بالشارع [illegible] ([illegible] -
[illegible] الكويت) .

(٤) بالساعة [illegible] ٦ [illegible] اللواء [illegible] من الدبابات في
منطقة [illegible] (٨٨٧) [illegible] والدبابة
[illegible] وتم [illegible] من قبل [illegible]
[illegible] (٧) دبابات [illegible] (٤)
ناقلات اشخاص)

(٨-٩)

سري للغاية

تابع الوثيقة رقم ٢

سري للغايه

(٥) بالساعه ٠٦٢٣ تم الوصول الى مدخل الطريق الدائري الرابع (٦) وفي نفس الوقت فتحت النار علي وحدات اللواء من جهة المعسكر الايمن وقد تقدرت تقوم الدبابات بحدود (٢) اثنين حجم ع وحالة ارتبال شديده وتم الرد على النار وشاغلتها بشده وأصابة [illegible] ولاذت البقية بالفرار باتجاه الغرب وتم فرز [illegible] وفي الوقت نفسه استمر اللواء [illegible] التقدم حيث دفعت الاخيره باتجاه [illegible]

(٦) بالساعه ٠٦٥٥ تم الوصول الى [illegible] طريق المطار الدولي واندفع جحج ٢٧ / تموز لاحتلال [illegible] الوحدات [illegible] مستمره بسبب تقادم [illegible] وعلى شكل [illegible]

(٧) بالساعه ٠٧٢٤ تم [illegible] على الطريق وسلك الطريق الساحلي حتى [illegible] البحري) وفي الوقت [illegible] بامرة اللواء بمكان .

(٨) بالساعه ٠٨١٥ [illegible] من احتلال مطار الكويت الدولي [illegible] في المطار وحركة [illegible] مع الى الساحل باتجاه [illegible] والصمود باتجاه [illegible]

(٩) [illegible] ع ج ٢٧ / ق [illegible]

(١٠) بالساعه ٠٠٥١ [illegible] مقر اللواء بالقرب من [illegible] البحري [illegible] وتم اسر [illegible] بعد [illegible] زائدا [illegible] القيادة .

ثانيا : يوم ٣ / آب

(١) بالساعه ٠٠١٠ تم القاء القبض على الشيخ سالم فهد السالم [illegible] من قبل [illegible] ع ج ٢٣ / ج والذي كان بامرة اللواء وتم تسليمه الى مقر القيادة .

(٢) بالساعه ٠١٠٩ [illegible] اللواء بامرة [illegible] ع ج .

ثالثا : يوم ٤ / آب

(١) بالساعه ٠٧٠٠ تم تسليم قاطع المسؤولية منطقة الساحل الى [illegible] ع ج ١٩ / [illegible]

(٢) بالساعه ١٢٠٠ تحرك اللواء من منطقة الساحل الى موقعه الجديد في [illegible] منطقة [illegible]

رابعا : بالساعه ٠٠ [illegible] اللواء لامرة [illegible] ع ج وتحرك [illegible]

خامسا : [illegible] الكهرباء [illegible]

(٩٠)

سري للغايه

تابع الوثيقة رقم ٢

سري للغاية

و. لمبـع / ٨حح

يوم ٢ آب

اولا . بالساعه ٠٠٤٠ شرعت من مع اللواء باحتلال [illegible] الجهرى و[illegible] واحد و (١٢) اثنى عشر من المراتب .

ثانيا . بالساعه ٠٤٣٠ شرعت وحدات اللواء بالتقدم نحو اهدافها .

ثالثا . بالساعه ٠٦٣٠ تم تأليف قوة من سرايا مغاوير التشكيلات [illegible] لاحتلال المباني في الروضتين وجمع الاسرى والاجانب .

رابعا . بالساعه ٠٧٠٠ تم تطهير معسكر كويتي كائن [illegible] نحو التقدم من قبل ف مش / ٢١ واسر (٩) تسعه افراد .

خامسا . بالساعه ٠١٠٠ [illegible] وحدات اللواء [illegible] مدينة الجهراء .

سادسا . بالساعه ٠١٤٥ [illegible] اللواء [illegible] [illegible] [illegible] وعلى الجناح الايمن من [illegible] [illegible] المقاومة [illegible]

سابعا . بالساعه ٠٢٣٥ تم تطويق [illegible] الجهتين الغربيه والشماليه الغربيه .

ثامنا . بالساعه ١١١٥ [illegible] اللواء [illegible] والتقرب من مدينة الكويت والسيطرة على مدينة الجهراء من [illegible] الشرق والجنوب الشرقي .

تاسعا . بالساعه ٠١٢٣ تحول اللواء الى الدفاع والمحافظة على امن مدينة الجهراء والسيطرة على الطرق [illegible] [illegible] .

عاشرا . بالساعه ١٤٠٠ تم تخصيص [illegible] من ك [illegible] / مش ٩ ححح وس مش اليه الى مقر [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] سلمان .

حادي عشر . بالساعه ١٨٣٠ تم تخصيص [illegible] [illegible] [illegible] وس مش اليه لتطهير معسكر [illegible] [illegible] .

ثاني عشر . كلف اللواء في اليوم التالي بتطهير معسكر [illegible] ٨٠ الكويتي وخفر الجهراء .

ز . المدفعيه

اولا . بالساعه ٠٠٤٠ يوم ١ آب تنقلت وحدات المدفعيه باتجاه اهداف الوحدات ل ق خ / ١٦ ححح ول مش / ٩ ححح وهي :

ك م / ١٠٢ ححح

ك م [illegible] ححح

بط خ / ٨ ححح

بط خ / ٩ ححح

[illegible]

سري للغاية

[illegible]

ثانيا . بالساعة [illegible] يوم ٢ اب [illegible] ووحدات الاسناد المباشر مع القادة [illegible]

ثالثا . بالساعة [illegible] يوم ٢ اب تحرك [illegible] ٢٦ [illegible] الاسناد [illegible] ١٦/ [illegible] / ٢٨ [illegible] لاسناد [illegible]

رابعا . بالساعة [illegible] ٢ [illegible] الحدود [illegible] للنقل الرتل [illegible] [illegible]

خامسا . بالساعة [illegible] ٢ [illegible] اب تحرك [illegible] ٧ [illegible] الى [illegible]

[illegible]

سادسا . يوم ٤ اب [illegible] الوحدات التاليه :-

ك م [illegible] / [illegible]

ك م م / ١٢٩ [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] / ٣ [illegible]

[illegible] خ ٩ [illegible]

سابعا . يوم ٤ اب [illegible] الوحدات التاليه :-

[illegible] م / ١٣٨ [illegible]

[illegible] م / ٤٣ [illegible]

[illegible] م / ١٢٩ [illegible]

ثامنا . بالساعة [illegible] يوم [illegible] اب [illegible] الى [illegible] (٤٤٠ [illegible] والاسناد المباشر الى [illegible]

تاسعا . بالساعة [illegible] يوم [illegible] م [illegible] ٢ الى [illegible] (٤٦) (٨) .

عاشرا . بالساعة [illegible] يوم ٢ اب [illegible] ٢٠ [illegible] في [illegible] الى [illegible] .

ح . الدفاع الجوي

تم [illegible] الى [illegible] :-

اولا . [illegible] م / ١١٨ [illegible]

ثانيا . [illegible] م / ٧٠ [illegible]

ثالثا . [illegible] م / ٨٧ [illegible] ٥ [illegible]

رابعا . [illegible] / ٨٥ [illegible] لحماية منطقة [illegible]

خامسا . [illegible] / ٩٢ [illegible] لحماية منطقة [illegible]

سادسا . [illegible] / ٨٩٢ [illegible] للفرقة [illegible]

سابعا . [illegible] ٢ [illegible] [illegible]

ثامنا . [illegible] ٢ [illegible] / ٧٩ [illegible] [illegible] .

تاسعا . [illegible] / ٨٩٢ [illegible] الفرقة [illegible] .

(١١ - ٩)

[illegible]

تابع الوثيقة رقم ٢

سري للغاية

٨. المشاكل التي واجهت القطعات خلال سير المعركة

أ. استلام عدد قليل من خرائط المنطقة مما أثر على فهم واستيعاب ودراسة المنطقة بشكل جيد وبالاخص القطعات بجوانبها . كذلك وجود اختلاف في خطوط التشريق والتشميل وعدم تطابق الزمن بجميع خرائط المنطقة.

ب. عدم تأمين الاتصال اللاسلكي بأجهزة الراكال البعيد بسبب سرعة تقدم القطعات وابتعادها عن مقر القيادة وكثرة وجود أعمدة الضغط العالي.

جـ. أدى حمل أسلحة الاسناد في عجلات الركوب (سعة ٤٠ راكبا) الى عدم استخدامها بشكل جيد بسبب صعوبة تنزيلها من العجلة ونصبها على الارض والتي كانت تحتاج الى وقت كبير.

د. وجود الكثبان الرملية في المنطقة المحصورة بين العبدلي - الجهراء أدى الى [illegible] عدد من [illegible] القتال.

هـ. جعل كتائب [illegible] فعالية مسلحة بالاسناد المباشر للتشكيلات المدرعة مما أدى الى عدم مواكبتها للاخيرة.

و. عدم تكامل وحدات الدفاع الجوي مما أدى الى قلة تأمين الحماية الجوية.

ز. عدم مواكبة الصواريخ السائرة الى ك ض/ ١٨٥ لحركة التشكيلات لسرعة التقدم العالية.

ح. تكدس عجلات القتال المدرعة والآلية على الطرق وقلة ضبط السواقين مما أدى الى تعرضها الى ضربات جوية معادية.

٩. الدروس المستنبطة

أ. القيادة بالامام

حركة جوال القائد خلف التشكيلات الامامية مباشرة كان له الاثر الكبير في السيطرة ومعالجة المواقف الطارئة واعطاء توجيهاته الى آمري التشكيلات مباشرة سواء بالجهاز اللاسلكي او لقائه بهم وكذلك رفع المعنويات وبث روح التعرض لدى القطعات خلال معالجتها للمقاومات.

ب. المباغتة

الهجوم المباغت على المخافر الحدودية واحتلالها واستخدام عجلات مختلفة لركوب الوحدات وحمل الاسلحة [illegible] الكويت والاندفاع السريع باستخدام [illegible] والآلية وادامة زخم الهجوم والتعامل السريع مع معالجة المقاومات كلها عوامل أدت الى تأمين مبدأ المباغتة ونجاح خطة الهجوم وانهيار المقاومة المعادية.

(١٠٢ - ١٠٦)

سري للغاية

تابع الوثيقة رقم ٢

جـ. امن المعلومات

ان اعطاء المعلومات لمن يحتاجها والمحافظة على سرية العمل خلال المرحلة التمهيدية واجراء الاستطلاعات للحدود حتى الى وقت قريب من ساعة (س) كان له الاثر الكبير في نجاح الخطة.

د. المرونـــه

السابقات البعيدة لتقدم القطعات نحو اهدافها واعطاء الاوامر قبل التنفيذ وجعل حرية العمل اللامركزي عند اجتماع التشكيلات من القتر الاعلى ادى الى تمكن القطعات من الوصول الى اهدافها المرسومة لها ومعالجة المواقف الطارئة دون الرجوع الى المقر الاعلى.

هـ. بساطة الخطة

ان وضوح الخطة وتحديد الواجبات للتشكيلات والمرونة في المستويات وبدون صفحات متعددة لتنفيذ الواجبات كلها عوامل ادت الى عدم تعقيد الخطة.

١٠. المقترحـــات

أ. تأمين كتائب مدفعية ذ.ح لجميع التشكيلات المدرعة والآلية.

ب. تخصيص سرية م/د م للمشاة للافواج الالية اسوة بكتائب الدبابات.

المرفقات

الملحق (أ) شفافة خطة الهجـــوم.
الملحق (ب) اسماء الضباط القادة والآمرين.
الملحق (جـ) موقف تضحيات الاشخاص.
الملحق (د) موقف خسائر العجلات القتال المدرعة.
الملحق (هـ) موقف خسائر الاليات.
الملحق (و) موقف الاسرى وغنائم المعركة.

(٣ (٩-١))

تابع الوثيقة رقم ٢

سري للغاية

اسماء القادة والآمرين

ت	الرتبة	الاسم الثلاثي	المنصب
٠١	عميد ركن	قيس عبد الرزاق محمد جواد	القائد
٠٢	عميد ركن	معتصم [illegible]	رئيس الاركان
٠٣	عميد ركن	عبد الستار عبد يونس	آمر ل ح ٣٨ ح
٠٤	عقيد ركن	رعد مجيد رشيد	آمر ل ح ١٧ ح
٠٥	عقيد ركن	حازم مهدي صالح	آمر ل م آلي ٢٤ ح
٠٦	مقدم ركن	[illegible]	آمر ل ق خ ٣٠ ح
٠٧	مقدم ركن	كاظم محمد فارس	آمر ل ق خ ١١ ح
٠٨	عقيد ركن	خلف محمد [illegible]	آمر ل م ١٩ ح
٠٩	عقيد ركن	عبد الله حسن علي	آمر مدفعية القيادة
١٠	عقيد ركن	غازي احمد سلمان	ض ر ١ القيادة
١١	عقيد ركن	صالح مجيد حمادي	ض ر ٢ ح القيادة
١٢	عقيد ركن	حافظ عباس علي	ض ر ٢ أس القيادة
١٣	مقدم ركن	محمد ماهر احمد	ض ر ٢ [illegible] القيادة
١٤	مقدم	رياض حسين علي	[illegible] القيادة
١٥	نقيب	مازن عبد الغفور عبد	[illegible] القيادة
١٦	مقدم	عصام احمد خليل	آمر [illegible] القيادة
١٧	رائد	ابراهيم محمد حسن	آمر [illegible] القيادة

(التوقيع)

سري للغاية

تابع الوثيقة رقم ٢

سري للغاية

اسماء الضباط القادة والآمرين

ت	الرتبة	الاسم	المنصب
.	عميد ركن	قيس عبد الرزاق محمد جواد	القائد
.	عميد ركن	محمد نعمة حميد	رئيس الاركان
.	عقيد	حمدي برهان سالم	امين سر الفرقة
.	عميد ركن	عبد القادر عبد يونس	آمر ل ح/٨ ح ج
.	عقيد ركن	رعد مجيد رشيد	آمر ل ح/١٧ ح ج
.	عقيد ركن	حازم مجيد صالح	و آمر ل مش الي/١م ح ج
.	مقدم ركن	محمد ابراهيم حميد	و آمر ل ق خ/٣ ح ج
.	مقدم ركن	كاظم محمد فارس	و آمر ل ق خ/١٦ ح ج
.	عقيد ركن	خلف محمد رحيم	آمر لمش/١٩ ح ج
.	عقيد ركن	عبد الله حسن علي	آمر مدفعية القيادة
١١ .	عميد	محمد غازي محمد	مدير ش ا م القيادة
١٢ .	عقيد ركن	غازي احمد سلمان	ض ر ١ القيادة
١٣	عقيد ركن	صلاح مجيد حمادي	ض ر ٢ ح القيادة
١٤ .	عقيد ركن	حافظ عباس علي	ض ر ٢ ش القيادة
١٥ .	مقدم ركن	سعيد ماهر احمد	ض ر ٢ ت القيادة
١٦ .	مقدم	رياض حسين علي	ض ر ٢ ا ش القيادة
١٧ .	نقيب	مازن عبد الغفور عبد	ض ر ٢ م القيادة
١٨ .	عقيد	فايق صابر صبران	آمر ر ع القيادة
١٦ .	عقيد	غازي خليل غازي	آمر هـ م القيادة
٢٠ .	الرائد	جاسم ياسين مهدي	آمر ص كيم القيادة
٢١ .	عقيد	احمد ناجي العبد الباقي	آمر ت ن القيادة
٢٢ .	عقيد	محمد امين ناصيف صالح	آمر هـ آ ل القيادة
٢٣ .	نقيب	رمضان محجوب محمد	آمر انضباط القيادة
[illegible] .	الرائد	ابراهيم محمد حسين	آمر ك مح القيادة
٥ .	مقدم	عصام احمد خليل	آمر ك مدرعات القيادة

(١٥-١٦)

سري للغاية

تابع الوثيقة رقم ٢

الملحق (ج)

سري للغاية

موقف الضحيات الاشخاص

[illegible]			ما الخبـــــاط		
مفقود	جريح	شهيد	مفقود	جريح	شهيد
١٤	٢٢٩	٩٣	١	٢٠	٦

(١٦ - ١٨)

سري للغاية

سري للغاية

موقف خسائرنا من [illegible] (١٨ [illegible])

النوع	[illegible]	إصابة
[illegible] ٧٢ [illegible]	[illegible]	[illegible]
دبابة تي ٧٢	[illegible]	[illegible]
ناقلة أم تي ال بي	٢	[illegible]
ناقلة [illegible]	–	[illegible]
مدرعة [illegible]	٢	[illegible]
بي أم بي/١	–	[illegible]
بي أم بي/٢	–	٢
دبابة انقاذ	ـ	١
دبابة شيلكا	–	١

(١٢ - ١٦)

سري للغاية

تابع الوثيقة رقم ٢

سري للغاية

الملحق (٩)

موقف خسائرنا من الاليات

النوع	مدمر	مفقود	[illegible]
ايفا	١٩	٦	٢
بوزي	[illegible]	[illegible]	[illegible]
ارال	-	-	[illegible]
بيبا نديجو ينه	[illegible]	[illegible]	[illegible]
مقطورة	٤	-	[illegible]
كراز شحن	١	١	[illegible]
زيل	١	٤	٢
ماز حونيه	-	-	٢
دراجه أم زد	-	-	[illegible]
واز	٣	-	٣
باص ٤٤ راكب	٩	-	٥
سكانيا تلاب	١	-	-
يونيساك	١	-	[illegible]
نيوتسا	-	٤	[illegible]
كوستر	١١	٢	[illegible]
لاندكروز	١٠	٦	١٠

(٨ - ١ - ٩١)

سري للغاية

تابع الوثيقة رقم ٢

سري للغاية

موقف الأسرى

ت	التفاصيل	العدد
٠١	الاسرى الضباط	٤٨
٠٢	الاسرى المراتب	٢٠١
٠٣	الاسرى الاجانب	١
٠٤	الاسرى المدنيين	٢٥

موقف الغنائم / الاسلحة

٠١	غدارة	٢٧
٠٢	بندقية جي سي	٢٨٩
٠٣	بندقية برنو	١١
٠٤	[illegible]	[illegible]
٠٥	بكتا	٥
٠٦	كلاشنكوف	[illegible]
٠٧	مسدس رماية	[illegible]
٠٨	بي كي سي	[illegible]

(١٩٩١/٦/١)

سري للغاية

٥ - مسؤولية مجرمي الحرب العراقيين

من خلال ما تقدم في هذا الفصل يتبين لنا أن العراق قام بارتكاب جناية ضد السلام عندما أعد للحرب ضد الكويت، وقام بشن هذه الحرب وإدارتها، فخرق بذلك المعاهدات الدولية ومواثيق جامعة الدول العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامي العالمية وميثاق هيئة الأمم المتحدة.

وإزاء هذا الخرق لكل هذه الاتفاقيات إضافة إلى الاتفاقيات الثنائية المعقودة بينه وبين دولة الكويت فإنه يعد مسؤولا مسؤولية دولية عن ارتكاب جناية ضد السلام والأمن الدوليين بمقتضى القرارات الصادرة عن هذه المنظمات الإقليمية والعالمية التي أدانت وجرمت الأفعال التي ارتكبها بعدوانه المسلح على دولة الكويت.

وتتمثل هذه المسؤولية في اعتبار رئيس دولة العراق ورئيس حكومته وأعضاء هذه الحكومة والعسكريين الذين قاموا بالعمليات العسكرية ضد دولة الكويت وجميع المتعاونين معهم من غير العسكريين مجرمي حرب تجب محاكمتهم طبقا للمواثيق والمعاهدات الدولية التي تجرم هذه الأفعال وتوجب محاكمة مرتكبيها.

وفيما يلي بيان بأسماء بعض هؤلاء المجرمين، والتي تم استخراجها من واقع الوثائق العراقية المحفوظة بمركز البحوث والدرسات الكويتية:

أسماء مجرمي الحرب العراقيين

التسلسل	الرتبة	اسم المجرم	الوظيفة أو المنصب
١	المهيب الركن	صدام حسين التكريتي	رئيس جمهورية العراق، رئيس حزب البعث، رئيس مجلس قيادة الثورة
٢		طه ياسين رمضان	النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء، عضو مجلس قيادة الثورة، رئيس اللجنة الاقتصادية، عضو القيادة القطرية
٣		علي حسن المجيد	عضو القيادة القطرية
٤		حسين كامل حسن	وزير الصناعة والتصنيع الحربي، وزير النفط بالوكالة
٥		سمير محمد عبدالوهاب	وزير الداخلية
٦	الدكتور	سعدون حمادي	رئيس اللجنة الاقتصادية لدمج مدن الجنوب
٧		أحمد حسين	رئيس ديوان الرئاسة
٨	الرفيق	محمد زمام عبدالرزاق	مدير عام مكتب أمانة القطر
٩		محمد مهدي صالح	وزير التجارة
١٠		عبدالغني عبدالغفور	عضو القيادة القطرية
١١		عصام عبدالرحيم الجلبي	وزير النفط
١٢		محمود ذياب أحمد	وكيل وزارة الاسكان والتعمير
١٣	الرفيق	يوسف حسين أحمد	مدير مكتب علي حسن المجيد
١٤		نوري نجم المرسومي	وكيل وزارة الثقافة والإعلام

التسلسل	الرتبة	اسم المجرم	الوظيفة أو المنصب
١٥	الرفيق	شاكر مطشر جبر	أمين سر قيادة فرع الكويت لحزب البعث
١٦		عدي صدام حسين	رئيس اللجنة الأولمبية والمسؤول عن الحماية الشخصية لرئيس الجمهورية
١٧		محمد حمزة الزبيدي	وزير النقل والمواصلات
١٨	فريق أول ركن	حسين رشيد محمد	رئيس الأركان
١٩	فريق أول ركن	نزار عبدالكريم فيصل	رئيس الأركان
٢٠	فريق أول ركن	عبدالجبار خليل شنشل	وزير الدفاع
٢١	فريق ركن	إياد خليل زكي	قائد الفيلق الرابع
٢٢	فريق ركن	إياد فتيح خليفة الراوي	قائد الحرس الجمهوري الفيلق السابع
٢٣	فريق ركن	عبدالستار أحمد جاسم	معاون رئيس أركان الجيش للإدارة
٢٤	فريق ركن	سعدي طعمة عباس	وزير الدفاع
٢٥	فريق ركن	علاء الدين كاظم حماد	أمين السر العام للقيادة العامة للقوات المسلحة
٢٦	فريق ركن	محمد وهيب لطيف	مدير التجنيد العام
٢٧	فريق ركن	محمد فيزى الزاع	قائد عمليات الجهاد
٢٨	فريق ركن	علي محمد الشلال	قائد الفيلق الثالث
٢٩	لواء ركن	بارق عبدالله حنطة	قائد القوات الخاصة، قائد قوات كاظمة
٣٠	لواء ركن	برهان كاظم جواد	قائد قوات النداء
٣١	لواء ركن	سعدي أحمد صالح	أمين السر الأقدم برئاسة أركان الجيش
٣٢	لواء ركن ق. خ	عصمت صابر عمر	قائد عمليات الخليج
٣٣		كامل ساجت عزيز	قائد عمليات الخليج

التسلسل	الرتبة	اسم المجرم	الوظيفة أو المنصب
٣٤	لواء ركن	نجم الدين عبدالله	رئيس أركان الفيلق الرابع
٣٥	عميد ركن	أحمد يوسف أحمد	آمر لواء المشاه ٤٥
٣٦	عميد	أكرم محمد وجدي الشربتي	آمر تموين ونقل الفيلق الثالث
٣٧	عميد	بارزان شعلان لعيبي	آمر موقع الكويت
٣٨	عميد ركن	جهاد حسين مجيد	أمين سر دائرة الإدارة بوزارة الدفاع
٣٩	عميد ركن	حسن زيدان خلف	قائد الفرقة المدرعة الثالثة
٤٠	عميد	حسن عبدالرزاق ظاهر	عن قائد الفيلق السابع
٤١	عميد ركن	حسين حسن عداي	قائد الفرقة الآلية الأولى
٤٢	عميد ركن	ذنون يونس صالح	آمر لواء القوات الخاصة ٦٥
٤٣	عميد	سامي حميد محمد	آمر لواء المشاة ٤٢٧
٤٤	عميد ركن	سعد صالح مهدي	قائد فرقة المشاه ٢٩
٤٥	عميد ركن	سعدون يونس محمد أمين	قائد فرقة المشاة ٢٩
٤٦	عميد ركن	سعيد محمد حمدان	قائد فرقة المشاه ١١
٤٧	عميد	طالب زكي فتحي	عن قائد الفرقة
٤٨	عميد ركن	صلاح مهدي	عن قائد الفيلق الثالث
٤٩	عميد	صلال ظاهر سالم	آمر مدخر تموين صفوان
٥٠	عميد طبيب	طارق أحمد حمدي	ممثل مديرية الأمور الطبية
٥١	عميد	عبدالخالق محمود عبدالله	عن مدير التموين والنقل رئاسة الأركان
٥٢	عميد ركن ق خ	عبدالمحسن سلمان كاظم	آمر لواء القوات الخاصة ٦٥
٥٣	عميد	عبدالهادي عزيز عبدالله	آمر فوج المتابعة الأول ل ق خ ٦٥
٥٤	عميد بحري	عدنان عبداللطيف نعمة	قائد القوات البحرية
٥٥	عميد ركن	عصام محمود عبدالله	قائد فرقة المشاه ٣٦

التسلسل	الرتبة	اسم المجرم	الوظيفة أو المنصب
٥٦	عميد ركن	علي غيدان مجيد	قائد فرقة المشاه ١٨
٥٧	عميد طبيب	قاسم هادي طاهر	مدير شعبة الصحة النفسية
٥٨	عميد ركن	ماجد عبد عبداللطيف	عن قائد الفيلق الثالث
٥٩	عميد ركن ق خ	مؤيد مهدي صالح	عن قائد قوات كاظمة
٦٠	عميد ركن	محمد حسين علي	عن قائد عمليات الخليج
٦١	عميد	محمد راضي محمد	عضو لجنة خدمة العلم للمواطنين الكويتيين
٦٢	عميد	محمد عارف عبدالكريم	
٦٣	عميد	محمود شاكر محمود	ممثل مديرية الخدمات الشخصية
٦٤	عميد ركن	منور كاظم ضعل	عن قائد فرقة المشاه ١١
٦٥	عميد ركن	نبيل عبدالله شاهين	قائد فرقة المشاه الثانية
٦٦	عميد	مظفر يوس صالح	آمر مخابرات الفيلق ٤
٦٧	عميد	ياسين أحمد عباس	عضو لجنة خدمة العلم للمواطنين الكويتيين
٦٨	عميد	ياسين حمد الذهيبة	رئيس لجنة خدمة العلم للمواطنين الكويتيين
٦٩	عميد ركن بحري	يحيى طه حويش	عن قائد القوات البحرية
٧٠	عقيد	أحمد سليمان الدباغ	آمر كتيبة م/ ط الخفيفة ٢٠٠
٧١	عقيد ركن	إسماعيل إبراهيم جميل	عن قائد الفرقة الآلية ١
٧٢	عقيد	جاسم محمد علي حسين	آمر لواء المشاه ٧، ٤
٧٣	عقيد ركن	جاسم محمد محمود	آمر اللواء المدرع ٥٥
٧٤	عقيد ركن ق/خ	جبار ظاهر نصيف	آمر لواء القوات الخاصة ٦٦
٧٥	عقيد	حازم خضر إبراهيم	آمر الدفاع الجوي فرقة المشاة ٧

التسلسل	الرتبة	اسم المجرم	الوظيفة أو المنصب
٧٦	عقيد	حسن أحمد عبدالله	آمر كتيبة م/ ط خفيفة ٩٠٣
٧٧	عقيد ركن	حسين علي حميد العنبكي	آمر كتيبة م/ ط خفيفة ٩٠٣
٧٨	عقيد	خالد عبدالرحمن لفتة	أمن الفرقة السابعة
٧٩	عقيد ركن	خالد علي حسين	مقدم لواء ق/ خ ٦٦
٨٠	عقيد	خليل أحمد حسين	ممثل م إس ٤٤ رئاسة الأركان
٨١	عقيد ركن	رشيد غضبان توين	ركن ٢ أمن الفيلق الثالث
٨٢	عقيد طبيب	زهير حميد الزبيدي	ضابط ارتباط مستشفى ابن سينا
٨٣	عقيد ركن	سعدون عبود فرج الخفاجي	عن قائد فرقة المشاة ١١
٨٤	عقيد ركن	سمير فتحي عبدالله	ركن ٢ أمن قيادة قوة الجهراء
٨٥	عقيد ركن	عبدالله حماد هداب	عن قائد فرقة المشاة ٣٦
٨٦	عقيد	عبدالرزاق حمد كمر	ركن أمن الفيلق الثالث
٨٧	عقيد	عبدالكاظم صغير جاسم	عن آمر الدفاع الجوي للفرقة الآلية ٥
٨٨	عقيد	عدنان رضا كاظم	آمر الدفاع الجوي فرقة المشاة
٨٩	عقيد	عدنان عبدالزهرة كاظم	مدير المشاة حسابات الفرقة ٢٠
٩٠	عقيد	علي عباس ثجيل	عن قائد الفيلق الثالث
٩١	عقيد	علي قاسم	أمن الفرقة ١٤
٩٢	عقيد ركن	عبد علي جاسم	آمر لواء المشاة ٦٠٦
٩٣	عقيد ركن	فؤاد عبدالله محمد	عن قائد عمليات الخليج
٩٤	عقيد م/ ط	فاروق خطاب عمر	آمر الدفاع الجوي فرقة مغاوير ٦

التسلسل	الرتبة	اسم المجرم	الوظيفة أو المنصب
٩٥	عقيد	فالح مهدي سليمان	عن قائد فرقة المشاة ٢٩
٩٦	عقيد	قاسم حسين عمران	عن آمر الدفاع الجوي فرقة المشاة ١١
٩٧	عقيد ركن	كامل حميد بريوتي	آمر جحفل لمشى ٤٧
٩٨	عقيد طبيب	محمد رديف العبيدي	آمر مستشفي عدان
٩٩	عقيد ركن ق/خ	محمد عبدالله علي	آمر لواء القوات الخاصة ٦٨
١٠٠	عقيد ركن م/ بحري	محمد عبد علي الحلو	عن آمر قاعدة القليعة البحرية
١٠١	عقيد ركن	محمد غيدان علوان	آمر لواء المشاة ٤٢٧
١٠٢	عقيد استخبارات	منير علي نجم	عن قائد فرقة المشاة ١٨
١٠٣	عقيد ركن ق/خ	نجم عبدالله سبتي	عن قائد القوات الخاصة
١٠٤	عقيد	وليد حازم محمود	عن قائد عمليات الخليج
١٠٥	مقدم ركن	لؤي بشير عبدالله	عن قائد فرقة المشاة ١١
١٠٦	مقدم	مؤيد دحام مجول	أمن الفرقة الأولى
١٠٧	مقدم	مجيد حسين حمد	آمر الفوج الثاني ل ق خ ٦٦
١٠٨	مقدم ركن ق/خ	محمد رضا محمد خالد	عن قائد ل ق خ ٦٥ آمر فوج ٣ ل ق خ ٦٥
١٠٩	مقدم ركن	محمود عايز نجم	عن آمر لواء المشاة ١٤
١١٠	مقدم	وسيم يونس بريوني	عن آمر كتيبة مخابرة الفيلق ٦
١١١	مقدم فلسطيني	وديع أبوالحسن	مسؤول البعثة العسكرية
١١٢	مقدم ق خ	إسماعيل مخلف عبد	آمر الفوج ١ ل ق خ ٦٥
١١٣	مقدم ركن	حسين شهاب أحمد	عن قائد فرقة المشاة ١٨
١١٤	مقدم ركن ق/خ	حميد كامل حمزة	عن آمر ل ق خ ٦٥
١١٥	مقدم ركن ق/خ	خالد علي حسين	عن آمر لواء القوات الخاصة ٦٥

التسلسل	الرتبة	اسم المجرم	الوظيفة أو المنصب
١١٦	مقدم	خضير عطية عنات	آمر سرية مخابرة فرقة المشاة ٣٦
١١٧	مقدم طبيب	رافل حميد رشيد	مستشفى العدان ضابط الارتباط العسكري
١١٨	مقدم ركن	زيد عن الحسن حمزة	عن قائد فرقة المشاة ٣٦
١١٩	مقدم ق خ	سالم حمزة ثجيل	عن قائد القوات الخاصة
١٢٠	مقدم دروع	سعد حسين عمران	عن آمر اللواء المدرع ٥٥
١٢١	مقدم	سعدي عباس	أمن الفرقة ٨
١٢٢	مقدم ركن	عبدالله حمد جادالله	عن قائد فرقة المشاة ١١
١٢٣	مقدم دروع	عبدالخالق ذاكر يعقوب	عن آمر اللواء المدرع ٥٥
١٢٤	مقدم	عبدالرزاق أحمد حسين	عن قائد عمليات الخليج
١٢٥	مقدم	عبيد محمود عبدالله	عضو لجنة خدمة العلم للمواطنين الكويتيين
١٢٦	مقدم طبيب	علي حيدر رشيد	ممثل مديرية التوجيه المعنوي
١٢٧	مقدم مهندس ق/خ	غزوان مزاحم صالح	م. م. أ. م
١٢٨	مقدم	غيدان خلف حسين	آمر كتيبة م. ط الخفيفة ٢١٢
١٢٩	مقدم ركن ق خ	فارس عباس مال الله	لواء القوات الخاصة ٦٦
١٣٠	رائد	أحمد رشيد محمد	عن آمر كتيبة هندسة الميدان ١٨
١٣١	رائد	جاسم شرف طاهر	عن آمر لمش ١٤
١٣٢	رائد ق خ	جاسم محمد أحمد	آمر فوج ١ لواء القوات الخاصة ٦٦
١٣٣	رائد ركن ق خ	جاسم محمد محمود	ضابط ركن ٣ عمليات ل ق خ ٦٦
١٣٤	رائد ق خ	حارث عبدالخالق سعيد	عن آمر ل ق خ ٦٨

التسلسل	الرتبة	اسم المجرم	الوظيفة أو المنصب
١٣٥	رائد	حسين حميد عبدالله	آمر الدفاع الجوي فرقة المشاه ١١
١٣٦	رائد ق خ	حميد رشيد سلمان	ضابط ركن ٣ أمن ل ق خ ٦٥
١٣٧	رائد مهندس بحري	خضير عقار ثروتي	
١٣٩	رائد ركن ق خ	رعد حران ساحب	ضابط ركن ٣ ل ق خ ٦٥ أمين سر
١٣٩	رائد ق خ	سلمان عودة عبد	ضابط ركن ٣ إدارة لواء القوات الخاصة ٦٦
١٤٠	رائد	شامل علي إبراهيم	آمر فوج ٢ لواء المشاه ٦٠٦
١٤١	رائد ق خ	صفاء الدين عبدخالد	آمر الفوج ا ل ق خ ٦٥
١٤٢	رائد ركن ق خ	عبدالله إبراهيم حميد	مقدم اللواء لواء القوات الخاصة ٦٦
١٤٣	رائد	عبدالجبار سليمان علي	عن آمر كتيبة م/ ط خفيفة ٩٠٣
١٤٤	رائد ت . ن	عبدالكاظم عويد عليوي	ضابط أمن لواء القوات الخاصة ٦٦
١٤٥	رائد	علاء عبدالستار زيدان	عن آمر كتيبة م/ ط خفيفة ٩٠٣
١٤٦	رائد	علي حسين	آمر الفرقة ١٥
١٤٧	رائد درع	فخري عبدالهادي حمد	آمر كتيبة دبابات ٢١
١٤٨	رائد ق خ	فلاح صالح حنتوش	ضابط ل ق خ ٦٥
١٤٩	رائد	فيصل عزيز حسن	آمر الفوج الأول لمش ٦٠٦
١٥٠	رائد ق خ	قيس مهدي صالح	آمر الفوج ٣ لواء القوات الخاصة ٦٦
١٥١	رائد ق خ	كرم علي حسون	عن آمر لواء القوات الخاصة ٦٦

التسلسل	الرتبة	اسم المجرم	الوظيفة أو المنصب
١٥٢	رائد ق خ	كريم جبار دعيدش	آمر الفوج ٢ لواء القوات الخاصة ٦٦
١٥٣	رائد	محمد خلف إسماعيل	عن آمر كتيبة م/ ط خفيفة ٩٠٣
١٥٤	رائد	محمود عطا عبدالله	عن آمر اللواء المدرع ٥٥
١٥٥	رائد ق خ	مهاوش رشيد محمود	آمر سرية مقر ومخابرة ل ق خ ٦٦
١٥٦	رائد ق خ	مهند شكري محمد	آمر الفوج ٣ ل ق خ ٦٦
١٥٧	رائد	نصيف مهدي نصيف	آمر الفوج الأول لمش ٨٤٤
١٥٨	رائد	وائل عبدالرزاق سالم	عن آمر كتيبة م/ ط الخفيفة الخاصة ٦٥
١٥٩	رائد ركن ق خ	وسن إبراهيم حلمي	آمر الفوج ٣ لواء القوات الخاصة ٦٥
١٦٠	رائد فلسطيني	وليم نصار	قائد منطقة الفروانية وخيطان
١٦١	نقيب ق خ	أحمد رشدي عليان	آمر مفرزة تصنت لواء ق خ ٦٦
١٦٢	نقيب	أزهر عيسى عمران	آمر سرية هندسة ميدان القوات البحرية
١٦٣	نقيب	إسماعيل خلف عبد	ركن ٢ أمن الفرقة ١٨
١٦٤	نقيب	أمين سطباتي مطلك	عن آمر فوج مغاوير الفرقة ٤١
١٦٥	نقيب ق خ	إياد حسين جبير	آمر سرية المقر والمخابرة لواء القوات الخاصة ٦٦
١٦٦	نقيب	إيثار غازي كاظم	عن آمر جحفل لواء المشاه ٤٨
١٦٧	نقيب	ثابت حسين علي	ركن ٢ أمن الفرقة ١١
١٦٨	نقيب	ثعبان خليل حسين	عن آمر الفوج الأول جحفل لواء المشاه ٤٧

التسلسل	الرتبة	اسم المجرم	الوظيفة أو المنصب
١٦٩	نقيب ق خ	جليل محمود عبدالله	عن آمر فوج ٣ ل ق خ ٦٨
١٧٠	نقيب ق خ	جمال أحمد نوري	مساعد آمر الفوج ٣ ل ق خ ٦٥
١٧١	نقيب ق خ	جمال كريم عباس	عن آمر الفوج الأول لمش ٤٨
١٧٢	نقيب	حسام فيصل حسن	عن آمر الفوج ف لمشي ١٤
١٧٣	نقيب حقوقي	حميد فرج حمادي	عن قائد فرقة المشاه ١٥
١٧٤	نقيب	خضير طلع محمود	عن آمر الفوج الأول لمش ٥٤٧
١٧٥	نقيب	سالم عزيز داوود	آمر الفوج ٣ لمش ١٤
١٧٦	نقيب	سامي منفي طعمة	عن آمر الدفاع الجوي فرقة مشاه ١١
١٧٧	نقيب	سعد عبيد مهدي	عن آمر الفوج ٣ لمش ١٤
١٧٨	نقيب	سليمان محمد علي سليمان	عن آمر كتيبة الدبابات ٣١
١٧٩	نقيب ق خ	صالح جلو مر عيد	مساعد قائد ل ق خ ٦٥
١٨٠	نقيب	طه صبري رشيد	عن آمر مدفعية فرقة المغاوير ٣
١٨١	نقيب ق خ	عبدالواحد محمد أسود	آمر سرية استطلاع وموحدي الطرق ل ق خ ٦٨
١٨٢	نقيب ق خ	عزيز عبد حسن	ضابط رصد كيماوي ل ق خ ٦٦
١٨٣	نقيب	عماد صبيح جرجيس	عن آمر فوج مغاوير فرقة ١١
١٨٤	نقيب	عيسى فرحان محمود	عن قائد فرقة المشاه ٤٢
١٨٥	نقيب ق خ	فارس عباس خضير	آمر سرية هندسة ميدان ل ق خ ٦٦
١٨٦	نقيب مهندس بحري	فلاح زبيك مهوس	آمر سرية المعدات البحرية

التسلسل	الرتبة	اسم المجرم	الوظيفة أو المنصب
١٨٧	نقيب دروع	كامل عودة سليمان	عن آمر كتيبة دبابات العروبة
١٨٨	نقيب	كريم عبيد شرهان	عن آمر الفوج الثالث لواء المشاه ١٠٤
١٨٩	نقيب ق خ	كريم نافع سابط	مساعد آمر الفوج ٣ ق خ ٦٥
١٩٠	نقيب ق خ	محمد أحمد عبدالله	مساعد آمر الفوج ٣ لواء القوات الخاصة ٦٦
١٩١	نقيب ق خ	محمد داود	آمر الفوج الأول ق خ ٦٦
١٩٢	نقيب ق خ	محمد داود سليمان	مساعد قائد الفوج الأول ل ق خ ٦٦
١٩٣	نقيب	محمد يوسف جميل	عن آمر الفوج ٣ لمش ١٤
١٩٤	نقيب	مطر داخل طايع	عن آمر لمش ٤٨
١٩٥	نقيب ق خ	معن واصف جاسم	آمر السرية الأولى الفوج ٣
١٩٦	نقيب	منذر عبدالله محمد	ممثل م أ س ع ع رئاسة الأركان
١٩٧	نقيب	منعم منذر عبداللطيف	عن آمر جحفل لمش ٤٧
١٩٨	نقيب	ميثاق طالب جاسم	آمر الفوج الثالث لمش ٧٦
١٩٩	نقيب ق خ	ناظم حامد يحيى	عن آمر الفوج ٣ ل ق خ ٦٨
٢٠٠	نقيب	نبهان فائق حسن	عن آمر كتيبة هندسة الميدان ٨
٢٠١	نقيب ق خ	هاني وسمي حماد	ل ق خ ٦٦
٢٠٢	ملازم أول	عطا خزعل شالوخ	ضابط أمن لواء المشاة ١٤
٢٠٣	ملازم أول	علي جلوب شرقي	عن آمر الفوج الثالث لمش ١٤
٢٠٤	ملازم أول	علي عبداللطيف عبدالعزيز	عن آمر الفوج ٣ لمش ١٠٤

التسلسل	الرتبة	اسم المجرم	الوظيفة أو المنصب
٢٠٥	ملازم أول	علي مطر حسن محمود	عن آمر الفوج المشى ٤٧
٢٠٦	ملازم أول دروع	عماد محمد راضي	عن آمر كتيبة الدبابات ٢١
٢٠٧	ملازم فلسطيني	فايز أحمد حمد	مساعد قائد منطقة الفروانية وخيطان
٢٠٨	ملازم أول	فؤاد محمد عبدالعزيز	عن آمر الفوج ٣ لمشى ٧٦
٢٠٩	ملازم أول أمن	لؤي شاكر حميد	عن آمر لواء المشاة ١٤
٢١٠	ملازم أول	محمد إبراهيم حسن	عن آمر الفوج المشى ٣٦
٢١١	ملازم أول	محمد حيون عبدالعباس	عن آمر كتيبة هندسة ميدان الفيلق ١
٢١٢	ملازم أول	محمود ياسين حميد	.
٢١٣	ملازم أول	هاشم طه حسين	عن آمر فوج ٢ لمشى ٤٢٦
٢١٤	ملازم أول	إبراهيم خلف مجبل	عن آمر الفوج ١ لواء المشاة ٢٣
٢١٥	ملازم أول	إبراهيم محمد يوسف	عن آمر الفوج ٣ لمشى ٧٦
٢١٦	ملازم	أحمد إبراهيم حسين	عن آمر الفوج الثالث
٢١٧	ملازم أول	أحمد حسين سوادي	عن آمر الفوج ٣ لمشى ١٠٤
٢١٨	ملازم أول فني بحري	أحمد محمد حمزة	عن آمر سرية المعدات البحرية
٢١٩	ملازم أول	حسن سعلو عذاب	عن آمر فوج مغاوير فرقة ١١
٢٢٠	ملازم أول دروع	حسون وحيد تايه	عن آمر كتيبة دبابات العروبة
٢٢١	ملازم أول أمن	خالد أحمد جاسم	عن آمر اللواء المدرع ٥٥
٢٢٢	ملازم أول فلسطيني	خضر أحمد السالمي	قائد منطقة النقرة وحولي

التسلسل	الرتبة	اسم المجرم	الوظيفة أو المنصب
٢٢٣	ملازم أول	رافد حازم أحمد	عن آمر الفوج ٢ لمشى ٤٢٦
٢٢٤	ملازم أول	ستار جبار عارف	عن آمر فوج المغاوير فرقة ١١
٢٢٥	ملازم أول	صالح جميل سلطان	عن آمر لواء المشاة ٤٢٧
٢٢٦	ملازم أول	صالح يوسف علي	عن آمر الفوج ٣ لواء المشاة ١٠٤
٢٢٧	ملازم أول	عامر رحيم حميد	آمر سرية ٣ فوج الأول
٢٢٨	ملازم أول	عبدالواحد مزعل عبدالكريم	أمن موقع الكويت
٢٢٩	ملازم أول	عبدالكريم عباس	آمر الفوج ٣ لواء المشاة ١٩
٢٣٠	ملازم	إبراهيم عبدالعزيز	مساعد قائد منطقة النقرة وحولي
٢٣١	ملازم	أحمد إبراهيم حسين	عن آمر الفوج ٣ لمشى ٧٦
٢٣٢	ملازم	سمير إبراهيم	مساعد منطقة الفروانية
٢٣٣	ملازم (علوم حياة)	صبيح جليل جايد	مستشفى العدان
٢٣٤	ملازم (طبيب)	محمد محيي حسن	مستشفى العدان
٢٣٥	لواء/ شرطة	سوريان توفيق حسين	قائد قوة الشرطة بالكويت
٢٣٦	لواء دكتور/ شرطة	عبدالأمير حسن جنيح	عن مدير عام الشرطة
٢٣٧	لواء شرطة	عبدالمحسن خليل محمد	مدير الشرطة العام
٢٣٨	لواء حقوق شرطة	عبدالوهاب عبدالرزاق التحاقي	مدير مرور محافظة الكويت
٢٣٩	عميد شرطة	سالم شاكر أحمد	عن مدير عام لجنة الأحوال المدنية
٢٤٠	عميد شرطة	عبدالله جاسم محمد	مفتش قوى الأمن الداخلي
٢٤١	عميد شرطة	عبدالهادي إبراهيم سلطان	عن قائد قوات الشرطة بالكويت
٢٤٢	عقيد شرطة	حبيب نجم محيي الدين	مدير شرطة الفروانية

التسلسل	الرتبة	اسم المجرم	الوظيفة أو المنصب
٢٤٣	عقيد حقوقي شرطة	خليل إبراهيم خزعل	عن مدير الشرطة العام
٢٤٤	عقيد شرطة	سعد نعيم	مدير شرطة الدوريات
٢٤٥	عقيد شرطة	سلمان حسن الجزاع	مدير الجنسية والأحوال المدنية في الكويت
٢٤٦	عقيد شرطة	عدنان عبد محمود	عن قائد الشرطة بالكويت
٢٤٧	عقيد شرطة	فاخر مريوش هليل	مدير شرطة النداء
٢٤٨	عقيد شرطة	فريد علي أمين	مدير شرطة الفروانية
٢٤٩	عقيد شرطة	مكي محمود جاسم	ممثل مدير الجنائية والحركات
٢٥٠	عقيد شرطة	موثوق حماد	مدير شرطة النجدة
٢٥١	عقيد شرطة	هاشم حمادي عيسى	مدير شرطة كاظمة
٢٥٢	مقدم شرطة	حمد فرحات عيادة	مدير شرطة النداء
٢٥٣	مقدم شرطة	سعدني جواد حسن	مدير شرطة كاظمة
٢٥٤	رائد شرطة	إسماعيل عيال	آمر مفرزة المتفجرات
٢٥٥	نقيب شرطة	حسين مهدي جمعة	عضو مجلس التحقيق
٢٥٦	نقيب شرطة	فيصل خلف عثمان	ضابط مركز شرطة
٢٥٧	نقيب شرطة	محمد مهبيل خليف	عضو مجلس التحقيق
٢٥٨	ملازم شرطة	أكرم فهمي مليح الراوي	عضو لجنة الكشف ـ مديرية أمن كاظمة
٢٥٩	ملازم أول شرطة	خالد وهدي حسين	مركز شرطة النزهة
٢٦٠	رفيق	جعفر حسين ضبع العبيدي	آمر المجموعة الثالثة
٢٦١	مقدم حقوقي	جعفر قاسم محمد	عن أمين السر الأقدم لدائرة شؤون الجيش الشعبي
٢٦٢	رفيق	جمعة ثامر حميدي	آمر قاطع صدام الأول
٢٦٣	رفيق	جمهور حسن صالح	قائد المجموعة الرابعة صلاح الدين

التسلسل	الرتبة	اسم المجرم	الوظيفة أو المنصب
٢٦٤	رفيق	جميل عباس كمبر	قائد الجيش الشعبي لمنطقة الكويت بالوكالة
٢٦٥	الرفيق	حسين عبود الجودي	آمر قاطع القادسية الرابع في الكويت
٢٦٦	رفيق	حمزة علي	معاون القائد لشؤون مكتب الكويت
٢٦٧	رفيق	حافظ مهدي حسون	معاون القائد لشؤون مكتب العراق
٢٦٨	رفيق	خالد محمد البدر	قائد الجيش الشعبي بالكويت
٢٦٩	عقيد	ستار كاظم خليل	عن قائد الجيش الشعبي لمنطقة الكويت
٢٧٠	رفيق	عادل خلف شرار	آمر قاطع صلاح الدين الأول
٢٧١	العميد	عامر سعيد الشيخ علي	عن قائد الجيش الشعبي لمنطقة الكويت
٢٧٢	رفيق	عبدالحميد شهاب المشهداني	آمر قاطع ١٨
٢٧٣	رفيق	عبدالرسول حامد الذهب	عن معاون قائد الجيش الشعبي لمنطقة الكويت
٢٧٤	المتطوع	عبدالرضا جايد العيداني	
٢٧٥	رفيق	عبدالعظيم محمد جبر	آمر قاطع
٢٧٦	رفيق	عزيز صالح نومان الخفاجي	قائد الجيش الشعبي لمنطقة الكويت
٢٧٧	رفيق	فاخر عضبان سليمان	آمر قاطع ميسان ١٢
٢٧٨	رفيق	فاضل محمد أحمد المشهداني	معاون قائد الجيش الشعبي لمنطقة الكويت لشؤون مكتب بغداد
٢٧٩	رفيق	فاروق عبدالله المعيوف	معاون قائد الجيش الشعبي في الكويت

التسلسل	الرتبة	اسم المجرم	الوظيفة أو المنصب
٢٨٠	رفيق	كتاب خيون عكليلي	آمر قاطع ذي قار ١٣
٢٨١	رفيق	نجم عطشان حميدي	آمر القاعدة الأولى
٢٨٢	رفيق	هلال كاطع العلي	معاون قائد الجيش الشعبي لمحافظة الكويت
٢٨٣		إبراهيم نعمة	
٢٨٤		أحمد إبراهيم عبدالعزيز الشوتان	
٢٨٥		أماني قاسم محمد	مخبرة
٢٨٦		جاسم محمد راشد عبدالله العبودي	
٢٨٧		جمال عوض عبدالدوغ مطيري	
٢٨٨		حسان محمد حسان حسين	
٢٨٩		حسن الخليلي	فلسطيني يعمل بجريدة النداء
٢٩٠		حسن محمد جواد الخطيب	
٢٩١		حسن محمود الوحش	فلسطيني
٢٩٢		حمد صالح علي	مخبر
٢٩٣		حمودي حطاب عبدالواحد	
٢٩٤	عميد ركن متقاعد	خضر مبارك نجم الشمري	قائد أفواج الجيش الشعبي الكويتي
٢٩٥		راشد سيد قاسم سيد يعقوب الجابري	
٢٩٦		زياد رشدي حسن يوسف	
٢٩٧		سوادي كاظم مدلول	
٢٩٨		شوقي شفيق أمين سمارة	
٢٩٩		صادق كاظم طاهر	مخبر
٣٠٠		عادل إسماعيل سالم القرنة	
٣٠١		عبدالله عيدان السبتي	

التسلسل	الرتبة	اسم المجرم	الوظيفة أو المنصب
٣٠٢		عزالدين إبراهيم التميمي	
٣٠٣		عصام بهجت سعيد	
٣٠٤		علي محمد حسين	مخبر
٣٠٥		عيسى شندل عيسى	
٣٠٦		غني فريد صرفان البدري	
٣٠٧		فرح مجيحيل محمد الغزة	
٣٠٨		فوزي محسن موسى	موظف بدائرة المرور
٣٠٩		كماشة مبارك عبدالله	
٣١٠		مالك عبدالنبي موسى	مخبر
٣١١		ماهر أحمد عبدالقادر عودة	
٣١٢		محمد أديب سعادات	فلسطيني متطوع للجيش الشعبي
٣١٣		محمد حسين صالح	مخبر
٣١٤		محمد سعيد أحمد	مخبر
٣١٥		محمد محمد أحمد الزكي	
٣١٦		منى سالم جلال	
٣١٧		مديحة لعيبي حسن	
٣١٨		إبراهيم بشير	ممثل الشركة العامة للأدوية لاستلام المواد العائدة لوزارة الصحة
٣١٩		أحمد علي إمام	مدير مصنع منتوجات الألبان
٣٢٠		أحمد محسن علوان	وكيل وزارة الصناعة والتصنيع العسكري
٣٢١	طبيب	أرشد حمدي مجيد	وكيل وزارة الصحة
٣٢٢	مهندس	إسماعيل خليل	ممثل الشركة العامة للأدوية لنقل أجهزة التكييف المركزي وورشة النجارة والحدادة من الكويت

التسلسل	الرتبة	اسم المجرم	الوظيفة أو المنصب
٣٢٣		أنس المدرس	
٣٢٤		باسل عباس العبيدي	مدير عام الدائرة الإدارية والقانونية وكالة بوزارة الصحة
٣٢٥		باسم محمد درويش	
٣٢٦		تركي ربيع جبر	ممثل وزارة الصناعة والتصنيع العسكري
٣٢٧	طبيب	حسام أحمد عبدالكريم	عضو ارتباط مستشفى صدام (الصباح)
٣٢٨	طبيب	حسام مرتضى الحكيم	عضو ارتباط لمستشفى النداء (مبارك)
٣٢٩		حسن عبدالمنعم الخطاب	ممثل وزارة المالية في محافظة الكويت
٣٣٠		حسن غيبالي	ممثل الشركة العامة للأدوية لاستلام المواد العائدة لوزارة الصحة
٣٣١		حسن الهنداوي	
٣٣٢		حسين راضي زبون	ممثل الشركة العامة للأدوية والمستلزمات الطبية
٣٣٣		حسين القزاز	
٢٣٤		حميد جبر عبود	مدير قسم الاصلاح الاجتماعي للأحداث
٢٣٥	مهندس	حميد رشيد	
٢٣٦	طبيب	حياوي عبود	لجنة نقل الأدوية من الكويت إلى العراق
٢٣٧		خالد عبدالرزاق العزاوي	مدير الشؤون الإدارية بوزارة النقل والمواصلات
٢٣٨		خضر صالح سالم	سكرتير لجنة التعبئة المركزية

التسلسل	الرتبة	اسم المجرم	الوظيفة أو المنصب
٣٣٩	طبيب	خضير وحيد الرشدي	عضو ارتباط مستشفى العدان
٣٤٠		خليل عاصي كاظم	سكرتير المشرف العام لدائرة صحة الكويت
٣٤١	المهندس	رائد حبيب دانيال	ممثل الشركة العامة للأدوية لاستلام المواد العائدة لوزارة الصحة
٣٤٢		رحيم معارج	
٣٤٣	مهندس	رعد جليل يوسف	تشغيل سيطرة الإدارة العامة للاتصالات والنجدة
٣٤٤		رمزي محمد صالح	مدير قسم العمل والضمان الاجتماعي
٣٤٥	طبيب	رياض جابر الرشيد	المشرف على الإدارة الصحية المتقدمة الثانية في الجهراء
٣٤٦	طبيب	زهير اسكندر فتح الله	مدير قسم التخطيط الصحي في الكويت
٣٤٧		زهير الحافظ	
٣٤٨		زهير ضياء الدين يعقوب	مدير عام دائرة الأفراد والإيفادات وزارة الصحة
٣٤٩		سامي صالح الضامن	مستشار مصرف الرشيد
٣٥٠		سامي منصور نيان	مساعد مدقق في قسم العمل والضمان
٣٥١	طبيب	سحبان محيي حمزة	المدير العام المشرف على دائرة صحة الكويت
٣٥٢	صيدلي	سعد سالم شريف	مبعوث مدير مستشفى جراحة الجملة العصبية لإحضار حمامات الدماغ من الكويت

التسلسل	الرتبة	اسم المجرم	الوظيفة أو المنصب
٣٥٣		سعد سالم العوادي	المدير في قسم العمل والضمان
٣٥٤		سعد كاظم والي	المدقق في قسم العمل والضمان
٣٥٥	طبيب	سعد محمد مهدي	مدير عام دائرة الأمور الفنية
٣٥٦	طبيب	سعد هادي سلطان	عضو ارتباط مستشفى الفروانية
٣٥٧	الرفيق	سعدون علوان مصلح	المكتب العسكري حزب البعث
٣٥٨		سيار حرك فرج	مدير قسم الإصلاح الاجتماعي للكبار
٣٥٩	طبيب	شابندر طاهر فتح الله	عضو ارتباط مستشفى الجهراء
٣٦٠	الصيدلي	شامل مجال	مدير قسم الصيدلة في الكويت
٣٦١		شهاب أحمد الجاسم	مدير عام مديرية التربية في محافظة الكويت
٣٦٢	طبيب	شهيد راضي كاظم	مدير عام مديرية التربية في محافظة الكويت
٣٦٣		شوقي جرجيس	
٣٦٤	طبيب	شوقي صبري مرقعي	مدير عام دائرة التخطيط والتعليم الصمي
٣٦٥		صالح عبدالحسين	
٣٦٦		صباح حسن محمد	مدير عام دائرة صحة البصرة

التسلسل	الرتبة	اسم المجرم	الوظيفة أو المنصب
٣٦٧		صبري رديق علي	عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي
٣٦٨		طارق طالب التكمجي	وكيل محافظ البنك المركزي
٣٦٩	الصيدلي	طارق عبداللطيف	ممثل مديرية الأمور الطبية
٣٧٠	الصيدلي	طلبابة مهدي السيد محسن	ممثل مديرية الأمور الطبية
٣٧١		عادل أحمد زيدان	السفير في ديوان وزارة الخارجية
٣٧٢	طبيب	عباس اشتال	لجنة نقل الأدوية من الكويت للعراق
٣٧٣	الرفيق	عبدالله أحمد الجبوري	مستشار ثقافي أول
٣٧٤		عبدالله محمود أمين	نائب وكيل محافظ البنك المركزي
٣٧٥		عبدالإله موسى	مدير قسم الرعاية الاجتماعية
٣٧٦	طبيب	عبدالأمير خضير الثامر	مدير عام دائرة الوقاية الصحية وحماية البيئة
٣٧٧		عبدالأمير محمد جواد	ممثل الشركة العامة للأدوية لاستلام المواد العائدة لوزارة الصحة
٣٧٨		عبدالتواب عبدالله الملا حويش	رئيس هيئة المساحة
٣٧٩	طبيب	عبدالجبار عبدالعباس عبدالرضا	مدير عام صحة الكويت
٣٨٠		عبدالحميد حميد	مدير عام مصرف الرشيد
٣٨١		عبدالرحمن علي خميس	ممثل وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بالكويت
٣٨٢	طبيب	عبدالرحمن محمد إبراهيم	مدير قسم الأمور الفنية في دائرة صحة الكويت

التسلسل	الرتبة	اسم المجرم	الوظيفة أو المنصب
٣٨٣		عبدالرزاق اسحاق باكو	رئيس الملاحظين
٣٨٤	طبيب	عبدالرزاق السامرائي	مستشفى العيون
٣٨٥		عبدالرزاق عبدالوهاب علي	ممثل وزارة النقل والمواصلات
٣٨٦	رفيق	عبدالرزاق مظلوم علي	عن مدير مكتب علي حسن مجيد
٣٨٧	مهندس	عبدالغني رافع	مشروع الدار العربية
٣٨٨		عبدالكاظم ذياب	فني
٣٨٩		عبدالمجيد حميد	المدير العام لمصرف الرافدين
٣٩٠		عبدالهادي سلمان العياش	ملاحظ فني
٣٩١		عبدالهادي صادق	
٣٩٢		عزيز جعفر حسن	ممثل وزارة المالية
٣٩٣		عزيز شنين علوه	مدير بلدية الكويت
٣٩٤	الصيدلي	عصام محمود خليل	نقل الأجهزة إلي مركز الشركة
٣٩٥	طبيب	علاد الدين خليل محمود	مدير عام الشركة العامة لتسويق الادوية
٣٩٦		علي صالح علي	فني
٣٩٧	طبيب	عوني عبدالله	ممثل وزارة الصحة لنقل مختبر نساجيم للأعصاب
٣٩٨	مهندس	غازي خلف عبدالله	تشغيل سيطرة الإدارة العامة للاتصالات والنجدة
٣٩٩	طبيب	غازي كيطان	لجنة نقل الأدوية من الكويت للعراق
٤٠٠		فائق علي عبدالرسول	نائب وكيل المحافظ في البنك المركزي العراقي

التسلسل	الرتبة	اسم المجرم	الوظيفة أو المنصب
٤٠١		قاسم الجنابي	المفتش الإداري في ديوان وزارة الحكم المحلي
٤٠٢		قيس عبدالرضا جاسم	نجار
٤٠٣	طبيب	كامل جبار حسين	مدير عام دائرة التفتيش
٤٠٤		كامل الشرقي	رئيس تحرير جريدة النداء
٤٠٥	طبيب	كمال عسكر	مكلف بنقل معدات طبية
٤٠٦	طبيب	مالك محمد بدير	مركز وزارة الصحة
٤٠٧		مبدر داود سلمان	ممثل وزارة الصناعة والتصنيع العسكري
٤٠٨		مجيد عبدالحميد العادي	مدير مكتب وزير النقل والمواصلات - محافظة الكويت
٤٠٩		محمد جاسم الحديثي	مستشار وزارة الداخلية
٤١٠	طبيب	محمد عبدالله العبيدي	ممثل وزارة الصحة لنقل مختبر نساجيم للاعصاب
٤١١	طبيب	محمد عبود سلمان	المدير العام لدائرة صحة الكويت
٤١٢	مهندس	محمود أحمد وصفي	تشغيل سيطرة الإدارة العامة للاتصالات والنجدة
٤١٣		مظهر حلاوي	
٤١٤		ناطق زين العابدين	ممثل الشركة العامة للأدوية لاستلام المواد العائدة لوزارة الصحة
٤١٥	طبيب	نبيل ساكا	مدير مستشفى جراحة الجملة العصبية

التسلسل	الرتبة	اسم المجرم	الوظيفة أو المنصب
٤١٦	طبيب اختصاصي	نجم عبدالله العزاوي	مدير مستشفى الرازي
٤١٧		نوري الدبيس	
٤١٨		نوري منصور مروكي	مدير الإدارة الذاتية
٤١٩	طبيب	نوزاد عاكف	عضو ارتباط مستشفى الوحدة (الأميري)
٤٢٠		هادي صالح محسن	مسؤول حسابات اصلاح الكبار
٤٢١	طبيب	هادي عبدالعباس فنجان	عن مدير عام دائرة صحة البصرة
٤٢٢		هشام محمد أمين	مدير التخطيط والمتابعة
٤٢٣	الصيدلي	هيثم عبدالكريم	ممثل الشركة العامة للأدوية لاستلام المواد العائدة لوزارة الصحة
٤٢٤	طبيب	واثق يوسف بطرس	لجنة نقل الأدوية من الكويت للعراق
٤٢٥	مهندس	يحيى هاني راضي	تشغيل سيطرة الإدارة العامة للاتصالات والنجدة
٤٢٦		إحسان شريف محمد	راصد جوي
٤٢٧	دكتور	أسعد عبدالرحيم عقراوي	
٤٢٨		أكرم رشيد محمود	راصد جوي
٤٢٩		إيماني خالد	راصد جوي ـ شعبة المايكروفيلم
٤٣٠		تريش محمد عبدالله	منبئ جوي
٤٣١		حامد محمود محمد	مأمور لاسلكي
٤٣٢		حسن محمود راضي	راصد جوي
٤٣٣		خالد رشيد محمد	طباع

التسلسل	الرتبة	اسم المجرم	الوظيفة أو المنصب
٤٣٤		خو شابر خوبنيامين	مأمور لاسلكي
٤٣٥		داود ناصر بطي	ممثل الانواء الجوية في محافظة الكويت
٤٣٦		ربقة يوسف دانيال	منبئ جوي / قسم المناخ
٤٣٧		رياض رشيد احمد	مدير قسم النقل والصيانة
٤٣٨		رياض عبدالله مال الله	مدير قطاع (٣) في المنشأة العامة لنقل الركاب بغداد
٤٣٩		رياض عبدالستار عبدالجبار	مأمور تلكس أول
٤٤٠		سعد حلبوص فرج	مسؤول الأنواء الجوية في المنطقة الجنوبية
٤٤١		سلام عبدالوهاب خليل	ممثل الأنواء الجوية في محافظة الكويت
٤٤٢		سليم إبراهيم محمد	منبئ جوي
٤٤٣		شاكر عبدالعزيز عبدالله	مدير عام الهيئة العامة للأنواء الجوية العراقية
٤٤٤		شحادة عوض أحمد	قسم المناخ/ طباعة
٤٤٥		شريف شاكر خليل	مدير التنبؤ الجوي
٤٤٦		صالح محمد عبدالرحمن	منبئ جوي
٤٤٧		صباح دغا عبدالأحد	منبئ جوي
٤٤٨	مهندس	صباح مسلم بردي	رئيس المهندسين في المنشأة العامة للاتصالات والبريد
٤٤٩		صفاء نصيف جاسم	مدير الخدمات الإدارية في ديوان الوزارة
٤٥٠		عادل علي الجعليط	مهندس الكتروني

الوظيفة أو المنصب	اسم المجرم	الرتبة	التسلسل
مأمور لاسلكي	عبدالله مراد مجبل		٤٥١
ملاحظ	عبدالأمير مهدي حسون		٤٥٢
عامل	عبدالجبار هردون		٤٥٣
مدير عام النقل والمواصلات في الكويت	عبدالرزاق عبدالوهاب علي		٤٥٤
مدير الشؤون الإدارية	عبد علي عبدالحسن محمد		٤٥٥
مدير دائرة الشؤون الإدارية والمالية في المنشأة العامة للموانى العراقية	عبدالوهاب محمد أحمد النائب		٤٥٦
مخابر لاسلكي	عطا محمد أحمد		٤٥٧
م. منبع جوي	علي كريم كاظم		٤٥٨

الفصل الثاني

جنايات الحرب

الفصل الثاني

جنايات الحرب

ذكرنا في الفصل الرابع من الجزء الأول أن اتفاقيات جنيف الأربع تشكل جوهر مايعرف الآن بالقانون الدولي الإنساني المطبق على القوات المسلحة لما ورد فيها من مبادئ إنسانية يجب الأخذ بها عندما تنشب حرب بين الدول، ومخالفة هذه المبادئ تعد جريمة دولية تساءل عنها الدولة التي ارتكبت هذه المخالفات، والأشخاص الذين ارتكبوا هذه المخالفات مجرمو حرب ولا سيما المخالفات الجسيمة.

وسوف نتحدث في هذا الفصل عن المخالفات الجسيمة التي ارتكبت من قبل القوات العراقية والتي ذكرت في الاتفاقيات الأربع ومن ثم سوف نتطرق إلى عدم تطبيق العراق للاتفاقيات الإنسانية ومخالفته لها بصفته طرفا موقعا على هذه الاتفاقيات، والمخالفات الجسيمة هي:

المبحث الأول: القتل العمد

القتل هو إزهاق روح إنسان وهو من أكبر الكبائر، إذ أنه عمل إجرامي يقضي على حق الإنسان في الحياة، وهذا الحق يمثل أهمية قصوى بالنسبة إلى الفرد والمجتمع. فهو بالنسبة إلى الفرد أغلى وأثمن مايعتز به ويحرص بحكم الغريزة على صيانته، وهو بالنسبة إلى المجتمع أساس لبقائه وضرورة لاستمرار تقدمه.

فإذا كانت الدول تجد الحاجة ملحة إلى العناية بثروتها المادية فمن البدهي أن العناية بالثروة البشرية تمثل المقام الأول، لأن الجنس البشري هو معين القوة الهائلة على هذه الأرض وهو الذي أنشأ فيها دعائم الحياة وبث فيها سبل المدنية والحضارة، والواقع أن الجانب الاجتماعي في أهمية حق الحياة للإنسان يكاد يغلب الجانب الفردي ويطغى عليه.

ولا يخفى على الجميع أن جميع الشرائع حرمت القتل العمد وكذلك القوانين المعاصرة، ونذكر في هذا المقام الآيات القرآنية التي حرمت قتل النفس، قال تعالى ﴿ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل إنه كان منصورا﴾[1].

﴿والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاما﴾[2]، ﴿ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق نحن نرزقهم وإياكم إن قتلهم كان خطئا كبيرا﴾[3].

﴿قل تعالوا أتل ماحرم ربكم عليكم ألا تشركوا به شيئا وبالوالدين إحسانا ولا تقتلوا أولادكم من إملاق نحن نرزقكم وإياهم ولا تقربوا الفواحش ماظهر منها وما بطن ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ذلكم وصاكم به لعلكم تعقلون﴾[4].

(١) الإسراء، الآية ٣٣ (٢) الفرقان، الآية ٦٨.
(٣) الإسراء، الآية ٣١ (٤) الأنعام، الآية ١٥١

﴿من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا﴾[1].

إن جريمة القتل تعتبر من المخالفات الجسيمة التي تستوجب على مرتكبيها العقوبات الشديدة وقد نصت اتفاقيات جنيف الأربع على حرمة القتل في المواد الآتية: في المادة (٥٠) من الاتفاقية الأولى، المادة (٥١) من الاتفاقية الثانية، المادة (١٣٠) من الاتفاقية الثالثة والمادة (١٤٧) من الاتفاقية الرابعة.

إن القوات العراقية في أثناء احتلالها للكويت لم تراع حرمة النفس البشرية، وليس غريبا على هذا النظام الذي بطش بشعبه وارتكب المجازر مستعملا أشد الوسائل الفتاكة بما فيها الأسلحة الكيماوية أن يرتكب هذه الأفعال ضد الشعوب الأخرى.

وقد فعل النظام العراقي فعلته المشينة أيضا ضد سكان الكويت، وقد تفنن في أساليب القتل وإزهاق أرواح البشر ولم يقتصر القتل على العسكريين فقط، بل تعدى ذلك إلى المدنيين من أطفال ونساء وشيوخ لا لذنب ارتكبوا إلا أنهم قالوا كلمة حق في وجه هذا الطغيان برفضهم الاحتلال.

كانت القوات العراقية لديها أوامر صارمة بقطع أعناق السكان ولم تأبه هذه الأوامر بالدين والأخلاق والقوانين والأنظمة العالمية التي تحرم قتل النفس البشرية، وقد قامت القوات العراقية بقتل الإنسان لأتفه الأسباب وبدون محاكمة وحيث لا يوجد تناسب بين عقوبة الإعدام والتهمة التي ارتكبها الشخص، والوثائق العراقية التي تركها الغزاة تبين مدى تمادي هذه القوات في ارتكاب جريمة القتل. ومن نماذجها الوثائق التالية:

الوثيقة رقم (٣):

التاريخ ٥/ ٨/ ١٩٩٠

الموضوع: الإبادة وقطع الرقاب وإسالة أنهار من الدماء لمن يقف ضد الاحتلال.

أسماء المجرمين:

١. صدام حسين التكريتي.
٢. الفريق الركن إياد فتيح خليفة ـ قائد الحرس الجمهوري.
٣. قوات حمورابي ح ج وقائدها.
٤. قوات نبوخذ نصر ح ج وقائدها.
٥. قوات المدينة المنورة ح ج وقائدها
٦. قوات بغداد ح ج وقائدها
٧. قوات عدنان ح ج وقائدها

(١) سورة المائدة، الآية ٣٢

٨ . قوات الفاوح ج وقائدها
٩ . القوات الخاصة وقائدها .

الوثيقة رقم (٤)

التاريخ ٩ أيلول ١٩٩٠

الموضوع: قتل جميع المتظاهرين

أسماء المجرمين :

١ . اللواء ق . خ الركن بارق عبدالله الحاج حنطه قائد القوات الخاصة .

٢ . علي حسن المجيد عضو القيادة القطرية .

٣ . الدكتور سبعاوي إبراهيم الحسن مدير جهاز المخابرات .

٤ . المقدم نضال مظهر ممثل قيادة القوات الخاصة .

الوثيقة رقم (٥)

التاريخ : ١٧ تشرين الثاني ١٩٩٠

الموضوع : إعدام صاحب أي منزل مكتوب على منزله شعارات معادية للاحتلال .

أسماء المجرمين :

١ . الرائد ق خ الركن وسن إبراهيم حلمي آمر ف ٣ لواء القوات الخاصة ٦٥ .

٢ . النقيب ق خ جمال أحمد نوري .

٣ . كافة سرايا الفوج الثالث لواء قوات خاصة ٦٥

وكذلك رئيس وأعضاء لجنة التحقيق المكلفة بتنفيذ هذه الوثيقة وهم :

١ . العقيد ق خ الركن/ نجم عبدالله سبتي .

٢ . المقدم ق خ الركن/ سالم حمزة ثجيل .

٣ . النقيب ق خ الركن/ ماجد حميد مجيد

الوثيقة رقم (٦)

التاريخ : ١٥ تشرين الأول ١٩٩٠

الموضوع: قيام قوات الأمن بقتل شخص مدني أمام منزله

أسماء المجرمين:

١ . مجموعة من منتسبي الأمن .

٢ . المقدم عامر .

٣ . آمر لواء القوات الخاصة ٦٥ .

٤ . النقيب ق خ الركن عن آمر ف ٣ لواء قوات خاصة ٦٥ .

الوثيقة رقم (٧)

التاريخ ١٤ يناير ١٩٩١ .

الموضوع: الأمر بقتل أي شخص يتجول في المدينة حالة بدء منع التجول

أسماء المجرمين:

١ . المقدم ق خ الركن فارس عباس مآل الله .

٢ . الرائد ق . خ الركن عبدالله إبراهيم حميد .

٣ . الرائد ق . خ جاسم محمد أحمد .

٤ . الرائد ق . خ كريم جبار دعيدش .

٥ . الرائد ق . خ قيس مهدي صالح .

٦ . الرائد شامل علي إبراهيم .

٧ . النقيب ق . خ إياد حسن جبير .

٨ . النقيب ق . خ فارس عباس خضير .

٩ . المقدم مهندس ق . خ غزوان مزاحم صالح .

١٠ . الرائد قوات خاصة سلمان عودة عبد .

١١ . النقيب ق . خ احمد رشدي عليان .

١٢ . النقيب ق . خ عزيز عبد حسن .

١٣ . الرائد ت . ن عبدالكاظم عويد عليوي .

١٤ . النقيب ق . خ هاني وسمي حماد .

١٥ . علي حسن المجيد عضو القيادة القطرية .

١٦ . قائد ف ق/ مش/ ١٥ .

إن مسؤولية العراق لا تقع فقط عن الأشخاص الذين قتلوا بطلق ناري من قبل القوات العراقية بل تمتد لتشمل جميع حالات الوفاة في أثناء الاحتلال والتي ما كانت تحدث لو لم تحتل القوات العراقية الكويت مثال على ذلك نقص الخدمات الطبية سواء بسبب ندرة الأدوية أو بسبب سرقة الأجهزة والمعدات الطبية، والتي نتج عنها وفاة كثير من المرضى وكذلك الوفاة بسبب الصدمة النفسية من جراء الاحتلال، ونرى أيضا أن تمتد مسؤولية العراق إلى أبعد من ذلك لكي تشمل حتى حالات الوفاة التي نتجت عن حوادث المرور بسبب الفوضى السائدة في البلاد نتيجة الاحتلال وغياب الشرعية، وتمتد مسؤولية العراق إلى حالات الوفاة التي نتجت في أثناء نزوح الكويتيين إلى المملكة العربية السعودية بسبب الظروف السيئة والطرق الوعرة التي مروا بها، وكذلك حالات الوفاة التي حدثت بعد التحرير نتيجة الانفجارات والألغام وأية حالة وفاة كان للغزو العراقي فيها سبب مباشر أو غير مباشر.

الوثيقة رقم ٣

قيـــــادة
قوات الحرس الجمهـــــوري
الاركان العامـــة
(الحركـــات)
الرقم ٦٦٦
التاريخ ٥/٨/١٩٩٠

سري للغاية وشخصي وعلى الفور

الى / قائد قوات حمورابي ح ج
قائد قوات نبوخذ نصر ح ج
قائد قوات المدينة المنورة ح ج
قائد قوات بغداد ح ج
قائد قوات عدنان ح ج
قائد قوات الفاو ح ج
قائد القوات الخاصة ح ج

الموضوع / توجيهات السيد الرئيس القائد (حفظه الله) يوم ٥/٨/١٩٩٠

آمر السيد الرئيس القائد (حفظه الله) يوم ٥/٨/١٩٩٠ بما يلي :

١. ان النصر وفق قياداتنا واختياراتنا المستندة الى مبادئ حزبنا العظيم ليس في الاداء الجيد التي تقوم به قطعاتنا عندما تكلف بواجب فحسب وانما يكمن اساسه في طبيعة الاهداف والنوايا التي تستند اليها القرار السياسي ليليه القرار العسكري ومن اهم صفات الرجال في اداء مهمتهم هو العفة وبطالة السعد ولكي تبقى صورة رجال الفارس وكل قطعات قواتنا المسلحة الباسلة وسمعتها اتجـاه مغريات الحياة كما تعرفها عنهم وكما هو عهدنا بهم المطلوب التشديد على ابقاء هذه الصفـات ناصعة البياض وانتم تؤدون واجباتكم الوطنية المقدسة في تحرير الاهل والارض في الكويت ومطلوب ان تكونوا حازمين اتجاه من يخل بها لاي سبب كان .

٢. قد يحاول بعض العملاء او من تنقصهم التربية الوطنية والقومية الصحيحة ان يختبروا ردود فعلهم وحزمكم اتجاه عبث العابثين فيخرقوا الاوامر او يستهينوا بها وقد يحاول بعضهم اطلاق الرصاص ضد قواتنا . المطلوب الحزم وعدم التساهل وقطع الرقاب وليس التوقيف هو الاجراء الضروري المنتخب على حالات الخرق المعتمد للاوامر من غير سبب شرعي او محاولة اطلاق الرصاص ضد قواتنا ومن يسعى الى التظاهر المعتاد فلا عذر لكم ان لم تبيدوا من يخرج في صفوفها لان الحزم في بدايته يجنبنا اجراءات نرفه لاحقه ان الهدف الذي صممنا على انجازه بعون الله حتى لو كلفنا انهار من الدم يجب ان لا يهتز حتى لو كلفنا الخاسئون انهار من الدم والله المعين .

٣. تحياتي وتقديري العالي (تحيات السيد الرئيس القائد حفظه الله) لرجال قواتنا المسلحة الشجعان وفي طليعتهم رجال الفارس والله اكبر والعزة للعرب .. الله اكبر والعزة للعراق .

نرجو اتخاذ ما يلزم وتنفيذ مضمونها بدقة وفورا من قبل قادة القيادات وكافة الآمرين على مختلف المستويات واعلامنـــــــــــــــا .

الفريق الركـــن
اياد فتيح خليفـــــــة
قائد قوات الحرس الجمهوري
/ ٥/٨/١٩٩٠

سري للغاية وشخصي وعلى الفور

الوثيقة رقم ٤

الى /

الموضوع / مظاهرات

في النية قيام الكويتيين بمظاهرات اعتبارا من صباح يوم غد ١٩ ايلول وحتى الليل لغرض اسماع اصواتهم الى مؤتمر قمة غوربا تشوف ـ بوش ، نسبنا مايلي :ـ

١. يتم الابلاغ عن المظاهرات من طريق الشرطة ونقاط السيطرة او الجيش الشعبي .
٢. يجب معرفة مايلي قبل التنفيذ :ـ
آ. مكان المظاهرة .
ب. حجم المظاهرة (عدد الافراد المشتركين فيها) .
٣. على ضوء ذلك يتم وضع الخطة التي تتضمن مايلي :ـ
آ. التقرب الى منطقة المظاهرة بهدوء ـ بهدوء ـ بهدوء والترجل من العجلات في مكان مناسب .
ب. التقرب الى المتظاهرين من الخلف قدر الامكان وغلق الطرق المحتملة لانسحابهم .
جـ. يتم الانفتاح بالنسق والرمي عليهم بوقت واحد (الرمي صليا) للبنادق والرشاشات وكذلك لاستخدام مدافع S P G 7 والقاذفات الخفيفة وقاذفات اللهب لغرض قتل جميع المتظاهرين ليكونوا عبرة لكل الخارجين .
٤. يمنع اقتراب اي شخص من المدنيين باتجاه الذين تم قتلهم الا بعد اشعاركم من قبلنا .
٥. تبقى وحداتكم بالانذار اعتبارا من الساعه ٠٦٠٠ يوم ١٩ آيلول ولغاية ٠٦٠٠ يوم ١٠ آيلول .
٦. يتم اشعارنا فورا عن كل حادث وكذلك عن الوضع الامني بشكل عام وباستمرار .

السيد ... المحترم

التفضل بالاطلاع مع التقدير

اللواء قوة الركن (بطل القادسية)
بارق عبد الله الحاج حنطة
قائد القوات الخاصة

المحترم
... مع التقدير
... قيادة ...
١٩ / ايلول / ١٩٩٠

نسخة الى /
الرفيق المناضل علي حسن المجيد عضو القيادة القطرية المحترم
الرفيق الدكتور سبعاوي ابراهيم الحسن مدير جهاز المخابرات المحترم

الوثيقة رقم ٥

بسم الله الرحمن الرحيم

سري للغاية وشخصي

الفوج الثالث

لواء القوات الخاصة ٦٥

العدد / أ س / س ن / ٣٦٥

التاريخ ربيع ٢ ١٤١١ هـ

١٦ ت٢ ١٩٩٠ م

الى / كافة السرايا ( )

الموضوع/ محضر اجتماع

كتاب قيادة عمليات الخليج السري للغاية وشخصي ٧ في ٦ ت٢ ١٩٩٠ والمبلغ بكتاب قيادة قوات الحرس السري للغاية وشخصي ١٢٦ في ٩ ت٢ ١٩٩٠ والمبلغ الينا بكتاب لواء القوات الخاصة ٦٥ السري للغاية والشخصي ٢٥٥ في ١٢ ت٢ ١٩٩٠ المادة (٢) من محضر اجتماع اللجنة في محافظة الكويت بتاريخ ١ ت٢ ١٩٩٠ والخاصة بكتابة الشعارات المعادية على الجدران تقرر مايلي :-

تقوم سراياكم بحملة لمسح هذه الشعارات وفي حالة وجود شعار معادي على دار احد المواطنين يعدم صاحبه بعد اجراء التحقيق معه دون حرق الدار على أن يتم التحقيق معه في القيادة اعلاه من قبل لجنة تحقيقية برئاسة العقيد الركن نجم عبدالله سبتي والمقدم الركن سالم حمزه شبيل والنقيب الركن ماجد حميد مجيد ٠ لاتخاذ مايلزم والعمل بموجبه ٠

الرائد الركن

حسن ابراهيم حلبي

آمر الفوج ٣ لواء القوات الخاصة ٦٥

النقيب ق خ

جمال احمد نوري

(١ - ١)

سري للغاية وشخصي

الوثيقة رقم ٦

سريــه وفوريــه   وقت الانشاء

ربيع الاول ١٤١١
٥ / ١ ت ١٩٩٠

من / ف٣ ل ق خ ٦٥
الى / ل ق خ ٦٥
و / سرية الاسناد

رقم المنشىء / (٠) موقف وجدتنا حتى الساعه ٢٤٠٠ ١٥ ت٦ ١٩٩٠ (٠) أثناء تنفيذ واجب التفتيش بالساعه ٠٧٠٠ حضرت سياره شوفرليت بيضاء اللون رقم حكومـــي وفيها مجموعه من منتسبي الأمن ومعهم ثلاث سيارات شوفرليت واحده زرقاء اللـــون وأثنين بيضاء مع سياره شوفرليت بيك أب حمايه أصطحبوا شخص يرتدي الملابـــس المدنيه مقابل احدى المدن القريبه من سيطرة سرية الاسناد (٠) أطلقوا عليه النار وأردوا قتيلا " أمام الدار المرقمه ٢٤٤ ق٢ ش٩ وكان أحد افراد الأمن برتبة نقيـب وتم الاتصال بالمقدم عامر بناءا " على الأمر الشفوي من السيد آمر اللواء (٠) تـــم الاتفاق على دفن الجثــــــه ٠

الرائد ق خ الركن
آمر ف٣ لواء القوات الخاصـــــــــه ٦٥
النقيـــب ق خ
ربيع ١ ١٤١١
١ ت ١٩٩٠

سريــه وفوريــه

الوثيقة رقم ٧

محضر موءتمر السيد آمر اللواء مع آمري الوحدات وضباط الركن
المنعقد في مقرنا بالساعـــه ٢٣٠٠ يـــوم ١٤ ك٢ ١٩٩١

الحضــــور

المقدم ق خ الركن	فارس عباس مال الله	رئيس الموءتمـــر
الرائد ق خ الركن	عبد الله ابراهيم حميد	مقدم اللـــواء
الرائد ق خ	جاسم محمد احمـد	آمر ف١ ق خ
الرائد ق خ	كريم جبار سعيدي	آمر ف٢ ق خ
الرائد ق خ	قيس مهدي صالـــح	آمر ف٣ ق خ
الرائد	شامل علي ابراهيم	آمر ف٢ لمش٦٠٦
النقيب ق خ	أياد حسن جبيـــر	آمر س مقر ومخ اللواء
النقيب ق خ	فارس عباس خضير	آمر س هـ م اللواء.
المقدم المهندس ق خ	غزوان مزاحم صالح	م ٠ م ٠ أ ٠ م
الرائد ق خ	سلمان عوده عبـد	ض ر ٣ اداره
النقيب ق خ	احمد رشدي عليان	آمر مفرزة ثص اللواء
النقيب ق خ	عزيز عبد حسن	ض ر كيم اللواء
الرائد ت ن	عبد الكاظم عويد عليوي	ضابط ت ن اللواء
النقيب ق خ	هاني وسمسي حمـاد	آمين سر الموءتمر

المقدمـــــه

رحب السيد الآمر بالحضور وتمنى لهم الموفقيه في اداء واجباتهم ٠

الغايـــــه

مناقشة التوجيهات والاوامر الصادره من قبل الرفيق علي حسن المجيد والسيد قائـــد فق مش/١٥ وتذليل الصعوبات التي تجابه الوحدات ٠

١٠ مناقشة توجيهات الرفيق علي حسن المجيد عضو القياده القطريه ٠

أ٠ من الصعب زرع الثقه في شعب الكويت لذا يجب اتخاذ تحوطات الامان عند بدء المعركه

ب حرق أي بيت تظهر منه النيران ورمي اي شخص يحاول التخريب في حالة بدء اول أطلاقـــه ٠٠

(١ـ٣)

سـرى وخطير

ع ك فلاح

سري وشخصي

ج. قتل اى شخص كويتي يتجول في المدينه في حالة بدء منع التجوال يوم ١٥ ك٢
د. نعاهد الله على الصمود في المدينه ويمنع الانسحاب مهما كانت الامور .
هـ. ممارسة نظام البديلين بالشكل الطبيعي اذا حدث اى شيء للآمر .
و. الانتباه الى اى حركه في المدينـــه .
ز. الاقتصاد بالقوه والاعتده والمواد التموينيه كافه .
ح. يجب على الجميع ضبط النار .
ط. في حالة بدء المعركه يجب على الجميع دخول المواضع المخصصه .
ى. اذا بدأت المعركه يمنع التجوال ابتداء من الساعه ١٧٠٠ وحتى الساعه ٦٠٠ من اليوم التالي .
ك. اكمال النواقص في حالة منع المدنيين من التجوال .
ل. تشكل لجان منع المخربين وتثبيت اسمائهم لممارسة اعمالهم عند بدء المعركه .
م. وضع علامة خاصه لجماعة الادامه وحملة النقالات وتزويدهم ببطاقات خاصه .

١٢. النقاط الوارده في مؤتمر السيد قائد فق مش/١٥
أ. على الجميع ارتداء الخوذه وكافة التجهيزات السفريه .
ب. احتمال قيام المخربين باعمال تخريبيه ضد السيطرات لذا يجب تغيير مكان السيطرات .
ج. اكمال ادارة المعركه الدفاعيـــه .
د. اجراء الممارسات على العقد بالارقام .
هـ. التهيوء للقتال متى مابداء العدوان .
و. حفر خنادق النار وتهيئة المواضع البديله الى أية نقطه .
ز. تهيئة عجلات الى ضباط الارتباط .
ح. توزيع الفرضه والعتيره للرمي الليلي وتركيبها على كافة البنادق .
ط. اكمال الاجهزه اللاسلكيـــه .
ى. اكمال ارقام العواتف لكافة الوحدات .

(٢ ـ ٣)

سري وشخصي

تابع الوثيقة رقم ٧

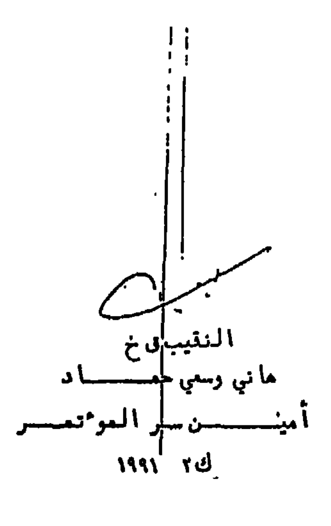
سري وشخصي

الاداره والميسره

اولا. تدقيق جماعة الاخلاء والاسعاف واخلاء الشهداء ٠

ثانيا٠ السيطره على الضباط الاداريين ٠

ثالثا٠ تهيئة جميع المواقف في غرفة الحركات والاحداثيات في العقد المهمه ٠



النقيب ق خ
هاني وسعي حماد
أمين سر المؤتمر
ك٢ ١٩٩١

(٣ ـ ٣)

سري وشخصي

ع ك فلاح

المبحث الثاني: جريمة التعذيب

يرى الأستاذ الدكتور عبدالوهاب حومد أن المقصود بالتعذيب في اتفاقيات جنيف هو إخضاع الإنسان لآلام جسدية أو نفسية للحصول منه على اعترافات أو معلومات تتعلق بجنس بلده أو أسرار دولته. وأرى إضافة إلى ذلك أنه قد تقوم دولة الاحتلال بتعذيب أفراد الدولة المحتلة للدخول في طاعتها وخضوعهم للأوامر التي تصدر من جيش الاحتلال أو لخدمة المعتدي المحتل.

اعتبرت اتفاقيات جنيف التعذيب من المخالفات الجسيمة التي تستوجب معاقبة مرتكب هذا الفعل في المواد الآتية:

المادة (٥٠) من الاتفاقية الأولى، والمادة (٥١) من الاتفاقية الثانية، والمادة (١٣٠) من الاتفاقية الثالثة، والمادة (١٤٧) من الاتفاقية الرابعة.

ولقد قامت القوات العراقية باستعمال أشد وسائل التعذيب في معاملتها للمعتقلين الكويتيين وغيرهم، ولقد تصرف الطغاة بوحشية وهمجية لم يسبق لهما مثيل لدى الجيوش التي احتلت أرض دول أخرى، ولقد انتزعت الإنسانية من قلوب القساة وعومل المعتقلون معاملة لا إنسانية واستخدمت كافة صنوف التعذيب التي تقشعر منها الأبدان، فلا رحمة ولا هوادة لدى الجلادين.

إن تصرف القوات العراقية تجاه المعتقلين يدل على مدى ظلم الحكام في هذه السلطة الديكتاتورية، ولقد زج بالمعتقلين في أنحاء شتى من دولة الكويت في المخافر والأندية الرياضية والإدارات الحكومية والقصور والمعسكرات والمدارس والمنازل الخاصة.

كانت السلطات العراقية تلقي القبض على المواطنين لأتفه الأسباب شيوخا وشبابا وأطفالا ونساء، ولم تكن العقوبة تناسب الجرم اذا كان هناك حقا جرم قد ارتكبه المعتقل، ولم يكن ثمة قانون يحدد الجريمة والعقاب.

تقرير منظمة العفو الدولية

نشرت منظمة العفو الدولية تقريرا عن انتهاكات حقوق الإنسان في الكويت المحتلة منذ ٢ أغسطس إلى ديسمبر ١٩٩٠ ولا يخفى على أحد مدى حيادية هذه المنظمة الإنسانية التي تهدف إلى مراعاة حقوق الإنسان في العالم[١]، إن مانشر في هذا التقرير هو دليل دامغ على مسؤولية الحكومة العراقية عن تعذيب المعتقلين الكويتيين في أثناء فترة الاحتلال العراقي، لذلك تم اقتباس الموضوعات التالية من هذا التقرير لما فيه من روايات وشهادات حول التعذيب:

---

(١) فهرس منظمة العفو الدولية MDE 14/16/90 التوزيع SC/CO/GR

١ . تعذيب المعتقلين وإساءة معاملتهم

في الفترة من آب/ أغسطس إلى تشرين الثاني/ نوفمبر ، أجرت منظمة العفو الدولية مقابلات مع عشرات من المعتقلين الذين قالوا بأنهم حين كانوا في الأسر لدى القوات العراقية . كان معظم الضحايا من الذكور الكويتيين الذين تتراوح أعمارهم بين ١٦ و٣٥ عاما ، وكانت آثار التعذيب لاتزال موجودة على أجسام بعضهم وقت المقابلة ، كما تلقت المنظمة شهادات أخرى عديدة من عائلات ضحايا التعذيب ، ومن الأطباء الذين فحصوهم ، ومن الذين قاموا بالدفن لمن ماتوا . وكذلك قدم بعضهم روايات عن تعذيب النساء وإساءة معاملتهن بشكل عام ، فقيل إنهن كن يتعرضن للضرب والاغتصاب ، وقد أوردنا قائمة مفصلة لطرائق التعذيب وإساءة المعاملة التي قيل إن القوات العراقية كانت تستخدمها منذ ٢ آب/ أغسطس ، في نهاية هذا القسم من التقرير .

وتشير كل الشواهد إلى أن القوات العراقية بكل مستوياتها متورطة في إنزال التعذيب بالمعتقلين . ويدخل في هؤلاء جنود وضباط الجيش العراقي النظامي ، وكبار العسكريين ، والعاملون مع قوات الأمن والمخابرات العراقية ، وتعتقد منظمة العفو الدولية بناء على المعلومات التي تلقتها والمقابلات التي أجرتها أن التعذيب كان يستخدم بصفة منتظمة في أثناء الاستجواب ، وذلك لانتزاع المعلومات وأيضا على سبيل العقاب . وخلال هذه الفترة التي يوصف التعذيب فيها بأنه وحشي إلى أقصى درجة ، كانت أساليب الاستجواب التي يستخدمها العراقيون تؤدي غالبا إلى إحداث عاهات عقلية وجسمية دائمة . وتتفاقم حالة المعتقلين تحت ظروف كهذه بسبب حرمانهم من العلاج الطبي وهم في الأسر ، وبعد الإفراج عنهم ، لانعدام وسائل الخدمة الطبية انعداما يكاد يكون تاما .

وهناك فئتان من المعتقلين يبدو أنهما كانتا هدفا لتعذيب شديد بشكل خاص : أفراد القوات المسلحة الكويتية ، والحرس الوطني ، والشرطة ، وقوات الأمن ، أو من يشتبه في أنهم كذلك ، وكذلك الأشخاص الذين اشتبه في مشاركتهم في المقاومة المسلحة ضد القوات العراقية ، على أن غير هؤلاء قد تعرضوا أيضا إلى التعذيب لاشتراكهم في أنشطة خالية من العنف ، مثل المظاهرات السلمية (في الأيام الأولى من الغزو ، وكتابة شعارات معادية للعراق على الجدران ، وحيازة منشورات للمعارضة ، ورفع العلم الكويتي) . وكان التعذيب في هذه الحالات يهدف - إلى حد كبير - إلى معاقبة مرتكبي أفعال التحدي هذه . كما كان من هدفه انتزاع معلومات عن هوية الأشخاص المشاركين في أنشطة المعارضة ، وأماكن هذه الأنشطة وأماكن الأفراد أو العائلات ممن تبحث السلطات العراقية عنهم ، وفي بعض الحالات كان هناك هدف آخر هو إجبار المعتقلين على أن يتعاونوا بعد الإفراج عنهم مع العراقيين بالعمل كمخبرين ، ويرتبط هذا بإجبارهم على التفوه بأقوال ضد الأسرة الحاكمة وضد الحكومة وإصدار تصريحات بالولاء للرئيس العراقي صدام حسين . وأخيرا فإن وحشية التعذيب المتناهية التي أنزلت بالمعتقلين قصد بها إرهاب السكان بوجه عام ، وكفّ الآخرين عن التعبير بأي شكل عن معارضتهم للوجود العراقي في الكويت .

ويضم الملحق (أ) لهذه الوثيقة شهادات ثمانية من الرجال والشباب الكويتيين الذين صرحوا لمنظمة العفو الدولية بأنهم عذبوا على أيدي القوات العراقية (لم تذكر أسماؤهم بناء على طلبهم):

الملحق (أ)

٢ . شهادات ثمانية من ضحايا التعذيب

الشهادة الأولى:

محقق سابق في أوائل الثلاثينيات من العمر، قبض عليه في ٢٢ أيلول/ سبتمبر بعد أن وجدت بحوزته ورقة تحوي معلومات عن الأسلحة الكيماوية، واعتقل مدة أسبوع في مخفر شرطة «الفروانية» بمدينة الكويت ـ بصفة رئيسية ـ وتعرض للضرب والركل وحرق الجلد والتعذيب في الأعضاء التناسلية.

يقول: «قبض عليّ يوم ٢٢ أيلول/ سبتمبر، حين كنت أنا وأسرتي نبدأ رحلتنا إلى السعودية. نحن نعيش في «كيفان» كنا نقود السيارة عند «العمرية» حين أوقفنا عند نقطة تفتيش. فتش العراقيون السيارة ووجدوا ورقة تحوي معلومات عن الأسلحة الكيماوية. أخذوني إلى «مدرسة العمرية الابتدائية» حيث عُصبت عيناي وتركت يوما واحدا. وفي اليوم التالي، أخذت إلى مخفر شرطة «الفروانية» حيث كنت أعمل محققا قبل الغزو. كانت الساعة ١١,٣٠ صباحا. عصبت عيناي وقيدت يداي. وفي الحال تقريبا بدأوا ضربي، وتعرضت للضرب على باطن قدمي (الفلقة) أحرقوا جلدي بقضيب معدني ملتهب. ظل المحقق يسألني عن الورقة التي وجدت في سيارتي، فأنكرت معرفة أي شيء عنها.

وفي اليوم التالي ضربت مرة أخرى. في هذه المرة استخدموا عصا، وسلكا كهربائيا غليظا، وآلة خشبية أخرى ضربوني بها على القفص الصدري حتى تهشم أحد أضلاعي. ركلني الجنود كذلك بأحذيتهم العسكرية في حوضي. في ذلك الوقت كان جسمي أزرق من الكدمات، وكان أنفي ينزف. بعد ذلك ربطوا خيطا حول ذكري وطلبوا مني أن «أعترف» في حين كانوا يشدون الخيط فيضغط أكثر. هددوني بالإعدام، وباغتصاب أختي. بعد ذلك قال أحد الضباط «أحضر القنينة». ثم فتحوا رجلي وبدأوا يدخلون فوهة القنينة في دبري.

وفي المساء حبسوني في زنزانة قذرة بمفردي كانت الدشداشة (الثوب) التي ألبسها مغطاة بالدماء، وكان في بولي دم أيضا. تركت في الزنزانة ثلاثة أيام، وبعد ذلك أخذوني إلى مخفر شرطة الجهراء. ضربت هناك مرة أخرى، ودام هذا نحو ساعة ونصف. هددني ضابط هناك بالكرسي الكهربائي (الكرسي الرجاج) وبعد انتهاء التعذيب أجبروني على أن أسب الحكومة الكويتية وأن أعلن الولاء لصدام. قالوا لي إنه يجب أن أتعاون معهم، ، واضطررت أن أوقع على إقرار بهذا المضمون قبل أن يفرج عني في النهاية».

الشهادة الثانية :

طالب عمره ١٧ عاما، قبض عليه في مطلع أيلول/ سبتمبر بعد أن وجدت بحوزته بندقية ومنشورات بها معلومات عن الأسلحة اعتقل لمدة (٣٦) يوما في عدة مراكز اعتقال في مدينة الكويت وبعد ذلك في البصرة، وتعرض للضرب والإعدام الصوري و«الفلقة» والصدمات الكهربائية، وهدد بالتعذيب في الأعضاء التناسلية.

يقول: [قبضت عليه القوات العراقية الخاصة في نقطة تفتيش عند جسر «كيفان»، في الساعة الثالثة بعد الظهر. وقد وجدت بحوزته بندقية و١٥٠ نسخة من منشور به تعليمات عن استخدام الصواريخ والمتفجرات كان المنشور ممهورا بالخاتم الرسمي للحرس الوطني الكويتي].

ويقول: «أمسكوا بي في الحال وبدأوا يضربونني، حبسوني في صندوق سيارتي نصف ساعة تقريبا، ثم أخرجوني وربطوني بحبل وأوثقوا يدي خلف ظهري» [بعد ذلك وصل عدد آخر من أفراد الجيش]. ثم أعادوني إلى صندوق سيارتي ووضعوا إطار سيارة على صدري وأخذوني إلى مخفر شرطة «كيفان». هناك أخرجوني من السيارة وقادوني إلى مكتب حيث كان هناك سبعة ضباط برتبة ملازم. في الطريق إلى المكتب كانوا يركلونني ويضربونني بأيديهم. هددوني بالموت والتعذيب إن لم أقل لهم من أين حصلت على البندقية والمنشورات ومن هم أصدقائي. وجدوا بجيب سروالي شارات تستخدمها القوات العراقية الخاصة وشارة يستخدمها العراقيون على قبعاتهم. سألوني من هم أعضاء المقاومة؟ ومن قتلت؟ وأين؟ أصررت على قول واحد هو أنني حصلت على الشارات كتذكار من بعض الجنود، وأنني عثرت على البندقية والمنشورات بالصدفة. قلت إنني كنت أمر قرب مبنى الحرس الوطني في «الخالدية» حيث رأيت البندقية والمنشورات. لم يصدقوني. عصبوا عيني كي لا أرى شيئا، كان الجنود يركلونني كلما مروا بي.

بعد ذلك رفعوا العصابة عن عيني. كان الضابط ومعه أربعة جنود يحملون أسلحتهم، وهي مدافع «كلاشنكوف» الرشاشة. قال لي الضابط: «تشهّد على روحك لأنك ستعدم». وأصدر أمره إلى الجنود الأربعة بتعمير البنادق بالذخيرة ثم إطلاق النار. عمّروا، ولكن عند قدح الزناد اتضح أن الذخيرة كانت خالية. قال لي الضابط ابتسم، وأنه من حسن حظي أن الذخيرة كانت غير صالحة. كان يضحك. ثم أخذوني إلى حجرة فيها حوالي خمسة عشر جنديا عراقيا. قال [الضابط] لهم: «هذا هو الذي قام بعملية الأمس وقتل رفاقنا» فبدأوا يضربونني، ويركلونني، ويلكمونني ويصفعونني على وجهي ويضربونني بالعصي.

واستمر هذا من الساعة الخامسة حتى التاسعة مساء. رأيت ساعة الحائط في مكتب «أبوخالد» تشير إلى التاسعة. إنه المسؤول عن مخفر الشرطة وهو برتبة «رائد» سألني «كيف حالك»؟ أجبني بشأن البندقية والمنشورات». أجبته بنفس الإجابة، فأمرهم بأن يجردوني من كل ملابسي ماعدا السروال الداخلي. عند ذلك بدأ يضربني بعصا مطاطية سوداء، وكلما ابتعدت عنه كان الضباط الآخرون يضربونني بهراوة كهربائية.

بعد ذلك عصبوا عيني وضربوني بنفس الطريقة، وضعوني في «الفلقة» وضربوني على قدمي حتى ازرقتا . . أخضعوني للصدمات الكهربائية وأحسست بجسمي يرتعد ثم سقطت على الأرض. كان بإمكاني أن أرى قليلا من خلال العصابة على عينيّ لأنها كانت بيضاء ومرفوعة قليلا عن عيني. وضع [الضابط] سلكا على حلمة صدري وغرزه فيها. ثم أمسك الطرف الآخر وأوصله بالكهرباء أربع مرات. فقدت الوعي، وحين أفقت وجدتهم يجلدونني. ثم أوصل [الضابط] الكهرباء بأصابع قدمي وهو يردد «اعترف وقل لنا ماتعرف». . . ثم دخل [أحدهم] ووضع زجاجة ويسكي على الطاولة. أحضروا دلوا وبداخله أسفنجة. . أمرهم بخلع سروالي الداخلي وإدخال الزجاجة في دبري. قلت سأعترف. . وكررت ما قلته سابقا سألني عن المنشورات فقلت إنني رأيتها في سيارتي لكني لم أعرف من كان يوزعها».

[سئل بعد ذلك عن أشخاص وعائلات ذكرت أسماؤهم له، أين يسكنون؟ وأين يمكن العثور عليهم؟ قال إنه لا يعرف. وسئل أيضا عن أماكن نشاط المقاومة. أعطى اسم منطقتين يعرف أنه ليس فيهما نشاط من هذا النوع].

«قالوا لي إنني إن أحضرت لهم هندية أو فلبينية فسيفرجون عني. ضحكوا فيما بينهم وحملني اثنان منهم (إذ كنت غير قادر على الوقوف)، وأرجعوني إلى الزنزانة وأعادوا ملابسي فلبستها. . بعد ثلاثة أيام نقلوني إلى بيت [بيت خاص لأحد أفراد أسرة «الصباح»]. . كان معي هناك هنود وكويتيون. كان يحرسنا جندي واحد. وكانت هناك امرأتان إحداهما عجوز والأخرى عمرها حوالي ٢٥ عاما. عند الظهر أخذوني إلى مكان أعتقد أنه السفارة العراقية في الكويت. . . كنت موثق اليدين معصوب العينين. سألوني نفس الأسئلة وهم يضربونني بعصا. لم أغير إجاباتي. أرجعوني إلى مخفر شرطة «خيطان» ووضعوني مع الضباط في غرفتهم. كانوا يضحكون ويتبادلون النكات. وفي المساء نقلوني إلى مخفر شرطة الفروانية قالوا لي إنهم سوف يفرجون عني بعد يومين فقط. وفي المساء التالي أعادوني إلى مخفر شرطة خيطان بعد السؤال والضرب. حين وصلت إلى «خيطان» قالوا لي إنه سيفرج عني غدا وإن معهم أوراق الإفراج عني، وحقيقة رأيت هذه الأوراق وعليها اسمي. في منتصف الليل دعاني «أبوخالد» رئيس مخفر الشرطة، وقال لي إن ما أدليت به من تصريحات لم يقبل ومزق أوراق الإفراج. .

أعادوني إلى «الفروانية» وألقوني في الحجرة ذاتها حيث بقيت أربعة أيام. . . ثم أخرجونا من الحجرة وأدخلوا أربعة جنود عراقيين وقد حلقت شعورهم وحواجبهم وشواربهم. كان الحراس يضربونهم، قائلين إنهم خونة وقد جلبوا العار على عائلاتهم، ووضعونا في حجرة أخرى. . . خمسة عشر يوما ثم نقلوا أربعة منا إلى منطقة «الجهراء». . . ظلوا يضربوننا طوال اليوم. . . وكانوا يخزون جلدنا بالدبابيس. . . ويجبروننا على الرقص. . . وبعد ذلك قيل لي، «أنت ستموت غدا. اكتب خطابا إلى عائلتك، أي نوع من الإعدام تريد، بالكهرباء أو بالرصاص أو بالشنق؟» قال أحد الجنود، «لدينا طريقة جديدة وهي حوض الحمض، وإلا فيمكننا أن نطعنهم بالسكاكين حتى يموتوا. . .»

[أخيرا]، نقلت مع عشرين آخرين إلى البصرة، قادونا إلى مبنى وأوقفونا في دهاليز. . . وعرّضونا

لأقسى صنوف التعذيب. . . كان هناك أربع نساء. . . سمعتهن يصرخن ويبكين. بعد الاستجواب والضرب قيل لي إن اسمي ليس [مسجلا عندهم] مكثت يوما في البصرة، ثم نقلوني إلى «مبنى البلدية في الجهراء» [في الكويت]. . . وبعد ذلك نقلوني مع ثلاثين آخرين إلى «سجن الأحداث» [في منطقة «الفردوس» بالكويت]. . . وفي «سجن الأحداث» كان هناك ١٦٠ معتقلا، من بينهم. . . [الأسماء لدى المنظمة» كانت التهمة الموجهة إلى كثيرين منهم هي توزيع الطعام [اللحم والدجاج] على الناس [بعد قضاء ثلاثة أيام أخرى في مبنى البلدية في «الجهراء»]. نقلونا إلى «محافظة العاصمة» حيث جرى فحصنا. أخفيت آثار التعذيب التي تعلو جسمي كي أنجو من الإعدام، لأنهم كانوا يعدمون كل من يحمل آثار تعذيب واضحة على جسمه، أو يعاني من عاهة مستديمة. وبعد انتهاء الفحص، كان علينا أن نعطي تعهدا بالتعاون مع السلطات العراقية. بعد ذلك أفرج عني».

الشهادة الثالثة:

موظف كتابي عمره ٣٢ عاما قبض عليه يوم ٣ آب/ أغسطس، عندما كان عائدا إلى البيت بعد شراء مواد غذائية من الجمعية التعاونية. اعتقل خمسة أيام في مخفر شرطة «الصليبية» في مدينة الكويت، وتعرض للضرب والصدمات الكهربائية وضرب بالرصاص في رجله عن كثب.

يقول: «في يوم ٣ آب/ اغسطس، اليوم الثاني من الغزو، كان المفروض أن آخذ أحد أولادي إلى المستشفى في «الفروانية» للفحص. حين وصلت إلى هناك منعت من الدخول. حاولت الذهاب إلى الصيدلية، لكن الطرق كانت مغلقة بعد الظهر ذهبت إلى الجمعية التعاونية في منطقتنا لشراء بعض المواد الغذائية. وفي طريق عودتي إلى البيت أوقفني جنود عراقيون. أخذوا الحليب والمواد الأخرى التي اشتريتها، وعصبوا عيني وأخذوني إلى مخفر شرطة «الصليبية».

«حين دخلت إلى مخفر الشرطة أخذت إلى حجرة بها نحو ٧٠ كويتيا، كان بينهم صبيان، دون الثامنة عشرة، تعرفت على أحد أصدقائي بينهم، فهمت أنه قبض عليه في مثل ظروفي. كان كل معتقل يستجوب بمفرده. قيل لي أن انتظر دوري.

حين دخلت وجدت ثلاثة ضباط في حجرة الاستجواب، واحد يلقي الأسئلة، وآخر يدون ملاحظات وثالث يقف بالباب ممسكا بندقية. سئلت عن بطاقة جنسيتي. بعد ذلك سألني الضابط. «هل أنتم سعداء بالوضع الذي أنتم فيه» (يعني الوضع في الكويت) فأجبت: «نعم، نحن بخير». عندئذ قال الضابط: «نحن» هنا لنساعدكم في الانتفاضة». وحين قلت إنه لم يكن هناك انتفاضة ضربني الضابط الواقف على الباب ببندقيته على رأسي. وأخذوني في الحال إلى حجرة أخرى حيث تعرضت للتعذيب مدة ساعة. استخدموا الكهرباء على أصابعي وأعضائي التناسلية، وضربت بالعصي. وأدخل إلى الحجرة صديقي الذي رأيته من قبل. قال أحد الضباط «اعدموهما»، لكن آخر أجاب «لا، أحدهما فقط». وفي الحال أطلقوا النار على صديقي، أمام عيني». ضربوني بالرصاص في رجلي اليسرى، عولج جرحي إلى أن أفرجوا عني بعد خمسة أيام.

أعدت إلى زنزانة مساحتها ٢ ×٣ أمتار . كان هناك عدد من المعتقلين الكويتيين ، يحملون جميعا آثار التعذيب . أعطونا خبزا جافا لنأكل . وبعد خمسة أيام استدعيت مرة أخرى . وقيل لي إنني إذا حاولت مغادرة الكويت فسوف أعدم . وطلب مني أن أبصم على ورقة فيها إقرار سبق إعداده . وعندئذ أفرجوا عني . حين عدت إلى بيتي وجدت أن العراقيين قد سرقوا معظم ما فيه . يبدو أنهم في غيبتي قد ذهبوا إلى بيتي وأخبروا زوجتي بأنني قد قررت التنازل عن ممتلكاتنا . وحين اعترضت زوجتي ضربها أحد العراقيين . أخذوا أثاثنا وحتى خاتم الزواج من زوجتي . وبعد الإفراج عني بثمانية أيام غادرت الكويت أنا وعائلتي إلى السعودية .

الشهادة الرابعة :

طالب عمره ٢٢ عاما قبض عليه يوم ٢٤ آب/ أغسطس بعد تفتيش منطقة «الروضة» في مدينة الكويت من بيت إلى بيت . اعتقل ثمانية أيام في مخفري شرطة «الروضة» و«الفروانية» ، وتعرض للضرب والركل و«الفلقة» ، أطفئت السجائر في جسمه ومزقت رجله بسكين .

يقول : «قبض علي يوم ٢٤ آب/ أغسطس . كان الجنود العراقيون يفتشون كل البيوت في المنطقة التي أسكن فيها (الروضة) وقبضوا على عدد من الرجال . كان ذلك يوم جمعة وكنت في البيت . طرقوا الباب فلما فتحته قبضوا علي . وضعت في مؤخرة «لوري» مع آخرين كانوا قد جمعوهم . لم يكن يسمح لنا بأن نتبادل الحديث . أخذونا إلى مخفر شرطة «الروضة» . وهناك وضعت في زنزانة مساحتها ٣×٤ أمتار مع ثمانية معتقلين آخرين . كنا جميعا معصوبي الأعين موثقي الأيدي والأرجل . كما لفوا حبلا حول عنقي بعض الوقت ، وكان مربوطا إلى السقف . بقينا في الزنزانة يومين ، كان الحراس خلالهما يضربوننا . كانت تدخل مجموعات من أربعة أو خمسة من الحراس إلى الزنزانة ويبدأون ضربنا بأيديهم ، وكانوا أحيانا يركلوننا بأحذيتهم العسكرية الثقيلة ، هددونا بالتعذيب بالكهرباء ، وعرفت واحدا من المعتقلين في زنزانتي (تحتفظ المنظمة باسمه) ، وهو كويتي عمره ٢٤ سنة . كان والده «ملازما» في «الحرس الوطني» . كان يضرب بقسوة شديدة ، وعانى من كسور في رجليه نتيجة لذلك ، وكانوا يعطوننا خبزا فقط للأكل .

في صباح الأحد أخذت إلى غرفة أخرى ، واستجوبني عراقيان ، كل منهما برتبة «نقيب» أحدهما وجه إلي الأسئلة والآخر قام بتعذيبي . طلب إلى أن أذكر أسماء من كانوا نشطين في المقاومة . وحين قلت إنني لا أعرف أي أحد في المقاومة ، هدداني بالقبض على أخويّ الأصغر مني «عمرهما ١٤ و١٥» ، وبدأ أحدهما يضربني على باطن قدمي بعصا ، ثم أجبرني على المشي حول الحجرة ، كذلك أطفأ سجائر في أعلى ذراعي الأيمن ، وفي الجانب الأيسر من صدري ، ولاتزال آثارها واضحة ، وجرح فخذي الأيسر بسكين .

لم يعيدوني إلى الزنزانة بعد ذلك . ووضعت في سيارة «تويوتا صالون» وذهبوا بي إلى مخفر شرطة «الفروانية» وضعت في حجرة بها آلات تعذيب ، كانت أغلبها معدات كهربائية أسلاكا وموصلات كتلك التي تستخدم لإعادة شحن بطاريات السيارات لكنها أصغر حجما ، طلب إليّ أن أجلس وبقيت هناك نحو

ساعة، لم أعرف ماذا كان يجري، لكنني استطعت أن أسمع صرخات آتية من حجرات قريبة، كان هناك كثير من الدماء على الأرض، خاصة في أركان الحجرة. بعد ساعة أخذت إلى المطار، جاء معنا فلسطيني في الجيش العراقي برتبة «ملازم» حين وصلنا إلى المطار أخذني ضابط عراقي إلى الحمام وقال لي، «هذا مايناسب الكويتيين». ألقيت في الحمام حوالي ربع ساعة. كان كل شيء مكسرا لاحظت وأنا في الانتظار ملابس ملقاة مما كانت تلبسه مضيفات شركة «الطيران الكويتية» كان باستطاعتي أن أسمع صراخ النساء حتى هنا في المطار.

أخذت إلى مكتب حيث كان يجلس الملازم الفلسطيني والضابط العراقي، سئلت مرة أخرى عمن أعرف في المقاومة، بعد ذلك وجه الضابط العراقي البندقية إلى رأسي وقال وهو يضحك، «أنت على وشك أن تموت». بعد ذلك، أحضروا آلة تصوير فيديو وأعطوني ورقة بها تصريحات ضد الحكومة [الكويتية]. مثلا كانت تقول إن الحكومة كانت فاسدة وأن الشعب الكويتي كان مقهورا حتى حرره العراق، طلبوا مني أن أحفظ ذلك التصريح عن ظهر قلب استعدادا لتصوير الفيلم. بعد انتهاء التصوير طلبوا مني التعاون معهم كمخبر، قلت لهم إنني لا أستطيع القيام بذلك إذا هم استخدموا الفيلم لأن المقاومة لن تثق في. وافقوا على ألا يستخدموه، وسمحوا لي أن أتصل بعائلتي هاتفيا، حضرت أمي وأخي إلى المطار لأخذي. . . جاء معنا الضابط العراقي والملازم الفلسطيني. وأنزلناهما عند مخفر شرطة «السالمية». طلب مني الملازم الفلسطيني أن أعود إلى مخفر شرطة «الفروانية» ذلك المساء، وأن أحضر له حليب أطفال، حين ذهبت إلى هناك بالحليب اعتقلت يومين آخرين، احتجزت في مكتب وليس في زنزانة، ولم أعذب مرة أخرى.

بعد الإفراج عني عدت إلى البيت، ظل العراقيون يتصلون بي ليتأكدوا من أنني لم أهرب ويهددونني أنه إذا أخفقت في التعاون معهم فسوف يقبضون على عائلتي، كما قالوا إنهم سيقبضون عليّ ويأخذونني إلى «الفاو» وتمكنت من مغادرة الكويت بعد ثلاثة أسابيع من الإفراج عني، وعند الحدود الكويتية السعودية طلب مني أن أرجع حيث لا يسمح للرجال بالمغادرة، أعطيت أحد الجنود ١٠٠ دينار عراقي وبعض السجائر فسمح لي بالمرور».

الشهادة الخامسة:

رجل كويتي عمره ٣٨ عاما قبض عليه يوم ٥ أيلول/ سبتمبر، بعد أن ادعي أحد المعتقلين أنه كان نشطا في المقاومة المسلحة. اعتقل أسبوعا في مقر «هيئة الأركان العامة الكويتية» في منطقة الشويخ بمدينة الكويت ثم بعد ذلك في البصرة. تعرض للضرب والإعدام الصوري، والتعرض لدرجة حرارة ساخنة وباردة، وللصدمات الكهربائية، والتعليق في مروحة تدور.

يقول: «قبض عليّ حوالي ٥ أيلول/ سبتمبر، أبلغ عني شخص خائن في «الجابرية» حيث إني كنت في المقاومة المسلحة. في يوم القبض علي كنت مسافرا وأنا مسلح في إحدى السيارات التي تستخدمها المقاومة. كنت بمفردي، أوقفت عند نقطة تفتيش، سألني أحد الجنود العراقيين: «هل أنت. . . ؟» [تحتفظ

المنظمة بالاسم]. أدركت أنهم تعرفوا عليّ فانطلقت بالسيارة بأقصى سرعة بدأ الجنود يطلقون النار. عند نقطة التفتيش التالية كان هناك حوالي ٣٠ جنديا لم أتوقف فتبعوني. أطلقوا النار على سيارتي فانفجر أحد إطاراتها. أدركني الجنود وسحبوني خارج السيارة. أوثقوا يديّ ورجلي وعصبوا عيني بقطعة قماش أخضر.

أخذت إلى مقر هيئة الأركان العامة الكويتية في الشويخ. وهناك رفعوا العصابة. أوقفوني أمام (نقيب) عراقي. ودون أن يسألني أي سؤال بدأ يضربني بطريقة (الكاراتيه)، ثم قال (اعدموه). كان ذلك حوالي الثامنة مساء ظلوا يضربونني حوالي ربع ساعة، ثم أخذت إلى ساحة حيث رأيت فرقة للرمي بالرصاص من ثلاثة جنود. قرأ ضابط التهم الموجهة إليّ: اتهمني بخيانة بلدي وبحيازة أسلحة وذخيرة مسروقة وجه الجنود بنادقهم إليّ. كنت لا أزال دون عصابة على عيني وأطلقت طلقة، فأخطأتني عن قصد. قال الضابط (قفوا. إن الاستجواب لم ينته).

حبسوني في حجرة نحو ساعة، بعد ذلك أخذت إلي حجرة أخرى فيها أربع وحدات تكييف. كنت عاريا تقريبا، لا يغطي جسمي سوى سروال (داخلي) أداروا تكييف الهواء، وتركوني هناك عدة ساعات حتى الفجر، بعد ذلك أخذوني إلى حجرة أخرى كانت حارة.

بعد ذلك استجوبت، سألوني عن المقاومة أرادوا معلومات عن خلايا المقاومة، وأسماء النشطين فيها. إلخ..

حاولوا كذلك إجباري على الإدلاء بتصريحات ضد الأسرة الحاكمة (الكويتية) بقيت صامتا وفي الساعة السابعة والنصف من الصباح التالي عصبت عيناي ودفعت إلى سيارة، كنت أضرب في أثناء السير من وقت إلى آخر، وحين رفعت العصابة فيما بعد وجدت نفسي في البصرة في العراق، أخذت إلى مركز اعتقال كان به رجال ونساء محتجزون. تعرضت في الحال تقريبا للجلد بسوط، أحضر لي مسؤولان بعض الطعام، وكان خبزا وشايا، وأعطوني سيجارة، تكلم إليّ أحدهما بطريقة فظة جافة، وكان الآخر مؤدبا، قال لي المسؤول الذي كلمني بفظاظة: إن عليّ أن اعترف بأنني كنت عضوا في (الحرس الوطني)، وأنني في المقاومة، إلخ. قال: إنني إذا اعترفت فسوف أمنح الجنسية العراقية، وإذا لم أعترف فسوف أعدم خلال نصف ساعة. بعد ذلك غادر الغرفة. عندئذ نصحني الضابط المؤدب بألا أعترف، أجبت بأنه ليس لدي ما أعترف به بينما كان ذلك يجري كنت أستطيع سماع أصوات نساء يصرخن تحت التعذيب.

بعد لحظة دخل الغرفة ثلاثة رجال، كان أحدهم يحمل دلوا به ماء ساخن جدا، في البداية ضربوني مستخدمين لكمات الكاراتيه حتى فقدت الوعي، بعد ذلك حملني الرجال الثلاثة إلى أعلى ثم أسقطوني على الأرض، ارتطمت رأسي بالأرض فانكسر فكي، في ذلك الوقت كنت أنزف بغزارة وأتقيأ دما، عند ذلك غمر رأسي في الماء الساخن ست مرات أو سبعا، وفي كل مرة يطلبون مني أن أعترف، رددت أنني لن أعترف، بعد ذلك تركوني فاقد الوعي. بعد عدة ساعات دخلت الحجرة مجموعة أخرى من الرجال، هاجمني أحدهم بآلة حادة، فجرح وجهي وذراعي، ثم ضربوني بخراطيم وأسلاك كهرباء. بعد ذلك

أعطوني قرصين لابتلعهما، ويطلقون على تلك الأقراص (حبوب الاعتراف) كان المفترض أن يعمل القرصان على تهدئتي، لكن يبدو أنه لم يكن لهما أي تأثير فيّ.

وضعوني بعد ذلك في زنزانة بمفردي. كانت مساحة الحجرة ٢×٣ أمتار وبها نافذة صغيرة. وفي اليوم التالي عذبوني بالكهرباء وصبوا أولا ماء على جسمي وعندئذ أوصلوا الكهرباء. بعد ذلك وضعوا طرف سلك الكهرباء على أصابع رجلي وعلي أعضائي التناسلية، ثم أخذت للاستجواب مرة أخرى. وأخيرا قال أحدهم إنه لا فائدة من استجوابي مرة أخرى وأنه يجب تجهيزي للإعدام، لكنهم أخذوني إلى حجرة أخرى فيها مروحة في السقف، علقوني رأسا على عقب، وربطوا رسغي قدمي بالمروحة، ثم فتحوا. دارت بي مرتين أو ثلاثا ثم أنزلت، أعدت إلى الزنزانة وتركت وحدي يومين.

بعد ذلك وضعت في سيارة أرجعتني إلي الكويت، أخذت إلى (مديرية الأمن العام) قرب (قصر نايف)، وهي تستخدم الآن مركزا للاعتقال، أجبرت على التوقيع على أوراق مختلفة ثم أفرج عني. حذرني أشخاص كثيرون بعد الإفراج عني بأنني تحت المراقبة، وأنه من الممكن أن يقبض علي وأعدم. لذلك هربت من الكويت وذهبت إلى السعودية.

الشهادة السادسة:

رجل في الثلاثينيات من عمره قبض عليه مرتين، في الأسبوع الثالث من آب/ أغسطس، ثم يوم ٢٠ أيلول/ سبتمبر، واتهم بأنه عضو في القوات المسلحة الكويتية، وأنه شارك في أنشطة المعارضة، احتجز أربعة أيام في مدرسة وفي مخفر شرطة الجهراء في مدينة الكويت، وتعرض للضرب والركل والصدمات الكهربائية ووضع أثقال كبيرة على جسمه.

يقول: «قبض عليّ أول مرة خلال الأسبوع الثالث من آب/ أغسطس، في منطقة سكنية. كان ذلك في منتصف النهار، حوالي الثانية عشرة ظهرا، كنت وحدي في سيارتي وأوقفني الجنود، أمروني بالخروج من السيارة واتهموني بأني في المقاومة. أخذوني إلى مدرسة تحولت إلى ثكنات عسكرية، أخذت إلى ردهة كبيرة، حيث رأيت حوالي ١٠٠ معتقل كويتي كانوا جميعا من الرجال وشبه عرايا، كانوا محاطين بالحراس.

في اليوم التالي أخذت إلى مخفر شرطة حيث عذبت. استجوبني ثلاثة ضباط، سألوني عن تفصيلات شخصية، ركلت وضربت بعقب البندقية، دامت جلسة الاستجواب عدة ساعات، بعد ذلك أخذوني إلى غرفة أخرى، حيث استخدموا الكهرباء على يديّ وقدميّ وأعضائي التناسلية، أغمي عليّ بسبب الصدمات الكهربائية، وبعد ذلك استجوبت مرة أخرى، سألوني الأسئلة نفسها، ولكمني أحدهم بمرفقه في فمي، فانكسرت إحدى أسناني.

أخذوني إلى زنزانة كبيرة، وهناك حجزت بمفردي، استمر الضرب متقطعا طوال النهار والليل

ضربت خاصة على ظهري، داس الجنود فوقي بأحذيتهم العسكرية الثقيلة، ووضعوا أثقالا كبيرة على جسمي، في الصباح حضر أحد الضباط ليأخذني، أعطاني سيجارة ثم أمرني أن أبدأ المشي، ظننت أنه سيطلق النار علي لأنه كان يحمل بندقية آلية، وقال لي اذهب إلى الحمام، وهناك وجدت أحد أصدقائي. وكان قد دفع مبلغا من المال مقابل الإفراج عني. غادرنا مخفر الشرطة معا.

كان القبض الثاني عليّ في يوم ٢٠ أيلول/ سبتمبر واحتجزت ست ساعات، وقبض عليّ في «الجهراء» وأنا أقود سيارة أيضا، استجوبوني ثانية وسألوا الأسئلة السابقة نفسها، ضربت وأهنت وأفرج عني مقابل مبلغ من المال، كما أفرج عن معتقلين آخرين معي بالطريقة نفسها».

الشهادة السابعة:

طالب عمره ٢٣ عاما، قبض عليه حوالي ٢٢ أيلول/ سبتمبر، بعد رجوعه إلى الكويت لمساعدة عائلته في الهرب من البلاد، اعتقل في عدة مراكز للاعتقال في مدينة الكويت ثم في البصرة، تعرض للضرب والجلد والتعريض للهواء البارد وللشمس فترات طويلة وللصدمات الكهربائية.

(لم أكن في الكويت حين وقع الغزو، لكنني ذهبت إلى هناك لأخرج عائلتي، قبض عليّ في منتصف أيلول/ سبتمبر في منطقة (السالمية) ، أخذت أولا إلى قاعدة (علي السالم العسكرية)، قرب الحدود السعودية، حيث تركت وحدي حوالي ثلاث ساعات، لم يتحدث إليّ أحد، بعد ذلك أخذت إلى (اللواء السادس) قاعدة عسكرية على طريق الجهراء، وضعت في حجرة كان تكييف الهواء فيها مفتوحا، تركوني هناك طوال الليل بدون غطاء، وكنت أرتجف من البرد، لم يقدم لي أي طعام، استجوبت في اليوم التالي، طلبوا مني أن أخبرهم أين مواقع القوات الأميركية، وأين مواقع المقاومة في الكويت، إلخ. كنت استجوب بمفردي، لكن بعد انتهاء الاستجواب أخذوني مع معتقلين آخرين إلى السفارة العراقية في مدينة الكويت، أخذنا في سيارة مكشوفة، ومعنا جنديان، وفي السفارة تركنا ثلاث ساعات في الشمس دون طعام أو ماء، بعد ذلك وصل ضابط وعاد بنا إلى (اللواء السادس)، ومن هناك أخذنا إلى البصرة في (لوري) مملوء بالبضائع المسروقة من الكويت. كانت معظمها ثلاجات وأجهزة مكتبية.

في البصرة أخذنا إلى مكاتب (الاستخبارات العراقية)، عصبوا عيوننا بمجرد وصولنا بدأ العراقيون جلدنا وضربنا نحن الثلاثة، أنزلونا بضع درجات سلم إلي الدور السفلي، على الرغم من أنني كنت معصوب العينين، فقد تمكنت من النظر إلى أسفل لأرى عشرات من المعتقلين الذين كانوا معصوبي العينين وموثقي الأيدي، وضعنا نحن الثلاثة الذين وصلنا معا في زنزانة مساحتها ٣×٤ أمتار مع ٢٥ معتقلا آخرين. هؤلاء المعتقلون ـ طبقا لما أمكنني فهمه ـ كانوا جميعا عراقيين مدنيين، أحدهم، عمره ١٨ سنة، قد عذب بالكهرباء، واحد آخر كان جسمه مخرما بالدبابيس. كنا نسمع بكاء وصرخات طوال الوقت، كان الدور السفلي كله خانقا، إذ لم يكن هناك تهوية من أي نوع، كنا نضرب باستمرار، وكان الطعام الذي يقدم إلينا متعفنا، والماء دافئا ومالحا، كان يسمح لنا أن نذهب الى دورة المياه مرة واحدة فقط في اليوم.

بقيت في تلك الزنزانة حوالي أسبوع، بعد ذلك استدعيت للاستجواب، أخذت إلى أعلى وأنا معصوب العينين موثق اليدين، كان شخص يستجوبني، وكان آخر يجلدني، كانت الأسئلة بصفة رئيسية تتعلق بالمواقع المحددة للقوات الأمريكية في السعودية ومراكز المقاومة في الكويت، استمر الاستجواب نحو خمس دقائق، أخذت إلى حجرة أخرى بعد ذلك وأنا معصوب العينين موثق اليدين، تعرضت للصدمات الكهربائية على أذني اليمنى وصدري.

بعد ذلك نقلت بحافلة إلى سجن عادي، استغرقت المسافة ١٥ دقيقة، طلب مني أن أدفع أجرة الحافلة فدفعت من المال القليل الذي معي، حجزت في قاعة كبيرة، حيث كان مئات من المعتقلين، وبقيت في السجن سبعة أيام أو ثمانية وعندئذ استدعي ٣٢ من المعتقلين للمحاكمة، كنت واحدا منهم، أخذنا إلى مبنى آخر كتب على واجهته لافتة عليها (محكمة البصرة)، جلسنا في قاعة انتظار، ثم أخذ كل واحد منا للمثول منفردا أمام القاضي، لم أعرف ما إذا كان قاضيا حقا أم لا، لكن اللافتة الموجودة على باب مكتبه تقول (القاضي) كان يرتدي ملابس مدنية، كان هناك كذلك في الحجرة ضابط يدون ملاحظات وكل ما مكثته أمام القاضي ثلاث دقائق، سألني عن اسمي ولماذا رجعت إلى الكويت، كانت التهمة الموجهة إليّ هي دخول البلاد بصفة غير شرعية (في بدء القبض عليّ اتهموني بالتجسس)، بعد ذلك طلب إليّ القاضي التوقيع على إقرار لم أعط فرصة لقراءة محتوياته. حذرني أنه إذا قبض علي مرة أخرى فسوف أعدم، أعدت إلى حجرة الانتظار في حين مر المعتقلون الآخرون بنفس الإجراءات. وحين انتهى الأمر أعدنا إلى السجن، وهناك أعادوا إلينا وثائق إثبات الشخصية وأفرجوا عنا، ركب عدد قليل منا سيارة أجرة إلى (سفوان)، ومن هناك دخلنا الكويت.

الشهادة الثامنة:

رجل عمره ٣١ عاما قبض عليه يوم ١٤ أيلول/ سبتمبر في بيته خلال جلسة (ديوانية) احتجز ثلاثة أسابيع في مخفري شرطة (الفروانية) و(الجهراء) بالإضافة إلى بيت خاص في مدينة الكويت، وأخيرا في البصرة، تعرض للضرب والصدمات الكهربائية، وأرغم على مشاهدة أقربائه وهم يعذبون، وكان هو نفسه يعذب أمامهم.

يقول: (اقتحم بيتي في الثانية صباحا ٤٥ جنديا. كان هناك إلى جانب عائلتي أبي وإخوتي وأصهاري. كان مجموعنا اثني عشر: ثمانية كويتيين وثلاثة هنود وواحد يمني (الأسماء لدى المنظمة)، عزل الجنود الرجال عن النساء وجعلوا الرجال يستلقون على الأرض، ووجوههم إلى أسفل وأيديهم فوق رؤوسهم، فتشوا البيت فوجدوا صورة الأمير وكذلك علم الكويت. قيل لنا إن هذه جريمة عقوبتها الإعدام، أخذوا الرجال في حافلة وصادروا السيارات، كذلك أخذوا مجوهراتنا وساعاتنا ونقودنا.

أخذونا إلى مخفر شرطة (الفروانية) ووضعونا في زنزانتين، بدأ الاستجواب في التاسعة من المساء

التالي، وقبل الاستجواب عصبت أعيننا وأوثقت أيدينا وراء ظهورنا، اتهمنا بأننا في المقاومة، في العادة كان يحضر مستجوب واحد واثنان من الحرس. قال المستجوب إنه غير مقتنع بإجاباتنا بإنكار المشاركة. وبعد ربع ساعة بدأ الضرب، ربطوا سلكا في إصبعي الوسطى والذي يجاوره، ووصل تيار كهربائي مدة أربع ثوان أو خمس، كرروا الأسئلة نفسها ثانية. استدعوا والدي بعد ذلك، أجبرت على مشاهدته بينما يركله ويضربه ملازم يدعي (هاني) ثم استدعوا ابني، ضربت أمامه كي يجعلوه يعترف، استمر هذا من الساعة التاسعة مساء حتى الواحدة والنصف صباحا.

رجعت إلى زنزانتي وكنت غير قادر على النوم على ظهري مدة يومين، استمر الاستجواب مرتين في اليوم عند الساعة ١١,٠٠ صباحا و٢,٣٠ بعد منتصف الليل، استخدموا خرطوما من النايلون في ضربنا لأنه لا يترك آثارا دائمة، كانوا يخزونني بعصا من الألومنيوم ذات طرف مكهرب، في اليوم الثالث هددوني بإحضار زوجتي وضربها أمامي، وتعرض شقيق زوجتي للضرب بالفلقة.

كان مجموع من في الزنزانتين في (الفروانية) حوالي خمسين شخصا. إن الطعام قليل جدا، وكان يسمح لنا بالذهاب إلى الحمام مرتين في اليوم فقط. بعد سبعة أيام تعرضت للإعدام الصوري. وضع المستجوب بندقية على رأسي وجذب الزناد ثم وضعها في فمي وجذب الزناد ثانية. أجبرت بعد ذلك على التوقيع على أوراق كتبت على أساس الاستجواب وفي يوم الاثنين عند الساعة ٤,٠٠ مساء أخذنا في ثلاث سيارات إلى مخفر شرطة «الجهراء». وضعنا في زنزانة واحدة ثمانية منا بالإضافة إلى أربعة آخرين، (كان الهنود الثلاثة واليمنى قد أفرج عنهم) وطلب إلينا ألا نتحدث معا.

بدأ الاستجواب في التاسعة مساء. لم يكن هناك ضرب، مجرد أسئلة حول الإقرارات السابقة. في اليوم التالي استدعيت في الساعة ١١,٠٠ صباحا معصوب العينين. رفعت العصابة فرأيت عصيا وأسلاكا كهربائية طلب مني أن أعترف، حين رفضت ضربت بالعصي، بعد يومين أفرج عن باقي العائلة. وفي اليوم التالي وقعت على أوراق مختلفة وأخذت إلى طابق سفلي يبدو أن هذا البيت كان مركز أمن، وكان الحرس يرتدون ملابس مدنية، لا عسكرية. كان هناك حوالي ١٥ سجينا أربعة منهم فلسطينيون. كان الحرس يضربوننا كلما مروا بنا. بعد خمس ساعات نقلونا إلى زنزانات، كان هناك ثلاث زنزانات في الدور الأرضي بها ٨٥ سجينا، ٣٥ في إحداهما و٢٥ في كل من الأخريين.

كان الطعام نادرا، كان يسمح لنا بالذهاب إلى الحمام مرتين يوميا فقط، وكان الضرب مستمرا، كان الطبيب الذي يزور المرضى يحضر مرة كل يومين أو ثلاثة ليعطيهم مسكنات، كنا نستجوب مرتين في اليوم في حجرة منفصلة، كان مع الحراس عصي كهربائية وكانوا يستخدمونها في إيقاظ السجناء طوال الليل، طبقا لمزاجهم. عادة كان يستجوبنا سبعة أشخاص،، وكل جلسة تمتد حوالي نصف ساعة، يليها تعذيب لمدة ساعة. ضربونا بالخراطيم واستخدموا الصدمات الكهربائية بعصيهم.

في نهاية الأسبوع أخذت مع ثمانية معتقلين آخرين (الأسماء لدى المنظمة) في حافلة إلى البصرة.

أخذنا أولا إلى «سجن الأمن السياسي»، كان عراقيون كثيرون محتجزين به وهم غالبا من أعضاء «الدعوة الاسلامية»، في اليوم الأول حُجزت في مكان معزول، عذبوني بنزع ظفر من قدمي اليمنى، وبإطفاء السجائر في يدي واستخدام الكهرباء على جسمي باستعمال أسلاك أو منخاس كهربائي، وفي اليوم التالي وضعت في زنزانة مع ١٤ معتقلا آخرين، مات أحدهم من أزمة قلبية، لم يقدم له أي اسعاف طبي، كنت استجوب مرة كل يوم، بعد ثمانية أيام أجبرت على التوقيع على أوراق مختلفة لم أطلع على مضمونها، ثم أعدت إلى «الجهراء» بمفردي، . مكثت نحو ست ساعات وبعدها سلمت إلى والدي، كان وزني قد نقص ٢٠ كيلو).

[قالت زوجته لمنظمة العفو الدولية كيف جاء الجنود إلى بيتهم في اليوم التالي بعد القبض عليه وضربوها هي وابنتيها، وذلك كي يرغموهن على الاعتراف بأنه كان مشتركا في نشاطات المعارضة. وجهوا بندقية إلى رأس إحدى ابنتيها وهددوا باطلاق النار عليها، بعد ذلك صفعوها وألقوها على الأرض].

وتلقت منظمة العفو الدولية شهادات أخرى عديدة، لم ننشر إلا نخبة قليلة منها في هذه الوثيقة، وفيما يلي مقتطفات من شهادة لمعتقل كويتي سابق احتجز في (نادي كاظمة الرياضي) وهو هنا يصف أحوال المعتقلين الآخرين المحتجزين معه، ومن بينهم صبي عمره ١٣ عاما:

(.. قادنا أحد الجنود إلى ملعب (الأسكواش)، فرأينا كويتيين من مختلف الأعمار، مابين ١٣ و٤٥ سنة، كان بعضهم قد أغمي عليه من التعذيب، جلست بجانب صبي عمره ١٣ عاما بدا جسمه أزرق اللون. سألته. (بم اعترفت؟) قال:

(كانت جريمتي أني هتفت (الله أكبر) في وجه كل ظالم، وقد عذبت بالكهرباء أربعة أيام، جلد ظهري متسلخ ولا أستطيع النوم إلا وأنا جالس) كان هناك شاب آخر غير قادر على الوقوف، ولا على إمساك شيء، لأن جلد يديه ورجليه قد تمزق وتسلخ بسبب التعذيب باللهب. وأسوأ من ذلك، رأيت شابا من المقاومة انتزعت أظافر أصابع يديه ورجليه، وكان جسمه أزرق من (استخدام) الكهرباء، لقد فقد بصره لأنهم استخدموا مادة كيماوية في تعذيبه، لم يكن فيه إلا رمق ضعيف من الحياة، وكان غير واع بما يحدث حوله وأخبرني عن اسمه، ثم قال: (اعتن بوالديّ لأني ابنهما الوحيد، وليس لهما أحد في هذا العالم سواي)، سألته: (لم فعلت هذا؟) قال: (لا شيء أغلى عندي من أبي وأمي إلا بلدي.. إذا عطشت الكويت فسوف أرويها بدمي)، وبدأ يغني (أنا كويتي) وبدأت أبكي، ليس خوفا، بل للحالة التي نحن فيها..).

ربة بيت كويتية عمرها ٣٨ عاما، قالت لمنظمة العفو الدولية عن حالة ابن جارتها، وهو صبي كويتي عمره ١٨ عاما اتهم بتوزيع المنشورات:

(ابن جارتي.. «تحتفظ المنظمة باسمه» قبض عليه في نهاية آب/ أغسطس في منطقة (السرة) حيث

كان يسكن. كان ذلك في ليلة جمعة بعد صلاة العشاء اعتقل عشرة أيام تقريبا، ذهبت أمه إلى مخفر شرطة (السرة) للبحث عنه، لكن العراقيين قالوا لها إنه غير موجود. بعد عشرة أيام أفرج عنه، وكان محتجزا في مخفر شرطة (الفروانية). ذهبت إلى بيت جارتي لأزورهم، وكان ابنها لا يستطيع أن يتكلم أو يمشي بشكل طبيعي، اعتدوا عليه جنسيا واستخدموا الكهرباء على أعضائه التناسلية، كما استخدموها على أذنيه وشفتيه، وعلقوه من قدميه).

وصف واحد من ستة أشخاص يعملون في (الهلال الأحمر) - وقد احتجزوا في (قصر نايف) ٢٦ يوما في أيلول/ سبتمبر، وتشرين الأول/ أكتوبر- لمنظمة العفو الدولية ما شهده:

في أثناء إقامتنا هناك، اعتدنا أن نرى المعتقلين الآخرين عندما كنا نغادر زنزانتنا إلى دورة المياه، كنت أرى من ٣٠ إلى ٤٠ شخصا كل يوم كان يبدو على معظمهم أنهم ضربوا أو عذبوا، اعتاد الجنود أن يركلوا المعتقلين في بطونهم، وأن يحدثوا أشد الإصابات بواسطة أحذية الجيش الثقيلة. في إحدى المرات شاهدت رجلا يتبول دما، ربما نتيجة لنزيف كلوي، كان شعر وجهه متنوّفا وأظافر يديه منزوعة، رأيت عجوزا في الستين وطفلا في التاسعة، كما رأيت معتقلا آخر أجبر على المشي بعد أن ضرب بالفلقة، كان يعرج في مشيته ويصرخ من شدة الألم، وكان وجهه وثيابه مغطاة بالدم...)

(لم يتعرض أحد من الستة العاملين في (الهلال الأحمر) للتعذيب البدني عندما كانوا في الاعتقال، وكان الحراس يقولون لهم إنهم محتجزون في (سجن من فئة الخمس نجوم).

معتقل سابق عمره ٢٤ سنة (اسمه لدى المنظمة) ويعاني من إعاقة بدنية، حكى كيف أنه وآخرين مثله من المعوقين قد عذبوا أيضا:

يقول: (كنت أعمل مع المقاومة في إحدى مناطق الكويت، أحد المعتقلين أعطى اسمي للعراقيين، قبض علي الجنود من بيتي في (الدعية) في حوالي منتصف الليل (في آب/ أغسطس). جروني من غرفة نومي إلى مخفر شرطة المنطقة. في اليوم الأول ضربوني بشدة بعصا. احتجزت عشرة أيام كاملة، أولا في مخفر (الدعية) ثم في (سجن الأحداث) في (الفردوس)، وكان الطعام الوحيد الذي قدم لي هو الخبز الجاف.

بعض المعتقلين في مخفر الشرطة كانوا صغارا لا يتجاوز سنهم حوالي ١٤ أو ١٥ عاما، كنت أسمع صرخات المعتقلين وهم يعذبون، لم يعذبوني بالكهرباء، بل بالضرب فقط، لكن بدني كان كله أزرق وفيه كدمات، قال لي أحد الضباط إنه قد حكم علي بالموت، ضربت بشدة لدرجة أن قضيب الألومنيوم الذي يمسك دعامة رجلي قد انكسر (إني أعاني شللا في رجلي اليمنى، ويجب أن ألبس دائما دعامة)، كان في زنزانتي معتقلان أحدهما ١٦ عاما والآخر ٢٥ عاما. كان أصغرهما معوقا، كان أعرج ويستخدم عكازا، وقد ضرب على وجهه الذي ازرق لونه بسبب الكدمات).

ذكرت امرأة كويتية في أواخر العشرينات من عمرها. كانت تدير مؤسسة تسويق قبل الغزو. لمنظمة العفو الدولية ما حدث لأحد الموظفين عندها، وهو فلسطيني عمره ٢٥ عاما ويحمل جواز سفر أردنيا (تحتفظ المنظمة باسمه).

(ذهب إلى البصرة لبيع معدات الكترونية ويشتري خضراوات وفواكه يحضرها إلى الكويت. قبض عليه في أيلول/ سبتمبر، بعد أن رفض إعطاء العراقيين بعض الطعام الذي أحضره معه، وكذلك قبض على أخيه الأصغر (اسمه محتفظ به).

أخذوهما إلى مخفر شرطة (السرة) واحتجزوهما ٤ ـ ٥ ساعات رأيت (موظفي) عند الإفراج عنه كان في حالة فظيعة غير قادر على المشي كان باطنا قدميه متورمين، رأيت آثار الضرب على جسمه، وكانت يداه مليئتين بالخدوش. أخبرني أنهم قاموا بخلع ثيابه، وعصبوا عينيه، ثم ضربوه بالعصي حوالي ساعة ثم بهراوات كهربائية، بعد ذلك قام بركله أربعة جنود يلبسون أحذية الجيش الثقيلة، وقبل الإفراج عنه أخضعوه لما يطلق عليه (الروليت الروسية) وهي محاكاة الإعدام، كما تعرض أخوه لنفس التعذيب).

وسائل التعذيب وسوء المعاملة

فيما سبق تفصيلات شهادات التعذيب وسوء المعاملة التي قدمت إلى منظمة العفو الدولية منذ ٢ آب/ اغسطس، بعضها مدعم بشهادة طبية ومواد مصورة (انظر الملحقين ج، د لتقرير منظمة العفو الدولية) هذه التقريرات تتفق تماما مع وسائل التعذيب وسوء المعاملة التي عرف استخدامها في العراق على مدى سنوات كثيرة، وبعضها كذلك مدعم بشهادة طبية (انظر بصفة خاصة تقرير منظمة العفو الدولية المعنون (التعذيب في العراق ١٩٨٢ ـ ١٩٨٤)، والمنشور في نيسان/ أبريل ١٩٨٥، والتقارير السنوية للمنظمة).

ويجب أن نلاحظ أنه ليس كل الوسائل المذكورة أدناه قيل إنها استخدمت على نطاق واسع منذ ٢ آب/ أغسطس، وتلك الطرق التي ادعي أنها استخدمت في حالات قليلة فقط، سوف تميز بنجمة (*)

ـ الضرب على كل أجزاء الجسم ويشمل ذلك اللكم والصفع وإلحاق ضربات بأسلوب الكاراتيه والركل بالأحذية العسكرية الثقيلة، وتشمل الأدوات المستخدمة في الضرب العصي والقضبان المعدنية والسياط والأسلاك المعدنية والخراطيم والهراوات المطاطية وكعوب البنادق.

ـ (الفلقة) وذلك بالضرب مدة طويلة على باطن القدمين، وأحيانا يجبر المعتقل بعدئذ على المشي أو الجري.

ـ تعليق المعتقل من قدميه أو من ذراعيه المربوطتين خلف ظهره.
ـ ضرب المعتقل وهو معلق في مروحة سقفية تدور.
ـ كسر الأذرع أو الأرجل أو الأضلاع، وخلع مفاصل المرفق أو الكتف.

ـ رفع المعتقل عاليا في الهواء ثم إسقاطه، مما ينتج عنه أحيانا تهشيم العظام.
ـ الضغط على الأصابع بآلة تشبه الملزم (المشد).
ـ تشريط الوجه أو الذراعين أو الرجلين بالسكاكين.
ـ نزع أظافر اليدين والرجلين.
ـ إحداث ثقب في الرجل، بنوع من المثقب على مايبدو.
ـ قطع اللسان والأذن.
ـ نزع العينين.
ـ الخصاء.
ـ دق مسامير في اليدين.
ـ خرق الجلد بالدبابيس أو بالدباسات.
ـ ضرب المعتقل بالرصاص عن كثب في الذراع أو في الرجل، مع الحرمان من العلاج الطبي اللازم.
ـ اغتصاب النساء (ومنهن العذارى) والاعتداء الجنسي على الشبان.
ـ إدخال عنق زجاجة أحيانا وهو مكسور إلى المستقيم.
ـ لف خيط حول ذكر الرجل وشده بقوة.
ـ نفخ هواء عن طريق أنبوب يوضع في الدبر خاصة للصبيان الصغار.

ـ استخدام الكهرباء على الأعضاء الحساسة من الجسم، بما في ذلك الأذنان والشفتان واللسان وأصابع اليدين والرجلين والأعضاء التناسلية، وأحيانا ينضح المعتقل بالماء قبل استخدام الكهرباء. والأدوات الكهربائية المستخدمة تشمل الهراوات الكهربائية، وكذلك الأسلاك المزودة بمشابك (كتلك المستخدمة في إعادة شحن بطاريات السيارات لكنها أصغر حجما).

ـ حرق أجزاء مختلفة من الجسم، ومن بينها الأعضاء التناسلية، باستخدام الأجهزة المنزلية كالمكاوي الكهربائية، أو بقضبان معدنية محماة، أو باللهب المباشر.

ـ إطفاء السجائر في محاجر العيون، أو في أجزاء مختلفة من الجسم، ومن بينها الأعضاء التناسلية، وحلمتا الثديين والصدر والأيدي.

ـ صب ماء ساخن وبارد بالتناوب على المعتقل.

ـ وضع المعتقل عدة ساعات في حجرة مبردة بالتكييف ثم نقله فورا إلي حجرة حرارتها مرتفعة.
ـ صب مادة حمضية على الجلد.
ـ صب مادة حارقة علي العينين مما يسبب العمى.
ـ انتزاع شعر الوجه، خاصة اللحية بالكماشة أو الملقط.

- وضع أحمال ثقيلة على جسم المعتقل.
- البصق في فم المعتقل.
- تعريض المعتقل للشمس عدة ساعات بصفة متصلة دون ماء.
- تعريض المعتقل لمحاكاة الإعدام، ويكون ذلك بوضع الرأس تحت الماء إلى حد يقرب من الاختناق والسير في خطوات الإعدام على أيدي فرقة الرمي بالرصاص، وتوجيه بندقية إلى رأس المعتقل أو فمه وشد الزناد.
- إجبار المعتقل على مشاهدة الآخرين وهم يعذبون، أو سماع صرخاتهم.
- اغتصاب أقرباء المعتقل أو المعتقلة أو تعذيبهم في حضوره، أو تهديد المعتقل بفعل ذلك.
- تهديد المعتقل بوسائل تعذيب كالكرسي الكهربائي (الكرسي الرجاج)، أو الموت بالغمر في حوض مملوء بحامض مذيب مثل حامض الأسيد.
- الحرمان من العلاج الطبي.
- الحرمان من النوم والطعام والماء والهواء الطلق، والحمام أو من أدوات الاغتسال.
- إهانة المعتقل باستخدام لغة فاحشة أو إهانات.

الوثائق العراقية

إن الوثيقتين الآتيتين تعتبران دليلا آخر على استعمال القوات العراقية التعذيب ضد المواطنين الكويتيين **الوثيقة رقم ٨:**

التاريخ: ١١ أغسطس ١٩٩٠

الموضوع: توجيهات الرفيق علي حسن المجيد باستخدام أشد وأقسى الوسائل ضد المتظاهرين.

أسماء المجرمين:

١ - الرفيق علي حسن المجيد عضو القيادة القطرية.

٢ - العقيد فاروق خطاب عمر آمر الدفاع الجوي.

الوثيقة رقم ٩

التاريخ: ٢٥ تموز ١٩٩٠

الموضوع: تأكيد تعذيب المعتقلين

أسماء المجرمين:

١ - العميد قوات خاصة عبدالمحسن سلمان كاظم آمر لواء القوات الخاصة ٦٥.

٢ - القائمة ٦ ف ٣.

الوثيقة رقم ٨

٩٢/٤ ص٩
١١/٨

بسم الله الرحمن الرحيم

سري للغاية وشخصي

مقر
الدفاع الجوي فق مسع٦
(حركات)
العدد /س ش / ١١
التاريخ ١٩ محرم ١٤١١ هـ
١١ آب ١٩٩٠ م

الى / القائمة (ب)
ك م/ط خ / ٢١٢
الموضوع / توجيهات

كتاب قيادة قوات الحرس الجمهوري السري للغاية وشخصي ٦٩٦ في ١٩٩٠/٨/٨ المبلغ الينا بكتاب قيادة فق مسع٦ السري للغاية وشخصي ١٤ في ١٩٩٠/٨/٩ ادناه توجيهات الرفيق عضو القيادة القطرية الاستاذ علي حسن المجيد خلال المؤتمر المنعقد بتاريخ ١٩٩٠/٨/٨ .

١. القضاء على كافة المظاهرات باستخدام اشد واقسى الوسائل ضدهم وعدم التساهل وسوف يحاسب الامر الذي تتعاطف وحدته مع المتظاهرين .
٢. استخدام اشد العقوبات بحق اي مقاتل يتجاوز على حقوق المواطنيين .
٣. تبليغ كافة المقاتلين بالحفاظ على سمعة الحرس الجمهوري والالتزام بالتعليمات والضبط العسكري العالي .
٤. سحب كافة [illegible] الشوارع العامة وتكون من مسؤولية الشرطة والجيش الشعبي
٥. سحب كافة العجلات المدنية المدمرة من الشوارع العامة ووضعها في مناطق بعيدة عن الاهليين .
٦. اتخاذ كافة تدابير الحيطة والحذر وخاصة يوم الجمعة بعد الصلاة .
٧. طلب السيد الوزير من الجميع التعاون والتفاني لنجاح الواجب .
نرجو اتخاذ مايلزم واعلامنا التنفيذ .

العقيد الركن
فاروق خطاب عمر
امر الدفاع الجوي فق مسع٦
١١ آب ١٩٩٠

(١ ـ ١)
سري للغاية وشخصي
١١/٨

٢ تقييم الوثيقة (آ ،ب،ج)

ع طي ///

الوثيقة رقم ٩

بسم الله الرحمن الرحيم

سري وشخصي

٦٥ / ١٥١

لواء القوات الخاصة ٦٥
الاركان العامة
الامن
العدد / أمن / س ش / ٣٢٤
التاريخ ٦ ربيع الثاني ١٤١١
٢٥ ت١ ١٩٩٠

الى / القائمه (آ) ....
الموضوع / معلومات

تأكد لدينا ان وحداتكم تقوم بتعذيب المشتبه بهم من المدنيين بعد القاء القبض عليهم وذلك بضربهم (بالعصا الكهربائيه والكيبل) ويقومون بأخذ بعض حاجياتهم مثل (السكائر وأشرطة التسجيل اذا كانت لديهم سيارة) ويقومون ايضا بتهديدهم بأنهم سوف يعدمون .

يرجو الاطلاع وسوف نحاسب من يمارس ذلك والمطلوب ارسالهم الينا في حالة ثبوت الاشتباه .

العميد الركن
عبد المحسن سلمان كاظم
آمر لواء القوات الخاصة ٦٥
١٩٩٠ / ت١ / ٢٥

(١ ـ ١)
سري وشخصي

الوثائق (آ . ب . ج)

المبحث الثالث: جريمة تخريب الأموال وتملكها

إن الكتابة عن تدمير الأموال الكويتية وسرقتهامن قبل القوات العراقية تحتاج إلى أسفار عدة، لذلك سوف نقتصرفي هذا المجال على ما ورد في الوثائق العراقية فقط.

إن الحكومة العراقية اتبعت سياسة حرق الأرض عندما احتلت الكويت حيث تم تدمير جميع المرافق الحيوية ونهب المعدات والأجهزة والمواد حتى صارت المناظر المألوفة في أثناء الاحتلال مناظر الشاحنات المحملة بالأموال والممتلكات الكويتية المتجهة إلى العراق.

إن العبث العراقي لم يقتصر على أموال الدولة بل امتد إلى الأموال الخاصة التابعة للأفراد والشركات الخاصة. إنها جريمة منظمة حيث تم تشكيل لجان حكومية عراقية لتنظيم السرقة بتوجيه من القيادة العراقية العليا. لقد حدثت منافسات ومسابقات على تملك أموال الكويت من قبل العصابات العسكرية سواء أكان ذلك بأوامر من القادة أو بغض النظر عن سرقات القوات العراقية.

ليس غريبا ولا عجيبا أمر تلك الفئة الباغية التي عاثت في الكويت فسادا وسرقت ودمرت، حيث إن زعيمها لص بغداد الأكبر صدام حسين الذي سرق الكويت ودمرها، فرجعت الكويت في فترة الاحتلال إلى العصور البدائية بعد أن شلت حركة الحياة فيها شللا تاما، والوثائق التالية تشهد بذلك، ولا تدع مجالا للشك فيه.

إن جريمة تخريب الأموال(١) وتملكها وردت في المادة ٥٠ من اتفاقية جنيف الأولى والمادة ٥١ من الاتفاقية الثانية والمادة ١٣٠ من الاتفاقية الثالثة والمادة ١٤٧ من الاتفاقية الرابعة.

الوثيقة رقم ١٠

التاريخ ١٩/ ٢/ ١٩٩١

الموضوع: جلب كل مايمكنكم نقله من الكويت من مواد ومعدات وأجهزة.

أسماء المجرمين:

١. صدام حسين التكريتي رئيس الجمهورية.

٢. اللواء حسين كامل حسن وزير الصناعة.

٣. علي حسن المجيد وزير الحكم المحلي.

(١) تم تخصيص مبحث خاص لجريمة سرقة المعدات والأدوات الطبية وتدمير آبار النفط.

الوثيقة رقم ١١

التاريخ: ٢٧/ ٩/ ١٩٩٠

الموضوع: نقل المواد الطباعية والإذاعية والتلفزيونية من الكويت إلى بغداد.

أسماء المجرمين:

١. علي حسن المجيد عضو القيادة القطرية.

٢. ممثل وزارة الثقافة والإعلام في محافظة الكويت.

٣. قيادة الجيش الشعبي لمنطقة الكويت.

الوثيقة رقم ١٢:

التاريخ: ٢/ ١٠/ ١٩٩٠

الموضوع: سرقة موجودات جامعة الكويت والكليات والمعاهد والمدارس الثانوية والمتوسطة والابتدائية ورياض الأطفال.

أسماء المجرمين:

١ ـ الرفيق/ علي حسن المجيد عضو القيادة القطرية.

٢ ـ وزير التعليم العالي والبحث العلمي وأعضاء مكتبه.

٣ ـ وزير التربية وأعضاء مكتبه.

٤ ـ وزير النقل والمواصلات وأعضاء مكتبه.

٥ ـ الدكتور سبعاوي إبراهيم.

الوثيقة رقم ١٣:

التاريخ: ٢/ ١٠/ ١٩٩٠

الموضوع: مصادرة السيارات لمن اشترى أكثر من واحدة.

أسماء المجرمين:

١ ـ الرفيق/ علي حسن المجيد عضو القيادة القطرية.

٢ ـ مدير مرور محافظة العاصمة.

٣ ـ الرفيق سبعاوي إبراهيم الحسن مدير جهاز المخابرات .

٤ ـ وزير الداخلية وأعضاء مكتبه .

٥ . وزير التجارة وأعضاء مكتبه .

٦ . وزير المالية وأعضاء مكتبه .

وثيقة رقم ١٤

التاريخ : ١٨/ ٨/ ١٩٩٠

الموضوع : حجز الأموال المنقولة والعقارية داخل العراق وخارجها العائدة للأسرة الحاكمة والوزراء .

أسماء المجرمين :

١ . صدام حسين (رئيس الجمهورية العراقية) .

٢ . أعضاء مجلس قيادة الثورة

وثيقة رقم: ١٥

التاريخ : ٣٠/ ٩/ ١٩٩٠

الموضوع : مصادرة الأموال المنقولة والعقارية العائدة إلى أسرة آل الصباح الحاكمة .

أسماء المجرمين :

١ . صدام حسين رئيس مجلس قيادة الثورة .

٢ . لواء الشرطة الدكتور عبدالأمير حسن جلبح عن مدير الشرطة العام .

٣ . قيادة قوات الشرطة في الكويت

وثيقة رقم ١٦

التاريخ : ٩/ ١٠/ ١٩٩٠

الموضوع : نقل جميع اليخوت العائدة إلى أسرة آل الصباح الحاكمة .

أسماء المجرمين :

١ . أحمد حسين رئيس ديوان الرئاسة .

٢ . وزير النقل والمواصلات وأعضاء مكتبه .
٣ . قيادة القوة البحرية والدفاع الساحلي .
٤ . الرفيق علي حسن المجيد .
٥ . وزير الدفاع وأعضاء ديوان الوزارة .
٦ . مدير جهاز المخابرات .
٧ . مدير الاستخبارات العسكرية العامة .

وثيقة رقم ١٧

التاريخ : ١٤ أيلول ١٩٩٠

الموضوع : نقل جميع البضائع الموجودة في المخازن والموانى داخل الكويت .

أسماء المجرمين :

١ . أحمد حسين رئيس ديوان الرئاسة .
٢ . وزير التجارة
٣ . ممثل وزارة التجارة .
٤ . ممثل وزارة النقل والمواصلات .
٥ . ممثل وزارة الدفاع .
٦ . ممثل ديوان الرقابة المالية .
٧ . ممثل مديرية الأمن الاقتصادي .

وثيقة رقم ١٨

التاريخ : ٢٠ أيلول (سبتمبر) ١٩٩٠

الموضوع : حجز سيارات الجمعيات التعاونية التي تقوم بتوزيع المواد الغذائية .

اسم المجرم : النقيب صالح حلو مرعد .

وثيقة رقم ١٩

التاريخ : ١٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٩٠

الموضوع : اعتبار المواد التي أخذت من الكويت غنائم .

اسم المجرم : عدنان عبداللطيف نعمة قائد القوات البحرية .

وثيقة رقم ٢٠

التاريخ: ٢٦/ ١/ ١٩٩١

الموضوع: مصادرة السيارات التي تحمل اللوحات الكويتية

أسماء المجرمين:

١ . صدام حسين رئيس الجمهورية.
٢ . مقدم شرطة سعدي جواد حسن مدير شرطة كاظمة.
٣ . قيادة مراكز ومكاتب شرطة كاظمة.
٤ . قيادة قوات الشرطة.
٥ . مدير جهاز المخابرات.

الوثيقة رقم ٢١

التاريخ: ١٣/ ١/ ١٩٩١

الموضوع: تحطيم بضائع الباعة.

أسماء المجرمين:

١ . مدير أمن كاظمة.

٢ . علي حسن المجيد

وثيقة رقم ٢٢

التاريخ: ١٠ أيلول (سبتمبر) ١٩٩٠

الموضوع:

١ . حرق وتدمير كافة الدور السكنية التي توجد عليها شعارات مضادة لقوات الاحتلال وصور حكام الكويت وعلم الكويت.

٢ . حرق وتدمير كل منطقة يقتل فيها عسكري عراقي.

أسماء المجرمين:

١ . عميد ق. خ الركن عبدالمحسن سلمان كاظم. آمر لواء القوات الخاصة ٦٥.

٢ . المقدم ق. خ إسماعيل مخلف عبد آمر ف١ ق.خ

٣ . المقدم ق . خ أحمد عيدان حمد آمر ف٢ ق . خ .

٤ . الرائد ق . خ الركن وسن إبراهيم حلمي آمر ف٣ ق . خ

٥ . النقيب ق . خ ناصر محمود عزيز آمر س سطح وم الطريق .

وثيقة رقم ٢٣

التاريخ: ٢٠/ ١/ ١٩٩١

الموضوع: تدمير منزل

أسماء المجرمين:

١ . السكرتير الأمني للرفيق عضو القيادة القطرية .
٢ . الرفيق عضو القيادة القطرية .
٣ . قائد عمليات الخليج .
٤ . آمر الفوج الثاني لواء ١٠٤ .

الوثيقة رقم ٢٤

التاريخ: ١٠ أيلول (سبتمبر) ١٩٩٠ .

الموضوع: حرق وتدمير أي منزل يعثر بداخله على أسلحة .

أي منطقة يعثر على قتلى فيها يحرق ويهدم (البلوك) بكامله باستخدام قاذفات اللهب .

اسم المجرم: العميد قوات خاصة عبدالمحسن سلمان كاظم آمر لواء القوات الخاصة ٦٥ .

الوثيقة رقم ٢٥

والتي تحمل توقيع كل من:

١ـ العميد الركن نبيل عبد الله شاهين قائد فرق المشاه الثانية

٢ـ العميد الركن هادي محمود جاسم رئيس أركان فرقة المشاة الثانية

وتتضمن وصايا التخريب تحت شعار «سري وشخصي» وبها أوامر صريحة لتخريب المنشآت التي يحتمل السيطرة عليها وقت التحرير وهي:

ـ مضخات رفع الماء وغرف السيطرة في خزانات ماء المطلاع

ـ الإذاعة والتليفزيون

ـ الاتصالات اللاسلكية

ـ طريق الجهراء سفوان

ـ محطة الأقمار الصناعية

الوثيقة رقم ١٠

بسم الله الرحمن الرحيم

مكتب
الرفيق عضو القيادة القطرية
الكويت
العدد / ٧٦٦
التاريخ ٢١ / ٢ / ١٩٩١



الجمهورية العراقية
وزارة النفط

العدد: و/ ٤٢٦
التاريخ: ١٩ / ٢ / ١٩٩١

السيد وزير الحكم المحلي / الاستاذ علي حسن المجيد المحترم

تحية وتقدير

وجه السيد الرئيس القائد حفظه الله ان تتولى وزارة الصناعة والتصنيع العسكري طلب كل ما يمكن نقله من محافظة الكويت من مواد ومعدات واجهزة التي تساعد في اعادة بناء شبكات الخدمات العامة ومستلزمات اعادة تشغيل وقد كلفنا فريق عمل لاجراء المسح الاولي وتحديد المستلزمات والمباشرة بالعمل فوراً. يترأس فريق العمل السيد المهندس محمد لطفي الوهاب. يرجى التفضل بالايعاز بتقديم ما يمكن من عون لتسهيل مهمته مع شكري وتقديري والنصر لنا بأذن الله.

تم الايعاز قبل وصول رسالة
السيد وزير الصناعة والتصنيع العسكري

اللواء الركن حسين كامل حسن
وزير الصناعة والتصنيع العسكري
وزير النفط وكالة
١٩ / ٢ / ١٩٩١

١٩٩

الوثيقة رقم ١١

PAGE 68

بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية العراقية

العدد/ م خ ك / ١/

التاريخ/ ٢٧/ ٩/ ١٩٩٠

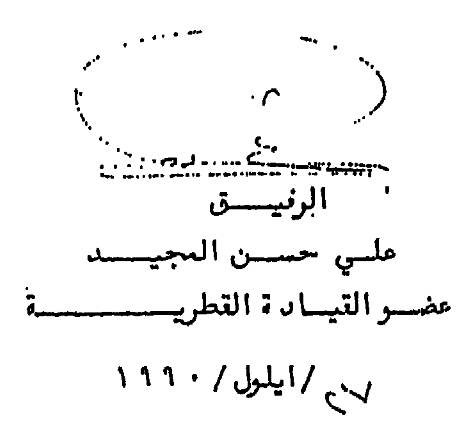
الى / قيادة الجيش الشعبي لمنطقة الكويت

م/ نقـل مـــواد

نوافق على نقل المواد الطباعية والاذاعيـة والتلفزيونيــــــــــة

من الكويت الى بغداد وتسليمها الى موسسات وزارة الثقافة والاعـــــلام

نرجو اتخاذ ما يلزم وتسهيل مهمة النقل ونـ متـــــم .



الرئيـــــق

علـــي حســـن المجيـــد

عضـــو القيـــادة القطريـــــــــة

٢٧/ايلول/ ١٩٩٠

نسخه منه الى /ــ

ممثل وزارة الثقافة والاعلام في محافظة الكويت /كتابكم المرقم ١٠٤٠ فــــي

٢٥/ ٩/ ١٩٩٠ رجـــاء .

الوثيقة رقم ١٢

سري ومستعجل

العدد / م خ ك / ٢٩٧

التاريخ / ٦/٢٩ ربيع الاول / ١٤١١هـ

٢٠/ ١٠ / ١٩٩٠م

الى / وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / مكتب الوزير

وزارة التربية / مكتب الوزير

وزارة النقل والمواصلات / مكتب الوزير

م/ نقل مــــواد

تنسب نقل جميع الموجودات وبكافة انواعها من جامعة الكويت والكليات والمعاهد والمدارس الثانويه والمتوسطه والابتدائية ورياض الأطفال الفائضه عن الحاجه من محافظة الكويت الى ما يقابلها في محافظات القطر الاخرى وبشكل عاجل ..

للتفضل بالاطلاع واعلامنا .. مع التقدير.

أ صحت

أطلاع الاجهزة الامنية

الرفيــق

علي حسن المجيــد

عضو القيادة القطريـــة

/ تشرين اول / ١٩٩٠

نسخه منه الى /

الرفيق الدكتور سبعاوي ابراهيم الحسن ـ يرجى التفضل بالاطلاع ودمتم.

الوثيقة رقم ١٣

بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية العراقية

سري وشخصي

العدد / م خ ش/ ٧٠٤

التاريخ / ١٢ / ربيع الأول / ١٤١١ هـ

٢ / ١٠ / ١٩٩٠ م

الى / مديرية مرور محافظة الكويت

م/ تعليمات

الحاقا بكتابنا السري والشخصي ذي العدد ١٥٩ في ٢٠/ ٩/ ١٩٩٠ من خلال اطلاعنا على تسجيل مديريتكم ولكونه مخالفا للفقرة (٣) من كتابنا اعلاه .

قررنا مايلي :-

١- مصادرة السيارات لمن اشترى اكثر من واحدة وتباع بالمزاد العلني في محافظة الكويت بموجب القوانين والتعليمات النافذة في القطر .

٢- كل من اشترى سيارة من الشركات الاهليه وثبتت عليها لوحات التسجيل لايحق له التسجيل لاكثر من واحدة وتعاد هذه السيارات لبيعها بالمزايدة العلنيه وفقا لما ورد بالفقرة (١) اعلاه .

نرجو اتخاذ مايلزم بهذا الخصوص واعلامنا .. مع التقدير .

الرفيق

علي حسن المجيد

عضو القيادة القطرية

/ تشرين اول / ١٩٩٠

نسخه منه الى :-

الرفيق سبعاوي ابراهيم الحسن / مدير جهاز المخابرات المحترم ـ للتفضل بالاطلاع مع التقدير :

وزارة الداخلية / مكتب الوزير ـ لنفس الغرض اعلاه .. مع التقدير .

وزارة التجارة / مكتب الوزير . } مع نسخه من كتابنا المشار اليه اعلاه . لنفس

وزارة المالية / مكتب الوزير . } الغرض .. مع التقدير .

الوثيقة رقم ١٤

ـس قيادة الثورة
رقم القرار : ٣٢٦
القرار: ٢٢/محرم/١٤١١هـ
١٤/٨/١٩٩٠م

قرار

استنادا الى احكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور؛

قرر مجلس قيادة الثورة ما يأتي :-

حجز الاموال المنقولة وغير المنقولة الموجودة داخل العراق او خارجه العائدة الى الاشخاص المبينة اسماؤهم في ادناه من عائلة (آل صباح) والوزراء السابقين في حكومة الكويت المنحلة.

الاسماء

١. جابر الاحمد الصباح
٢. سعد العبد الله الصباح
٣. صباح الاحمد الصباح
٤. سالم الصباح
٥. نواف الاحمد
٦. علي الخليفة الصباح
٧. د. سالم جابر احمد الصباح
٨. ناصر محمد احمد الصباح
٩. جابر مبارك حمد الصباح
١٠. فيصل خليفة مالك الصباح
١١. فهد الاحمد الصباح
١٢. جابر عبد الله الجابر الصباح
١٣. سلمان دعيج سلمان الصباح
١٤. سعود ناصر الصباح

تابع الوثيقة رقم ١٤

((٢/٢/٣))

٠١٠ خالد احمد جابر الصباح

٠١١ جابر العلي السالم الصباح

٠١٢ سالم العلي السالم الصباح

٠١٨ الشيخ عبد الله الجابر الصباح

٠١٩ مبارك العبد الله الاحمد الصباح

٠٢٠ دعيج جابر العلي الصباح

٠٢١ فهد سعد العبد الله

٠٢٢ احمد فهد الجابر الصباح

٠٢٣ مبارك الحمد الصباح

٠٢٤ ابراهيم دعيج الصباح

٠٢٥ فهد جابر الاحمد الصباح

٠٢٦ احمد حمود جابر الصباح

٠٢٧ سالم صباح ناصر الصباح

٠٢٨ احمد خالد الحمد الصباح

٠٢٩ علي صباح السالم الصباح

٠٣٠ جابر العبد الله جابر الصباح

٠٣١ جابر العذبي الصباح

٠٣٢ علي جابر العلي الصباح

٠٣٣ محمد محمد السلمان الصباح

٠٣٤ علي جراح الصباح

٠٣٥ ناصر صباح الاحمد

٠٣٦ خليفة عبد الله الخليفة الصباح

٠٣٧ خالد عبد الجابر الصباح

٠٣٨ علي خالد الصباح

٠٣٩ مشعل عبد العزيز الصباح

٠٤٠ فيصل سالم الصباح

٠٤١ فهد محمد الصباح

٠٤٢ خالد ناصر الصباح

تابع الوثيقة رقم ١٤

٠٤٣ منير ابراهيم الصباح

٠٤٤ علي عبد الله الصباح

٠٤٥ صباح خالد الصباح

٠٤٦ مبارك جابر الاحمد الصباح

٠٤٧ حمد صباح الاحمد

٠٤٨ محمد خالد احمد جابر الصباح

٠٤٩ طلال خالد احمد جابر الصباح

٠٥٠ بدر جاسم اليعقوب

٠٥١ جاسم محمد الموسى

٠٥٢ حبيب جوهر حيات

٠٥٣ الدكتور حمود عبد الله الرقبه

٠٥٤ الدكتور رشيد سالم العميري

٠٥٥ سلمان عبد الرزاق المطوع

٠٥٦ ضاري عبد الله العثمان

٠٥٧ الدكتور عبد الرحمن عبد الله العوضي

٠٥٨ الدكتور عبد الله يوسف الغنيم

٠٥٩ الدكتور عبد الوهاب سليمان الفوزان

٠٦٠ الدكتور علي عبد الله الشملان

٠٦١ المهندس فهد عبد الله الحساوي

٠٦٢ محمد ناصر العثمان

٠٦٣ ناصر عبد الله الروضان

٠٦٤ المهندس يحيى فهد السميط

يتولى الوزراء المختصون والجهات ذات العلاقة تنفيذ هذا القرار ٠

صدام حسين

رئيس مجلس قيادة الثورة

الوثيقة رقم ١٥

صورة قرار مجلس قيادة الثورة المرقم ... في ... ربيع ... لك ...

21/63 قــــــرار

استنادا الى احكام الفقرة (آ) من المادة الثانية والاربعين من الدستـــــــــور ..
قرر مجلس قيادة الثورة مايأتـــــــــي :ـ

اولا ً: تصادر الاموال المنقولة وغير المنقولة العائدة الى عائلة (الصباح) المبينة اسماء افراد هـا في قراري مجلس قيادة الثورة ذوي الرقمين ٣٢٦ ثلاثمائة وستة وعشرين المؤرخ فـــــي ١٨/٨/١٩٩٠ الثامن عشر من آب عام الف وتسعمائة وتسعين و ٣٦١ ثلاثمائة وواحــــد وستين المؤرخ في ٥/٩/١٩٩٠ الخامس من ايلول عام الف وتسعمائة وتسعين وكذلـــك العائدة الى زوجاتهم واخواتهم وبناتهم ..

ثانيا ً: يتولى الوزراء المختصون والجهات ذات العلاقة تنفيذ هذا القـــــــرار.

صدام حسين
رئيس مجلس قيادة الثـــورة

بسم الله الرحمن الرحيــــم

مديرية الشرطة العامـــــــة
الجنائية والحركات

العدد / الخطط/ ٦٠٥٧٥
التاريخ / ١١ /ربيع١/ ١٤١١هـ
١٩٩٠/٩/

الى :ـ القائمه (ب) قيادة قوات الشرطة في الكويت

م :ـ قـــــــرار

الحاقا بكتابنا ١٣٣٣١ في ١٩/٨/١٩٩٠

اعلاه صورة قرار مجلس قيادة الثورة المرقم ٣٨٤ في ٧ ربيع الاول ١٤١١ هـ الموافق ٢٦/٩/١٩٩٠م المبلغ بكتاب رئاسة ديوان الرئاسة الموقرة المرقم ٢٥٣٧٩ في ٢٨/٩/١٩٩٠ الوارد الينا رفقـــة كتاب وزارة الداخلية ـ الامور السرية المرقم ١٢٢٧٧ في ٢٩/٩/١٩٩٠ .. تنسب اتخـــــاذ الاجراءات المقتضية لتنفيذه قدر تعلق الامر بكم رجاء .

لواء الشرطة الدكتور
عبد الامير حسن جنيـــح
ع. مدير الشرطة العـــــام
١٩٩٠/٩/

نسخه الى :ـ
وزارة الداخلية ـ الامور السريه/ كتابكم اعلاه للعلم رجاء .. مع التقدير .

الوثيقة رقم ١٦

5/م/72

الجمهورية العراقية
ديوان الرئاسة

مجلس قيادة الثورة
جهاز المخابرات
مكتب مدير الجهاز
٢٠١١
التاريخ ١٩/١٠/١٩٩٠

75

العدد/ م خ/ /
التاريخ/ / ١٤١١هـ
/ / ١٩٩٠م

برقية سرية وشخصية وفورية	وقت الانشاء	ويوم
١٣٣٠

٢٠/ ربيع اول/ ١٤١١هـ
١٩/ ١٠/ ١٩٩٠م

من / ديوان الرئاسة

الى/ وزارة النقل والمواصلات / مكتب الوزير

قيادة القوة البحرية والدفاع الساحلي

و / رئاسة الجمهورية / السكرتير

الرفيق علي حسن المجيد المحترم

وزارة الدفاع / الديوان

السيد مدير جهاز المخابرات المحترم

السيد مدير الاستخبارات العسكرية العامة المحترم

رقم المنشئ/ م/خ/١/٤/٢٠٧٥

(٥) تقرر قيام المنشأة العامة للموانئ العراقية وبالتنسيق مع قيادة القوة البحرية والدفاع الساحلي بنقل جميع اليخوت العائدة الى عائلة آل صباح القادمة الى البصرة فورا (٥)

انبووش

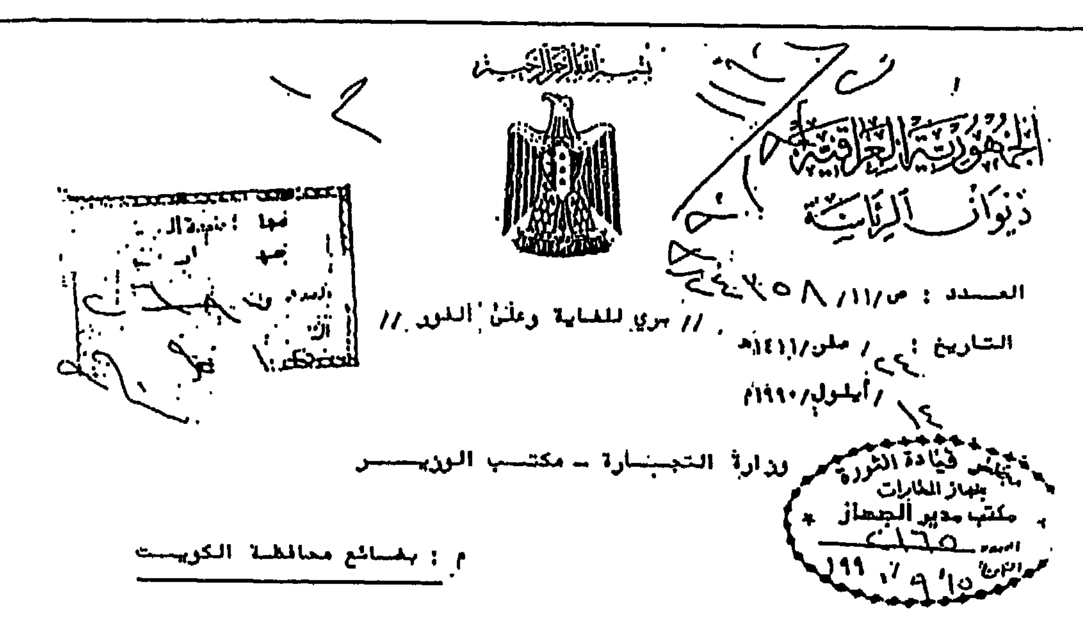
احمد حسين

رئيس ديوان الرئاسة

١٩/١٠/١٩٩٠

أطلعت
اطلاع مدير مخابرات الخليج
١٩/١٠/٩٠
ورؤساء الاجهزة الاخرى

الوثيقة رقم ١٧



بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية العراقية
ديوان الرئاسة

العـدد : ص/١١/٨٥٢٤٤

التاريخ : ٢٤ / صفر/١٤١١هـ // سري للغاية وعلى الفور //

١٤ / أيلول/١٩٩٠م

مجلس قيادة الثورة
جهاز المخابرات
مكتب مدير الجهاز
العدد ٦١٦٥
التاريخ ١٠/٩/١٩٩٠

وزارة التجـارة ـ مكتـب الوزيـــر

م : بضائع محافظة الكويت

اشارة الى كتابكم المرقم ١/٦/٦٤٠ والمؤرخ في ١٩٩٠/٩/١١ ، والحاقا بكتبنا وبرقياتنا كافة بخصوص الموضوع في اعلاه .

تقـــرر مايأتــــي :

١ . تشكيل لجنة مركزية لجرد وتقييم ونقل البضائع من محافظة الكويت برئاســـة السيد وزيـر التجـارة وعضوية ممثليـن عـــن :

- وزارة التجـــارة
- وزارة النقـل والمواصـلات
- وزارة الدفــــاع
- ديـوان الرقابـة الماليـة
- مديريـة الامـن الاقتصـادي

وللجنة الاستعانة بمن تراه مناسبا من المختصين في الوزارات والدوائـــر المختلفة .)

٢ . تتولى اللجنة في اعلاه مايلــــي :

أ ـ وضع اليد فورا على كافة الموجودات والبضائع الموجودة في الموانـــئ والمخازن (بأستثناء محلات البيع بالتجزئة) والمجمعات المخزنيــة ، وبغض النظر عن عائديتها , وتأمين الحراسات اللازمة لها .

ب ـ جرد الموجودات والبضائع والمواد الموجودة في الموانئ والمخــازن المذكورة في الفقرة (أ) في اعلاه واعداد الكشوفات الاصولية بأعدادها وكمياتها واقيامها .

(١ ـ ٢)

تابع الوثيقة رقم ١٧

بسم الله الرحمن الرحيم





الجمهورية العراقية
ديوان الرئاسة

جـ - نقل الموجودات والبضائع والمواد المذكورة الى بقية محافظات القطر ، وتعطى الاسبقية في النقل للمواد الغذائية الاساسية (بعد مراعاة ماورد بكتابنا المرقم ٢٤٢١٤ في ١٩٩٠/٩/١٢) .

د - يتم ايداع اقيام البضائع العائدة لـ (الشركات ، الجمعيات ، الافراد) في حسابات بأسمائهم في المصارف بالدينار الكويتي وعلى اساس الكلفة بموجب المستندات الاصولية مضافا لها هامش ربح تقرره اللجنة المشار اليها في (١) في اعلاه .

هـ - يجري قيد اقيام البضائع العائدة للقطاع العام ولافراد الأسرة الحاكمة السابقة والتي جرى مصادرة اموالها ، ايرادا للخزينة العامة .

و - يتم تسليم الموجودات والبضائع والمواد الاختصاصية الى الوزارات والدوائر المعنية ، بعد مراعاة ماورد في الفقرة (هـ) في اعلاه .

٣ . يتم تقييم اللجنة في (١) في اعلاه ، في ضوء انجازها لهذه المهمة بنجاح في فترة لاتتجاوز شهر واحد بدءا من تاريخه في اعلاه ، وبدون اية اشكالات مع القطاع الخاص الكويتي ، او مع دوائر الدولة ، وفي ضوء التقرير الذي ترفعه الى ديوان الرئاسة بهذا الخصوص .

٤ . تخويل الوزارات والدوائر القطاعية والتي لها فروع في محافظة الكويت تشكيل لجان متخصصة لوضع اليد على الموجودات والمواد في الفروع المذكورة وترفع ماتراه الى الرئاسة لاصدار التوجيه بشأنه .

٥ . تقوم الجهات المشار اليها في الفقرة (٤) في اعلاه بعرض الاجراءات التي تتخذها بشأن موجودات ومواد فروعها المذكورة على اللجنة الاقتصادية (بأستثناء وزارة الصناعة والتصنيع العسكري ، اذ سبق لها وان استحصلت موافقة ديوان الرئاسة على ذلك) .

لاتخاذ مايلزم بصدده واعلامنا ... مع التقدير

[توقيع]

احمد حسين

رئيس ديوان الرئاسة

الوثيقة رقم ١٨

بسم الله الرحمن الرحيم

الامن الخاصة

لواء القوات الخاصة ٦٥

العدد /ق/١/ / ٢٧٦٧٢

التاريخ ٢٠ صفر ١٣٨٠

٢٠ أيلول ١٩٦٠

الى / كافة السرايا ( )

الموضوع / أسماء

كتاب لواء القوات الخاصة ٥٠ ق/١٨٠ في ١٩٦٠/٩/١٣ المبلغ الينا بكتاب لواء القوات الخاصة ٦٥ /أمن/١١/١٢٣١٩ في ١٧ أيلول ١٩٦٠ لوجود معلومات تفيد ان الجمعيات التعاونية ومنازلها بتوزيع الاوراق والمواد الاخرى على المساكن ليلا فيؤمن لهم خروج للفترة طويلة وعدم شعورهم من الخارج وتوزيع تلك الجمعيات من المــواد الموجودة فيها . تنسب ما يلي :-

١. حجز كافة السيارات التي تقوم بتوزيع المواد المذكورة في اوقات متأخرة من الليل مع اصحابها وتسليمهم الى مراكز الأمن ضمن القواطع .

٢. أشعار كافة مدراء ادارة الجمعيات من قبلكم والتي تكون ضمن مسؤولية قاطعكم وتحت رقم مقيد بمثل هذه الاعمال وأخذ تعهد منهم بعدم حول الموضوع وبخلافه سيتحملون أقصى العقوبات

لاتخاذ ما يلزم وأعلامنا .

العقيد

صالح علي مريد

المقدم

صفر ١٣٨٠

أيلول ١٩٦٠

الوثيقة رقم ١٩

بسم الله الرحمن الرحيم

قيادة القوات البحرية

هيئة شؤون الادارة والميرة البحرية

العدد / مش أ م ب ٧ / ٤٧ / ١٦٦١٧

التاريخ ١٩ تشرين ٢ ١٩٩٠م

٢ جمادى ١ ١٤١١هـ

الى / الملحق (ب) من قوائم التبليغات

الموضوع / مواد الغنائم

تنسب أخذ المواد المختلفة التي تم جلبها من محافظة الكويت (غنائم) ايرادا في سجلات الضابط الاداري وارسال قوائم بها الى آمرية عينة ق ب لغرض تأشير ذلك لديها وسيتم ارسال لجان تفتيشية لمتابعة الموضوع وبخلافه ستشكل مجالس تحقيقية بحق آمر الوحدة والضابط الاداري .

راجين اتخاذ ما يلزم واعلامنا .

العميد مش ب

عدنان عبد اللطيف فندمه

ق. قائد القوات البحرية

ت٢ ١٩٩٠

نسخة الى /

آمرية عينة ق ب

مستودعات عينة ق ب } لمتابعة ذلك بدقة

المدير

تقييم الوثائق (أ ب ج)

١٢/١٨

١/١/١

الوثيقة رقم ٢٠

بسم الله الرحمن الرحيم

مديرية شرطة كاظمــــه

العدد /

التاريخ / ٢٠ / ١ / ١٩٩١

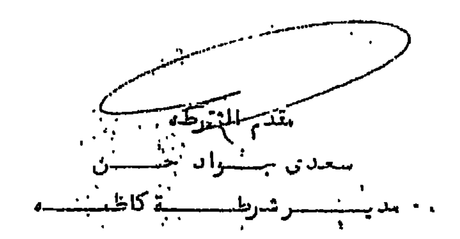
الى / كافة المراكز والمكاتب /

م / شكر وتقديــــر

+++++++++++++++++++++++

كتاب قيادة قوات الشرطة في الكويت ٧٥٥ في ١٩٩١/١/١٠

اطلع السيد مدير جهاز المخابرات المحترم على نشاطاتكم بصدد تطبيق التعليمات والتوجيهات ازاء الظروف الراهنة ومدى الدقه والحرص الشديدين في المتابعه والتنفيذ لكافة التبليغات حول ضبط السيارات التي تحمل الرقم القديم (كويت) وحجزها بعد تثبيت اسم حائزها وعنوانه الكامل وكذلك لاحقة العناصر المعاديه وتطبيق منع التجوال وجاء بهامشه الموقر (نعم ٠٠٠ بارك الله جهودكم) للاطلاع وتصعيد نشاطاتكم في مجال العمل واعتبار هذا التكريم وساماً نفتخر به جميعاً بمزيد من الجهد المتواصل في ظل قائد النصر والتحرير للمقدسات المجاهد صدام حسين (حفظه الله ورعاه) ٠



مقدم الشرطه

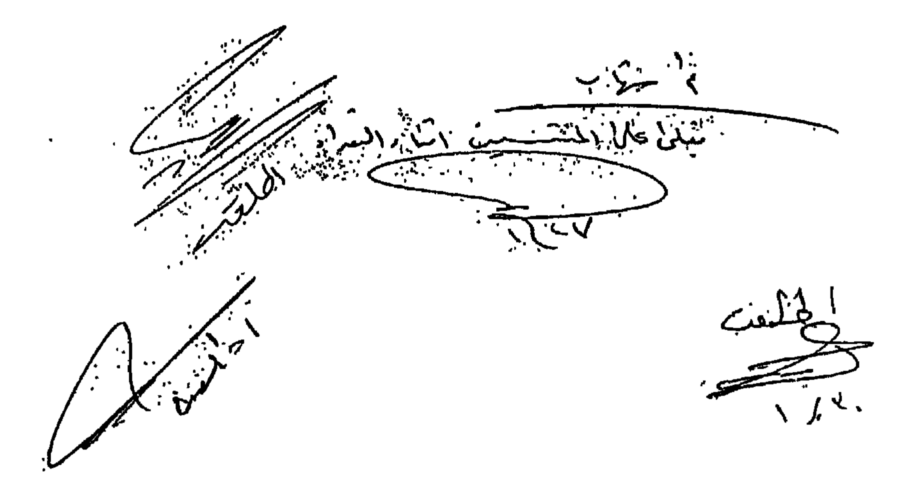
سعدي جواد حسن

٠٠ مديـــر شرطـــة كاظمــــه

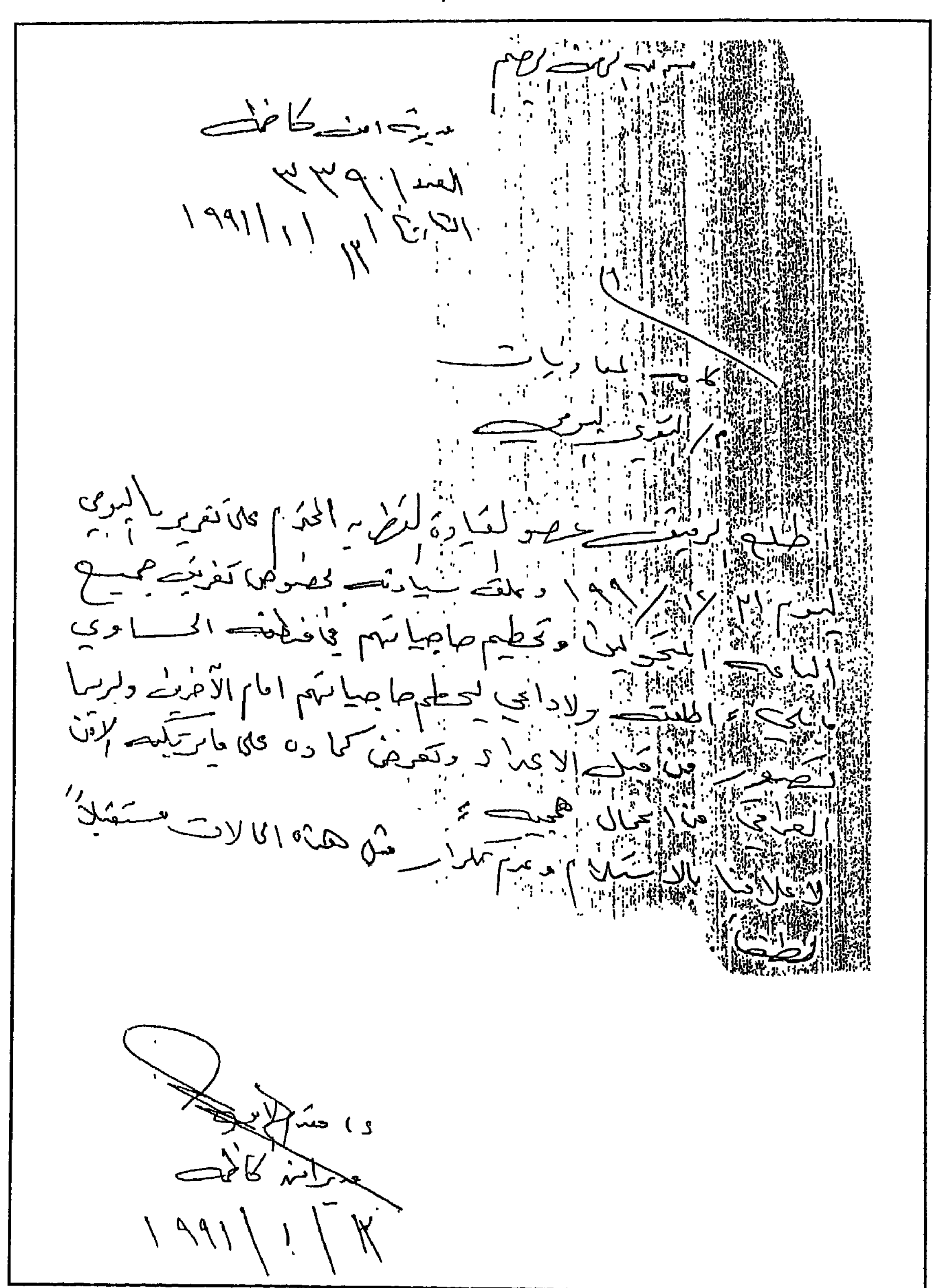
نسخة منه الى

+++++++++

قيادة قوات الشرطه في الكويت / كتابكم اعلاه للتفضل بالاطلاع مع التقدير.



الوثيقة رقم ٢١



سري وشخصي

مديرية امن كاظمة
العدد / ٣٣٩٠
التاريخ / ١٢ / ١ / ١٩٩١

الى / كافة المفارز

م / [illegible]

اطلع الرفيق عضو القيادة القطرية المحترم على تقرير ما البرقي المرقم ٢١ / ١٢ / ١٩٩٠ وهمش سيادته بخصوص تفريغ جميع الملابس [illegible] وتحطيم حاجياتهم في فنادق [illegible] بأيدي الطلبة ولأدامي لتحطيم حاجياتهم امام الآخرين ولربما لتصوير من قبل الاعداء وتعرض كما ذكر على ما ترتكبه الآن العراقي من اعمال همجية لا علاقة لها بالاسلام وعدم تكرار مثل هذه الحالات مستقبلاً

رجاءً

د / [illegible]
مدير امن كاظمة
١٢ / ١ / ١٩٩١

الوثيقة رقم ٢٢

بسم الله الرحمن الرحيم

سري وشخصي

لواء القوات الخاصة / ٦٥

الاركان العامة

الحركات

العدد / ح / ٢/٢/ ٥٤ ح

التاريخ / صفر ١٤١١

١ ايلول ١٩٩٠

الى / المقدم ق خ اسماعيل مخلف عبد امر ف١ ق خ

المقدم ق خ احمد عبدان حمد امر ف ٢ ق خ

الرائد ق خ الركن حسن ابراهيم حلمي امر ف ٣ ق خ

النقيب ق خ ناصر محمود عزيز امر س سطع وم الطريق

الموضوع / توجيهات

حسب التوجيهات الصادرة من المراجع نرجو اتخاذ مايلزم بصدد النقاط المدرجة ادناه

أ . حرق وتدمير كافة الدور السكنية التي توجد عليها شعارات مضادة لقيادتنا وصور الحكام من ال صباح المقبورين ورافعين على دورهم اعلام كويتية بعد اخراج سكانها .

٢ . حرق وتدمير كل منطقة يستشهد فيها اي عسكري او امن او جيش شعبي .

٣ . القاء القبض على اي شخص الذي يتم العثور بحوزته او في داره قطعة سلاح وارساله لمقرنا مع السلاح

٤ . ابادة اي مظاهرة تخرج مضادة وايهام هذا الامر الى كافة الضباط والمقاتلين .

العميد ق خ الركن

عبد المحسن سلمان كاظم

امر لواء القوات الخاصة / ٦٥

ايلول ١٩٩٠

سري وشخصي

تقييم الوثائق (أ ٠ ب ٠ ج ٠)

الوثيقة رقم ٢٣

بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهوريه العراقيه

سري وشخصي

العدد / م ن ك / ١٥٨

التاريخ ١٩٩١/١/٢٠

الى / قيادة عمليات الخليج

الموضوع / معلومات

أعلمنا الرفيق عضو القياده القطريه المحترم على كتاب مديرية أمن محافظة الكويت المتضمن بأنه اخبرهم آمر الفوج الثاني لواء ١٠٤ الموجود في منطقة الروميثيه بأن وحدته قد تعرضت لاطلاقات نارية من أحد الدور المجاوره للفوج اعلاه وعلى اثر ذلك جرح له جندي بأن وقد طلب منا مساعدته لمداهمة الدار اعلاه وفعلاً تم مداهمة الدار والقبض على عدة أشخاص ومجموعة من الاسلحه والاعتده . علماً بأن الفوج المذكور اعلاه كان رد فعله غير فعال حيث كان المفروض عليه تدمير الدار في الحال دون انتظار الاوامر من مرجعه وعلى سيادته مايلي :-

((الى السيد قائد عمليات الخليج للتأكيد على رد الفعل الحاسم وأخبار امن المحافظه بوشيها)) .

للتفضل بالاطلاع واتخاذ مايلزم ... واعلامنا . مع التقدير .

مقدم الامن

السكرتير الامني للرفيق عضو القياده القطريه

١٩٩١/١/٢

نسخه منه الى /

السيد مدير مكتب الرفيق مدير جهاز المخابرات المحترم / مع صوره الكتاب اعلاه - يرجى التفضل بالاطلاع وعرض الموضوع امام انظار سيادته . .

مع التقدير .

سري وشخصي

الوثيقة رقم ٢٤

سري للغاية

لواء القوات الخاصة / ٦٥
الاركان العامة
الحركات
العدد / ح / ٢/ ٤٣/ ٤٤٤

التاريخ / ٢٠ صفر ١٤١١
١٠ ايلول ١٩٩٠

الى / القائد (أ) .....
الموضوع / توجيهات

كتاب قيادة القوات الخاصة السري للغاية ١٦٦ في ٦ ايلول ١٩٩٠
نرجو اتخاذ مايلزم بصدد النقاط المدرجة ادناه وتنفيذها حرفيا .

١ . لبيان كيفية اعداد تقارير موقف المعركات وتقرير النشاط اليومي بالاعتماد على كتابينا السريين (الامن) ١٢٦٩ و ١٢٨٦ في ٧ و ٦ ايلول ١٩٩٠ والفعاليات اليومية من قواطعكم
٢ . الفعاليات
أ . لغرض تأدية القوات المسلحة لواجباتها خاصة وان الظروف تتطلب الحزم مع المخربين داخل المحافظة فيتطلب القيام بالسيطرة على عجلات الهيكات المتروكة والتي تحمل كل مايتعارض مع امن القوات المسلحة وكذلك الشفلات والهلد وزرات والحفارات .
ب . السماح لمن يرغب بترك الكويت الى نجد والحجاز والعراق
ج . حرق وتدمير اي منزل يعثر بداخله على اسلحة
د . اي منطقة يعثر على قتلى فيها يحرق ويهدم البلوك بكامله باستخدام قاذفات اللهب ويسمح للنساء والاطفال بمغادرة الدار
هـ . تزويدنا بالمواقف حول تلك العمليات كل ساعتين ليمكننا تأشيرها
و . اعلامنا بالاماكن البديلة لمقراتكم ومقرات الوحدات واسماء تلك الاماكن .

يسم
ا ... للعمل بموجبها
... يلزم
الرائد ... ٩/٩١

العميد الركن
عبد المحسن سلمان كاظم
امر لواء القوات الخاصة / ٦٥
١٠ ايلول ١٩٩٠

(١ - ١)

تقييم الوثائق (أ . ب . ن)

سري للغاية

الوثيقة رقم ٢٥

سري وشخصي

وصايا التخريب المؤجل

١- الموقف

راجعي امر حركات الفرقة المرقم ٢ الصادر بموجب كتابنا سري للغاية ٣١٢٥ في ١٦/١٠/١٩٩٠

٢- المهمة

تخريب الاهداف الحيوية التي يحتمل السيطرة عليها من قبل العدو لمنعه من الاستفادة منها وبعد صدور الاوامر بذلك من مقر الفرقة

٣- التنفيذ

أ. عام

يجري تنفيذ التخريبات لكل لواء في آن واحد وفق متطلبات الموقف التعبوي وبعد صدور الاوامر الخاصة بالتخريب.

ب. الآمر المخول

أولاً. العميد الركن نبيل عبد الله شاهين قائد فرقة المشاة الثانية

ثانياً. الآمر المخول البديل العميد الركن هادي محمود جاسم رئيس الاركان

سري وشخصي

سري وشخصي

ثالثاً. الاهداف المهيئة للتخريب

ت	الهــــدف	المكان والاحداثيات
١-	منضخات دفع الماء وغرف السيطرة في خزانات ساد المطلاع	منطقة المطلاع م تد (٥٥٥٥)
٢-	الاذاعة والتلفزيون	" " " (٥٨٥٥)
٣-	محطة الاتصالات اللاسلكية	" " " (٥٩٦٧)
٤-	طريق الجهراء - سفوان	" " " (٥٦٤٤)
٥-	محطة الاقمار الصناعية	ام العيش م تد (٦٠٨٦)

رابعاً. مرتب التخريب

ت	الهــــدف	حجم القوة	المسؤولية
١-	منضخات دفع الماء وغرف السيطرة في خزانات ساد المطلاع	فص ١٢ س ٤ ف ١ المشاة ٤	النقيب رشدي ابراهيم حسن آمر ف ٣ المشاة ٤
٢-	الاذاعة والتلفزيون	فص ١ س ١ ف ١ المشاة ٤ فص ٥ س ٤ ف ١ المشاة ٤	الرائد نجم الدين عبد الامير هاشم آمر ف ١ المشاة ٤
٣-	محطة الاتصالات اللاسلكية	فص ١ س ١ ف ١ المشاة ٢٦ فص ٢ س ١ ف ١ المشاة ٢٦	الملازم جواد جعفر رحمة آمر فص ٢ س ١ ف ١ المشاة ٢٦
٤-	طريق الجهراء - سفوان	فص ٢ س ١ ف ١ المشاة ٤	الرائد نجم الدين عبد الامير هاشم آمر ف ١ المشاة ٤
٥-	محطة الاقمار الصناعية	فص ٩ س ٢ ف ١ المشاة ٨٧ فص ٩ س ٢ ف ١ المشاة ٨٧	الملازم الاول كاظم صادق جعفر آمر فص ٩ س ٢ ف ١ المشاة ٨٧

(٢ - ٤)

سري وشخصي

سري وشخصي

خامساً. الوحدة القائمة بالتخريب

كتيبة هندسة الميدان الثانية

٤. الشؤون الادارية

راجع الامر الاداري السري رقم /١٢ الصادر من مقرنا (الادارة والميرة) السري للغاية ٢٤٦ في ١٩٩٦/٩/٩

٥. القيادة والمخابرة

أ. القيادة

اولاً. الامر المخول/العميد الركن نبيل عبدالله شاهين قائد فرقة المشاة الثانية

ثانياً. الامر المخول البديل/العميد الركن هادي محمود جاسم رئيس اركان الفرقة

ب. الكلمات الجفرية

الكلمة الجفرية	المكان
سماء	اهداف قاطع لمش ٤
نجوم	اهداف قاطع لمش ٨٧
قمر	اهداف قاطع لمش ٣٦

(٣- ٤)

سري وشخصي

سري وشخصي

العميد الركن
نبيل عبد الله شاهين
قائد فرقة المشاة الثانية

التوقيع

العميد الركن
هادي محمود جاسم
رئيس اركان فرقة المشاة الثانية

التنفيذ

الملاحظة

نفس الاهداف الحربية للتوزيع .

(٤ - ٤٠)
سري وشخصي

المبحث الرابع: جريمة إكراه شخص على الخدمة في القوات المسلحة لدولة معادية

ورد النص علي هذه الجريمة في المادة (١٣٠) من الاتفاقية الثالثة والمادة (١٤٧) من الاتفاقية الرابعة.

حيث نصت المادة (١٣٠) على حظر إرغام أسير الحرب على الخدمة في القوات المسلحة بالدولة المعادية ونصت المادة (١٤٧) على حظر إكراه الشخص المحمي على الخدمة في القوات المسلحة بالدولة المعادية.

ونصت المادة (٥١) من الاتفاقية الرابعة على عدم جواز إرغام دولة الاحتلال الأشخاص المحميين على الخدمة في قواتها المسلحة أو المعاونة، كما حظرت المادة أي ضغط أو دعاية بغرض تطوعهم.

ولقد دأبت القوات العراقية منذ الأيام الأولى للاحتلال على تعقب العسكريين سواء من الجيش أو الشرطة أو الحرس الوطني لإلقاء القبض عليهم وإكراههم أو إرغامهم على الانضمام إلى مايسمى بالجيش الشعبي، وتكررت صور الإكراه بتعذيب العسكري أو تهديده بالقتل أو بالاعتداء عليه، واتخذت صور الإكراه ماهو أبعد من ذلك حيث يتم إلقاء القبض على والد العسكري أو زوجته أو أحد أبنائه والقيام بتعذيبه إلى أن يسلم العسكري نفسه.

وقامت الحكومة العراقية بتكليف أئمة المساجد بدعوة العسكريين إلى تسليم أنفسهم للالتحاق بالجيش الشعبي وأعلنت ذلك بالصحف اليومية والإذاعة والتلفزيون. وشكلت لجاناً عسكرية عراقية لتجنيد الكويتيين في الجيش العراقي والوثائق الآتية تثبت ارتكاب الحكومة العراقية جريمة إكراه شخص على الخدمة في القوات المسلحة لدولة معادية لبلاده.

الوثيقة رقم ٢٦

التاريخ: ٢٥/٩/١٩٩٠

الموضوع: إلحاق العسكريين الكويتيين في الجيش العراقي.

أسماء المجرمين:

١. الرفيق علي حسن المجيد عضو القيادة القطرية.

٢. القيادة العامة للقوات المسلحة/ مكتب أمانة السر.

٣. الرفيق سبعاوي إبراهيم الحسن مدير جهاز المخابرات.

الوثيقة رقم ٢٧

التاريخ: ٢٠ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٩٠.

الموضوع: تشكيل لجنة لدراسة وضع المواطنين المدنيين الكويتيين الخاضعين لخدمة العلم.

اسماء المجرمين :

١ . اللواء الركن محمد وهيب لطيف مدير التجنيد العام .

٢ . العميد ياسين حمد الذهيبة .

٣ . العميد طه عبدالكريم خليل .

٤ . العميد محمد عارف عبدالكريم .

٥ . العميد ياسين أحمد عباس .

٦ . المقدم عبيد محمود عبدالله .

الوثيقة رقم ٢٦

بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية العراقية

العدد/ م خ ك /

التاريخ/ / ٩/ ١٩٩٠

الى/ القيادة العامة للقوات المسلحة/ مكتب امانة السر

م/ العسكريين الكويتيين

كتابكم ذي العدد ع/ ٥/ ٩٦٠ في ٣/ ربيع الاول / ١٤١١ هـ الموافق ٢٢/ ٩/ ١٩٩٠.

حصلت موافقة السيد الرئيس القائد صدام حسين (حفظه الله) على ما يلي :-

١- يعلن في جريدة النداء (وقد حصل فعلا) ونرفق لكم طيا نسخه من الاعلان .

٢- بعد التحاق الضباط والمراتب تتولى الاستخبارات العسكرية ووزارة الداخلية شؤون الافراد التابعين اليهم .

٣- يمنح الملتحق حق الاختيار بالاستمرار بعمله او الاحالة على التقاعد ومن يستحق الخدمة التقاعدية يصرف له الراتب التقاعدي ومن لا يستحق يعتبر مستقيلا ولا تتحمل الدولة اية التزامات اتجاهه .

٤- يخضع الملتحقين الى محاضرات وبرامج تربوية ووطنية خاصة تحددها الداخلية والاستخبارات .

٥- ينقل من تحتاجه الاجهزة الامنية لغرض الاستفادة منه او تنسق معه ويستمر في عمله الوظيفي اذا كان بالجيش او الشرطة .

٦- نرجو ارسال من تخولونه لغرض استلام من يسلم نفسه بموجب ما ذكرناه في (١) اعلاه ... مع التقدير .

تعمم الثانية ٢١/١٠/م

يناقش في اجتماع الحزب الرئاسي ... هذا اليوم

الرفيق

علي حسن المجيد

عضو القيادة القطرية

٢٥ /ايلول/ ١٩٩٠

نسخة منه الى /-

الرفيق سبعاوي ابراهيم الحسن - مدير جهاز المخابرات - للتفضل بالاطلاع .. مع التقدير .

الوثيقة رقم ٢٧

بسم الله الرحمن الرحيم
سري وعلى الفور

دائرة الادارة
مديرية التجنيد العامة
العدد / ع ز/ ٢/١/ ١٠٩٧١٠
التاريخ ١ ربيع الأول ١٤١١ هـ.
٢٠ / ١٠ / ١٩٩٠ م

الى/ العميد ياسين احمد العباس
الموضوع/ تشكيل لجنة

نسبنا تشكيل لجنه برئاستكم وعضوية كل من العميد طه عبد الكريم خليل والعميد محمد عارف عبد الكريم والعميد ياسين أحمد عباس والمقدم عبيد محمود عبد الله لدراسة وضع المواطنين المدنيين الكويتيين الخاضعين لخدمة العلم ٠
نرجو المباشره باللجنه بالسرعه الممكنه واعلامنا ٠

اللواء الركن
محمد وهيب لطيف
مديـر التجنيد العـام
٢٠ / ١٠ / ١٩٩٠ م

نسخه الى/
العميد طه عبد الكريم خليل و٠ مدير ش٥
العميد محمد عارف عبد الكريم ـ مدير س١
العميد ياسين أحمد عباس و٠ مدير س٤
المقدم عبيد محمود عبد الله ـ مدير س٣
للاشتراك باللجنـه ٠

سري وعلى الفور

حسين // ٠

تقييم الوثائق (آ ب ج)

المبحث الخامس: جريمة حرمان شخص تحميه الاتفاقيات من حقه في محاكمة عادلة

نصت المادة (٣٣)من الاتفاقية الرابعة على الآتي: «لا يجوز معاقبة أي شخص محمي على مخالفة لم يقترفها هو شخصيا وتحظر العقوبات الجماعية، وبالمثل جميع تدابير التهديد أو الإرهاب».

المادة (٧١)من الاتفاقية الرابعة تنص على أنه «لا يجوز للمحاكم المختصة التابعة لدولة الاحتلال إصدار أي حكم إلا إذا سبقته محاكمة قانونية».

ويتم دون إبطاء إبلاغ أي متهم تحاكمه دولة الاحتلال كتابة وبلغة يفهمها بتفصيلات الاتهامات الموجهة إليه وينظر في الدعوى بأسرع وقت ممكن. ويتم إبلاغ الدولة الحامية بأية محاكمة تجريها دولة الاحتلال لأشخاص محميين بتهم تكون عقوبتها الإعدام أو السجن لمدة سنتين أو أكثر، ولها في جميع الأوقات حّق الحصول على معلومات عن سير الإجراءات، وعلاوة على ذلك يحق للدولة الحامية أن تحصل بناء على طلبها على جميع المعلومات المتعلقة بهذه الإجراءات وبأي محاكمة أخرى تقوم بها دولة الاحتلال للأشخاص المحميين.

ويبلغ الإخطار المشار إليه بالفقرة الثانية من هذه المادة للدولة الحامية فورا ويجب أن يصلها على أي حال قبل تاريخ أول جلسة للمحكمة بثلاثة أسابيع، ولا تبدأ المحاكمة ما لم يقم الدليل عند بدء المرافعات على أن أحكام هذه المادة قد روعيت بالكامل، ويجب أن يتضمن الإخطارالعناصر التالية على وجه الخصوص:

١. بيانات هوية المتهم.

٢. مكان الإقامة أو الاحتجاز.

٣. تفصيلات التهمة أو التهم، مع ذكر القوانين الجنائية التي ستجري المحاكمة بمقتضاها.

٤. اسم المحكمة التي تنظر الدعوى.

٥. مكان وتاريخ انعقاد الجلسة الأولى للمحاكمة.

وقد أعطت المادة (٧٢) المتهم الحق في تقديم الأدلة اللازمة لدفاعه من حيث الشهود والاستعانة بمحام، أما المادة (٧٣) فقد أعطت الشخص المحكوم عليه حق الاستئناف.

وتأكيدا لأهمية الإجراءات الجزائية القانونية التي يجب أن تطبقها دولة الاحتلال وفقا لما ذكر أعلاه نصت الفقرة (هـ)من البند رقم (٤) من المادة (٨٥) من البروتوكول الأول على أنّ حرمان شخص تحميه الاتفاقيات من حقه في محاكمة عادلة يُعَدُّ جريمة دولية.

كانت تصرفات الحكومة العراقية ضد السكان المدنيين خلال الاحتلال لدولة الكويت لا تحكمها ضوابط قانونية ولم تطبق أدنى صور الحقوق والضمانات للمتهمين وكأن العراقيين لم يسمعوا بمبدأ: « لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص»، فلم يراعوا مبدأ شخصية العقوبة. ولم يعط المتهم أية ضمانات قانونية للدفاع عن نفسه أو الاستعانة بمحام ولا توجد فترة للحبس الاحتياطي ولم تكن العقوبة مناسبة للجرم.

لقد نسي العراقيون أو قد تناسوا شيئا اسمه العدالة، كانت الفوضى هي السائدة، يتم القبض على الأفراد عشوائيا لأتفه الأسباب ويساق الشخص إلى السجون دون أن يعلم أي ذنب ارتكب ويبدأ التحقيق الصوري معه ثم التعذيب ويعدم بقرار من ضابط المخفر أو رجل المخابرات وتلقى الجثة أمام منزله.

في ظل هذا النظام الإرهابي كانت المسؤولية تمتد إلى عائلة المتهم ليشملها العقاب نتيجة لذنب أحد أبنائها أو معيلها.

حالات الإعدام خارج نطاق القضاء[1]

«منذ منتصف آب/ أغسطس، كان يؤتى إلى مركزنا بمعدل أربع أو خمس جثث يوميا، لكن في بعض الأيام ربما وصل العدد إلى عشر جثث. وكان كل الضحايا رجالا من مختلف الأعمار، أصغرهم عمره ١٦ عاما، لكن في ١٨ آب/ أغسطس، أحضرت جثة فتاة عمرها ١٢ عاما، وكان كثير من الضحايا الذكور الذين فحصت جثثهم مضروبين بالنار عن كثب في مؤخرة الرأس، ولذلك كانت فكوكهم مهشمة. كان النمط المعتاد هو أن يأخذ العراقيون المعتقل إلى بيته، ويطلبوا إلى عائلته أن تتعرف عليه. وبمجرد التعرف عليه كان العراقيون يطلقون النار على مؤخرة رأسه، مباشرة أمام عائلته».

إن حالات القتل العمد من هذا القبيل، تلك التي وصفها لمنظمة العفو الدولية طبيب كان يعمل في (الهلال الأحمر)، قد تكررت في روايات لم ترد فقط من أطباء يعملون في مستشفيات عديدة في الكويت، بل وردت أيضا من أقارب الضحايا وغيرهم ممن شاهدوا حالات قتل مماثلة. وطبقا لتقدير منظمة العفو الدولية للموقف، فإن مئات من حالات الإعدام خارج نطاق القضاء والتي وردت منذ ٢ آب/ أغسطس قد تمت بنفس الطريقة التي وصفت آنفا، لكن كثيرين من الضحايا قيل إن فرق الرمي بالرصاص قد أعدمتهم علنيا أحيانا، وبدون إجراءات قانونية سابقة كما يبدو، وهناك آخرون، من بينهم أطفال، قتلوا نتيجة الحرمان المتعمد من العلاج الطبي الأساسي.

وخلال الساعات الأولى من الغزو، قيل إن عددا غير معروف من أفراد القوات المسلحة الكويتية قد قتلوا في نطاق الصدامات المسلحة مع القوات العراقية. وفي الشهر التالي، وفي ظروف مشابهة، قتل كثير من المدنيين الذين رفعوا السلاح في وجه القوات العراقية. وعددهم غير معروف كذلك، على أن كل الحالات المشار إليها فيما يلي تشمل حوادث قتل من الواضح أنها جرت، بحسب معلومات المنظمة خارج

(١) انظر تقرير منظمة العفو الدولية (المرجع السابق).

نطاق الصراع المسلح، ومن بين الضحايا مدنيون وعسكريون سابقون كانوا غير مسلحين عند قتلهم، ويبدو أنهم كانوا مستهدفين عن قصد.

إن معظم ضحايا الإعدام خارج نطاق القضاء ممن أحيطت المنظمة علما بهم، كانوا من الكويتيين، لكن المنظمة تلقت كذلك تقارير عن قتل رعايا جنسيات أخرى، من بينهم مصريون وإيرانيون وباكستانيون وأحد الرعايا البريطانيين، و كان معظم الضحايا الكويتيين من الذكور في أوائل العشرينات من العمر، وإن كان من بينهم صغار دون سن الثامنة عشرة. وبعضهم لم يتعد سن الخامسة عشرة. ولا يبدو أن النساء كن يقتلن بهذه الطريقة، إذا ما استثنينا حالتين ستذكران لاحقا في هذه الوثيقة. وعلى الرغم من أن المنظمة قد تلقت تقارير بأن خمس نساء على الأقل قد صفقن وأطلقت عليهن النار علنا، فإنها لا تستطيع التأكد من هذا، ولا أن تحصل على أسمائهن أوعلى تفصيلات الملابسات المحيطة بموتهن.

وكذلك، كما هو الحال بالنسبة لأولئك الذين قبض عليهم أو (اختفوا) في الحجز، يستحيل التحقق إلى أي درجة من اليقين أو الدقة من عدد الأشخاص الذين قتلتهم القوات العراقية عمدا في الكويت منذ ٢ آب/ أغسطس. وفي إطار نفي الحكومة العراقية المتكرر معرفتها بمثل هذه الفظائع، ورفضها السماح للجنة الدولية للصليب الأحمر وللصحفيين بدخول الكويت، فإنه لا يمكن الحصول إلا على تقدير عام. إن منظمة العفو الدولية بناء على ما تلقته من معلومات من مصادر كثيرة متنوعة، من بينها عشرات من الأشخاص الذين أجرت معهم مقابلات، تعتقد أن عدد حالات القتل خارج نطاق القضاء يبلغ المئات، وقد يربو في الواقع على الألف. وتعود حوادث القتل من هذا النوع غالبا إلى الفترة من منتصف آب/ أغسطس إلى منتصف تشرين الأول/ أكتوبر، مع أن تقارير قد وردت عن حالات قتل قبل هذه الفترة وبعدها.

إن نطاق الجرائم التي أدت إلى حالات القتل الجماعي المتعمد هذه واسع ومتنوع. فإلى جانب الأشخاص الذين عرفوا أو اشتبه بمشاركتهم في المعارضة المسلحة، ورد أن آخرين قد أعدموا خارج نطاق القضاء لأسباب منها: محاولة الهرب من الكويت، وحيازة بنادق صيد أو غيرها من الأسلحة غير العسكرية، وتقديم العلاج الطبي لمن يشتبه في أنهم من النشطين في المعارضة، ورفض السماح بنقل المعدات الطبية من المستشفيات، و(إهمال) المرضى العراقيين المحتاجين إلى المعالجة الطبية، وحمل مبالغ مالية كبيرة، والمشاركة في المظاهرات السلمية، وحمل العلم الكويتي أو صور أمير الكويت، وكتابة أو توزيع منشورات تنتقد الوجود العراقي في الكويت، ورفض إعلان الولاء على الملأ للرئيس صدام حسين. وفي بعض الحالات، قتل أشخاص عمدا حينما كانوا يقومون بتسليم الطعام من الجمعيات التعاونية إلى بيوت الناس.

لا توجد إشارة من أي نوع بناء على ماتجمع لدى منظمة العفو الدولية حتى الآن إلى أن أولئك الذين قبض عليهم في جرائم من هذه الأنواع قد وجهت إليهم فعلا (اتهامات)، أو قدموا لأي شكل من أشكال المحاكمة قبل إعدامهم. بل على العكس، كان يوحى إلى بعضهم أنه سيفرج عنه.

وفيما يلي مقتطفات من شهادة طالب كويتي عمره ١٩ عاما نجا من محاولة إعدام رميا بالرصاص

وروى للمنظمة ماحدث. كان قد قبض عليه في ١١ أيلول/ سبتمبر، بعد أن أخفق في تسليم السلطات العراقية أسلحة قال إنه كان يمتلكها قبل الغزو وبعد اعتقاله لمده أسبوعين في أحد البيوت الخاصة في (الجهراء)، تعرض خلالها للتعذيب، قيل له ولغيره من المعتقلين إنهم سوف يفرج عنهم :

يقول: «.. في آخر يوم (٢٤ أيلول/ سبتمبر) في الثانية والنصف صباحا، جاء ضابط نقيب وقال لنا إن الرئيس قد أمر بالإفراج عن جميع المعتقلين. وأضاف أنهم سيفرج عنهم في مجموعات، ثم نادى أسماء اثنى عشر شخصا، كنت أحدهم».

وقد أخذ هؤلاء، طبقا لروايته، إلى (قصر دسمان) حيث قيل لهم إنهم سينقلون بالسيارات إلى بيوتهم. واقتيد هذا الطالب وعمره ١٩ عاما إلى سيارة ومعه معتقلان آخران (غيرت المنظمة اسميهما منعا للتعرف على هويتهما):

«كنا لانزال معصوبي الأعين ومقيدي الأيدي، لكن حين اقتربنا من منطقة (الفيحاء) رفع الجنود العصابة عن عيني سمير كي يمكنه إرشادهم إلى بيته. ولكن حين وصلنا إلى هناك، طلب إلينا أن نخرج جميعا من السيارة. سألت أنا ومحمد عن السبب، لأننا لا نسكن هناك. أنزلونا من السيارة في النهاية، وعصبوا عيني سمير ثانية وأوقفونا عند مدخل أحد البيوت. أدركت في هذه اللحظة أننا سوف نعدم. أتذكر أن ذلك كان بعد صلاة الفجر مباشرة. أطلقت الرصاصة الأولى وسمعت صوت (سمير) يسقط على الأرض. كشطت رصاصتان رأسي، لكن لم تخترق أي منهما جمجمتي، سقطت على الأرض، وحين أطلقت النار على محمد سقط فوقي. تقدم الجنود نحونا، وأخذوا العصائب والقيود وانصرفوا. لابد أنهم اعتقدوا أننا جميعا فارقنا الحياة. كانت رأسي تنزف بغزارة. زحفت إلى «سمير» ورفعت رأسه محاولا أن أفيقه. ظننت أنه يتظاهر (بالموت) مثلي. وعندئذ رأيت ثقب الرصاصة في رأسه، وفي هذه اللحظة لفظ أنفاسه الأخيرة. لم أستطع تصديق ماحدث. اتجهت إلى محمد فوجدته قد مات أيضا. تمكنت من سحب جثتيهما إلى أحد الجوانب وتلوت سورة قصيرة عليهما. بعد ذلك بدأت أمشي. لم أكن أعرف إلى أين أذهب، لكنني كنت خائفا أن يعود الجنود».

واستطاع بعد ذلك أن يحصل على عناية طبية، وهرب من الكويت بعد ثلاثة أسابيع. (من تقرير منظمة العفو الدولية)(١)

إن ضحايا الإعدام خارج نطاق القضاء. كما تبين شهادة هذا الطالب، وكما جاء في القسم الرابع من هذه الوثيقة، كانوا دائما ضحايا للتعذيب. وقد تضمنت كثيرا من الحالات المعروفة للمنظمة حيث تم القبض على المتهمين وجرى اعتقالهم عدة أيام أو أسابيع، دون أن تعلم عائلاتهم خلالها شيئا عن مصيرهم أو أماكنهم. وكان المعتقلون وهم في الحجز يعذبون تعذيبا روتينيا، ثم يعدمون رميا بالرصاص خارج بيوتهم بعد تعرف عائلاتهم عليهم، فلقد قبض على أخوين كويتيين في ٩ أيلول/ سبتمبر بعد أن عثر في بيتهما

(١) انظر تقرير منظمة العفو الدولية الملحق (ب) ص ٢٤ وما بعدها ترجمة اللجنة الوطنية الكويتية لليونسكو القاهرة فبراير ١٩٩١م.

بمنطقة النزهة على أسلحة وكاتم للصوت. واحتجزا أولا في نادي كاظمة الرياضي، ثم في مركز المخابرات العراقية في بلدية الجهراء. قال الأخ الأصغر، وهو طالب عمره ١٨ عاما، لمنظمة العفو الدولية إنه احتجز ثلاثة أيام وتعرض للتعذيب بالضرب المستمر. وهو يسرد فيما يلي ماحدث لأخيه، وعمره ١٩ عاما [تحتفظ المنظمة باسمي الأخوين].

«احتجز أخي معي في الجهراء، لكنهم لم يفرجوا عنه. احتجز ٣٦ يوما، وبعد ذلك أرجعوه في منتصف تشرين الأول/ أكتوبر إلى بيتنا. كان لايزال على قيد الحياة عندما رأيناه على عتبة الباب ثم أطلقوا النار على رأسه من بندقية بها كاتم للصوت. كان مكتوف اليدين في ذلك الوقت، استدعينا الإسعاف فحملته إلى «المستشفى الأميري»، لكنه كان قد فارق الحياة، كان كذلك قد عذب بقسوة، قدماه كانتا مصابتين بكدمات زرقاء، وجسمه تعلوه خطوط وعلامات بسبب الضرب المتكرر، كان في فخذه ثقب عميق أحدثته - فيما يبدو - آلة ما كالمثقاب، وكانت الكهرباء قد استخدمت على أجزاء من جسمه، وفي ساعة متأخرة بعد ظهر ذلك اليوم دفناه في مقابر الرقة، وكان العراقيون قد أعلنوا من قبل أنهم لن يسمحوا بتشييع جنائز الموتى علنا، ورغم ذلك حضر الناس إلى بيتنا لتقديم العزاء».

وفي حالات أخرى لم ينتظر العراقيون - على مايبدو - إلى أن يتم التعرف على المعتقل قبل إعدامه. وهذه حالة طالب كويتي آخر عمره (١٨) سنة، قال والده البالغ من العمر (٥٣) سنة لمنظمة العفو الدولية عن ملابسات موته [غيرت المنظمة اسميهما لمنع كشف الهوية]:

«حضر العراقيون أربع مرات إلى بيتنا، كانوا يبحثون عن كويتيين كانوا في القوات المسلحة. لي سبعة أبناء، خمسة منهم في الجيش، أصغر اثنين من أبنائي هما «حسن»، وهو مدرس عمره ٢٤ سنة، و«عبدالله»، طالب عمره ١٨ سنة. كان حسن منذ الغزو يعمل متطوعا بالجمعية التعاونية في منطقتنا، وكان عبدالله يساعد في دفن الموتى بمقابر «الرقة». كان الجنود في كل مرة يحضرون يفتشون البيت كله وفي المرة الرابعة التي كانت في ١٦ أيلول/ سبتمبر قبضوا على حسن وعبدالله، وقبل أن يذهبوا بهما ضرب الجنود حسن بقضيب معدني في بطنه حتى تمزق الجلد وبدأ ينزف وألقوا عبدالله على الأرض وداسوا عليه بأحذيتهم العسكرية. ظللنا ثمانية أيام لا نعرف شيئا عن مصيرهما أو مكانهما، في اليوم التاسع بعد ذلك أعادوا عبدالله، كانت الساعة الثامنة صباحا، سمعت جرس الباب يدق وأعقبته طلقتان ناريتان. نزلت مسرعا وفتحت الباب، وجدت عبدالله ملقى على الأرض، كانت عيناه معصوبتين بقماش أسود، وكان قد ضرب بالنار في رأسه ومات في الحال، أخذناه إلى المقبرة لدفنه».

وكما سبقت الإشارة في هذه الوثيقة، فإن بعض «الجرائم» التي بسببها أعدمت القوات العراقية بعض الناس إعداما خارج نطاق القضاء، لم يكن لها أي ارتباط بعضوية القوات المسلحة، ولا بالاشتباه في أفعال المقاومة المسلحة أو حتى الخالية من العنف. إن التقارير التي تلقتها منظمة العفو الدولية تشير إلى أن هذه الإعدامات كانت تعسفية إلى أقصى حد، وأن الجنود أو الضباط كانوا يتخذون قرارات الرمي بالرصاص في الحال غالبا دون تصريح من رؤسائهم.

وقد قالت مدرسة للعلوم السياسية بجامعة الكويت لمنظمة العفو الدولية بشأن إعدام رجل من أقربائها في ظروف مماثلة ما يأتي:

«خلال الأيام الأولى من الغزو، كان هناك ضغط شديد على المخابز لتوفير إمدادات الخبز للناس، في اليوم الرابع أو الخامس، كان قريب لي عمره ٤٥ سنة، يقف في الطابور خارج المخبز في «العمرية»، كان هناك أيضا جندي عراقي من الحرس الجمهوري، لم يستطع قريبي أن يسيطر على نفسه. بدأ يصرخ في الجندي قائلا: «لقد دمرتم حياتنا، لماذا جئتم؟» أطلق الجندي عليه النار فأرداه قتيلا في الحال في نفس المكان أمام الجميع».

وفي حادثة أخرى ورد أن كويتيا قتل في ملابسات مشابهة عند نقطة تفتيش بسبب حمله عملة كويتية على مايبدو. وفيما يلي رواية شاهد عيان لإعدامه أدلى بها للمنظمة مهندس لبناني يعمل في «شركة نفط الكويت»:

قال: «في ١٧ تشرين الأول/ أكتوبر، كنت مكلفا بالعمل في منطقة «الأحمدي» قرب المكتب الرئيسي لشركة نفط الكويت. كنت في سيارتي، وكان هناك أمامي رجل في سيارة «مازدا» زرقاء، وصل إلى نقطة تفتيش، أتذكر أن الساعة كانت حوالي الرابعة مساء لأنه كان من المفروض أن أكون في العمل، وكنت قد تأخرت فعلا، قلت لنفسي «عسى ألا يكون هذا الشاب كويتيا»، لأنهم حقا يسيئون معاملة الكويتيين جدا، أخرجه الجنود من سيارته، فتحت نافذة سيارتي حتى يمكنني أن أسمع مايدور.

سألوه: (ما جنسيتك؟) أجاب: (كويتي). (أين محفظتك) وبينما هو يخرج محفظته دفعه أحد العراقيين واجتذبها، وجدوا معه عملة كويتية، ١٥٠ دينارا. (معك نقود الـ. . . . (مشيرا إلى أمير الكويت). كان الكويتي يريد أن يشرح (سبب وجود هذه النقود معه) حينما جذبه الجندي بقوة فاضطرب، ثم أمطره بالرصاص من بندقيته الآلية. وخلال ثوان ظهرت شاحنة، وكأنها كانت منتظرة هناك كما لو كانوا يعرفون، خرَّ الكويتي على ظهره إلى الأرض. أمسكه ثلاثة جنود كأنه كيس قمامة وألقوه في الشاحنة، ثم اختفوا، سألت أحد الجنود ما الذي حدث فقال: (ابن الحرام معه نقود الـ. . . .). ثم سألني من أين أنا، قلت له أنا لبناني. قال: لا تقلق، سوف نحرر بلدك من السوريين الملاعين الدور عليهم. .). ذهبت إلى مستشفى (الأحمدي) لأبحث عن ذلك الرجل الذي قتلوه، ثم إلى (مستشفى العدان) حيث سألت هل أحضرت جثة إلى هناك؟ فلم يكن أحد يعرف أي شيء عنها».

تشير المعلومات المتجمعة لدى منظمة العفو الدولية إلى أن حوادث القتل من هذا النوع، التي بدأت جديا في منتصف آب/ أغسطس، استمرت وتزايدت في أيلول/ سبتمبر وتشرين الأول/ أكتوبر.

فإلى جانب أولئك المعتقلين الذين أطلق عليهم الرصاص أمام بيوتهم بعد تعرف أقربائهم عليهم، هناك آخرون ورد أنهم قتلوا في مخافر الشرطة أو أماكن اعتقال أخرى حيث احتجزوا. وذكر موظف كويتي، عمره ٣٢ سنة للمنظمة أن أحد المعتقلين كان محتجزا معه في مخفر شرطة (الصليبية) في

آب/ أغسطس، وقتل بالرصاص أمامه في أثناء فترة من فترات التعذيب (انظر الملحق ٣ أ من تقرير المنظمة) وفي مثل هذه الحالات كانت جثث الضحايا دائما تلقى في الشارع أو ترمى في صناديق القمامة.

كما أن عضوا سابقا في القوات المسلحة الكويتية، في أوائل الثلاثينيات من العمر، ذكر لمنظمة العفو الدولية أنه تطوع قبل مغادرته الكويت في منتصف أيلول/ سبتمبر، لجمع الجثث من الشوارع لدفنها قال:

(في المعدل كان يوجد نحو ٢٠ أو ٣٠ جثة يوميا في الفترة ابتداء من أول أيلول/ سبتمبر، في كل منطقة غطيتها كنت أجد خمس جثث أو ستا، ولو أنني في بعض الأيام لم أكن أجد شيئا. هذه المناطق هي (بيان)، و(صباح السالم)، و(قرطبة)، و(العمرية)، و(الروضة).

وكان المارة الذين يصادفون هذه الجثث يأخذونها إلى إحدى المستشفيات أو إلى المقابر، لكن مع استمرار حالات القتل، قيل إن الناس أصبحوا في رعب منعهم من إزالة هذه الجثث خشية أن يفسر هذا على أنه من أعمال المقاومة، وبدلا من ذلك كان المارة يتصلون بالهلال الأحمر أو يستدعون الإسعاف. قال أحد العاملين في الهلال الأحمر، وقد غادر الكويت في منتصف تشرين الأول/ أكتوبر، مايأتي:

(بعد فترة كانت هناك جثث كثيرة جدا حيث لم يعد ثمة متسع بمستودع الجثث في (مستشفى مبارك) القريب، فبدأنا نضع بعض الجثث في برادات المستشفى الكبيرة المخصصة عادة لحفظ الأطعمة. كانت العائلات تأتي للبحث عن أقربائها المفقودين في المستودع أو في البرادات، معظم الجثث دفنت بمقابر الرقة، دفنا مابين ٣٠ إلى ٤٠ جثة في القبر الواحد).

وقد ذكر طبيب كويتي عمل متطوعا في مستشفى (العدان) و(الأحمدي) للمنظمة:

(بقى عدد من الجثث المجهولة في مستودعات عدد من المستشفيات مدة طويلة دون أن يطلبها أحد، إلى حد أن المستودعات قد امتلأت بها، واتفق حدوث هذا مع هروب عمال المقبرة وضرورة أن تحفر كل عائلة قبورا لمن فقدتهم. ولكن بعض الشباب تطوعوا وتولوا مسؤولية العمل بالمقبرة «غسل الجثث وحفر القبور والصلاة على الموتى» واستؤجر بعض العمال الأفغان أيضا لحفر القبور، واستخدمت مقبرة «الرقة» بدلا من مقبرة «الصليبيخات» التي تحولت إلى منطقة عسكرية في مطلع الغزو).

وصف العامل في الهلال الأحمر - الذي ذكرنا أقواله سابقا - التطورات التي تلت:

(.. قرب نهاية أيلول/ سبتمبر وبداية تشرين الأول/ أكتوبر، أصبحت عمليات الدفن مخاطرة، فقد سرق العراقيون الأدوات المستخدمة في الدفن، حتى الأكفان المستخدمة في لف الجثث، بعض المتطوعين الذين تولوا مسؤولية حفر القبور قبض عليهم وكان من بينهم.. (الاسم لدى المنظمة).

عضو سابق في القوات المسلحة الكويتية، غادر الكويت في ١٢ تشرين الأول/ أكتوبر، قال للمنظمة إن أخاه كان ضمن المتطوعين لحفر القبور، وقد علم عن طريقه أن القوات العراقية، في ٧ أو ٨ تشرين

الأول/ أكتوبر قد سيطرت على مقبرة (الرقة)، وقال: (بعض العائلات التي أخذت جثث أقربائها لدفنها هناك بعد ذلك أجبروا على دفع ١٠٠ دينار عراقي مقابل دفن كل جثة).

كذلك أفادت التقارير الواردة أنه بالإضافة إلى الدفع مقابل دفن الضحايا، أجبرت بعض العائلات على دفع ثمن الرصاصات التي استخدمت لإعدامهم، و في إحدى الحالات قتل أخوان كويتيان. أحدهما عمره ١٨ والآخر ١٩ سنة (وتحتفظ منظمة العفو الدولية باسميهما) بالرصاص أمام بيتهما في (الخالدية) في ٤ تشرين الأول/ أكتوبر بعد رفضهما إنزال العلم الكويتي من فوق البيت، طلب إلى والديهما دفع ثمن الرصاصة التي استخدمت في قتل كل منهما، في هذه الحالة كان الثمن ١٥ دينارا عراقيا لكل واحد، وذكر في حالات أخرى أن المبلغ المطلوب كان ٧٠دينارا أو ١٠٠ دينار للشخص. وكان هذا التقليد الخاص بتكليف العائلات تغطية (نفقات الدولة) بسبب شيوع الإعدام في العراق، وأوردته وثائق المنظمة من قبل على امتداد عدة سنوات، وكانت المبالغ المطلوبة في بعض الحالات تصل إلى ٥٠٠ دينار عراقي لتغطي - على مايبدو - تكاليف تجهيز الجثث ونقلها بالإضافة إلى الذخيرة. ومن الشائع في العراق كذلك منع أسر الضحايا من إقامة جنازة علنية، وقد حاولت القوات العراقية طبقا للتقارير الواردة فرض هذه التعليمات في الكويت منذ ٢ آب/ أغسطس، لكنها - على مايبدو - لم تحرز نجاحا كبيرا.

نماذج من الحالات:

فيما يلي تفصيلات عشر حالات لضحايا معروفين من حالات الإعدام خارج نطاق القضاء، ماتوا في الفترة من ٨ آب/ أغسطس إلى الأسبوع الأول من تشرين الأول/ أكتوبر. وقد أدلى بوصف ظروف هذه الإعدامات المتعمدة خارج نطاق القضاء شهود عيان أو أشخاص رأوا جثثهم فيما بعد، وبعضهم ممن أجرت منظمة العفو الدولية مقابلات معهم.

١. سناء النوري(*):

طالبة عمرها ٢٥ سنة بكلية الحقوق بجامعة الكويت، قتلت طبقا لرواية شهود عيان، في ٨ آب/ أغسطس حين أطلقت القوات العراقية النار على مجموعة من نحو ٣٥ امرأة تظاهرن سلميا في (الجابرية) ضد ضم العراق للكويت، كما ورد أن امرأة أخرى في العشرينات من العمر، قد قتلت في نفس الواقعة، بالإضافة إلى صبيين عمراهما ١٣ و١٦ سنة ماتا بعد إطلاق النار عليهما، الأول في رأسه، والثاني في قلبه.

٢. دوجلاس كروسكري:

رجل أعمال بريطاني في منتصف العمر، أطلقت القوات العراقية النار عليه في ١١ آب/ أغسطس قرب الحدود الكويتية السعودية، حين كان يحاول الهرب من الكويت. وكان بريطانيان آخران مسافرين

(*) هكذا ورد الاسم في تقرير منظمة العفو الدولية، والصواب «سناء الفودري».

معه، . ونجحا في اجتياز الحدود، وقد صرحا أنهما شاهدا مقتله بأعينهما. وقد قدم موظفو السفارة البريطانية في الكويت احتجاجا إلى الحكومة العراقية بشأن الحادث، وقاموا بمحاولات لاستعادة الجثة، ولكن وزارة الخارجية البريطانية أكدت أن جثة دوجلاس كروسكري لم تسلم إلى موظفيها حتى اليوم.

٣ـ محمد خليفة الجاسم:

كاتب متخصص في الشؤون الإسلامية، في أوائل الثلاثينيات من عمره، كان يعيش في منطقة (السالمية) بمدينة الكويت، وطبقا للمعلومات التي قدمها للمنظمة أحد أفراد الهيئة الطبية بالهلال الأحمر، وجدت جثته في صندوق قمامة، وأحضرت إلى مركزهم الرئيسي في نهاية آب/ أغسطس، و قرر طبيبان فحصاه بأنه قد عذب قبل إعدامه، كانت لحيته منزوعة، وكذلك أظافر رجليه. وكان بجسمه آثار حروق تدل على استخدام آلة معدنية ملتهبة. ولا تعرف أسباب القبض عليه وإعدامه.

٤ ـ أحمد قبازرد:

موظف في «إدارة حماية الشخصيات» بوزارة الداخلية، في أواخر الثلاثينيات من العمر، وكان برتبة (نقيب) قبض عليه، حسب التقارير الواردة، لحيازته منشورات معارضة، أعيد إلى بيته في (الجابرية) في الأسبوع الأول من أيلول/ سبتمبر (لا يعرف التاريخ بالضبط). وقد ورد أن القوات العراقية أشعلت النار في بيته، ثم أطلق الرصاص على مؤخرة رأس أحمد قبازرد. وقد أجرت المنظمة مقابلات مع اثنين من الكويتيين صرّحا بأنهما رأيا جثته فيما بعد، كانت الجثة بحسب روايتهما مشوهة تشويها بشعا: الأذن اليسرى مبتورة، والعين اليمنى مقتلعة، وأظافر اليدين والرجلين منزوعة، والجسم محروق بالسجائر في مواضع عديدة، وفي يديه دقت مسامير.

٥ ـ مبارك فالح النوت:

عمره ٤٤ عاما، وهو رئيس «جمعية العارضية التعاونية» ورئيس «جمعية جمع العملات النقدية». وطبقا لعدة روايات شهود عيان، أعدمته فرقة إطلاق الرصاص علنا أمام جمعية العارضية التعاونية في ٧ أيلول/ سبتمبر، لأنه ـ على مايبدو ـ رفض إنزال صورة أمير الكويت واستبدال صورة الرئيس صدام حسين بها.

٦ ـ صالح حسين:

مجهول العمر والمهنة، قبض عليه في ٢ أيلول/ سبتمبر في «ديوانية» في منطقة «الصباحية» مع سبعة كويتيين آخرين. وبحسب التقارير الواردة، أعيد إلى بيته يوم ٨ أيلول/ سبتمبر وضرب بالرصاص أمام أمه وأخوته وجيرانه. وذكر أحد الأطباء لمنظمة العفو الدولية أن جسمه كان ممتلئا بآثار حروق متعددة تدل على استخدام الكهرباء وقضبان معدنية ملتهبة (على ظهره وبطنه ويديه) كذلك أطفئت السجائر في جسمه.

٧ـ بدر رجب :

مجهول العمر ، كان يعمل في إدارة «جمعية الصباحية التعاونية» متزوج وله ثمانية أولاد . وجدت جثته في كيس قمامة في منطقة الصباحية يوم ٨ أيلول/ سبتمبر . كانت يداه بحسب التقارير الواردة موثقتين ورأسه ملفوفا في علم الكويت ، أصيب بطلقتين في رأسه فوق الأذن مباشرة ، أسباب إعدامه غير معروفة ، عند القبض عليه كان قد خرج لتوه من بيته للقيام ـ على مايبدو ـ بعمل الترتيبات لإقامة مخبز جديد في المنطقة .

٨ـ عادل دشتي :

مجهول العمر ، كان يعمل بقسم العلاقات العامة في «مستشفى العدان» طبقا للروايات العديدة التي تلقتها منظمة العفو الدولية ، أحضر إلى المستشفى يوم ٩ أيلول/ سبتمبر عدد من العسكريين العراقيين الجرحى للعلاج ، وكان من بينهم ضابط مات في نفس اليوم ، وانتقاما لذلك أعدم خمسة من إداريي المستشفى ـ ومنهم عادل دشتي ـ رميا بالرصاص في مبنى المستشفى ، واتهم العسكريون العراقيون المستشفى بالإهمال .

٩ـ د. عبدالحميد البلهان :

مجهول العمر ، كان المدير الإداري في «مركز حسين مكي جمعة لعلاج السرطان» ، أحضرت جثته من الشارع إلى مقر الهلال الأحمر الرئيسي في الأسبوع الثالث من أيلول/ سبتمبر ، وقال أحد أطباء الهلال الأحمر للمنظمة : إن جثته كان بها آثار تعذيب بالإضافة إلى جرح بسبب رصاصة في الرأس . قبض عليه وأعدم بحسب رواية عدد من الأطباء ، لأنه رفض التعاون مع القوات العراقية في نقل معدات طبية من المركز الذي يعمل فيه ، وقد أيدت هذه الواقعة عائلة كويتية أجرت معها المنظمة مقابلة ، وكان أحد أفرادها يعالج من السرطان في المركز وكان لايزال هناك عندما قبض على الدكتور البلهان ، وذكروا بأنه كان قد أخفى بعض المعدات الطبية في المخزن السفلي للمركز ليحول دون سرقة القوات العراقية لها .

١٠ـ الدكتور هشام العبيدان :

طبيب ولادة في أواخر الثلاثينيات من العمر ، يعمل في «مستشفى الولادة» أحضرت جثته إلى مقر الهلال الأحمر الرئيسي في الأسبوع الأول من تشرين الأول/ أكتوبر ، قبض عليه بحسب الروايات الواردة في اليوم الأول من تشرين الأول/ أكتوبر بعد أن علمت القوات العراقية أنه كان يعالج أفرادا شاركوا في نشاط المقاومة . وطبقا لرواية طبيب مصري أجرت المنظمة مقابلة معه فإن الدكتور العبيدان قد قتل رميا بالرصاص بعد ذلك بعدة أيام أمام بيته ، وكان قد عذب وهو في الاعتقال ، بما في ذلك استخدام الكهرباء .

المبحث السادس : جريمة إقصاء الأشخاص ونقلهم من أماكن وجودهم

وردت هذه الجريمة في المادة (١٤٧) من الاتفاقية الرابعة وذلك ضمن المحظورات والمخالفات الجسيمة حيث تنص هذه المادة علي حظر النفي والنقل غير المشروع.

كما ورد النص على هذه الجريمة في المادة (٨٥) من البروتوكول الأول حيث نص على اعتبار نقل الأشخاص من المخالفات الجسيمة وفقا للآتي «قيام دولة الاحتلال بنقل بعض سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها أو ترحيل أو نقل سكان الأراضي المحتلة كلهم أو بعضهم داخل تلك الأراضي أو خارجها مخالفة للمادة (٤٩) من الاتفاقية الرابعة.

وتنص الفقرة الأولى من المادة (٤٩) من الاتفاقية الرابعة على الآتي «يحظر النقل الجبري الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين أو نفيهم من الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة الاحتلال أو إلى أراضي أي دولة أخرى محتلة أو غير محتلة أيا ما كانت دواعيه».

إن هذه الجريمة تتمثل في إقصاء ثلاثة أرباع الشعب الكويتي من وطنه إلى بلدان شتى حول العالم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وذلك باتباع أساليب لا إنسانية مما دفع المواطنين الكويتيين إلى السفر والالتجاء إلى بلدان آمنة.

ونتيجة لنزوح الكويتيين عن بلدهم دفعت الحكومة العراقية الأفراد والعائلات وشجعتهم على الإقامة في المناطق الخالية داخل دولة الكويت.

كما قامت دولة الاحتلال بترحيل سكان الكويت، وإخلائها بعض المناطق ونقل السكان إلى مناطق أخرى داخل الكويت، وأكبر عملية ترحيل إجرامية تمت داخل الكويت هي نقل سكان جزيرة فيلكا الذين يبلغ عددهم خمسة آلاف مواطن كويتي، ولقد واجهوا المصاعب والأهوال نتيجة الترحيل من موطن إقامتهم إلى أماكن أخرى متحملين العناء في البحث عن دور خالية للإقامة فيها مع صعوبة نقل ممتلكاتهم عبر البحر.

لقد ثبت لدينا من الوثائق العراقية ارتكاب بعض هذه الجرائم وفقا للآتي:

الوثيقة رقم ٢٨

التاريخ: ٤ تشرين الثاني ١٩٩٠

الموضوع: إخلاء كافة المدنيين الموجودين في مزارع الوفرة.

اسم المجرم: النقيب عن آمر جحفل لواء المشاة ٤٨ [الاسم لم يوضح بالوثيقة]

الوثيقة رقم ٢٩

التاريخ: ٤ تشرين الأول ١٩٩٠

الموضوع: قرار بإخلاء مناطق محددة تنحصر في تقاطعات واردة في الوثيقة وتشمل في الواقع إخلاء المناطق الآتية: اليرموك ـ خيطان ـ العمرية ـ الرابية ـ الفروانية ـ جليب الشيوخ ـ العارضية ـ صباح الناصر، ويقدر عدد سكان هذه المناطق بأكثر من ثلاثمائة ألف نسمة.

أسماء المجرمين:

١ـ علي حسن المجيد عضو القيادة القطرية

٢ـ سبعاوي إبراهيم

سري وفوري | وقت الانشاء | ويعرض ١١/٤

٢٩٥١ ن ١١/٢

من / ج م ق ش/ ٤٨

الى / ق ١ / ف ٢ / ف ٢ ق ش/ ٤٨

رقم المنشأ ١٢١/١٤ ٢١٢٢٦ / (٠) رسالة فل ٢ الحرس الجمهوري ١٠٢٢ في ١١/١ (٠)

المبلغ الينا برسالة شعبة ق ش/ ٤٨ الحرس الجمهوري ٢٩١٣ في ١١/٢ (٠) بالنظر لحصول حالات التسلل من داخل الكويت من قبل المدنيين من مناطق فرقتنا (٠) بسبب اخلاء كافة المدنيين الموجودين في مناطق الفرقة أن وجدوا فوراً (٠) يتم فتح النار على أي عجلة مدنية لا تمتثل لاوامر السيطرة لاتخاذ ما يلزم .

النقيب

آمر سرية مقر ق ش/ ٤٨

٤ ت٢ ١٩٩٠

مقدم

[illegible]

الوثيقة رقم ٢٩

بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية العراقية

العدد / م خ ك/

سري للغايه وشخصي وعلى الفور

التاريخ / ١٥ / ربيع الأول / ١٤١١هـ

٩ / تشرين اول / ١٩٩٠م

3 ٢/٤3

الرفيق سبعاوي ابراهيم المحتـــــرم

تحيه وتقديـــر

١ـ نظرا لما قام به زمرة المخربين لايذاء العراق العظيم باطلاق صاروخين باتجاه الطائره المدنيه العراقيه في الساعه الخامسه من يوم ٢/ ١٠/ ١٩٩٠ الموافق ١٣/ ربيع الاول / ١٤١١هـ وقطعا لدابر هذه الاعمال الشريره وحرصا على انسيابيـــة الطيران العراقي في مدينة كاظمه قررنا اخلاء المنطقـــه. المحدده على الخارطه المرفقه طيا والمحدده بالتقاطعـــات ادنـــاه :ـ

اـ تقاطع الطريق الدائرى الخامس مع طريق فيصل السريـــع

بـ = الطريق الدائرى الخامس مع شارع الغزالي .

جـ = الطريق الدائرى الخامس مع طريق الصليبية .

دـ = الطريق الدائرى الخامس مع طريق الدوحة .

هـ = طريق الصليبية مع الطريق الخارجي السابع السريع .

وـ = الطريق الدائرى السادس مع الطريق الخارجي السابع السريـــع .

زـ تقاطع طريق فيصل مع طريق المكرع قرب المنطقة الصناعيه .

حـ = الطريق الدائرى السادس مع طريق فيصل .

ولا يجوز السكن فيها مطلقا لمن كان ساكنها قبل التاريخ المذكور اعلاه وللعائله حرية الاختيار في السكن في عمق العراق العظيم

(١ ـ ٣)

او مغادرة العراق الجديد الى السعودية ويسمح للرجال الذين خاضعين للخدمة الالزامية كذلك بالسفر الى السعوديه ماعدا من تستثنيهم الاجهزه الامنيه وحسب التبليغات السابقة التي بلغنـا بها من قبل الرفيق سبعاوي ابراهيم مدير جهاز المخابرات .

٢ــ تشكل لجنه من الجيش الشعبي والمخابرات والامن والشرطـه لتقديم جرد كامل وسريع لمحتويات المنطقه التي اشرنا اخلائهـا وكذلك تبين اللجنه حاجة الدوائر المختصة لهذه المناطـق او الدور كي يتم تخصيصها لهم .

٣ــ تتولى اللجنه الامنيه السيطره الكاملة حسب امكانيتهم المتاحـه لعدم تكرار مثل هذا العمل المذكور في (١) اعلاه لحين اخلائها بفترة لاتتجاوز الاسبوعان اعتبارا من يوم السبت المقبل مع تبليـغ ساكنيها لاسباب ترحيلهم .

٤ــ يمنع منعا باتا الدخول الى هذه المنطقه اعتبارا من يوم السبـت لغير ساكنيها او المعنيين بالحفاظ للامن عليها ويطلق النار على كل فرد مهما كانت مرتبته او وظيفته حين دخوله الى المنطقـه التي اشرناها في (١) اعلاه بعد عملية الاخلاء الا لمن يتخصص له الدار او الشقه السكنيه وبموجب قوائم تنظم لاحقا انشاء الله .

السيد القائد

يرجى التفضل بالاطلاع

الرفيـــق
علي حسن المجيـــد
عضو القياده القطريـــــه
٤ /تشرين اول / ١٩٩٠

المرفقـات ١٧/١

١٠ خارطـــه

(٢ ــ ٣)

٣٠/صفر

تم تدوين التأشيرات

مدير الحكم ٢

المبحث السابع : جريمة حجز الأشخاص غير المشروع

نصت المادة (١٤٧) من الاتفاقية الرابعة على اعتبار حجز الأشخاص غير المشروع من الجرائم الجسيمة .

وجريا على عادتها قامت سلطات الاحتلال العراقي بحجز الأشخاص الكويتيين وتقييد حريتهم في التنقل أو الخروج من الكويت دون إبداء أية أسباب لاتخاذ هذا القرار الذي يحد من حركة المقيمين .

وقد ثبت لدينا من الوثائق العراقية ارتكاب هذه الجريمة التي تنتهك حقوق الإنسان .

الوثيقة رقم ٣٠

التاريخ : ٢٣ آب ١٩٩٠

الموضوع : عدم السماح بخروج ودخول المدنيين من الكويت وإليها .

أسماء المجرمين :

١ . أفراد الكتيبة ٢١٢ البطارية ١١٩ ـ ١٢٠ من الفرقة الآلية ٥ دفاع جوي .
٢ . العقيد عبدالكاظم صغير جاسم عن آمر الدفاع الجوي للفرقة الآلية ٥ .
٣ . صدام حسين التكريتي ـ رئيس الجمهورية .

الوثيقة رقم ٣١

التاريخ : ١٩ أيلول ١٩٩٠

الموضوع : حجز الأشخاص المغادرين خارج الكويت

اسم المجرم : لواء الشرطة دكتور عبدالأمير حسن جديع عن مدير الشرطة العام

الوثيقة رقم ٣٢

التاريخ : ٢٣/ ٢/ ١٩٩١

الموضوع : حجز من لم يحمل الجنسية العراقية

أسماء المجرمين :

١ . عقيد الأمن مدير أمن محافظة الكويت .
٢ . مدير أمن كاظمة .
٣ . مدير مخابرات الخليج .

٥ . مدير استخبارات الخليج .
٦ . مدير أمن النداء .

الوثيقة رقم ٣٣

التاريخ : ٢٣/ ٢/ ١٩٩١

الموضوع : استبدال البطاقة المدنية الممنوحة للكويتيين بالبطاقة الشخصية

أسماء المجرمين :

١ . صدام حسين التكريتي رئيس مجلس قيادة الثورة

٢ . شهاب أحمد الجاسم المدير العام للتربية والتعليم .

٣ . إدارات المناطق التعليمية .

٤ . إدارات المدارس .

الوثيقة رقم ٣٠

بسم الله الرحمن الرحيم

سري للغاية وشخصي

أمرية الدفاع الجوي للقوة الآلية / ١

العدد / ٢ / ١ / ٢

التاريخ ٢ صفر ١٤١١ هـ

٢ آب ١٩٩٠

إلى / ل / ٢١٢ / سبط / ١١٩ / سبط / ١٢٠

الموضوع / السفر

كتاب قيادة قوات الحرس الجمهوري السري للغاية وشخصي ٨٣٦ في ١٩٩٠/٨/٢٠ المبلغ بكتاب قيادة الفيلق الرابع السري للغاية وشخصي ٦٢٩ في ١٩٩٠/٨/٢٦ والمبلغ إلينا بكتاب قيادة ق ا م / ٥ السري للغاية وشخصي ٤١ في ١٩٩٠/٨/٢١ طياً نسخة مصورة من أمر السيد الرئيس القائد ((حفظه الله)) ٤٨٥٧ / ك في ١٩٩٠/٨/٢٠ . يرجى التبليغ بعدم السماح بخروج ودخول المدنيين من وإلى الكويت . وإلقاء القبض عليهم وإرسالهم إلى أمن قواتنا وكذلك بالنسبة للرعاة . واعلامنا .

المرفقات

كتاب

العقيد
عبد الكاظم صغير جاسم
ع / آمر الدفاع الجوي للقوة الآلية / ٥
٢ آب ١٩٩٠

سري للغاية وشخصي

الوثائق ا م ب ج

جم حسن ///

الوثيقة رقم ٣١

٨٣/١٥٩

بسم الله الرحمن الرحيم

مديرية الشرطة العامة
الجنائية والحركات
العدد / ١٥٨١٩ / ...
التاريخ / ٤ / ربيع الاول / ١٤١١هـ
الموافق / ٢٠ / ايلول / ١٩٩٠م

((سري للغاية وشخصي))

الى :ـ القائمة (آ) (( ))

الموضوع :ـ الهاربون خارج القطر

تنسب بموجب كتاب مكتب سكرتارية مجلس الامن القومي/ ٣٤/٥٠/٨٨٣ في ٢٢/٩/١٩٩٠ المبلغ الينا بكتاب وزارة الداخلية ـ الامور السرية / ١٢٠٨٧ في ٢٤/٩/١٩٩٠

١) تطبيق الضوابط والاجراءات التي اقترحتها اللجنة المتشكلة بكتاب مجلس قيادة الثورة مجلس الامن القومي ـ ٢٣٨٨٠ في ٢٨/٥/١٩٨٥ حول التعامل مع ذوي الهاربين خارج القطر على ذوي الهاربين الى ارض نجد والحجاز اعتبارا " من ٢ / ٨ / ١٩٩٠ وفقـا " للتعديلات الواردة ادناه.

٢) ورد في الفقرة (٦) من الضوابط مايلي :ـ
((تتولى مديرية الشرطة العامة حجز الشخص المؤثر في عائلة الهارب الى ايران وسوريا وليبيا بطلب من الاجهزة الامنية والقيادة العامة للجيش الشعبي اذا كان المراد حجزه مدني او من منتسبي الشعبي . امـا العسكري فيتم حجزه لدى آمرية الانضباط العسكري وبالاستفسار من مديرية الاستخبارات العسكرية العامة والغرض من ذلك هو عدم اعطاء القرار جانبا سياسـي)) .
نطلب التنفيذ والتعاون مع الاجهزة الامنية والجيش الشعبي بهذا الصدد واعلامنـا .

لواء الشرطة الدكتور
عبد الامير حسن جنيح
م.مدير الشرطة العام
/٩/١٩٩٠

نسخة الى :ـ
وزارة الداخلية ـ الامور السرية / كتابكم اعلاه للتفضل بالاطلاع رجاء " .... مع التقدير

م. باسم / ٢٦/٩ بظ

((سري للغاية وشخصي))

الوثيقة رقم ٣٢

رئاسة الجمهورية

السكرتير

مديرية الأمن العامة

مديرية امن محافظة الكويت

العدد / ش.م.س/ ...

التاريخ / ٢ / ١٩٩١ م

// سري للغاية ويفتح بالـذات //

وعلى الفـــور

الى / مدير أمن كاظمة

م/ تفتيش

=========

يرجى الاسراع في تنفيذ الاجراءات الخاصه بحجز من لم يحمل الجنسيه العراقيــه وفق الضوابط المعمول بها بالتنسيق مع مديريات الشرطه ومراكز المخابــرات لتطويق وتفتيش منطقة الرميثيه صباح يوم غداً المصادف ٢٤/ ٢/ ١٩٩١ لـورود معلومات تشير الى أن هناك نيه لأهالي المنطقه بالقيام بالتظاهر بمناسـبة مايسمى بالعيد الوطني الكويتي ٠٠ لاتخاذ مايلزم واعلامنا اجراءاتكم لطفــاً " ٠

عقيد الاركان

مدير أمن محافظة الكويـت

/ ٢/ ١٩٩١

نسخه منه الى /

السيد مدير مخابرات الخليج المحترم / السيد مدير شرطة محافظة الكويت المحترم — التفضل بالاطلاع ٠ ويرجى الايعـاز للمعنيين في مراكز المخابرات ومديريـات الشرطه للاشتراك في الواجب بالتنسيق مع مدراء امن المناطق ٠٠ مع التقديـر ٠

السيد مدير استخبارات الخليج المحترم / للتفضل بالاطلاع ٠٠ مع التقديـر ٠

مدير امن النـداء / لنفس الغرض اعلاه فيما يخص منطقـة الظهر والكريـن ٠٠

الوثيقة رقم ٣٣

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس قيادة الثورة
رقم القرار: ٣٨٣
تاريخ القرار: ٦/ربيع الاول/١٤١١هـ
١٩٩٠/٩/٢٥م

- قرار -

استنادا الى احكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور قرر مجلس قيادة الثورة ما يأتي :-

أولا /- تستبدل البطاقة المدنية الممنوحة للكويتيين الصادرة بموجب قانون نظام المعلومات المدنية الكويتي رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٢م بالبطاقة الشخصية وفقا لاحكام قانون الاحوال المدنية رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٢ (المعدل).

ثانيا /- لا يعتد بالبطاقة المدنية الكويتية للاغراض الرسمية بعد مرور شهر على نفاذ هذا القرار.

ثالثا /- لوزير الداخلية اصدار التعليمات اللازمة لتنفيذ هذا القرار.

رابعا /- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من ١٩٩٠/١٠/١م

صدام حسين
رئيس مجلس قيادة الثورة

٩٠/١٠/١٧

وزارة التربية
المديرية العامة للتربية بمحافظة الكويت
مديرية الذاتية
العدد / ٦٤٩
التاريخ : ٤/٤/١٤١١هـ
الموافق : ١٩٩٠/١٠/٢٤م

الى ادارات المناطق التعليمية وادارات المدارس كافه في المحافظة

م/ قرار

اعلاه نص قرار مجلس قيادة الثوره الموقر بالرقم ٣٨٣ المؤرخ في ٦ ربيع الاول ١٤١١هـ الموافق ١٩٩٠/٩/٢٥م والمبلغ الينا بموجب كتاب وزارة التربية مديرية الشئون القانونية العدد ٧٢٢٤٠٨ المؤرخ في ١٤ ربيع الاول ١٤١١هـ الموافق ١٩٩٠/١٠/٣م لتنفيذه ومطالبة من يعنيهم الامر بلزوم تقديم البطاقة المذكوره.

شهاب احمد الجاسم
المدير العام
١٩٩٠/١٠/١٧م

نسخة منه
... الالية ... الايداعات

المبحث الثامن: جريمة أخذ الرهائن

إن جريمة أخذ الرهائن جاءت ضمن المخالفات الجسيمة التي وردت في المادة (١٤٧) من الاتفاقية الرابعة.

ارتكبت هذه الجريمة في أواخر أيام الاحتلال العراقي لدولة الكويت. بدأت حملة الاعتقالات وأخذ الرهائن قبل أسبوع من هزيمة العراق وهروب الجيش العراقي من الكويت حيث شكلت فرق إرهابية للقبض على المواطنين الكويتيين من منازلهم ومن المساجد، وكان القصد من هذا التصرف الإجرامي هو الإمساك بورقة رابحة في يد الحكومة العراقية للمساومة والضغط على الحكومة الكويتية.

إن السلطات العراقية مازالت تمسك بالرهائن وترفض الإفراج عنهم وتمنع اللجنة الدولية للصليب الأحمر من البحث عنهم والدخول إلى السجون والمعتقلات العراقية.

لقد ثبت من الوثائق العراقية قيام السلطة المحتلة بأخذ رهائن من الكويتيين، ولقد ورد في هذه الوثائق كلمة حجز والمقصود بها هو حجز الرهائن الذين تم إلقاء القبض عليهم.

الوثيقة رقم ٣٤

التاريخ: ٢٢/ ٢/ ١٩٩١

الموضوع: حجز ٧٥٠ رهينة من الذين تم إلقاء القبض عليهم في الكويت.

أسماء المجرمين:

١ . الرفيق عبدالغني عبدالغفور عضو القيادة القطرية.
٢ . الرفيق علي حسن المجيد عضو القيادة القطرية.
٣ . ممثل منظومة الاستخبارات.
٤ . الرفيق أمين سر قيادة فرع ميسان.
٥ . الرفيق محافظ ميسان.
٦ . الجيش الشعبي في منطقة ميسان.
٧ . آمرية موقع الحجز.
٨ . مديرية شرطة محافظة ميسان.

الوثيقة رقم ٣٥

التاريخ: ٢٢/ ٢/ ١٩٩١

الموضوع: حجز ٥٠٠ رهينة من الذين تم إلقاء القبض عليهم في الكويت.

اسماء المجرمين :

١ . الرفيق عبدالغني عبدالغفور عضو القيادة القطرية .
٢ . الرفيق علي حسن المجيد عضو القيادة القطرية .
٣ . ممثل منظومة الاستخبارات .
٤ . الرفيق أمين سر قيادة فرع مدينة المدن .
٥ . نائب قائد المنطقة الجنوبية .
٦ . الرفيق أمين سر قيادة فرع البصرة .
٧ . الرفيق محافظ البصرة .
٨ . الجيش الشعبي في مدينة البصرة .
٩ . آمرية موقع الحجز
١٠ . مديرية شرطة المحافظة .
١١ . ممثل الاستخبارات في المحافظة .
١٢ . العميد الركن رئيس أركان القيادة الجنوبية للجيش الشعبي .
١٣ . آمر موقع البصرة .
١٤ ـ مدير مديرية الأمن في البصرة .
١٥ . ممثل جهاز المخابرات في محافظة البصرة .
١٦ . مدير شرطة المحافظة .

الوثيقة رقم ٣٤

حزب البعث العربي الاشتراكي
مكتب تنظيم الجنوب

امة عربية واحدة   ذات رسالة خالدة

العدد / س/٩٧
التاريخ / ٦/ شعبان/١٤١١هـ
٢٢/ ٢/ ١٩٩١ م

الى / الرفيق امين سر قيادة فرع ميسان / نائب قائد المنطقة الجنوبية المحترم
الرفيق محافظ ميسان المحترم

الموضوع / حجز عناصر

سرية وشخصية

- ترتيب حجز (٧٥٠) عنصراً (لديكم بشكل وقتي) من الذين تم القاء القبض عليهم في محافظة الكويت، سوف يصلونكم الساعة الواحدة من ظهر يوم غد الى معسكر الجيش الشعبي في ميسان.
- يتم تهيئة اماكن حجزهم (ضمن الجيش الشعبي وانية اماكن اخرى تروونها مناسبة) ويعاملون معاملة الاسرى مع التأكيد على تشديد الحراسات المسلحة.
- يتم نشرهم على اسرية الحرس في محافظتكم (من حيث الارزاق وغيرها)
- يتم تأمين الحراسة من قبل :-
أ- الجيش الشعبي
ب- أسرية الحرس
هـ- مديرية شرطة المحافظة
د- يمكن الاستعانة بالاجهزة الاخرى
- يتم تشكيل لجنة للاشراف على المحجوزين وتوفير مستلزماته من :-
١- السيد آمر الحرس

ز- اية جبهة اخرى يراها الرفيق المحافظ والرفيقان امينا سر فرعي البصرة ومدينة الحزبية الحسينية في اضافتها الى اللجنة المركزية

للتفضل بالاطلاع واتخاذ ما يلزم.

ودمتم للعقيدة والنضال

الرفيق
عبد الغني عبد الغفور
عضو القيادة القطرية
قائد المنطقة الجنوبية للجيش الشعبي
٢٢/٢/١٩٩١

نسخة منه الى /
س/ الرفيق علي حسن المجيد / عضو القيادة القطرية المحترم / للتفضل بالاطلاع واشارة الى ما تم طرحه من قبل مشكوراً الاستخبارات حول الموضوع ١٣ التقدير

الوثيقة رقم ٣٥

حزب البعث العربي الاشتراكي

امة عربية واحدة ذات رسالة خالدة

مكتب تنظيم الجنوب

العدد / ج س / ٩٠٩

التاريخ / ٦ / رمضان / ١٤١١ هـ

٢٢ / ٠٣ / ١٩٩١ م

الى / الرفيق امين سر قيادة فرع مدينة صدام / نائب قائد المنطقة الجنوبية المحترم

الرفيق امين سر قيادة فرع البصرة / نائب قائد المنطقة الجنوبية المحترم

الرفيق محافظ البصرة المحترم

الموضوع / حجز اجانب

تحية رفاقية

- تنسب حجز (٥٠٠) عنصراً (لديكم بشكل وقتي) من الذين تم القاء القبض عليهم في منطقة الكويت. سوف يصلونكم الساعة العاشرة من مساء هذا اليوم الى معسكر الجيش الشعبي في ابي صخير
- يتم تهيئة اماكن حجزهم (ضمن الجيش الشعبي واية اماكن اخرى ترونها مناسبة) وبما مطلوب معاملة الاسرى مع التأكيد على تشديد الحراسات المسلحة.
- يتم نشرهم على ابنية الموقع في محافظتكم (من حيث الالتزام وغيرها)
- يتم تأمين الحراسة من قبل :-

أ- الجيش الشعبي

ب- امرية الموقع

جـ- مديرية شرطة المحافظة

د- يمكن الاستعانة بالاجهزة الاخرى

- يتم تشكيل لجنة للاشراف على الحجز وتوفير مستلزماته من :-

أ- العميد الركن رئيس اركان القيادة الجنوبية للجيش الشعبي

ب- السيد آمر موقع البصرة

جـ- مدير الامن في المحافظة

د- ممثل الاستخبارات العسكرية في المحافظة

هـ- ممثل جهاز المخابرات في المحافظة

و- مدير شرطة المحافظة

ب - ممثل المجلس الشعبي في المنطقة

جـ - مدير الامن في المنطقة

د - ممثل الاستخبارات العسكرية في المنطقة

هـ - ممثل جهاز المخابرات في المنطقة

و - مدير شرطة المنطقة

ز - اية جهة اخرى يراها الرفيق المحافظ او الرفيق امين سر الفرع مع الاهمية في اضافتها الى اللجنة اعلاه

للتفضل بالاطلاع واتخاذ ما يلزم

ودمتم للعقيدة والنضال

الرفيق

عبد الغني عبد الغفور

عضو القيادة القطرية

قائد المنطقة الجنوبية للجيش الشعبي

٢٢/٢/١٩٩١

نسخة منه الى /

الرفيق علي حسن المجيد / عضو القيادة القطرية المحترم / للتفضل بالاطلاع اشارة الى ما تم طرحه من قبل ممثل منظومة الاستخبارات حول الموضوع مع التقدير

المبحث التاسع : جريمة تأخير إعادة أسرى الحرب أو المدنيين إلى أوطانهم

نصت المادة (٨٥) من بروتوكول جنيف الأول على اعتبار كل تأخير لا مبرر له في إعادة أسرى الحرب أو المدنيين إلى أوطانهم جريمة خطيرة.

إن نص المادة (٨٥) أعلاه جاء ضمانا لتنفيذ المادة (١١٨) من الاتفاقية الثالثة التي حددت إجراءات إعادة أسرى الحرب بعد انتهاء الأعمال العدائية، ونصها كالأتي :

«يفرج عن أسرى الحرب ويعادون إلى أوطانهم دون إبطاء بعد انتهاء الأعمال العدائية الفعلية».

«في حالة عدم وجود أحكام تقضي بما تقدم في أي اتفاقية معقودة بين أطراف النزاع بشأن وضع نهاية للأعمال العدائية، إذا لم تكن هناك اتفاقية من هذا النوع، تضع كل دولة من الدول الحاجزة بنفسها وتنفذ دون إبطاء خطة لإعادة الأسرى إلى وطنهم تتمشى مع المبدأ الوارد بالفقرة السابقة ويجب في كلتا الحالتين إطلاع أسرى الحرب على التدابير المقررة».

«توزع تكاليف إعادة أسرى الحرب إلى أوطانهم على أي حال بطريقة عادلة بين الدول الحاجزة والدولة التي يتبعها الأسرى ولهذا الغرض تراعى المبادئ التالية في هذا التوزيع :

١ . إذا كانت الدولتان متجاورتين تتحمل الدولة التي يتبعها الأسرى تكاليف إعادتهم إليها ابتداء من حدود الدولة الحاجزة.

٢ . إذا كانت الدولتان غير متجاورتين تتحمل الدولة الحاجزة تكاليف نقل أسرى الحرب في إقليمها إلي حدودها أو إلى أقرب ميناء إبحار لأراضي الدولة التي يتبعها الأسرى. أما فيما يتعلق ببقية التكاليف فإن الأطراف المعنية تتفق على توزيعها بالعدل فيما بينها. ولا يجوز بأي حال أن يستخدم إبرام مثل هذا الاتفاق لتبرير أي تأخير في إعادة أسرى الحرب إلى أوطانهم.»

وذكر في المادة (١١٩) على أن تنفذ الإعادة في ظروف مماثلة لما ذكر في المواد (٤٦) إلى (٤٨).

ونص المادة (٤٦) «عندما تقرر الدولة الحاجزة نقل أسرى الحرب يجب أن تراعي مصلحة الأسرى أنفسهم وذلك على الأخص لعدم زيادة مصاعب إعادتهم إلى الوطن ويجب أن يجري نقل أسرى الحرب دائما بكيفية إنسانية وفي ظروف لا تقل ملاءمة عن ظروف انتقال قوات الدولة الحاجزة. ويجب أن تؤخذ في الاعتبار دائما الظروف المناخية التي اعتادها الأسرى، ويجب ألا تكون ظروف نقلهم ضارة بصحتهم بأي حال.

وعلى الدولة الحاجزة أن تزود أسرى الحرب في أثناء النقل بمياه الشرب والطعام بكميات كافية تكفل المحافظة عليهم في صحة جيدة. وكذلك بما يلزم من ملابس ومسكن ورعاية طبية، وتتخذ الدولة الحاجزة الاحتياطات المناسبة وبخاصة في حالة السفر بالبحر أو الجو لضمان سلامتهم في أثناء النقل، وتعد قبل رحيلهم قائمة كاملة بأسماء المرحلين».

أما المادة (٤٧) فقد عددت حالات عدم نقل الأسرى في بعض الظروف، والمادة (٤٨) أوجبت على الدولة الحاجزة تمكين الأسرى من نقل أمتعتهم الشخصية.

ولقد بينا في المواد السابقة كيفية إعادة أسرى الحرب إلى وطنهم بعد وقف أعمال القتال واعتبرت المادة (٨٥) من البروتوكول الأول التأخير في إعادة الأسرى جريمة.

ومازالت دولة العراق تحتجز أكثر من ستمائة أسير وترفض إعادتهم إلى الكويت وترفض أيضا حتى الاتصال بهم عن طريق اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ورفضت جميع الجهود والوساطات الإقليمية والدولية.

إن تصرف الحكومة العراقية على هذا النحو يعد مخالفا لاتفاقية جنيف الثالثة وللبروتوكول الأول، وتعتبر العراق مرتكبة جريمة حرب بتصرفها هذا.

المبحث العاشر : انتهاك حقوق الأطفال

نصت المادة (٧٧) من البروتوكول الأول لاتفاقيات جنيف على حماية خاصة للأطفال وفقا للآتي :

١ - يجب أن يكون الأطفال موضع احترام خاص وأن تكفل لهم الحماية ضد أي صورة من صور خدش الحياء ويجب أن تهيئ لهم أطراف النزاع العناية والعون اللذين يحتاجون إليهما سواء بسبب سنهم أو لأي سبب آخر .

٢- يجب على أطراف النزاع اتخاذ كافة التدابير المستطاعة التي تكفل عدم اشتراك الأطفال الذين لم يبلغوا بعد سن الخامسة عشرة في الأعمال العدائية بصورة مباشرة، وعلى هذه الأطراف بوجه خاص أن تمتنع عن تجنيد هؤلاء الصغار في قواتها المسلحة، ويجب على أطراف النزاع في حالة تجنيد هؤلاء ممن بلغوا سن الخامسة عشرة ولم يبلغوا بعد الثامنة عشرة أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سنا .

٣- إذا حدث في حالات استثنائية ورغم أحكام الفقرة الثانية أن اشترك الأطفال ممن لم يبلغوا بعد سن الخامسة عشر في الأعمال العدائية بصورة مباشرة، ووقعوا في قبضة الخصم فإنهم يظلون مستفيدين من الحماية الخاصة التي تكفلها هذه المادة سواء أكانوا أم لم يكونوا أسرى حرب .

٤- يجب وضع الأطفال في حالة القبض عليهم أو احتجازهم أو اعتقالهم لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح في أماكن منفصلة عن تلك التي تخصص للبالغين، وتستثنى من ذلك حالات الأسر التي تعد لها أماكن للإقامة كوحدات عائلية كما جاء في الفقرة الخامسة من المادة ٧٥ .

٥- لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام لجريمة تتعلق بالنزاع المسلح على الأشخاص الذين لا يكونون قد بلغوا بعد الثامنة عشرة من عمرهم وقت ارتكاب الجريمة .

كما نصت المادة (٢٤) من اتفاقية جنيف الرابعة على قيام أطراف النزاع باتخاذ التدابير الضرورية لضمان عدم إهمال الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر الذين تيتموا أو افترقوا عن عائلاتهم بسبب الحرب وتيسير إعالتهم وممارسة دينهم وتعليمهم في جميع الأحوال، ويعهد بأمر تعليمهم إذا أمكن إلى أشخاص ينتمون إلى التقاليد الثقافية ذاتها .

ـ وعلى أطراف النزاع أن تسهل إيواء هؤلاء الأطفال في بلد محايد طوال مدة النزاع بموافقة الدولة الحامية إذا وجدت وبشرط الاستيثاق من مراعاة المبادئ المبينة في الفقرة الأولى .

ـ وعليها فوق ذلك أن تعمل على اتخاذ التدابير اللازمة لإمكان التحقق من هوية جميع الأطفال دون الثامنة عشرة من العمر عن طريق حمل لوحة لتحقيق الهوية أو بأي وسيلة أخرى .

ـ أما المادة (٥٠) من نفس الاتفاقية فقد أوجبت على دولة الاحتلال الاستعانة بالسلطات الوطنية والمحلية لحسن تشغيل المنشآت المخصصة لرعاية الأطفال وتعليمهم. وعليها أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لتيسير التحقق من هوية الأطفال وتسجيل نسبهم ولا يجوز لها بأي حال أن تغير حالتهم الشخصية أو أن تلحقهم بتشكيلات أو منظمات تابعة لها.

ـ إذا كانت المؤسسات المحلية عاجزة وجب على دولة الاحتلال أن تتخذ إجراءات لتأمين إعالة وتعليم الأطفال الذين تيتموا أو افترقوا عن والديهم بسبب الحرب في حالة عدم وجود قريب أو صديق يستطيع رعايتهم، على أن يكون ذلك كلما أمكن بوساطة أشخاص من جنسيتهم ولغتهم ودينهم.

ـ يكلف قسم خاص من المكتب الذي ينشأ طبقا لأحكام المادة (١٣٦) باتخاذ جميع التدابير اللازمة لتحقيق هوية الأطفال الذين يوجد شك حول هويتهم، ويجب دائما أن تسجل المعلومات التي تتوافر عن والديهم أو أي أقارب لهم.

ـ على دولة الاحتلال ألا تعطل تطبيق أي تدابير تفضيلية فيما يتعلق بالتغذية والرعاية الطبية والوقاية من آثار الحرب تكون قد اتخذت قبل الاحتلال لفائدة الأطفال دون الخامسة عشرة والحوامل وأمهات الأطفال دون السابعة.

لقد سطرت هذه المواد في هذه الاتفاقية لكي تكون ضمانة لحماية الأطفال من أي انتهاك لشخصهم أو سلامتهم ولم توضع هذه النصوص عبثا، إنما وضعت لكي تطبق من قبل الأطراف السامية التي وقعت على هذه الاتفاقيات وارتضتها كمبادئ إنسانية.

إن ما قامت به القوات العراقية بإيعاز من المسؤولين في حكومتهم ضد الأطفال في الكويت من انتهاك حرماتهم وحقوقهم إن دل على شيء فإنما يدل على عدم اكتراث هذه السلطة بالمبادئ والاتفاقيات الإنسانية.

إن السلطات العراقية بتصرفها هذا تهزأ بالعالم الذي ارتضى أن تكون أحد الأطراف السامية، أي سمو توصف به هذه الدولة التي يحكمها عصاة مارقون على العالم المتحضر؟

إن القوات العراقية لم ترع حرمة الأطفال الرضع الذين يحتاجون إلي رعاية وعناية خاصة، ولم ترحمهم ولم تترك عناية الله ترعاهم، لقد قام المجرمون بدفن (١٢٥) مائة وخمسة وعشرين طفلا في مقابر الرقة و(١٥٠) مائة وخمسين آخرين أو أكثر في مناطق متفرقة حول المقابر.

إن الحقائق التي سوف نوردها مستقاة من تقرير هيئة كرول التي كلفتها حكومة الكويت بأن تعمل تحقيقا عن ممارسات النظام العراقي الوحشية ضد أطفال الكويت، ومن تقارير منظمة العفو الدولية ومن الوثائق العراقية.

تقرير كرول(١)

نظرا لكبر حجم تقرير كرول تم انتقاء الموضوعين الآتيين فيما يتعلق بموت الأطفال الرضع في الجناح الخامس من مستشفى الجهراء ووفاة الأطفال في الحاضنات في مستشفى العدان مترجما من قبل المركز الإعلامي في سفارة دولة الكويت - القاهرة - ومن يرغب في مزيد من المعلومات يرجع إلي التقرير الأصلي :

Investigation into Allegations Regarding deaths of Incubator Neonatal Patients
At Al-Adan Hospital
Al-Jahra Hospital
and Al-Sabah Maternity Hospital during the Iraqi Occupation of Kuwait
The Ststus of Hundicopped Care at the Social Welfare Insitutes.

موت الأطفال الرضع في الجناح الخامس في مستشفى الجهراء

* ذكرت الهيئة الطبية في مستشفى الجهراء أن طفلين من الأطفال الرضع اللذين كانا يستخدمان جهاز التنفس في الجناح الثامن قد ماتا في ٢٦ أغسطس ١٩٩٠ عقب نقلهما إلى الجناح الخامس .

* وقد مات الطفل الأول خلال نصف ساعة من عملية نقله ، أما الثاني فقد مات في وقت متأخر من مساء ذلك اليوم ، وأنهما توأم لسيدة تدعى ضاحية فهاد .

* كذلك تشير الهيئة إلى أن طفلا ثالثا قد لقي حتفه خلال الأيام التالية لأنه لم يتلق الرعاية اللازمة في الجناح الخامس .

* وفي اليوم التالي ، اختفت ست حضانات من ثمانية تم نقلها من الجناح الثامن إلى الجناح الخامس ، وليس من الواضح بعد ذلك ما إذا كانت هذه الحضانات قد تم نقلها من المستشفى أو الإغلاق عليها في الجناح الثامن مع باقي الأجهزة التي قام العراقيون بمصادرتها .

* إلا أن نقص الحضانات ، وعدم القدرة على استخدام أجهزة التنفس قد أدت إلى زيادة عدد الموتى ، وخاصة بين الأطفال الذين لم يكتمل نموهم .

* وبالإضافة إلى الأطفال الذين ماتوا في المستشفى ، توفي عدد آخر من الأطفال نتيجة لإخراجهم من المستشفى التي لم يعد بها أية تسهيلات لعلاجهم .

---

(١) إن هيئة كرول أنشئت عام ١٩٧٢ وتعد من أكبر مؤسسات التحري الخاصة في العالم حيث يعمل بها أكثر من مائتي شخص في الولايات المتحدة ولندن وباريس وهونج كونج وبالاضافة الى العمل لصالح حكومة الكويت عملت كرول لصالح حكومات دول أخرى ففي عام ١٩٨٥ قامت كرول بالتقصي عن الادعاءات التي تتعلق بقيام الرئيس الفلبيني - آنذاك - فرديناند ماركوس بتهريب ممتلكاته خارج البلاد وذلك بناء على طلب اللجنة الفرعية للشؤون الآسيوية والباسيفيكية في لجنة الشؤون الخارجية بمجلس النواب الأمريكي . وقد ساعدت كرول على اكتشاف امتلاك ماركوس للعديد من المباني في مانهاتن .
وفي عام ١٩٨٦ طلبت حكومة هايتي من كرول التقصي عن ممتلكات الرئيس المعزول جان كلود دوفاليار وتوصلت كرول إلى أن الرئيس المعزول كان لديه أكثر من ٢٥ مليون دولار على هيئة عقارات في الولايات المتحدة وكأسهم في الكثير من الشركات الأوروبية .

* كذلك كان بعض الأهالى يرفضون نقل أطفالهم إلى المستشفيات بسبب الأحوال الأمنية السيئة خلال فترة الاحتلال مما تسبب في موت الكثير منهم.

* وتصف د. عائشة الوضع في وحدة العناية المركزة بالأطفال حديثي الولادة في ٢٦ أغسطس ١٩٩٠ فتقول: «في ذلك الوقت، كان لدي أربعة أطفال في وحدة العناية المركزة، وثمانية أطفال في وحدة العناية المتوسطة، ومن أربعة أطفال كان هناك طفلان كان يستخدمان أجهزة التنفس لأنه لم يكن بمقدورهما التنفس طبيعيا، ولم يكن وزن أي من هذين الطفلين يتجاوز كيلو ونصفا.

إن هذا قد جعل من واجبنا أن نساعد هذين الطفلين على التنفس من خلال الأجهزة الطبية.. إلا أن توجيهات د. خليل كان لها أثرها السلبي: لا تهتموا بالأطفال، هكذا طلب إلينا، وعقب ذلك دعا إلى اجتماع كل الأطباء الاستشاريين، وفي هذا الاجتماع قال د. خليل إن أول دور من المستشفى سوف يضم كل الأجنحة والأقسام اللازمة لعلاج المدنيين.

وقد كانت وحدة العناية المركزة بالأطفال حديثي الولادة في الدور الأرضي، وفي ذلك الوقت، كان لدينا أربعة أجنحة للعناية بالأطفال هي: الجناح الرابع والخامس والسادس والسابع.

إلا أن د. خليل[1] أمرنا بنقل كل الأطفال من هذه الأجنحة إلى الجناح الخامس.. إن هذه كانت أوامره، وقد كان لها عواقبها السيئة على الأطفال.. وقد سألته: كيف يمكن أن آخذ هؤلاء الأطفال الذين لا يستطيعون مواصلة الحياة دون هذه الأجهزة إلى جناح لا توجد به تسهيلات العناية المركزة؟ إلا أن د. خليل لم يكن عنده جواب لهذا السؤال، وقد نظر إليَّ وقتها اثنان من الأطباء زملائي ووجها إليَّ السؤال: ماذا نصنع يادكتورة؟

فأجبتهما: وهل لدينا اختيار؟ وبالفعل لم تكن عندي فرصة الاختيار.. لقد كانت هذه لحظة كئيبة فقد كان عليّ أن أنقل بنفسي الطفلين اللذين كانا يتنفسان صناعيا، وقد فعلت هذا. لقد كنت أنا أول من وضع لهما جهاز التنفس لمساعدتهما على الحياة، وبعدها أصبح لزاما عليّ أن أفصل عنهما هذا الجهاز.

لقد كان قرارا صعبا إلا أنه لم يكن لدي أي فرصة للاختيار.. لقد كانت هذه أوامر د. خليل وكان عليّ أن أنفذها.

وهكذا فصلت أجهزة التنفس، وقمت أنا وثلاثة من الأطباء على الفور بدفع ثماني حضانات وبداخلها الأطفال إلى الجناح الخامس.. إلا أن الأحوال في الجناح الخامس كانت شديدة الفوضى بسبب فرار بعض الأهالي وتركهم لأطفالهم بالمستشفى، وبالإضافة إلى ذلك، فإن كل هذا العدد من الأطفال كان يمثل عبئا إضافيا على هيئة التمريض التي كانت ضئيلة جدا في ذلك الوقت.

وقد أعطيت لهيئة التمريض التوجيهات المناسبة للموقف عن أسلوب معاملة هؤلاء الأطفال، وبعدها

(١) اعتقد أن الدكتور خليل معين من قبل الحكومة العراقية رغم عدم توضيح التقرير ذلك.

بحثت عن د. خليل ولكنني لم أجده، لقد كنت أريد أن أطالبه بالمزيد من الرعاية لهؤلاء البؤساء، إلا أنه لم يكن بأي مكان.

وفي أحد الأيام، وجدنا أحد أطفال الحضانات وقد لقي حتفه في السرير الذي نقل إليه، ولقد كان وزن هذا الطفل عند الولادة كيلو واحدا فقط، ثم ازداد إلى كيلو ونصف، وكانت صحته تتحسن بصورة واضحة، لقد كنا نعطيه الكثير من الرعاية والاهتمام، ولكنه مات بسبب نقله من الحضانة.

وكذلك أتذكر توأمين، توفي أحدهما وعاش الآخر، وفي اليوم التالي، عندما بدأت دورتي في المستشفى، وجدت أن أحد الذين كانوا في الحضانة قد تم نقله إلى سرير صغير، وأن هذا الطفل كان ينبغي له أن يحصل على الدفء والاهتمام داخل الحضانة.

وعندما نظرت حولي لم أجد من الحضانات الثمانية سوى حضانتين، وعندما سألت الممرضة عن الطبيب المسؤول وعن الحضانات التي كنا قد نقلناها إلى الجناح. أجابني بأن العراقيين قد أخذوا كل شيء.

وعندما سألتها أخذوها إلى أين؟ هل نذهب لنرى؟ أجابتني بأن العراقيين قد نقلوا كل شيء إلى الجناح الثامن ثم أغلقوه تماما ومنعوا دخوله».

* ويؤكد طبيب الأطفال المصري د. مصطفى إبراهيم محمد شهادة د. عائشة عن أحداث ٢٦ أغسطس ١٩٩٠، ويقول إنه كان أحد الأطباء الذين ساعدوا في نقل الأطفال من الجناح الثامن إلى الجناح الخامس بناء على أوامر د. خليل.

* وعقب انتهاء هذه المهمة، تولت د. عائشة مسؤولية هؤلاء الأطفال، أما د. مصطفى فقد عاد إلى مصر.

* وتشير سجلات المستشفى في ٢٤ أغسطس ١٩٩٠ إلى أن الطفل الأول من التوأم الذي ولدته ضاحية فهاد قد ولد في الساعة ١٨و١٢ عقب حمل استمر ثلاثين أسبوعا وأنه تم نقله إلى الجناح الثامن حيث وحدة العناية المركزة.

* وتشير الصفحة الثانية من السجل الطبي إلى أنه قد تم وضع جهاز تنفس للطفل في الساعة الثامنة، وأنه كان في أشد الحاجة إليه.. وفي الساعة التاسعة تبين أن الطفل يعاني من بطء في القلب.

* وفي ٢٥ أغسطس ١٩٩٠، أشارت السجلات الطبية إلى ضرورة استمرار الطفل في استخدام أجهزة التنفس.

* وفي ٢٦ أغسطس ١٩٩٠، كتبت د. عائشة تقريرا تشير فيه إلى نقل الطفل إلى الجناح الخامس بناء على أوامر د. خليل، إلا أن الطفل مات في تمام الساعة الثامنة عقب نقله إلى الجناح الخامس الذي لم يكن به أي تسهيلات تسمح بعمل أجهزة التنفس.

* ويقول والد التوأمين ويدعى صالح حمادي جاحظ: «في مساء ٢٣ أغسطس ١٩٩٠، اصطحبت زوجتي إلى مستشفى الجهراء لتضع مولودها، إلا أنني لم استطع البقاء معها في المستشفى لأنها كانت مليئة بالجنود العراقيين الذين كانوا يقفون في الطرقات والحجرات وأجنحة المستشفى.. ولأنني أعمل بوزارة الداخلية الكويتية، فقد كان لزاما عليّ أن أخفي هويتي، وأترك المستشفى.

وقد عدت إلى المستشفى في ٢٤ أغسطس، وتوجهت إلى جناح الولادة، ولكنهم قالوا لي إنه قد تم نقل التوأم إلى الجناح الثامن.

وفي الجناح الثامن، قال لي طبيب أردني، إنني أستطيع أخذ أحد التوأمين معي بالرغم من أن وزنه كان أقل مما يجب.. أما الطفل الثاني، فقد قال لي إنه ضعيف وأنه يجب أن يظل في حضانة بالمستشفى.

وقد رأيته بالفعل في الحضانة وأنابيب تخرج من فمه وأنفه، وتركته هناك، ولكنني كنت قد لحظت أن المستشفى قد أصبحت شديدة القذارة والفوضى.

وفي صباح ٢٦ أغسطس ١٩٩٠، ذهبت لرؤية ابني، ولكنني وجدت أنه قد تم نقل الأطفال إلى الجناح الخامس عقب إغلاق الجناح الثامن.

وفي الجناح الخامس.. رأيت الأطفال من كل الأعمار، ورأيت ابني هناك، ولكن لم تكن هناك أي أنابيب في فمه، وقد لحظت أن لون وجهه كان أزرق، وأنه لم يكن يتنفس بصورة طبيعية.

لقد تألمت بشدة عندما رأيت ابني في هذه الحالة، وكذلك عندما نظرت إلى باقي الأطفال،.. وقد رأيت العراقيين من الجنود والمدنيين يتجولون في الطرقات ويدخنون السجائر.

وفي مساء ذلك اليوم، قالت لي ممرضة فلبينية إن ابني قد لقي حتفه، وأعطتني هذه الممرضة ملابس تغطي جثة ابني التي لم يتم وضعها في ثلاجة المستشفى.. وقد طلبت شهادة وفاة لكي أدفن ابني إلا أنني لم أجد صدى لطلبي عند أي إنسان.

وعندها قيل لي: «لا يتم الآن إصدار شهادات وفاة، وإذا كنت تريد أن تدفن ابنك، ادفنه مباشرة دون شهادة».

* ويصف د. سامي هذه الأحداث فيقول: «في ٢٦ أغسطس، حضرت د. عائشة واثنان من الأطباء إلى الجناح الخامس، وكان بداخل الحضانات ثمانية أطفال.. وعقب ذلك، قام الجنود العراقيون بإغلاق الجناح الثامن ووضعوا كل الأجهزة بداخله، وقالوا إنه قد تم جرد كل محتويات هذا الجناح، وأن أحدا لا يستطيع الاقتراب منه.

وقد قام العراقيون بوضع سلاسل وأقفال على الباب، إلا أن مشكلتي الأساسية في هذا الوقت كانت المرضى الذين استقبلتهم من الجناح الثامن.

لقد استقبلت ١٢ طفلا منهم ثمانية كانوا في حضانات، وعلى قدر معلوماتي، كان هناك طفلان في حاجة ماسة إلى أجهزة التنفس، إلا أن الجناح الخامس لم تكن به تسهيلات تسمح بذلك، وهذا قد أدى إلى فقدنا ثلاثة أطفال خلال يومين، وأن هذه كانت أسوأ تجربة مرت بي في حياتي».

وفي صباح اليوم التالي، وجدت أنه لم يعد بالجناح سوى حضانتين. . لقد كان عندنا ثماني حضانات في اليوم الذي سبق، إلا أننا نظرنا حولنا فلم نجد سوى حضانتين في اليوم التالي.

وقد بدأت أسأل الأطباء حولي عن الحضانات. . إلا أنني يجب أن أشير هنا إلى أن الجميع كانوا يشعرون بالرعب، وبالتالي لم يكن لدى أي شخص الاستعداد لإعطاء الجواب. . إلا أنني علمت أن الأطباء العسكريين كانوا مسؤولين عن كل ذلك، وخاصة د. عجنان، ود. خليل.

لقد قام العراقيون بأخذ هذه الحضانات، بالإضافة إلى ثلاثة عشر جهازا تستخدم للعلاج الفسيولوجي. . لقد أخذوا كل هذه الأجهزة ليلا، ونقلوها إلي عرباتهم.

وفاة الأطفال في الحضانات ـ أغسطس ١٩٩٠ في مستشفى العدان

* تقع وحدة العناية الخاصة بالأطفال الذين لم يكتمل نموهم في مستشفى العدان على جانب من الدور الأرضي خلف قسم أمراض النساء.

* وقبل الغزو العراقي للكويت، كانت هيئة التمريض تضم ٣٢ من الممرضين والممرضات تحت إشراف رئيسة من الممرضات.

* وقد كانت الوحدة تتكون من ثلاث حجرات للمرضى، وحجرة الحضانات، وحجرة العزل إلى جانب الحجرات الإضافية ومستودع التخزين.

* وتؤكد هيئة التمريض أنه عند الغزو العراقي للكويت، كانت وحدة العناية الخاصة في هذا القسم تضم ١٦ حضانة.

وبالرغم من أن هذا الرقم اختلف، إلا أنه يمكن القول بصورة عامة إنه كان هناك عشر حضانات في حجرة الحضانات، أما الباقي فكان مقسما بين حجرات العزل والرعاية.

*وتؤكد هيئة التمريض أن حجرة الحضانات كان بها جهازان للتهوية، على الرغم من إشارة بعض أفرادها إلى أن واحدا بينهما فقط كان يعمل.

* ويقول أعضاء هيئة التمريض إنه خلال الأسبوع الأخير من أغسطس، وبدءا من ٢٦ منه، دخلت مجموعة من العراقيين إلى حجرة الحضانات في وحدة العناية الخاصة بالأطفال الذين لم يكتمل نموهم وتحدثوا إلى رئيسة الممرضات سلوى على أحمد.

* وتقول سلوى إنه في ذلك الوقت كان هناك تسعة أطفال في حجرة الحضانات، وحوالي خمسة أطفال في حجرة العناية، أما حجرة العزل فلم يكن بها أي طفل.

* وتقول سلوى إن الجنود العراقيين كان معهم بنادق وأسلحة، وأنها قد رأت بعض المدنيين العراقيين كذلك، وأن نصفهم كان يحمل السلاح.

* وقد قام قائد الفريق العراقي بتعريف نفسه على أنه من وزارة الصحة العامة بالعراق، وقال إن فريقه قد أتى إلى مستشفى العدان لعمل قائمة بالحضانات والأجهزة الطبية في الوحدة.

* وقد تصادف توقيت هذا الجرد مع خطاب ٢٤ أغسطس ١٩٩٠ و تعيين علي حسن المجيد في قيادة الدولة.

وفي هذا الخطاب، طلب علي حسن المجيد عمل قائمة بالأجهزة الطبية والإمدادات لنقلها خارج المستشفى.

* وفي الخطاب التالي، أصدر علي حسن المجيد قرارا بإرسال الأجهزة والمواد المخدرة، والإمدادات والأثاث من مستشفى العدان إلى بغداد.

* وفي اليوم التالي، كانت الممرضة سلوى تعمل في حجرة الحضانات وممرضة أخرى تدعى بشرى إبراهيم في حجرة العناية، وكان هناك ثمانية أو تسعة أطفال في حجرة الحضانات، ومنهم ثلاثة أو أربعة كانوا يستخدمون جهاز الأكسجين، وطفل كان يستخدم جهاز التهوية.

* وفي هذا الوقت، كان بالوحدة جهاز تهوية واحد يعمل، وكانت سلوى تشرف على الطفل الذي يستخدم هذا الجهاز في آخر حضانة بالقرب من باب الحجرة.

* وقد ذهب المسؤول العراقي بوزارة الصحة الذي كان قد تحدث مع سلوى في اليوم السابق إليها ومعه مجموعة من الجنود العراقيين والمدنيين المسلحين.. وتصف سلوى الأحداث فتقول: «لقد دخلوا حجرتي دون استئذان أو سؤال، وطالبوني بوقف عمل الحضانات وأجهزة التهوية، وأمروني بإخراج الأطفال من الأجهزة.. ووقتها لم أصدق ما طلبوه مني.. كيف يمكن أن أوقف جهاز التهوية إن الطفل لن يمكنه الحياة دون هذا الجهاز؟ فأجابني: «أخرجي الطفل من هذا الجهاز». فقلت له: «سوف يموت، إنني لا أستطيع إخراجه».

فأجابني: «إن هذا أمر، ليس مني ولكن من الوزارة، من السلطات العليا، ويجب أن تفعلي ما نأمرك به».

فقلت له: «آسفة لا أستطيع ذلك.. إذا كنت تريد أنت أن تفعله فافعله، إلا أنني لا أستطيع، إن هذا كائن حي، وتعتمد حياته كلها على هذا الجهاز، ولن أقوم بقتله».

* أما بشرى فتصف الأحداث كالتالي: «لقد سمعت صوت صديقتي سلوى.. كانت تقول ساعدوني، ساعدوني، ساعدوني.. وعندما توجهت إلى حجرة الحضانات، وجدت الكثير من الجنود

ومعهم أسلحة ثقيلة وبعض الرجال الذين يلبسون المعاطف البيضاء، إلا أنني لم أتبين هويتهم وبعدها قال لنا هؤلاء: «لا تتحركوا ولا تلمسوا أي شيء. . إننا سوف نقوم بإخراج الأطفال من الحضانات، ووقتها قالت سلوى لهم: «إنني أرفض المساعدة، ولن أخرج أي طفل من الحضانة».

* وتقول كل من سلوى وبشرى: إن عراقيين أحدهما جندي والآخر مدني اقتربا من أحد أطفال الحضانة، حيث تقف سلوى وحاولا نزع جهاز التهوية المتصل بالحضانة، وعلى الفور بدأت سلوى في جدالهم بأنها لا يمكنها فصل الجهاز لأن هذا سيتسبب في موت الأطفال، إلا أن الجندي صرخ في وجهها وطالبها بعدم الوقوف أمامه، وقام بنزع الفيشة من قبس الحائط، ثم نزع الأنبوبة التي تصل الأكسجين إلى الحضانة.

* وبعدها أمر الجندي سلوى بأن تريه كيفية فتح الحضانة، ولكنها أصرت على أن الطفل سوف يموت إذا فعل ذلك، فصرخ في وجهها مرة أخرى بأن تبعد عن طريقه، وبدأ في فتح الباب الجانبي من الحضانة، وأخرج الطفل، وطلب من سلوى أخذه وإلا سيلقيه على الأرض، وعند هذه النقطة أخذت سلوى الطفل منه.

* وتصف سلوى الحادث فتقول: «لقد نزعوا الفيشة الرئيسية من الحائط لأنهم لم يكونوا على علم بكيفية إغلاق جهاز التهوية. . وعقب نزع الفيشة طلب مني الجندي أن أفتح الحضانة فقلت له:

إنني لا أستطيع فتحها. . إلا أنه اتجه إليها، وقال لي خذي الطفل وإلا سألقيه على الأرض. وقد ناديت على الممرضة وطلبت منها إحضار سرير خاص للطفل لأنه لا يستطيع العيش بدون أجهزة التنفس.

وفي هذه اللحظة، لم يكن الجندي يسمعني على الإطلاق. . ولكنني ظللت أتوسل إليه أن يأخذ الحضانات الفارغة، ويترك الحضانات التي يوجد بها أطفال. . إلا أنه لم يعبأ بي وأخذ يهددني بأن أقف بجوار الحائط، وألا أصدر أي صوت».

* وتصف بشرى الموقف فتقول: «لقد فتح الجندي العراقي الحضانة وأخرج الطفل، وفي ذلك الوقت كنت أعد السرير الجديد والأكسجين للطفل إلا أنه لقي حتفه بعد نصف ساعة. . وقد حاولت مساعدة طفل آخر إلا أنني لم أستطع لأن الأكسجين كان قد توقف، ووقتها لم أستطع فعل أي شيء للأطفال الآخرين، وبعد يومين توفي طفل آخر.

* أما فوزية حسن - وهي رئيسة هيئة التمريض - فتصف الأحداث قائلة: «لقد تلقيت مكالمة هاتفية من المشرفة على وحدة الأطفال حديثي الولادة، وكان صوتها شديد القلق والخوف.

وقد قالت لي: «ساعدينا يا مدام أرجوك. أرجوك ساعدينا. . تعالي لتري بنفسك مايحدث ووقتها تركت الهاتف مباشرة، وذهبت إلى وحدة الأطفال حديثي الولادة لأجد كل الأطفال وقد نقلوا من الحضانات إلى الأسرّة.

وعلى الفور قالت لي مدام سلوى إن الجنود العراقيين قاموا بإخراج الأطفال من الحضانات، وقد كان الأطفال بدون ملابس في السرير، ولم تكن الممرضات في حالة تسمح لهن بالتصرف. . ونظرت إلى الأطفال، كانوا تسعة أو عشرة. . وقد حاولت الممرضات إسعاف الأطفال ومساعدتهم على استمرار الحياة، إلا أنهم كانوا قد بدأوا رحلة معاناة، وكان علينا أن نحضر لهم الأكسجين من الحقائب، إلا أنه لسوء الحظ فقدنا طفلا. . أما باقي الأطفال فقد مات ثلاثة منهم بعد يوم، ومات أربعة آخرون في خلال أسبوع».

* وتصف الممرضات الوضع بأنه كان شديد الفوضى، وأن الجنود العراقيين، بالإضافة إلى بعض المدنيين والممرضات العراقيات قاموا بوضع الأطفال على المناضد، وعندما ترك العراقيون الحجرة، لم يكن بها أي حضانات أو أجهزة تهوية أو أي امدادات من الأكسجين.

* هذا وقد فشلت كل المحاولات للحصول على إسطوانات أكسجين بديلة من خارج المستشفى، وفي ظرف نصف ساعة، مات الطفل الذي عزل عن جهاز التهوية.

أما الأطفال الثلاثة الذين كانوا في حضانات الأكسجين. . فقد ماتوا خلال بضعة أيام.

وتضيف فوزية: «إن أربعة أطفال إضافيين ماتوا خلال أسبوع».

* وعقب أيام من موت الأطفال، وجدت الهيئة بعض الحضانات التي تم سلبها من الوحدة في أماكن متفرقة من المستشفى.

* وقد وجد بعض المدنيين حضانتين على جانب من الطريق، ووجدت حضانة في أسفل المستشفى.

وفي ظرف بضعة أسابيع، قامت السلطات العراقية، بإعادة ١٠ أو ١٢ حضانة إلى المستشفى، ولكنها كانت لاتعمل.

* وتشير هيئة التمريض إلى أنهم لم يحتفظوا بأي سجلات تتعلق بالحادث، لأنهم كانوا يخشون رد الفعل العراقي.

* هذا وقد وصلت كل من فاطمة عبدالرحمن عبدالرحيم، وسليمة عبداللطيف، إلى المستشفى للعمل عقب الحادث، وتصف الاثنتان حالة بشرى وسلوى بأنها كانت سيئة للغاية، وأن بشرى كانت في حالة هيستيرية، وأن سلوى كانت تبكي بصورة متقطعة وهما تصفان الأحداث.

* وجدير بالذكر، أن د. عيد الإبراهيم القادري وهو طبيب أسنان في العدان، كان والد طفل من الأطفال الذين لقوا حتفهم في وحدة العناية الخاصة بأطفال الحضانات، وذلك في ١٠ سبتمبر ١٩٩٠، أما فاطمة عبدالرحمن فهي والدة الطفل، وممرضة في الوقت نفسه بالمستشفى.

* ويصف د. عيد الإبراهيم الأحداث فيقول: «إن زوجته اضطرت لإجراء الولادة في الشهر السابع من الحمل (سبتمبر) وأنه قد أسرع مع زوجته إلى المستشفى حيث دخلت حجرة الولادة.

* وقد أصر د. عيد الإبراهيم وزوجته على أن تقوم فوزية بتوليد زوجته لأنها الوحيدة التي كانوا يثقون بها في المستشفى في ذلك الوقت.

* وقد رزقت فاطمة بطفل ذكر. وفي ذلك الوقت كان د. عيد الإبراهيم في حجرة أخرى من حجرات المستشفى. . وتؤكد فوزية أن هذا الطفل كان يعاني من الضعف العام، وأنه كان في حاجة إلى جهاز التهوية، إلا أنه لم يكن هناك جهاز واحد في المستشفى في ذلك الوقت.

* وتقول فوزية إنها قد حاولت أن تحافظ على صحة الطفل من خلال استخدام حقيبة الأكسجين، إلا أن الطفل مات خلال عشرين دقيقة فقط، وقام المستشفى بإعداد العدة لدفنه.

تقرير منظمة العفو الدولية حول القبض على الأطفال وتعذيبهم

من بين الأطفال الذين أجرت منظمة العفو الدولية مقابلات معهم صبي كويتي عمره ١٦ عاما طالب في ثانوية الفروانية، قبض عليه في الأول من أكتوبر بعد انتهاكه حظر التجول الليلي:

يقول الصبي:

«أخذت إلى مخفر شرطة «الرابية» ووضعت في زنزانة مع أربعة آخرين، احتجزت خمسة أيام وكنت استجوب يوميا حوالي الثالثة مساء. سئلت عن والدي وإخوتي وأصدقائي وفي أثناء الاستجواب كان يأتي شخص آخر ويلكمني أو يضربني بحزام، كل جلسة كانت تستمر عادة نحو نصف ساعة. بعد خمسة أيام دمغ ذراعي بحرف H باستخدام سيخ محمي، وقيل لي إنه إذا فعلت أي مشاكل أخرى فذلك يعني موتا مؤكدا، عند ذلك أفرج عني وقيل لي عد إلى بيتك».

إن حوادث كهذه، فضلا عن الخوف السائد جعلت صغار الأطفال أيضا يقاسون الأمرّين، وقد وصفت سيدة كويتية في أواخر الثلاثينات من عمرها، غادرت الكويت في نهاية أغسطس لمنظمة العفو الدولية جانبا من معاناة الأطفال:

«كان الأطفال نتيجة لهذه الأحداث في حالة خوف دائم، أصيب كثيرون منهم بالتأتأة وعدم القدرة على التحدث بشكل طبيعي وآخرون بدأوا يعانون من التبول اللا إرادي. حاولنا أن نعالج تأتأتهم بأخذهم معنا إلى أسطح المنازل حيث نهتف «الله أكبر» احتجاجا على الغزو العراقي، في البداية كان الأطفال يجدون صعوبة في نطق الكلمات لكننا طلبنا إليهم أن يصيحوا بأعلى أصواتهم وبعد عدة محاولات استعاد بعضهم الحديث الطبيعي».

الوثيقة رقم ٣٦

التاريخ: ١٩٩٠/١١/١

الموضوع: القبض على طفل يحمل علم الكويت

أسماء المجرمين:

١. الرفيق شواي حلو شمخي آمر قاطع كربلاء الثاني.

٢. أمن الصليبخات.

٣. الرفيق ممثل تنظيم الفرات الأوسط.

الوثيقة رقم ٣٦

قيادة الجيش الشعبي لمنطقة الكويت
ف/ سرية قاطع كربلاء الثاني

العدد/ ٥٨٦
التاريخ/ ٢٠/ ربيع الثاني ١٤١١
١٩٩٠/١١/٦

الى / آمر قسم صلاحيات

م/ معلومات

تحية رفاقية :-

في تمام الساعة الخامسة والنصف شاهد حرس باب مقرنا طفل يحمل علم النظام المقبور ويحاول تثبيته على الشارع العام وقد تم القاء القبض على الطفل .. علماً ان العلم مكتمل للتثبيت .

عليه نرسل لكم المدعوة ناجية حميد سليم والدة الطفل جاسم محمد علي .. كما وان الدار التي تسكنها قريبة من الشارع العام راجين الاستلام والتصرف لطفا مع التقدير ...

المرفقات

علم النظام المقبور

الرفيق
شعوان حلبو شمخي
آمر قاطع كربلاء الثاني

صورة منه الى /

الرفيق مسئول مكتب تنظيم الفرات الأوسط للتفضل بالاطلاع

المبحث الحادي عشر : جريمة انتهاك حرمات النساء

نصت المادة (١٢٧) من الاتفاقية الرابعة على الآتي «للأشخاص المحميين في جميع الأحوال حق الاحترام لأشخاصهم وشرفهم وحقوقهم العائلية وعقائدهم الدينية وعاداتهم وتقاليدهم ويجب معاملتهم في جميع الأوقات معاملة إنسانية وحمايتهم بشكل خاص ضد جميع أعمال العنف أو التهديد وضد السباب وفضول الجماهير .

ويجب حماية النساء بصفة خاصة ضد أي اعتداء على شرفهن ولاسيما ضد الاغتصاب والإكراه على الدعارة وأي هتك لحرمتهن .

ومع مراعاة الأحكام المتعلقة بالحالة الصحية والسن والجنس، يعامل جميع الأشخاص المحميين بواسطة طرف النزاع الذين يخضعون لسلطته بنفس الاعتبار دون تمييز على أساس العنصر أو الدين أو الآراء السياسية .

على أن لأطراف النزاع أن تتخذ إزاء الأشخاص المحميين تدابير المراقبة والأمن التي تكون ضرورية بسبب الحرب»

كما نصت الفقرة الثانية من المادة (١٢) من الاتفاقية الأولى والثانية على الآتي :

«وعلى طرف النزاع الذين يكونون تحت سلطته أن يعاملهم معاملة إنسانية وأن يعنى بهم دون تمييز ضار على أساس الجنس أو العنصر أو الجنسية أو الدين أو الآراء السياسية أو أي معايير مماثلة، ويحظر بشدة أي اعتداء على حياتهم أو استعمال العنف معهم، ويجب على الأخص عدم قتلهم أو إبادتهم أو تعريضهم للتعذيب أو تجارب خاصة بعلم الحياة أو تركهم عمدا دون علاج أو رعاية طبية أو خلق ظروف تعرضهم لمخاطر العدوى بالأمراض أو تلوث الجروح» .

وتقرر الأولوية في نظام العلاج على أساس الدواعي الطبية العاجلة وحدها .

«وتعامل النساء بكل الاعتبار الواجب إزاء جنسهن» .

كما نصت المادة (٧٦) من البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف على الآتي :

«يجب أن تكون النساء موضع احترام خاص وأن يتمتعن بالحماية ولاسيما ضد الاغتصاب والإكراه على الدعارة وضد أية صورة من صور خدش الحياء .

تعطى الأولوية القصوى لقضايا أولات الأحمال وأمهات صغار الأطفال اللواتي يعتمد عليهن أطفالهن المقبوض عليهن أو المحتجزات أو المعتقلات لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح .

تحاول أطراف النزاع أن تتجنب قدر المستطاع إصدار حكم بالإعدام على أولات الأحمال أو أمهات صغار الأطفال اللواتي يعتمد عليهن أطفالهن بسبب جريمة تتعلق بالنزاع المسلح ، ولا يجوز أن ينفذ حكم الإعدام على مثل هؤلاء النسوة» .

وجريا على عادة القوات العراقية في التفنن في انتهاك حقوق الإنسان ومخالفة اتفاقيات جنيف الإنسانية كان لنساء الكويت وغيرهن من المقيمات على أرض الكويت نصيب كبير في معاملتهن المعاملة السيئة وغير الإنسانية ، فلم يراع جلاوزة النظام العراقي حرمة النساء ولم يخطر على بالهم أنهن الطرف الضعيف على هذه الأرض . لقد زج في السجون والمعتقلات بكثير من النسوة وتعرضن للتعذيب والإهانات والاعتداء على شرفهن وامتهنت كرامتهن على مرأى ومسمع أهلهن في بعض الأحيان .

إن الطابع الحيواني هو السائد لدى قوات الاحتلال العراقي إزاء معاملة النساء بارتكابهم أشد الجرائم إيذاء لكرامة المرأة وهي الاغتصاب .

ولقد اعتمدت على إثبات جريمة انتهاك حرمات النساء على التقريرين السابقين وهما تقرير مؤسسة كرول وتقرير منظمة العفو الدولية .

تقرير مؤسسة كرول :

ذكرت ممرضة طلبت عدم ذكر اسمها أنها كانت في سكن الممرضات في منتصف أغسطس ١٩٩٠ عندما دخل بعض الجنود العراقيين إلى السكن وادعوا أنهم في حاجة إلى ممرضات لعلاج بعض الجنود في الثكنات . وتقول الممرضة إن اختيار العراقيين قد وقع على ممرضتين اصطحبوهما معهم وأنهما قد عادتا إلى السكن في حالة هستيرية وآثار الخدوش واضحة عليهما ، واتضح بعد ذلك أنهما قد تعرضتا للاغتصاب على يد القوات العراقية .

كذلك ذكرت ممرضة أخرى طلبت عدم نشر اسمها أنه في منتصف أغسطس كانت في سكن الممرضات عندما دخل ثمانية جنود عراقيين وأخذوا كل الممرضات في السكن للخارج .

وتقول الممرضة إن الجنود أخذوا يتفحصونهن ثم اختاروها هي وممرضة أخرى ووضعوا مسدسا على كتفها وسكينة على ظهر الأخرى وقسموا أنفسهم إلى عربتين وأخذوا زميلتها في عربة وهي في عربة أخرى .

وتضيف الممرضة أن الجنود العراقيين كان ينوون اغتصابها هي وزميلتها إلا أن مرور سيارة إسعاف مسرعة بجوار العربتين قد أخافت الجنود فأطلقوا سراح الممرضتين .

وقد عادت الممرضة الثانية إلى المستشفى وهي تشعر بالرعب وقصت على زميلتها ماحدث مما أدى إلى فرار معظم الممرضات خارج الكويت .

تقرير منظمة العفو الدولية :

كان كل ضحايا التعذيب الذين أشير إليهم في هذه الوثيقة حتى الآن من الذكور. على الرغم من أن عددا من المعتقلين السابقين، ممن أجرت المنظمة معهم مقابلات، قد صرحوا بأنهم رأوا نساء محتجزات معهم في مركز الاعتقال ذاته، أو سمعوا صرخاتهن، فلم يتمكن أحد من تقديم معلومات مفصلة عن معاملتهن في أثناء الحبس، كانت المعتقلات من النساء في معظم الحالات يحتجزن بعيدا عن الرجال، إما في زنزانات منفصلة أو في أقسام أخرى من مركز الاعتقال أو السجن. وقد وردت إشارة سريعة عن امرأة معتقلة في (قصر نايف) في الفترة من منتصف أيلول/ سبتمبر إلى منتصف تشرين الأول/ أكتوبر، قدمها أحد العاملين في الهلال الأحمر، قال :

(كل المعتقلين الذين رأيتهم في (قصر نايف) كانوا ذكورا، لكن ذات مساء رأيت امرأة جيء بها كانت حاملا ومعها حقيبة. لست أعرف جنسيتها، لكنها كانت غربية، أخذت إلى حجرة الضابط. وفيما بعد سمعت صرخات، وأظنها كانت صرخات امرأة. لا أعرف ماذا حدث لتلك المرأة، ولم أرها ثانية).

لم يكن في الإمكان - بناء على المعلومات التي تلقتها منظمة العفو الدولية - تحديد المدى الذي طبقت به على النساء طرق التعذيب الموصوفة أعلاه، فإلى جانب التعذيب النفسي، كجعلهن يشاهدن أبناءهن يقتلون رميا بالرصاص، كان النمط السائد من التعذيب المستخدم مع النساء هو الاغتصاب. هذا النوع من التعذيب بحكم طبيعته يجعل الضحايا وأقرباءهن كذلك، يعزفون عن الإشارة إليه. قال عدد من الرجال الذين تمت معهم مقابلات إنهم يعرفون حالات من الاغتصاب، لكنهم رفضوا أن يكشفوا أسماء الضحايا حتى في إطار السّرية التامة .

وبناء على ذلك، تبين أنه من الصعب التحقق أو التثبت من التقارير العديدة عن الاغتصاب والصادرة من الكويت منذ ٢ آب/ أغسطس، ففي الأسبوع الأول من آب/ أغسطس ورد أن مضيفة طيران بريطانية اغتصبها جندي عراقي في حافلة خارج (فندق ريجنسي بالاس) في مدينة الكويت. وذكر أحد العاملين في الفندق لمنظمة العفو الدولية أن المضيفة، وهي مواطنة بريطانية، اغتصبت حينما كانت على وشك أن تصطحب الركاب إلى فندق آخر. لكن يبدو أن معظم حوادث الاغتصاب التي وردت في الأسابيع الثلاثة الأولى من الغزو تشير إلى أن الآسيويات كن الهدف الرئيسي، خاصة الخادمات الهنديات والفلبينيات وصرح شهود عيان بأنهم رأوا بعض هؤلاء النسوة يسحبن من بيوت مخدوميهن على أيدى الجنود العراقيين، ربما بهدف اغتصابهن ورواية من هذا القبيل ذكرها طباخ هندي كان يعمل هو ومربية هندية تدعى (ماري)، عند عائلة كويتية في وقت الغزو. قال لمنظمة العفو الدولية :

(تلقى مخدومي مكالمة هاتفية في الصباح الباكر يوم ٢ آب/ أغسطس، وفورا بدأت العائلة عقب ذلك

حزم أمتعتها، بعد ذلك دعوني أنا وماري وأخبرونا أنهم مغادرون إلى لندن. أعطانا مخدومنا مفاتيح البيت وبضع قطع من العملات الذهبية وطلب إلينا أن نهتم بأنفسنا ثم خرج. بقينا في البيت وحدنا أسبوعا، بعد ذلك وصل حوالي عشرة أو خمسة عشر جنديا عراقيا في سيارات عسكرية، قرروا أن يأخذوا كل شيء في البيت، وأمرونا أنا وماري أن نملأ السيارات، استغرق هذا ساعتين، وحين انتهينا طلب جنديان إلى ماري أن تذهب معهما، قالت ماري لهما: من فضلكم، لن آتي معكم، ساعدوني من فضلكم، كانت تبكي بشدة وهي تقول هذا وجذبها الجنود إلى إحدى السيارات بجانب السائق موجهين البندقية إليها. عندئذ استدار واحد منهم إلي وضربني في صدري بكعب مدفعه الرشاش، لم أر ماري بعد ذلك).

مثل هذه التقارير كانت واسعة الانتشار في الكويت، ومع أنه كان من المستحيل تقدير المدى الفعلي لهذه الأحداث، إلا أنها أثارت جوا من الرعب الحقيقي جدا بين الآسيويات. إحدى الممرضات الفلبينيات التي كانت تزور الكويت وقت الغزو قالت لمنظمة العفو الدولية:

«في شهر آب/ أغسطس كان هناك حوالي ٢٠ ألفا من الفلبينيين يحتمون في سفارتنا في الكويت، بعضهم كان داخل المبنى، والآخرون كانوا في ثلاثة أبنية قريبة لم يكتمل بناؤها بعد. كان من بينهم خادمات، كن وحيدات ومرتاعات، فقد كان مخدوموهن في إجازة في الخارج. وكن كلهن مذعورات بعد أن سمعن قصص الاغتصاب. لا أظن أنهن كن في أمان حتى في السفارة، فلم يكن يعمل بها سوى سبعة فقط من الموظفين».

منذ مطلع أيلول/ سبتمبر، تلقت منظمة العفو الدولية مايفيد تزايد حالات اغتصاب نساء كويتيات وأخريات عربيات على أيدي العسكريين العراقيين، رغم أن بعض الحالات كانت قد وردت بها التقارير قبل ذلك، وطبقا للمصادر الدبلوماسية المصرية، اغتصبت ثلاث مضيفات جويات مصريات في فندق الميريديان يوم ٣ آب/ اغسطس. وهناك ممرضة مصرية كانت تعمل في «مستشفى مبارك» حتى مطلع أيلول/ سبتمبر، ذكرت لمنظمة العفو الدولية أنها تعرف عدة نساء عربيات أدخلن إلى المستشفى بعد أن اغتصبن، وقررت أنها بنفسها شاركت في إجراء اختبارات نسائية على واحدة منهن، وهي فلسطينية في أوائل العشرينات من العمر، وأن الاختبارات كانت إيجابية، وقالت الممرضة إن الفتاة حين وصلت إلى المستشفى «في منتصف آب/ أغسطس» كانت في حالة هلع «هستيريا» لأنها على مايبدو قد أخذت إلى منطقة «حولي» واغتصبها خمسة من الجنود ثم ألقوها في الشارع.

وقالت كذلك إن امرأة كويتية أدخلت في اليوم السابق إلى (مستشفى مبارك) بعد أن اغتصبها جنود عراقيون في بيتها في (منطقة. . .) وذكر طبيب كويتي كان يعمل لدى الهلال الأحمر لمنظمة العفو الدولية أنه يعرف عن خمس عشرة حادثة اغتصاب في (الجهراء) وخمس عشرة في (الرقة) وثلاث حالات أخرى في (مستشفى الولادة) وكانت الضحايا من مختلف الجنسيات، ومنهن نساء عربيات، وفي حالة أخرى هناك طبيب مصري كان يعمل في (مستشفى الصباح) قال للمنظمة عن حالة يعرفها:

(أعرف سيدة كويتية في (منطقة . . .) لها ابنة عمرها ١٩ سنة . . آسف لا أستطيع أن أذكر لكم الأسماء، فإنهما من أسرة مرموقة جدا، كان ذلك في نهاية آب/ أغسطس . . خرجت البنت لتحضر بعض الطعام، تبعها ثلاثة جنود عراقيين وضابط وأرادوا اغتصابها، تبعوها إلى داخل منزلها، حين رأتهم الأم توسلت إليهم ألا يغتصبوها فهي مازالت عذراء. طلبت منهم أن يغتصبوها هي بدلا من ابنتها، ففعلوا ذلك).

وهناك امرأة كويتية (تحتفظ المنظمة باسمها)، تركت بلدها في ٢٩ تشرين الثاني/ نوفمبر، ذكرت أن جنودا عراقيين هددوا باغتصابها هي وأختها أمام أخيهما، ذكرت المرأة هذا كسبب لهربها من الكويت، وقدمت تفصيلات عن حالات اغتصاب عرفت بها. من ذلك اغتصاب أربع فتيات كويتيات أمام والدهن في (منطقة . . .) في منتصف تشرين الثاني/ نوفمبر. كما أخبرت بأنها رأت شابة كويتية احتجزت عارية تماما في مخفر شرطة (. . .) في الأسبوعين السابقين على ٢٩ تشرين الثاني/ نوفمبر، ويبدو أن الجنود العراقيين هناك قد اغتصبوها مرارا.

كما أن طبيبة أمراض نساء وولادة تعمل في (مستشفى الولادة) وغادرت الكويت في منتصف تشرين الثاني/ نوفمبر أفادت عن ضحيتي اغتصاب فحصتهما بنفسها:

«فتاة أردنية عمرها نحو عشرين عاما اغتصبها خمسة من الجنود العراقيين، قالت لي إنهم اختطفوها حين غادرت بيتها ذاهبة إلى دكان البقال، اختطفوها واغتصبوها ثم ألقوها في الشارع، عثر عليها بعض الصبية الكويتيين فيما بعد فأحضروها إلى المستشفى، وحين فحصتها وجدت أن مهبلها قد تورم نتيجة الاتيان المكثف، كما كان في وجهها وظهرها ويديها خدوش وكدمات، كانت في حالة هلع (هستيريا).

«في ١١ تشرين الثاني/ نوفمبر» حين كنت في قسم الحوادث، أحضر الجنود العراقيون فتاتين، كانت الأولى عمرها ٢٢ عاما ومن فئة (بدون) وغير متزوجة، قالت لي إنه بينما كانوا نائمين في بيتهم في السادسة صباحا جاء جنود عراقيون وجمعوهم في الطابق العلوي. أخذوها إلى الطابق الأرضي حيث اغتصبها جندي عراقي في الدبر عدة مرات، حين فحصتها وجدت جرحا طوله ٤ سم، من الشرج إلى المهبل، احتاجت إلى خمس غرز خياطة، كذلك لاحظت وجود كدمات وجروح على جسمها نتيجة للمقاومة، ثم قالت لي إن العراقيين أخذوا أختها الكبرى أيضا واعتدوا عليها، لذلك فحصت أختها التي كانت ٢٦ عاما ومتزوجة. وجدتها قد اغتصبت قبليا ودبريا، قالت لي إنهم اغتصبوها ثم سرقوا نقود عائلتها وذهبها. لقد سمعت عن حالات كثيرة من هذا النوع، لكنهن لم يحضرن إلى المستشفى خوفا من العار».

المبحث الثاني عشر : جريمة مصادرة الأدوية والمستلزمات الطبية

إن الهدف من اتفاقيات جنيف الأربعة هو المحافظة على حقوق الإنسان في المنازعات المسلحة، وأهم حق للإنسان هو حقه في الحياة والعيش في ظروف طبيعية دون أن يشوبها أي تعكير ، وأن من ضرورات بقاء الإنسان في الحياة المعالجة الطبية ، لذلك أفردت اتفاقيات جنيف أبوابا وفصولا للمعالجات الطبية والعناية بالجرحى والمرضى والمحافظة على المستلزمات الطبية والأدوية .

وتنفيذا لتحقيق هذا الهدف نصت المادة (٥٥) من الاتفاقية الرابعة على الآتي : «من واجب دولة الاحتلال أن تعمل بأقصى ما تسمح به وسائلها على تزويد السكان بالمؤن الغذائية والإمدادات الطبية ، ومن واجبها على الأخص أن تستورد مايلزم من الأغذية والمهمات الطبية وغيرها إذا كانت موارد الأراضي المحتلة غير كافية .

ولا يجوز لدولة الاحتلال أن تستولي على أغذية أو إمدادات طبية أو مهمات طبية مما هو موجود في الأراضي المحتلة إلا لحاجة قوات الاحتلال وأفراد الإدارة وعليها أن تراعي احتياجات السكان المدنيين ، ومع مراعاة أحكام الاتفاقيات الدولية الأخرى تتخذ دولة الاحتلال الإجراءات التي تكفل سداد قيمة عادلة عن كل ما تستولي عليه .

وللدولة الحامية أن تتحقق دون أي عائق في أي وقت من حالة إمدادات الأغذية والأدوية في الأراضي المحتلة ، إلا إذا فرضت قيود مؤقتة تستدعيها ضرورات حربية قهرية» .

ونصت الفقرة الأولى من المادة (٥٦) على الآتي : «من واجب دولة الاحتلال أن تعمل بأقصى ما تسمح به وسائلها وبمعاونة السلطات الوطنية والمحلية على صيانة المنشآت والخدمات الطبية والمستشفيات وكذلك الصحة العامة والشروط الصحية في الأراضي المحتلة وذلك بوجه خاص عن طريق اعتماد وتطبيق التدابير الوقائية اللازمة لمكافحة انتشار الأمراض المعدية والأوبئة ، ويسمح لجميع أفراد الخدمات الطبية بكل فئاتهم بأداء مهامهم» .

وتعد الكويت من الدول الرائدة في مجال الرعاية الطبية وكانت المستشفيات قبل الغزو تؤدي عملها على أكمل وجه وتعالج الكويتين وجميع المقيمين دون مقابل .

ولكن عندما دخلت القوات العراقية دولة الكويت سيطرت على جميع المرافق العامة واستولت أيضا على المستشفيات وكانت مناظر تواجد الجنود العراقيين في المستشفيات مألوفة ويتدخلون في أمور لا تعنيهم مما عرقل عمل الهيئة التمريضية في المراكز الصحية .

ولم تكتف قوات الاحتلال بهذا القدر بل عينت مديرين عراقيين للمستشفيات لتسيير العمل بحسب أهواء سلطة الاحتلال وكانت الأولوية بحسب أوامر قوات الاحتلال لعلاج العراقيين .

لقد ثبت بالدليل القاطع قيام سلطات الاحتلال بتعطيل الخدمات الطبية في الكويت مخالفة بذلك نصوص اتفاقية جنيف الرابعة.

الوثيقة رقم ٣٧

التاريخ: ٢٤/٨/ ١٩٩٠

الموضوع: سرقة الأجهزة الطبية والأدوية من الكويت

أسماء المجرمين:

١. د. عبدالجبار عبدالعباس مدير دائرة صحة الكويت.

٢. الرفيق علي حسن المجيد عضو القيادة القطرية.

٣. وزير الصحة.

الوثيقة رقم ٣٨

التاريخ: ١٠/٩/ ١٩٩٠

الموضوع: سرقة أدوية

أسماء المجرمين:

١. د. عبدالجبار عبدالعباس مدير صحة الكويت.
٢. الرفيق علي حسن المجيد عضو القيادة القطرية.
٣. وزير الصحة.

الوثيقة رقم ٣٩

التاريخ: ١٥/٩/ ١٩٩٠

الموضوع: غلق المراكز الصحية وسرقة الأجهزة والمستلزمات الطبية والأدوية.

أسماء المجرمين:

١. د. عبدالجبار عبدالعباس مدير صحة الكويت.
٢. الرفيق علي حسن المجيد عضو القيادة القطرية.
٣. وزير الصحة وأعضاء مكتبه.
٤. حسن جعاز قسم الأمور الإدارية.

الوثيقة رقم ٤٠

التاريخ : ١٨/ ٩/ ١٩٩٠

الموضوع : سرقة الأدوية والمستلزمات الطبية

أسماء المجرمين :

١ . حسن راضي زبون ممثل الشركة العامة للأدوية .

٢ . الرفيق علي حسن المجيد .

٣ . الصيدلي قاسم عبدالرسول داود .

٤ . الصيدلي هشام صالح داود .

٥ . مدير عام دائرة صحة الكويت .

٦ . الشركة العامة للأدوية .

٧ . إدارة ميناء الشويخ

الوثقة رقم ٤١

التاريخ : ٢٦/ ٩/ ١٩٩٠

الموضوع : سرقة أدوية ومستلزمات طبية

أسماء المجرمين :

١ . حسن راضي زبون ممثل الشركة العامة للأدوية .

٢ . آمرية قاطع الجيش الشعبي .

٣ . السيد واثق يوسف بطرس .

٤ . السيد عباس اشتالي .

٥ . السيد حياوي عبود

٦ . السيد غازي كيطان .

الوثيقة رقم ٤٢

التاريخ : ٢٨/ ٩/ ١٩٩٠

الموضوع : سرقة أدوية من مخازن شركة أدوية خاصة

أسماء المجرمين:

١ . الرفيق عزيز صالح نومان الخفاجي.
٢ . وزارة الصحة
٣. الرفيق علي حسن المجيد عضو القيادة القطرية.

الوثيقة رقم ٤٣

التاريخ: ١٤/ ١٠/ ١٩٩٠

الموضوع: سرقة أدوية ومستلزمات طبية.

أسماء المجرمين:

١ . حسن راضي زبون ممثل الشركة العامة للأدوية.

٢ . مدير صحة الكويت.

الوثيقة رقم ٤٤

التاريخ: ١٤/ ١٠/ ١٩٩٠

الموضوع: سرقة مستلزمات طبية

أسماء المجرمين
١ . صباح حسن محمد ـ المدير العام.
٢ . دائرة صحة الكويت.

الوثيقة رقم ٤٥

التاريخ: ٢٧ تشرين الأول ١٩٩٠

الموضوع: سرقة معدات وأجهزة طبية.
أسماء المجرمين:
١ . علاء الدين خليل محمود مدير عام الشركة العامة لتسويق الأدوية.

الوثيقة رقم ٤٦

التاريخ: ١٨/ ١١/ ١٩٩٠

الموضوع: سرقة أدوية ومستلزمات طبية.

أسماء المجرمين :

١ . حسين راضي زبون ممثل الشركة العامة للأدوية

٢ . مدير مخازن ميناء الدوحة .

٣ . المهندس رائد حبيب دانيال .

٤ . الصيدلي هيثم عبدالكريم .

٥ . أمين المخزن ناطق زين العابدين .

٦ . أمين المخزن إبراهيم بشير .

٧ . أمين المخزن عبدالأمير محمد جواد .

٨ . أمين المخزن حسن عينالي .

الوثيقة رقم ٣٧

سري وشخصي :

العدد / / / ٢٠٧

التاريخ / ٢٤/ ٨/ ٩٩٠

/ / ١٤١١هـ

الى / الرفيق علي حسن المجيد عضو القيادة القطرية المحترم

م / عقد لقاء

نهديكم اطايب التحيات :

نود ان نحيطكم علما بمايلي :

تم بتاريخ ٢٢/ ٨/ ٩٩٠ عقد لقاء مع السيد وزير الصحة في البصرة ومناقشة واقع حال المؤسسات الصحية في الكويت وامكانية الاستفادة من الفائض من الكوادر الفنية والاجهزة الطبية والخدمية والادارية وعليه نقترح مايلي :

١ . يرجى موافقتكم على مناقلة الاجهزة الطبية واللوازم الفائضة وسيتم اعداد قوائم بالفائض منها واستلامها وتسليمها الى وزارة الصحة / الشركة العامة لتسويق الادوية والمستلزمات الطبية وحسب السياقات المتبعة .

٢ . توجد كميات من الادوية المستوردة في ميناء الشويخ ان نسبتم الموافقة على نقلها الى ميناء ام قصر او البصرة واستلامها من قبل المخازن المركزية التابعة للشركة العامة لتسويق الادوية والمستلزمات الطبية .

٣ . ابد السيد وزير الصحة تنفيذ الفقرتين (١) و(٢) بعد استحصال موافقة سيادتكم

راجين التوجيه بشأن الموضوع مع فائق التقدير ...

د . عبد الجبار عبد العباس

المدير العام المشرف على

دائرة صحة الكويت

٢٤/ ٨/ ٩٩٠

نعم

علي

صورة منه الى /

مكتب المدير العام المشرف

الوثيقة رقم ٣٨

بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية العراقية
وزارة الصحة

الدائرة / صحة الكويت
القسم / الامور الاداريه
العدد / ٦٦٨
التاريخ / ١٩٩٠/٩/١٠م
الموافق / / /١٤١١هـ

الى / الرفيق علي حسن المجيد /عضو القياده القطريه المحترم
م / ادويـــه ومستلزمات طبيه

نهديكم اطيب التحيات :

عنــــد زيارتنا رفاقنـــا في الجيش الشعبي في منطقـــة المطار لاحظنـــــا وجود كميات من الادويه والمستلزمات الطبيـــه مخزونـــه فـــي سقائف لا تصلح لخـــزن مثل هــــذه المواد فـــيها ،راجـــين تفضلكم بالموافقـــه عــــلى سحبها ونقلها لاستخدامـــها فـــي مؤسساتنا الصحيه ... مـــع فـــائق التقديـــر .

د . عبد الجبار عبد العباس
المدير العام المشرف على دائرة صحة
الكـــــويت

/٩/ ١٩٩٠م

نسخه منه :

======

وزارة الصحـــــــه / مكتب الوزيـــر /
مكتب المديـــر العام المشرف /

تحسين //

الوثيقة رقم ٣٩

١٩١
٩/١٦

بسم الله الرحمن الرحيم



الجمهورية العراقية
وزارة الصحة

الدائرة / صحة الكويت
القسم / الامور الاداريه
العدد / ٧٢٩
التاريخ / ١٥ / ٩/ ١٩٩٠
الموافق / / / ١٤١١

الى / الرفيق علي حسن المجيد عضو القيادة القطرية المحترم

م/ نقل مراكز صحيـــة

=============

بناء على دراسة حاجة محافظة الكويت للمراكز الصحية تقرر غلق المراكز الصحية المدرجه بالقائمة المرفقة طيا وبعد المداولة مع السيد وزير الصحـــة ارتأى نقل الاجهزة والمستلزمات والاثاث والادوية الى بغداد راجين الموافقة على ذلك .. مع فائق التقدير .

د. عبد الجبار عبد العباس
المدير العام المشرف على دائرة صحة الكويت
١٥/ ٩/ ١٩٩٠

صورة منه الى /
وزارة الصحة/ مكتب الوزير للتفضل بالعلم لطفا
مكتب المدير العام
قسم الامور الادارية /الخدمات الادارية السيد حسن جعاز مع الاوليات

موافق

الوثيقة رقم ٤٠

بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهوريه العراقيه

وزارة الصحة
الشركه العامه لتسويق الادويه
والمستلزمات الطبيه
مخازن الادويه والمستلزمات
الطبيه في الكويت

اضاعة دقيقة من العمل
اضاعة فرصة من التقدم
-٠-

العدد : ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٣٩
التاريخ : ١٨/ ٩ /١٩٩٠
٢٨ صفر /١١

الى : ادارة ميناء الشعيبة

م / تخويـــل

نهديكم أطيب تحياتنا ،،

استنادا الى موافقة الرفيق علي حسن المجيد عضو القيادة القطرية بهامشه على أصل كتاب دائـرة صحة الكويت المرقم ٣٠٧ في ١٩٩٠/٨/٢٤ يرجى التفضل بتسهيل مهمة نقل الادوية والمستلزمات الطبية الموجودة في مخازنكم الى مخازننا في بغداد ويتعهد خوفا من اتلافها ٠ ونخول السادة المدرجـــة اسمائهم ادناه بالاستلام :-

١ - المجاز في الصيدلة / قاسم عبدالرسول داوود رقم الهوية ٩١٣٠٣

٢ - المجاز في الصيدلة / هشام صالح داوود رقم الهوية ٥٨٧٠٢٣

للتفضل بتسهيل المهمة مع الشكر ،،،

حسين راضي زبـون
ممثل الشركة العامة للادويـــة
والمستلزمات الطبيـة

نسخة منه :-
١ - دائرة صحة الكويت / مكتب المديرا العام
٢ - الشركة العامة للادوية / لنفس الغرض أعلاه
٣ - ادارة ميناء الشويخ / لنفس الغرض أعلاه

الوثيقة رقم ٤١

92/56

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة الصحة الشركه العامه لتسويق الادويه والمستلزمات الطبيه مخازن الادويه والمستلزمات الطبيه في الكويت	الجمهوريه العراقيه	اضاعة دقيقة من العمل اضاعة فرصة من التقدم العدد : ٠٠٠٠٠٦٢٠٠٠٠٠٠٠ التاريخ : ٦ / ٩ / ١٩٩٠ م ٧ / ٠٣ / ١٤١١ هـ

الى : أمرلية قاطع الجيش الشعبي

م / تخويل

نهديكم أطيب تحياتنا ،،

نخول السادة المدرجة اسماؤ هم أدناه وذلك لنقل الادوية والمستلزمات الطبية الموجودة في مخازن معمل الادوية الى شركتنا وحسب المواصفات الاصولية الصادرة من الرفيق/ علي حسن المجيد . يرجى تسهيل المهمة ونشكرا تعاونكم معنا .

للتفضل بالاطلاع مع الشكر ،،،

١ ـ الدكتور/واثق يوسف بطرس
٢ ـ السيد/ عباس اشتالي
٣ ـ السيد / حياوي عبود
٤ ـ السيد / فايزي كيطان

حسين راضي زبون
ممثل الشركة العامة للادوية
والمستلزمات الطبية

الوثيقة رقم ٤٢

العدد ١/١٠٦

التاريخ ٨/٩/١٠

٥/ربيع الاول/

التاريخ ٦/٧/١٩٩٠

الى / الرفيق المناضل علي حسن المجيد عضو القياده القطريه المحترم

م/ ادويه

نود اعلامكم بوجود شركة باسم شركه محمد ناصر الهاجري واولاده في منطقة [illegible]

وهي تحتوي على ادويه ومواد طبيه مع مواد تجميل وبسكويت للاطفال .

راجين تفضل سيادتكم بإلحاح الى وزاره الصحه لوضع اليد على هذه المواد فوراً

علما توجد قاعدة من مقاتلينا في حمايه المخازن بالحارميه ... مع التقدير .

الرفيق

عزيز صالح نومان الخفاجي

قائد الجيش الشعبي لمنطقة الكويت

نعم [illegible]

الوثيقة رقم ٤٣

٩٢/٧٩ ‏ /٤٣

بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهوريه العراقيه

اضاءة دقيقة من العمل
اضاءة فرصة من التقدم

وزارة الصحة
الشركه العامه لتسويق الادويه
والمستلزمات الطبيه
مخازن الادويه والمستلزمات
الطبيه في الكويت

العدد : ٠٠٠٠٠٨٩٠٠٠٠٠
التاريخ : ١٤/ ١٠/١٩٩٠ م
/١٤١١ هـ

الى : مكتب السيد المدير العام

م/ فتح مخازن

نهديكم أطيب تحياتنا ،،

توجد مخازن مستلزمات طبية في منطقة الشرق قرب دائرة صحة الكويت سابقا تابعة الى مخازن الأدوية والمستلزمات الطبية في صبحان ، يرجى موافقتكم على فتحها وجردها وان كان الاستفادة منها ونقلها الى المحافظات وحسب التوجيه .

للتفضل بالاطلاع مع الشكر ،،،،

حسين راضي زبون
ممثل الشركة العامة للادوية
والمستلزمات الطبية

تشكل لجنة لجرد
واعلان محتوياتها
وبعد ذلك اعلام الوزارة سريعا
١٥/١٠

الوثيقة رقم ٤٤

الجمهوريه العراقيــه

وزارة الصحه
دائرة صحة البصره /مدينة المدن
قسم الامور الاداريه والماليــه
الافــــراد

العدد / ٢٠/١/٢
التاريخ ١٤ /١٠/ ١٩٩٠
الموافق ٢٤ ربيع الاول ١٤١١هـ

الى / دائرة صحة محافظـــة الكويــت

م/ ابداء مســاعده

نرجو التفضل بابداء المساعده الممكنه لغرض التعاون معنا لاستحصال الموافقــه من الجهات المختصه لنقل المواد المبينه ادناه من محافظه الكويت الى دائرتنا وذلك لحاجه مؤسساتنا الصحيه لها .

اســــم المــــاده

١. جلــسرات
٢. ســـراجل
٣. ضواغـــط
٤. ســـساحبات
٥. مضخــات
٦. برج تبريـــد
٧. ماكنه ديزل صغيره
٨. مكائن خاصه بورش العمل
٩. اثاث واجهزه كهربائيه
١٠. رافعـــــه
١١. وحدات تبريـــد

صباح حسن محمد
المدير العام
١٩٩٠/١٠/١٤

نسخه منه الى /
... المستشفى التعليمي بالبصره/للمتابعه

P.336 - A

الوثيقة رقم ٤٥

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة الصحة
الشركة العامة لتسويق الادوية
والمستلزمات الطبية

MINISTRY OF HEALTH
THE STATE CO., FOR DRUGS
& MEDICAL APPLIANCES

القسم : مكتب المدير العام — DEPT :
الرقم : ٩٢/١/١/ ٢١١١٤ — NO :
التاريخ : ٩ / ربيع الثاني /١٤١١هـ — DATE :
٢٧ /تشرين اول /١٩٩٠م

الشهداء اكرم منا جميعا

الى/ مخزن الادوية والمستلزمات الطبية / الكويت

م/ نقـل مـواد

كتاب لجنة التعبئة المركزية ذي العدد ٤٥٦٩٤ في ١٩٩٠/١٠/٢١ والمرفق صورة منه ربطا المتضمن موافقة السيد الوكيل على تخصيص (١٠) شاحنات لنقل الاجهزة والمستلزمات والمعدات المتوفرة في مشروع مكافحة القوارض والحشرات الطبية في الكويت ..

للعلم واجراء اللازم وبالتنسيق مع مركز السيطرة على الامراض الانتقالية .. مع التقدير

علاء الدين خليل محمود
المدير العام
١٩٩٠/١٠/٢٧

صورة الى/
الصحة /دائرة الوقاية الصحية / لبيئة / مركز السيطرة على الامراض الانتقالية / للنقل الغرض اعلاه وبالتنسيق مع المخزن اعلاه .. مع التقدير .
مكتب المدير العام / مع الاوليات

دائرة صحة الكويت

(٦١٣٨) برقيا/كيماديا تلكس / ٢١٢٦٧٢-٢١٢٥٠٤ هاتف: ٥٣٧٩١٧١
Mansour-Baghdad. P.o. Box 6138, Cable / Kimadia IK, Tel. 5379171
Tlx : 212504, 212672 Kimadia I.K

P337-B

الوثيقة رقم ٤٦

92/125

بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهوريه العراقيه

وزارة الصحه
الشركه العامه لتسويق الادويه
والمستلزمات الطبيه
مخازن الادويه والمستلزمات
الطبيه في الكويت

اضاءة دقيقة من العمل
اضاعة فرصة من التقدم

العدد : ١٤٣٠٠
التاريخ : ١٨ / ١١ / ١٩٩٠م
/ /١٤١١هـ

الى : مديرية مخازن ميناء الدوحه

م / نقل أدويه ومستلزمات طبيه

نهديكم أطيب تحياتنا ...

استنادا الى الموافقه الاصوليه حول نقل الأدويه والمستلزمات الطبيه نخول الساده المدرجه أسماؤهم أدناه والممثلين عن الشركه العامه للادويه والمستلزمات الطبيه باستلام كافة المواد العائده الى وزارة الصحه

١ ـ المهندس / راشد حبيب دانيال .
٢ ـ المجاز في الصيدله / هيثم عبدالكريم .
٣ ـ أمين المخزن / ناطق زين العابدين .
٤ ـ أمين المخزن / ابراهيم بشير .
٥ ـ أمين المخزن / عبد الامير محمد جواد ..
٦ ـ أمين المخزن / حسن عينالي .

ونشكر تعاونكم معنا .

للتفضل بالاطلاع مع الشكر ...

حسين راضي زبون
ممثل الشركه العامه للادويه
والمستلزمات الطبيه

المبحث الثالث عشر : جريمة الإضرار بالبيئة الطبيعية

لما كانت سلامة البيئة من سلامة البشرية، وحيث إن الحروب تؤدي إلى دمار البيئة لذلك نص البروتوكول الأول لاتفاقيات جنيف في بعض المواد على بعض القواعد التي تحظر الإضرار بالبيئة .

المادة ٣٥ :

«١ . إن حق أطراف أي نزاع مسلح في اختيار أساليب القتال ووسائله ليس حقا مطلقا دون قيود .

٢ . يحظر استخدام الأسلحة والقذائف والمواد ووسائل القتال التي من شأنها إحداث آلام أو إصابات لا مبرر لها .

٣ . يحظر استخدام وسائل أو أساليب للقتال يقصد بها أو قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرارا بالغة واسعة الانتشار» .

المادة ٥٥ :

«١ . تراعى في أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة الواسعة الانتشار وطويلة الأمد . وتتضمن هذه الحماية حظر استخدام أساليب القتال ووسائله التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب مثل هذه الأضرار بالبيئة الطبيعية ومن ثم تضر بصحة السكان وبقائهم .

٢ . تحظر هجمات الردع التي تشن ضد البيئة الطبيعية» .

لقد عجزت قواميس اللغة العربية عن تحديد وصف للمجرم الأكبر الذي ارتكب أكبر جريمة في التاريخ ضد البيئة الطبيعية بتفجير أكثر من سبعمائة بئر نفط، وضخ النفط في الخليج العربي، وزرع ملايين الألغام في الصحراء .

وسوف نتحدث في هذا المجال عن جريمة العراق في تدمير آبار النفط من واقع الوثائق العراقية وآثار الغزو العراقي على البيئة في الكويت :

إثبات جريمة تدمير البيئة في الكويت من واقع الوثائق العراقية

الوثيقة رقم ٤٧

التاريخ : ٨ كانون الأول ١٩٩٠
الموضوع : اعتبار مسألة تلغيم المنشآت والآبار النفطية والأهداف الحيوية من الأمور الجوهرية
أسماء المجرمين :

١ . اللواء ق . خ الركن عصمت صابر عمر عن قائد عمليات الخليج .

٢ . فرقة المشاة الحادية عشرة .

٣ . فرقة المشاة الخامسة عشرة .

٤ . قيادة قوات النداء .

٥ . قيادة قوات كاظمة .

٦ . قيادة قوات الجهراء .

الوثيقة رقم ٤٨

التاريخ : ١٧ آب ١٩٩٠

الموضوع : توجيهات ومنها تسمية جماعات التخريب الخاصة بآبار النفط ومحطات الكهرباء والماء .

أسماء المجرمين :

١ . المقدم غيدان خلف حسين آمر كتيبة م/ ط الخفيفة/ ٢١٢

٢ . كافة بطاريات الكتيبة م/ ط الخفيفة ٢١٢ .

الوثيقة رقم ٤٩

التاريخ : ١٦ تشرين الأول ١٩٩٠ .

الموضوع احتواء الآبار على مفرقعات

أسماء المجرمين :

١ . المقدم عبدالله حمد جادالله عن قائد فرقة المشاة الحادية عشرة .

٢ . آمر سرية مغ لمش ٤٥ .

٣ . هيئة ركن أمن فق مشهر ١١

٤ . كتيبة هندسة الميدان/ ١١

الوثيقة رقم ٥٠

التاريخ : ١٩ تشرين الأول ١٩٩٠

الموضوع : تفجير الآبار .

أسماء المجرمين :
١ . المقدم ركن عبدالله حمد جاد الله عن قائد فرقة المشاة الحادية عشرة .
٢ . كتيبة هندسة الميدان ١١

الوثيقة رقم ٥١

التاريخ : ٢٤ تشرين الثاني ١٩٩٠

الموضوع : تخريب آبار النفط

أسماء المجرمين :
١ . العميد الركن سعيد محمد حمدان .
٢ . قيادة عمليات الخليج .

الوثيقة رقم ٥٢

التاريخ : ٢ كانون الأول ١٩٩٠

الموضوع : وصايا تخريب الآبار المهيأة للتخريب المؤجل

أسماء المجرمين :

١ . النقيب نبهان فائق حسن عن آمر ك هم/ ١٨

٢ . السرية الأولى من ك هم/ ١٨

آثار الغزو العراقي على البيئة في الكويت(١)

الوثيقة رقم ٤٧

بسم الله الرحمن الرحيم
سري للغايه وشخصي

مقر
قيادة عمليات الخليج
(الاركان العامه)
الحركات
العدد / س ش / ٤٤
التاريخ جمادى / ١ ١٤١١
١ ك ١ ١٩٩٠

الى / فرقة المشاة الحاديه عشر
فرقة المشاة الخامسه عشر
قيادة قوات الفداء
قيادة قوات [illegible]
قيادة قوات الجهراء

الموضوع / توجيهات

كتاب مكتب رئيس أركان الجيش السري للغايه والشخصي ٦٨٧٠ في ٦ ك ١ ١٩٩٠ زيارتنا يوم ٥ ك ١ ٩٠ لمنطقة العمليات الجنوبيه بحضور معاون رئيس أركان الجيش للعمليات ومدير الاستخبارات العسكريه العامه واللقاء مع قادة الفيالق وعدد من قادة الفرق وأمري الالويه واستعراض مجمل التوجيهات الصادره منذ ٢ أب ٩٠ ولحد الان للوقوف على ماتم أنجازه والذي لازال قيد التنفيذ نبين مايلي :-

١. أن وقوف العراق العظيم بصلابه قويه تجاه العدوان كان أحد مرتكزاته القوات المسلحه الباسله وخلفها شعبنا العظيم. وأن كل أجراء وعمل تطوره بأتجاه رصانة الدفاعات في الجنوب هو قوه أضافيه للعراق وعلينا أن نرجع لكافة التوجيهات الصادره من مختلف المستويات وندققها ونجري مسح شامل للاعمال التي أنجزت ومدى فاعليتها والاعمال التي لم تنجز لحد الان .

٢. تذكر القاده والامريين بالرجوع الى التوجيهات التي صدرت والتركيز على مايلي .
أ. أعتبار مسألة تلغيم المنشأت والابار النفطيه والاهداف الحيويه الاخرى من الامور الجوهريه ويجب تدقيق كافة الاجراءات الخاصه بالتلغيم والفحص والتفجير والحمايه .
ب. على الفيلق الثالث توزيع مجموعات الابار النفطيه على ألوية العمق للسيطره على التخريب والدفاع المحلي والاهتمام بالتلول المحيطه بحقل البرقان بتخصيص مفارز رشاشات أحاديه / ثنائيه لمسك هذه التلول .
ج. أجراء مشاهره لاسلوب تنفيذ التخريب والدفاع المحلي عن الابار والمنشأت النفطيه أبتداء من أستلام الامر وحتى المراحل النهائيه للتنفيذ .

(١ـ ٥)
سري للغايه وشخصي

سري للغايه وشخصي

د . يمنع التقرب والتجوال ضمن الابار والمنشآت النفطيه لاى شخص كان عسكريين أو مدنيين ولا يجاز الى حرس التخريب لتدقيق هويات الاشخاص الذين يقتربون من الابار .

هـ . يجب أن تكون لدينا حقيقه واضحه بأن العمل العسكري المعادي سيحدث في أي لحظه وتحت أي ذريعه وعدم اللجوء الى الغدر بضوء قرار مجلس الامن الذي حدد أحتمالية العمل العسكري سيكون بعد ١٥ ك ٢ ٩١ .

و . متابعة وتدقيق الامور التاليـــه :

أولا . أكمال الموضع الجديد بأسرع وقت .

ثانيا . تصميم ملاجئ الراحه وفق النموذج الجديد بالاستفاده من الروافـــد الكونكريتيه وأكســاء الجدران بالجلوك .

ثالثا . عدم جعل خنادق النار بأستقامه واحده وأنشاء ستره رأسيــه لهــا

رابعا . أكمــال التكديس في المواضع الجديـــده .

خامسا . كافة الدبابات وعجلات القتال المدرعه والعجلات تكون ملائه بالوقود ويجـري فحصهــا بأستمرار .

سادسا . تدقيق كافة أعمال قوة الهجوم المقابل .

سابعا . أعادة النظر بخطط المناوره بضوء الترتيبات الدفاعيــــه الجديـــده .

ثامنا . خطة السيطره على السابله تدقق ويجرى فحصها بأستمرار .

تاسعا . تدقيق الخطط المكمله للخطه التعبويـــــه .

عاشرا . أكمال أنفتاح القطعات الساتره بتأليفها الجديد (فوج زائد عنصــر دبابات ومدرعات وأسلحه م د ب) أمام قاطع كل فرقـه .

حادي عشر . خطوط الصد المهيأه لقوة الهجوم المقابل يجب أن تمسك ومنـــع العدو من الاستفاده منها .

(٣ ـ ٥)

سري للغايه وشخصي

تابع الوثيقة رقم ٤٧

سري للغايه وشخصي

ثاني عشر • تدقيق أنفتاح أسلحة م ذ ب والاستفاده من الجهزات السابقه في ذلك وأجراء التدريب المستمر عليها وعدم ترك ذلك حسب أجتهاد الامريين •

ثالث عشر • الاستفاده من عتاد المهداد للدبابات برمي المجموعات لتدمير والتأثير على وسائل الرصد والتصويب الخاصه بالعدو •

رابع عشر • التأكيد على المعركه الليليه وتهيئة مستلزماتها منذ الان لجعل المقاتل يمارس واجباته بكل أقتدار مع وجوب أن تكون هناك سياقات واضحه للسيطره على المعركه ليلا •

خامس عشر • خطط مكافحة الانزال المعادي تدقق وتجرى الممارسات عليها مع توعيه المقاتلين بالجوانب الخاصه بالانزال الحقيقي والانزال الكاذب •

سادس عشر • التأكيد على كمائن م دل وأستيعابهم لواجباتهم مع تكديس الارزاق والعتاد لهم •

سابع عشر • متابعة أكمال الوسائل المبتكره (منظومات الدخان والغبار ومحو أثر السرفه) وأفهام المقاتلين دور هذه الوسائل في المعركه •

ثامن عشر • أعادة النظر بمواضع المدفعيه لبعض كتائب المدفعيه بجعل ملاجئ الراحه وملاجئ العتاد متصله بموضع المدفع •

تاسع عشر • تخصيص عدد من كتائب المدفعيه لاسناد القطعات الساتره التي يتعذر أسنادها من الموضع الرئيسي الجديد لبعد المسافه •

عشرون • تدقيق أدخال الاسلحه السانده (الهاونات ، مدافع ١٠٦) ضمن الخطه الناريه •

أحدى وعشرون • متابعة أنجاز منظومة المانع وتطويرها وتأمين مراقبتها بشكل فعال •

أثنى وعشرون • متابعة أكمال نواقص الفرق المشكله حديثا وخاصه الفرق الماسكه بالامام •

(٣ — ٥)

سري للغايه وشخصي

سري للغايه وشخصي

ثلاثه وعشرون • أجـــراء مســح للمراتــب الضعفـــاء الملتحقيــن للوحـــدات وفتــح دورات تدريبيه لهـــم •

أربعه وعشرون • الاعتناء بالسلاح والمعدات وتصليح العاطل منها والتأكيد بعــدم وجود بديل لغير ذلك •

خمسه وعشرون • تنظيم لقاءات دوريـــه بين القاده والآمرين والمقاتلين لاجـــراء التوعيه المستمره لهـــم وتحصينهم من الاشاعات والاعلام الكاذب •

٠٣ بعد ٣٠ / ١٢ / ٩٠ يجرى مسح شامل لكافــة أعمالنا ونتأكد من مراحل الانجـــاز لهيئة الاعمـــال وماهي الامور المطلوب تطويرها •

نرجـو أتخاذ مايلـــزم •

اللواء ق خ الركن
عصمت صابر عمـــــــر
ع/ قائـد عمليـــــات الخليـــج
٨ ك١ ١٩٩٠ •

السيد رأ
يرجى التفضل بالاطلاع
وابداء رأيكم بعد الاطلاع
السيد القائد
١٠ / ك ١

السيد القائد
يرجى التفضل بالاطلاع
١٠ / ١

نسخه الــــــى /

لمـــح/ ٥٥ | للتفضل بالاطلاع والعمل بموجبه
و و خ / ٨٩٤ |

(٤ ـ ٥)

سري للغايه وشخصي

الوثيقة رقم ٤٨

بسم الله الرحمن الرحيم

سري وشخصي

سري

كتيبة م/ط الخفيفة/ ٢١٢

العدد/ س ش/ح/

التاريخ ٢٦ محرم ١٤١١ هـ
١٧ آب ١٩٩٠ م

الى/ كافة البطريات (بط)

الموضوع/ توجيهات

كتاب قيادة قوات الحرس الجمهوري س ش ٧٣٠ في ١٢/آب/١٩٩٠ المبلغ الينا بكتاب فق٨/ ٥ الرقم ١٦ في ١٢/آب/١٩٩٠ المبلغ الينا بكتاب آمرية د مج فق٨/ سري وشخصي ٢٦٠٢ في ١٦/٨/١٩٩٠ توجيهات السيد وزير الصناعة والتصنيع العسكري ليوم ١٢/آب/١٩٩٠.

١. تقوم كافة التشكيلات والوحدات بفرض الوجود التام على القواطع مسؤليتها واعتبار المناطق الواقعة امام المواضع الدفاعية العائدة لها منطقة حرام يمنع تواجد او تقدم اي شخص لها من الاتجاه الحدودي المسعودية وفرض السيطرة التامة عليها وتسيير الدوريات الاليه ودوريات الاستطلاع فيها لامكان السيطرة التامة عليها.

٢. تخصيص وتسمية جماعات التخريب الخاصة بابار النفط ومحطات الكهرباء والماء التي تمت تهيئتها للتخريب المؤجل وتهيئة واكمال كافة متطلبات التفجير بحيث تكون كل مجموعة ثابتة في المكان المحدد لها لغرض تفجير هذه الاهداف حال صدور الامر بذلك وسوف تحاسب بشدة المجموعات التي لا تتمكن من تفجير الاهداف المخصصة لها في حالة صدور الامر بالتفجير.

٣. انتخاب مواضع انفتاح المدفعية بدقة ويجب ان تكون ضمن ومدى وحماية اسلحة الدفاع الجوي للمنطقة لتامين الحماية المطلوبة لها اتجاه القوة الجوية المعادية ويتم تنسيق ذلك بدقة بين آمر مدفعية الفرقة وآمر د مج الفرقة ومقرها.

٤. يجب استخدام الدخان من قبل كافة الدبابات وهي قنابل الدخان من قبل الهاونات والمدفعية عند حدوث اي ضربات جوية ضربات للتاثير على استخدام العدو للاسلحة الليزرية والالكترونية من الطائرات المقاتلة وتقليل احتمال اصابة اهدافها بدقة وعلى كافة الوحدات اضافة لذلك طلب وتامين براميل دخان كافية باسرع ما يمكن لنشرها ضمن الموقع الدفاعي ومناطق تواجد الدبابات وناقلات الاشخاص المدرعة والمدافع والاليات واشعالها فورا عند حدوث الغارات الجوية المعادية.

٥. يجب استخدام كافة اجهزة التشويش على صواريخ م/د ب المعادية المعروفة اليكم وتركيبها فورا على الدبابات وتصليح العاطل منها والتاكد من صلاحيتها جميعا والممارسة عليها. وبيان احتياجاتكم منها فورا للاستحصال الى الجهات التي لم تصرف لها سابقا لغرض طلبها اليكم وجلبها وتركيبها باسرع ما يمكن.

٦. نقل وتوزيع اكبر ما يمكن من العجلات المعطوبة والمحترقة المنتشرة حاليا في كافة انحاء الكويت الى المواضع الدفاعية الخاصة بوحداتكم وتوزيعها بكثرة بين الدبابات وناقلات الاشخاص المدرعة ومواضع المدفعية وتحفر لها دروعا ما بشكل يؤمن صعوبة تمييزها وجعلها بمرتسم اعلى من عجلات القتال المدرعة والمواقع الخفيفة لضمان اصابتها بالصواريخ والقنابر والمنطلقة من الطائرات المعادية

سري وشخصي

لها وتماشي الحقيقه قدر الامكان وهذا يتطلب شيء حمله واسعد بالاكثار باستعادة من كافة الموارد المتيسره لديكم تنقل العجلات المعطوبه والمخلاته واعطاء اهميه عاليه لذلك التامين ما مطلوب بالسرعه الممكنه •

٧• افهام وتوعية وحث كافة آمري الطوائف وآمري الحضائر والفصائل والسرايا والوحدات للاكثار من استخدام الدخان لمجابهة الاجهزه الالكترونيه واجهزة الليزر المعاديه •

٨• الاهتمام بالمناطق الاداريه والتاكيد على المقر والانتشار والغش والاختفاء وتحويلها بشكل مستمر ودوري لتجنب كشفها والتاثير عليها من قبل القوه الجويه المعاديه •

٩• يجب افهام كافة الامرين على مختلف المستويات من آمر حضيرة داخل والى آمر التشكيل داخل على ادارة اى معركه قادمه بدون مواصلات لاسلكيه وحتى بدون اتصالات سلكيه وتوضيح واجبات كل منهم بدقه والتكد من استيعابهم لها وما يترتب عليها لضمان تنفيذ كافة الواجبات المحدوده لكم في حالة اى تعرض معادي بري او جوي ويجري بصحبه تاثير وتشويش كامله على كافة مواصلاتنا مع التركيز على استخدام الوسائل البديله للاتصال مثل عناصر الارتباط والسعاة والاعلام والاشارات الضوئيه ومكبرات الصوت والطائرات السمتيه ووضوح الاوامر من الان لمجابهة كافة الاحتمالات والمواقف الطارئه •

نسب السيد القائد ما يلي :-

آ• يعمل بموجب التوجيهات اعلاه تصافي الموضع الدفاعي الجديد للفرقه •

ب• آمر صنف الفرقه طلب حاويات الدخان فوراً او باكبر كميه ممكنه للفرقه •

جـ• تطبق التوجيه في ما يخص المدفعيه ودمج وضرورة التنسيق في الموضع الجديد لاعتقادنا ان جهد م/ط سيكون محدود •

د• آمرهم الفرقه لتدقيق حرس التخريب المؤجل وتدقيق وفحص عملهم وتثبيت اسماء هذه العناصر واعتبارها مسؤوله عن التنفيذ او اى خلل بسبب التنفيذ وايجاد وسيله لايصال الامر لهم مهما كانت الظروف •

نرجو اتخاذ ما يلزم واعلامنا اجراءاتكم •

المقدم

فيدان خلف حسين

آمر كتيبة م/ط الخفيفة/ ٢١٢

١٩٩٠/٨/١٦

سري وشخصي

الوثيقة رقم ٤٩

ان الشهداء اكرم منا جميعا

بسم الله الرحمن الرحيم

سري وشخصي

قيـــادة
فرقة المشاة الحاديه عشـــره
الاركان العامــــه
الحركـــات
العدد/ ح٢ / ٢ / ٨٢٠٢
التاريخ ٦ ربيع الاول ١٤١١
٢٦ ت ١ ١٩٩٠

الى / آمر سرية مغ لعش ٤٥

الموضوع / دوريـــه امنيــــه

ليلة ١٢/١٣ / ١٠ / ١٩٩٠ قام ضابط امن ك هـ م / ١١ بتفقد نقاط الحراسه العائده لسريتكم والموجوده في مجمع النفط الرقم (٢٠) فلم يجد اى حراسه على الابار النفطيـــــه علما ان جميع الابار تحتوى على المفرقعات وبالامكان الحصول عليها من قبل المخربون للقيـــام باعمال تخريبيـــــه .

نرجو اتخاذ ما يلزم بصدد ما ورد اعلاه .

المقدم الركن
عبد الله حمد جاد اللـــه
ع/قائد فرقة المشاة الحاديه عشـره
٢٦ ت ١ ١٩٩٠

نسخه الى /ـــ

هيئة ركن امن فـق مـــش ١١
كتيبة هندسة الميـــدان / ١١ ــ كتابكم السرى والشخصي ١٤٧ في ١٣ ت ١ ١٩٩٠ ش آ ع فق ١١ (آ س) ــ بسبب السيد ر أ قيام المقدم الركن عبد الله حمد جاد اللـــه بتفقد المجمع المذكور واعلامنـــــا .

جبار : جاسم

سري وشخصي

تقييم الوثائق (آ ...)

الوثيقة رقم ٥٠

بسم الله الرحمن الرحيم

سرى للغايه

ان الشهداء اكرم منا جميعا

قيادة فرقة المشاة الحاديه عشره

الاركان العامه

(الحركات)

العدد /ح ٢/٧٣/ ٤٤٤

التاريخ ٢٧ ربيع الاول ١٤١١

١٩ ت١ - ١٩٩٠

الى / كتيبة هندسة الميدان / ١١

الموضوع / تقرير زياره

الزياره التي قام بها ضر ١٢ س فرقتنا الى مجمع النفط (٩ و ٢٠) بتاريخ ١٦ ت١ - ١٩٩٠
لوحظ بان الاسلاك المخصصه للتفجير قليله حيث لا تتجاوز (٦) كم .
نسب السيد القائد مفاتحة المراجع لصرف الاسلاك المخصصه للتفجير .
نرجو اعلامنا الاحتياج واكمال تسبيج كافة الحقول بالسرعه الممكنه .

المقدم الركن
عبدالله حمد جاد اللـه
ع/ قائد فرقة المشاة الحاديه عشره
١٩ ت١ - ١٩٩٠

عبدالله / عماد

سرى للغايه

الوثيقة رقم ٥١

بسم الله الرحمن الرحيم
سري للغايه وشخصي

قيــــادة
فرقة المشاة الحاديه عشـــــر
الاركان العامه
الحركات
العدد/ ح ٢/ ٢/ ١٨٢
التاريخ ٦ جماد الاول ١٤١١
٢٠ ت٢ ـ ١٩٩٠

الى/ قيادة عمليات الخليـــــج
الموضوع/ مجمعي ابار النفط ٩ ، ٢٠

كتابكم السري للغايه وشخصي ١٧ فـــــــــــــــــــــــــــــي ٢١ ت٢ ـ ١٩٩٠
(وصـــايا الحـــركات الرقـم / ١) .

١. توجـد ضمن حدود مسؤولية الفرقه سابقاً مجمعي ابار للنفط رقم (٩ ، ٢٠) عدد الابار المرتبطه بها (١٠٥) بئـر .

٢. بعد تحديد قاطع المسؤوليه الجديده اصبـح مجمـــع ابار النفط رقم (٩) خارج قاطـع مسؤولية عمليات الخليـج ومجمع ابار النفط رقم (٢٠) ضمن مسؤولية قيادة قوات الفداء .

٣. كافة ابار المجمعين اعلاه مهياه للتخريب والانزال القوه المخصصه لواجبي الحراسه والتخريب والمؤلفه من س هـ م فق ١١ زائد سـرية ٥٢ موجوده في المجمعين المذكوريـــن .

٤. ولسعة قاطع مسؤولية الفرقه الحاليه ولغرض تأمين مهمة الفرقه الاساسيه وهي الدفاع عـن الساحل ضـد الانزال المعادي ولبعد هذه المجمعات عن مقرنا ولوقوعها ضمن مسؤوليـة قيادة قوات الفداء ولتعارضها مع مهمة الفرقه الاساسيه . يرجـى الموافقه على مايلـــي :ـ

أ. جعل مسؤولية الحمايه والتخريب لمجمع ابار النفط الرقم (٩) على قيادة الفيلق الثالث لكونها ضمن قاطع مسؤوليته وخارج قاطع مسؤولية قيادة العمليات .

ب. جعل مسؤولية الحمايه والتخريب لمجمع ابار النفط الرقم (٢٠) على قيادة قوات الفداء على ان تبقـى القوه الحاليه المكلفه بالواجب بامرته حاليا " لحين تكامل بقية امور القياد (وحسب الاتفاق مع السيد قائد عمليات الخليج اثناء المؤتمر المنعقد في مقركـــم يوم ١٤/ ١١) .

للتفضـل بالاطـلاع واعــــلامنا .

المرفقـــات
شفافه تبين الحدود الفاصله .
ومواقع مجمعي آبار النفط (٩ ، ٢٠)

العميد الركن
سعيد محمد حمــــــدان

الوثيقة رقم ٥٢

3٢/٦٤

بسم الله الرحمن الرحيم
- رئيس المنافقين -

سري
كتيبة هندسة ميدان / ٨
الحركات
العدد / ج / ٦ / ٢٠٢
التاريخ / / جماد ١ / ١٤١٠
/ ٧ / ١٩٩٠

الى / السرية الاولى

الموضوع / وصايا تخريب الآبار المهيئة
للتخريب المؤجل

كتاب آمرية الهندسة العسكرية الفيلق الثالث السري للغاية ٢٠١ في ٢٨ / ٨ سنة ١٩٩٠.

نظراً للاهمية القصوى لآبار النفط لذا يجب ان تؤمن متطلبات التخريب المطلوب عند صدور الامر بذلك. وادناه بعض الوصايا التي ستؤمن انجاز ذلك.

١ - يجب تثبيت الحشوة بحيث تكون ملاصقة للبئر ويكون وضعها كما ورد في المخطط المرسل بكتابنا السري للغاية ٢١٢ في ١٩ / سنة ١٩٩٠.

٢ - يجب أن لا تقل كمية المفرقعات عن (٣٠) ثلاثون رطل للبئر الواحد

٣ - يجب استخدام الاكثر وسيلة اشعال واحدة لتخريب الآبار (وسيلتين)

٤ - يجب ان تكون الاهداف المهيأة للتخريب بوضع امان في الوقت الحاضر

٥ - يجب ان تمد اسلاك التخريب حتى تصل الى قرب الآبار

٦ - تربط كل مجموعة آبار بدورة واحدة.

٧ - وضع نقطة منفصلة لتفجير الآبار من قبل آمر المجموعة، ويجب ان تكون واضحة ومعروفة من قبل كل المجموعة.

٨ - يجب ان يكون الجميع على علم تام بمهامهم ضمن المجموعة.

٩ - اجراء ممارسات مستمرة من قبل المجموعات عن كيفية تنفيذ الواجب.

١٠ - يجب ملاحظة اتجاه الريح السائدة، لذا يجب ان تفجر مجموعة الآبار الواقعة اسفل اتجاه الريح كمرحلة اولى تليها المجموعة الثانية.. وهكذا وهذا يؤمن عدم تأثير الدخان الناتج من انفجار الآبار على المجموعة التالية.

١١ - اجراء فحص الدورات والمفرقعات مرتين يومياً على الاقل.

١٢ - ينتج سجل من قبل آمر الوحدة الهندسية وآمر كل مجموعة يوضح فيه الكميات المستلمة من المواد والمواد الاحتياطية المتيسرة مع وقت ابتدار اعداد العبوات وتوقيتها من قبل الضابط القائم بالتفخيخ .

١٣ - يجب ان يكون كل آمر مجموعة على علم تام باماكن الآبار .

١٤ - الاحتفاظ بمخابرات مستمرة ووسائل متعددة باستخدام العجلات ومن خلال السير او اية وسيلة متيسرة اخرى .

١٥ - حساب الوقت المطلوب لتغيير وجبة التاجيب من مكان الى مكان وبالتالي ومقارنة التوقيتات التي آمر مرسى التخريب لكي يكون على علم تام بهذه التوقيتات ولكي يحدد الوقت المطلوب لتغيير التاجيب اعتبارا من وقت انطلاق النذير .

١٦ - التنسيق المستمر مع آمر مرسى التخريب ويجب ان يكون مقر آمرها الفلوجر قريب من مقر آمر مجاميع الحرس .

١٧ - آمر مرسى التخريب هو آمر لآمر جماعة الفلاحين ويستلم آمر جماعة التخريب وهو الذي سيوقع على النموذج الخاص عند صدور الامر .

النقيب
نبهان فالح حسن
آمر سرية هـ م / ١٨
/ جماد ١ / ١٤١١
/ آب / ١٩٩٠

نسخة الى :
السرايا ١ و ٢

(٢ - ٢)
سري للغاية

آثار الغزو العراقي على البيئة في الكويت(١)

١ . التلوث الهوائي

تعرض الغلاف الجوي في الكويت وبعض الدول المجاورة لأخطر حادثة تلوث هوائي يشهدها العالم نتيجة إقدام النظام العراقي بصورة متعمدة غير مسؤولة وغير إنسانية على تلغيم آبار النفط الكويتية وتفجيرها وإضرام النيران فيها كوسيلة يائسة لوقف زحف قوات الحلفاء البرية لتحرير الكويت .

فالكويت رغم صغر مساحتها (١٧,٨١٨ كيلومترا مربعا) تضم رصيدا ضخما من النفط يقدر بنحو ١٢٩٦٠ مليون طن موزعة على ١٥ حقلا نفطية تضم ١٥٥٥ بئرا . وتتوزع هذه الحقول جغرافيا بين مجموعتين أساسيتين هما :

* مجموعة الحقول الشمالية : وهي المجموعة الأصغر وتضم أربعة حقول هي : حقل الروضتين ، حقل بحره ، وهو أقدم الحقول الكويتية ، حقل الصابرية ، حقل الرتقة الذي يقع في أقصى الشمال على الحدود الكويتية ـ العراقية . وتضم هذه الحقول ٢٨٧ بئرا بنسبة ١٨,٤٪ من مجموع الآبار الكويتية موزعة على الحقول الأربعة كالتالي :

٨٣ بئرا في حقل الروضتين ، ١٩ بئرا في حقل بحره ، ٧١ بئرا في حقل الصابرية ١١٤ بئرا في حقل الرتقة .

وقد تعرضت معظم هذه الآبار للتفجير المتعمد من قبل النظام العراقي ترتب عليه إضرام النيران في ١٠٨ آبار وتدفق النفط من بعض الآبار المتفجرة دون أن تشتعل وتبلغ ٩ آبار ، وتم تدمير ١٤ بئرا بالكامل ونجت ١٦ بئرا سليمة صالحة للاستخدام(٢) .

* مجموعة الحقول الجنوبية : وهي تمثل المجموعة الأكبر ، تقع على بعد ٢٠ كيلومترا فقط جنوب مدينة الكويت ، وتمتد لمسافة تبلغ حوالي ٩٠ كيلومترا غرب الشريط العمراني الساحلي حتى الحدود الجنوبية مع المملكة العربية السعودية . وتضم هذه المجموعة أحد عشر حقلا تشمل كلا من : حقل برقان الذي يعتبر أكبر الحقول الكويتية وثاني أكبر الحقول في العالم بعد حقل الغوار في المملكة العربية السعودية ، حقل المقوع ، وهو أقرب الحقول لمدينة الكويت ، حقل الأحمدي ، حقل أم قدير ، حقل مناقيش وحقل ظريف وحقل عبدلية وحقل خشمان وحقل جنوب أم قدير ، حقل الوفرة وحقل جنوب فوارس الذي يقع في أقصى الجنوب على الحدود الكويتية السعودية .

وتضم هذه الحقول ١٢٦٨ بئرا أي بنسبة ٨١,٦٪ من مجموع الآبار الكويتية موزعة على الحقول كالتالي : ٤٢٣ بئرا في حقل برقان ، ١٤٧ بئرا في حقل المقوع ، ٨٩ بئرا في حقل الأحمدي ، ٤٤ بئرا في حقل أم قدير ، ٤٠ بئرا في حقل مناقيش ، ٤ آبار في حقل ظريف ، ٥ آبار في حقل عبدلية ، ٧ آبار في حقل خشمان ، ٤٨٢ بئرا في حقل الوفرة ، ٩ آبار في حقل جنوب فوارس ، ١٨ بئرا جنوب أم قدير .

---

(١) اعتمدنا في هذا الجزء على مقال الدكتور زين الدين عبدالمقصود غنيمي مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية ، عدد خاص ، السنة السابعة عشرة مايو ١٩٩٢ .

(٢) أفادت الوثائق العراقية أن الآبار التي هيئت للتفجير كانت هي الآبار المنتجة فقط ، دون سواها من الآبار المهجورة أو المؤمنة .

وقد تعرضت هذه الآبار بدورها للتفجير المتعمد، ترتب عليه إضرام النيران في ٥١٠ آبار، وتدفق النفط من بعض الآبار التي لم تشتعل وتبلغ ٦٨ بئرا، وتم تدمير ٤٤٨ بئرا بالكامل، ونجت ١٤٠ بئرا سليمة صالحة للاستخدام (١).

ومن ثم بلغت جملة الآبار المشتعلة ٦١٨ بئرا بنسبة ٣٩,٧٪، والآبار التي تدفق منها النفط ولم تشتعل بلغت ٧٧ بئرا بنسبة ٥٪، والآبار التي دمرت تماما ٤٦٢ بئرا بنسبة ٢٩,٧٪، والآبار السليمة الصالحة للاستخدام ١٥٦ بئرا بنسبة ١٠٪، ومن ثم تكون نسبة التدمير والتخريب للآبار التي كانت منتجة حوالي ٩٠٪ من المجموع الكلي، (وزارة النفط: دولة الكويت ـ إحصائية عن حالة الآبار في ٢٦ فبراير ١٩٩١).

ومما يجدر ذكره أن التقارير قد أشارت إلى أن الأقمار الصناعية قد رصدت بداية إشعال النيران في آبار النفط في ٢٤ يناير ١٩٩١، وزاد عدد الآبار المشتعلة بصورة خاصة بعد ٧ فبراير، ووصلت ذروة الحرائق خلال الفترة من ٢٢ ـ ٢٤ فبراير.

وقد تباينت التقديرات بالنسبة لكمية النفط المحترقة يوميا حيث تراوحت التقديرات بين ٢,٥ ـ ٦ ملايين برميل مقارنة بالإنتاج قبل الغزو والذي كان يتراوح بين ١,٥ ـ ١,٨ مليون برميل/ يوميا، وبالطاقة الإنتاجية القصوى التي تبلغ ٢,٥ مليون برميل/ يوميا.

ونظرا لخطورة الدخان المنبعث من آبار النفط المشتعلة، قامت عدة جهات دولية برصد وتحليل مكونات هذا الدخان، ومن بينها الطائرات البريطانية. وقد أظهرت بعض القياسات وجود تركيزات عالية من ثاني أكسيد الكبريت يصل في بعض الأحيان إلى واحد على جزء في المليون، وتركيز أكاسيد النيتروجين ٥٠ جزءا في البليون، ووصل تركيز الأتربة المعلقة (أقل من ١٠ ميكرون) ٣٠ ملليجرام/ م٣ على بعد ١٠٠ كيلو متر وعلى ارتفاع ٢٠٠٠ متر من مكان الحرائق.

وتشير التقديرات الخاصة بحجم الملوثات الناجمة عن حرائق النفط إلى أن كمية النفط المحترقة يوميا إذا أخذنا بالتقدير الأدنى (٢,٥ مليون برميل/ يوميا) تعطي حوالي مابين ٢٠ ـ ٤٠ ألف طن من الدخان الأسود، ٢٠ ألف طن من ثاني أكسيد الكبريت، ١٥٠٠ طن من الجسيمات التي تحتوي على الكربوهيدرات وبعض المعادن السامة، ٢٥٠ طن من أول أكسيد الكربون، ٥٠٠ طن من أكاسيد النيتروجين.

وقد نجم عن الآبار المتفجرة ولم تشتعل تدفق كميات كبيرة من النفط مكونة مجموعة من البحيرات أو البرك النفطية حول هذه الآبار. كما أن بعض الآبار المشتعلة قد تكون حول رؤوسها كتل من الفحم (مواد كربونية) حيث أخذ يتسرب النفط عبر مساميتها مكونا بركا نفطية حول هذه الآبار المشتعلة في منظر مثير.

وتشير التقديرات الأولية إلى أن عدد هذه البحيرات أو البرك النفطية حوالي ١١٠، منها ٢٤ بحيرة في مناطق الآبار الشمالية، ١١ بحيرة منها في حقل الصابرية و١٠ بحيرات في حقل الروضتين، وبحيرتان في

(١) أفادت الوثائق العراقية أن الآبار التي هيئت للتفجير كانت هي الآبار المنتجة فقط، دون سواها من الآبار المهجورة أو المؤمنة.

حقل بحرة، وبحيرة في حقل الرتقة أما مناطق الآبار الجنوبية فتضم ٨٦ بحيرة، منها ٣٥ في حقل برقان، ١٥ بحيرة في حقل المقوع والأحمدي وثلاث بحيرات في حقل أم قدير و٣٣ بحيرة في حقل الوفرة. ، وتتباين هذه البحيرات في مساحتها حيث تتراوح المساحة بين ١٠٠م٢، ٥٠٠٠ م٢، وتأخذ أشكالا مختلفة، بين المستديرة خاصة في مناطق الحقول الجنوبية، والطولية خاصة في مناطق الحقول الشمالية (منطقة حقل الصابرية) حيث تأخذ شكل مجار نفطية، إذ يبلغ طول بعضها حوالي ٥ كيلومترات بسبب طبوغرافية المنطقة التي تكثر بها الشعاب أو الأودية الصغيرة. ويتحكم في شكلها أيضا الحواجز الترابية التي أقيمت حول الآبار لتحجيم النفط المتدفق ومنعه من الانتشار نحو الطرق السريعة والمناطق السكنية. ويتراوح عمق النفط في هذه البحيرات مابين الضحالة حيث يبلغ ١٠ سنتيمترات فقط إلى العميقة حيث يبلغ عمق النفط ٢٥٠ سنتيمترا كما هو الحال في بعض بحيرات منطقة المقوع، وتغطي هذه البحيرات مساحة تبلغ حوالي ٨٠ كيلومترا مربعا.

وتشير التقديرات الأولية إلى أن كمية النفط المتجمع في هذه البحيرات يبلغ حوالي ٢٢ مليون برميل وتأتي خطورة التلوث الهوائي الناجم عن البحيرات النفطية في أنها تمثل مصدرا خطرا للغازات الهيدروكربونية السامة من الميثان وغيره مثل البوييتان والبرومان والبنتان التي تتبخر نتيجة تعرض النفط للتسخين الناجم عن الإشعاع الشمسي، ومما يزيد من خطورة التلوث الهوائي الناجم عن هذه البحيرات أن الملوثات لا يتاح لها فرصة الصعود السريع لطبقات الجو العليا، ومن ثم تكون في متناول الرياح السطحية التي تحملها معها إلى المناطق السكنية. وهي الغازات التي كنا نشم رائحتها في مدينة الكويت عندما كانت تهب الرياح الجنوبية الغربية والجنوبية الشرقية حتى بعد إطفاء حرائق آبار النفط.

ولم تقتصر عملية التفجير على الآبار بل امتدت إلى خزانات النفط في مراكز التجميع والمصافي وغيرها من المنشآت النفطية. وتقدر الكمية المخزونة في ذلك الوقت بنحو ٢٢ مليون برميل، أحرق منها ٩ ملايين برميل، ونهب الباقي من قبل النظام العراقي أو ضخ في مياه الخليج.

٢. حالة التلوث الهوائي من خلال القياسات:

تشير القياسات التي سجلت في أثناء أول شهرين من كارثة احتراق آبار النفط، إلى أن مستويات تركيز ثاني أكسيد الكبريت كانت في كثير من القياسات تزيد على المعدلات الاسترشادية كما حددتها منظمة الصحة العالمية، والتي تطبق في دولة الكويت. فقد أظهرت قياسات المحطة المتنقلة في أواخر مارس وأوائل أبريل ١٩٩١ عند المدرسة الإنجليزية على الدائري الخامس بمدينة الكويت ٤٧٠ ميكجم/ متر٣ لمدة ١٢ ساعة في المتوسط مع قمة لمدة خمس دقائق بلغت ٢٩٠٠ ميكجم/ متر٣ وقمة لمدة ٣ ثوان وصلت ٣٤٠٠ مـ كجم/ متر٣. وفي ٣ أبريل ١٩٩١ على الدائري السابع بالقرب من حقول النفط (المقوع) كان مستوى تركيز ثاني أكسيد الكبريت متوسط ساعات ٥٠٠ ميكجم/ متر٣ مع قمة لمدة خمس دقائق بلغت ٢٠٠/ ميكجم/ متر ٣، وقمة لمدة ٣ دقائق بلغت ٤٥٠/ ميكجم/ متر ٣.

وقد سجلت محطة رصد تابعة للولايات المتحدة الأمريكية في واقع عدة قياسات لثاني أكسيد الكبريت تراوحت بين ٠ - ١ جزء في المليون (٢٨٦٠ ميكجم/ متر٣) وقد سجلت شركة نفط الكويت

(مستشفى الأحمدي) في ٢٢ أبريل ١٩٩١ قياسات بلغ متوسط ١٨ ساعة ١,٦٧ جزءا في المليون (٥٠٠٠ ميكجم/ متر٣). ولعل هذه الزيادة الكبيرة في معدل التلوث جاءت نتيجة أن هذه القياسات سجلت في أثناء هبوب الدخان من آبار حقل الأحمدي القريب جدا منها ومن ثم تركز ثاني أكسيد الكبريت في مدينة الأحمدي خلال الفترةمن ٣١ مارس إلى أول أبريل ١٩٩١.

وإذا أخذنا القياسات التي سجلت من محطتي المنصورية والرقة التابعتين لإدارة حماية البيئة خلال شهور مايو ويونيو ويوليو وأغسطس ١٩٩١ نجد أن مستويات التلوث بثاني أكسيد الكبريت كانت في معظم القياسات في حدود المعدلات الآمنة مع بعض التجاوزات المحدودة في مدينة الكويت خاصة قبل إطفاء آبار حقلي المقوع والأحمدي القريبين من المدينة.

أما تركيز المواد الهيدروكربونية من غير الميثان فقد كانت تزيد على المستويات الاسترشادية (الآمنة) ففي شهر مايو ١٩٩١ وصل تركيز هذه المواد الهيدركربونية بمحطة المنصورية ١,٧٤٢ ج/ م، ٠,٧٨١ ج/م في الرقة وفي شهر أغسطس ١٩٩١ وصل تركيز المواد الهيدروكربونية بمحطة المنصورية ٤,٥٩٧ج/ م وكانت مستويات التركيز القصوى خلال الشهر قد بلغت ٢٤,٦٨٠ ج/ م

وإذا حاولنا تحديد حالة التلوث الهوائي من خلال المقارنة بين متوسط تركيز الملوثات الأساسية التي سجلت في الفترة من أبريل إلى يوليو ١٩٩١ بمحطة المنصورية مقارنة بنفس الفترة من عام ١٩٩٠ (قبل الغزو) نجد أن القياسات تكاد تكون متقاربة في بعض الملوثات مع زيادة طفيفة مثل غاز ثاني أكسيد الكبريت والمركبات الهيدروكربونية (الميثان) وعالية نسبيا في عام ١٩٩١ عن عام ١٩٩٠ بالنسبة لمجموعة الأبخرة الهيدروكربونية والمركبات الهيدروكربونية من غير الميثان ومنخفضة بالنسبة لكل من مجموعة أكاسيد النيتروجين وأول أكسيد النيتروجين وثاني أكسيد النيتروجين.

وبالنسبة للأتربة القابلة للاستنشاق (أقل من ١٠ ميكرون) تشير بعض القياسات التي سجلتها محطات متنقلة أن هناك تفاوتا واضحا في تركيز هذه الأتربة، حيث تتركز بصورة عالية في منطقتي الأحمدي والفحيحيل وهي مناطق قريبة من الآبار المشتعلة في المنطقة الجنوبية.

٣. مصادر تلوث البيئة البحرية

لقد أدى الغزو العراقي للكويت إلى إصابة بيئة الخليج بدرجة عالية من التلوث المائي نتيجة العمليات الحربية، والتصرفات غير المسؤولة للنظام العراقي الذي لجأ إليها كوسيلة يائسة وحاقدة لتدمير البيئة البحرية.

ويمكن أن نحدد مصادر التلوث فيما يأتي:

أ. ضخ النفط في الخليج:

لقد تعرض الخليج لأسوأ تلوث نفطي في التاريخ عندما لجأ النظام العراقي بصورة متعمدة وغير مسؤولة في شهر يناير ١٩٩١ إلى ضخ كميات كبيرة من النفط في مياه الخليج خاصة في منطقة الشعيبة

والأحمدي والصبية بهدف تحويله إلى بحيرة نفطية كبيرة قابلة للاشتعال في أية لحظة إذا ما حاولت دول الحلفاء تحرير الكويت عن طريق اختراق الشواطئ الكويتية. وقد أظهرت صور القمر الصناعي تراكم النفط على طول السواحل الغربية للخليج من الكويت جنوبا مرورا بالمملكة العربية السعودية وقطر والبحرين. (شكل ١) وقد تباينت التقديرات الأولية الخاصة بكمية النفط التي تم ضخها في الخليج مابين ٢ ـ ٦ ملايين برميل، وهي كميات ضخمة كفيلة بإحداث درجة عالية من التلوث النفطي وتدهور سريع لنظام الإيكولوجي الحيوي المائي إذا ماوضعنا في الاعتبار ظروف الخليج الجغرافية التي تجعل منه خليجا شبه مغلق.

ب. الأنشطة البحرية:

كما أسهمت تحركات القطع الحربية والمعارك البحرية التي أسفرت عن إغراق أعداد كبيرة من الزوارق الحربية العراقية وتدمير بعض سفن الإمداد العراقية المحملة بالنفط كرصيد احتياطي في إضافة المزيد من التلوث إلى مياه الخليج مما أضر بالنظام الإيكولوجي المائي.

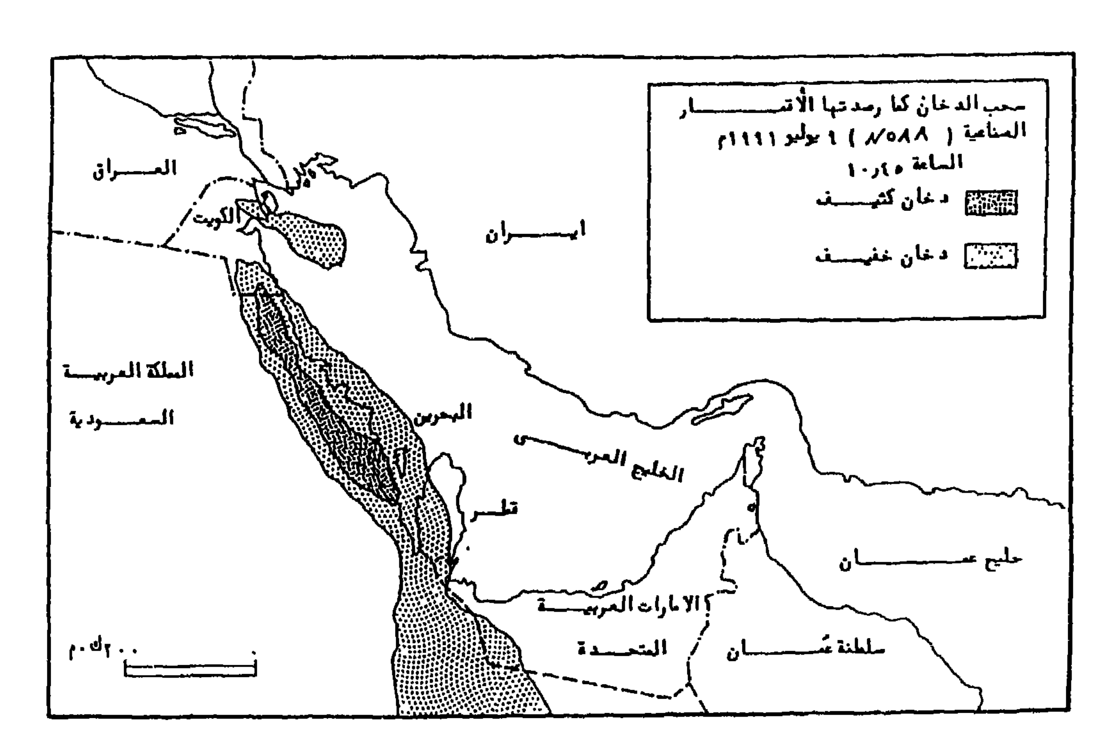
كما أن زراعة آلاف الألغام البحرية في مياه الخليج كجزء من خطة النظام العراقي العسكرية لعرقلة أي تحرك عسكري بحري من جانب قوات الحلفاء قد أضافت بعدا جديدا للتلوث حيث أدى تفجير هذه الألغام بهدف تطهير الخليج إلى إحداث درجة من التلوث والإضرار بالأحياء البحرية.

جـ. إتلاف محطات معالجة مياه المجاري:

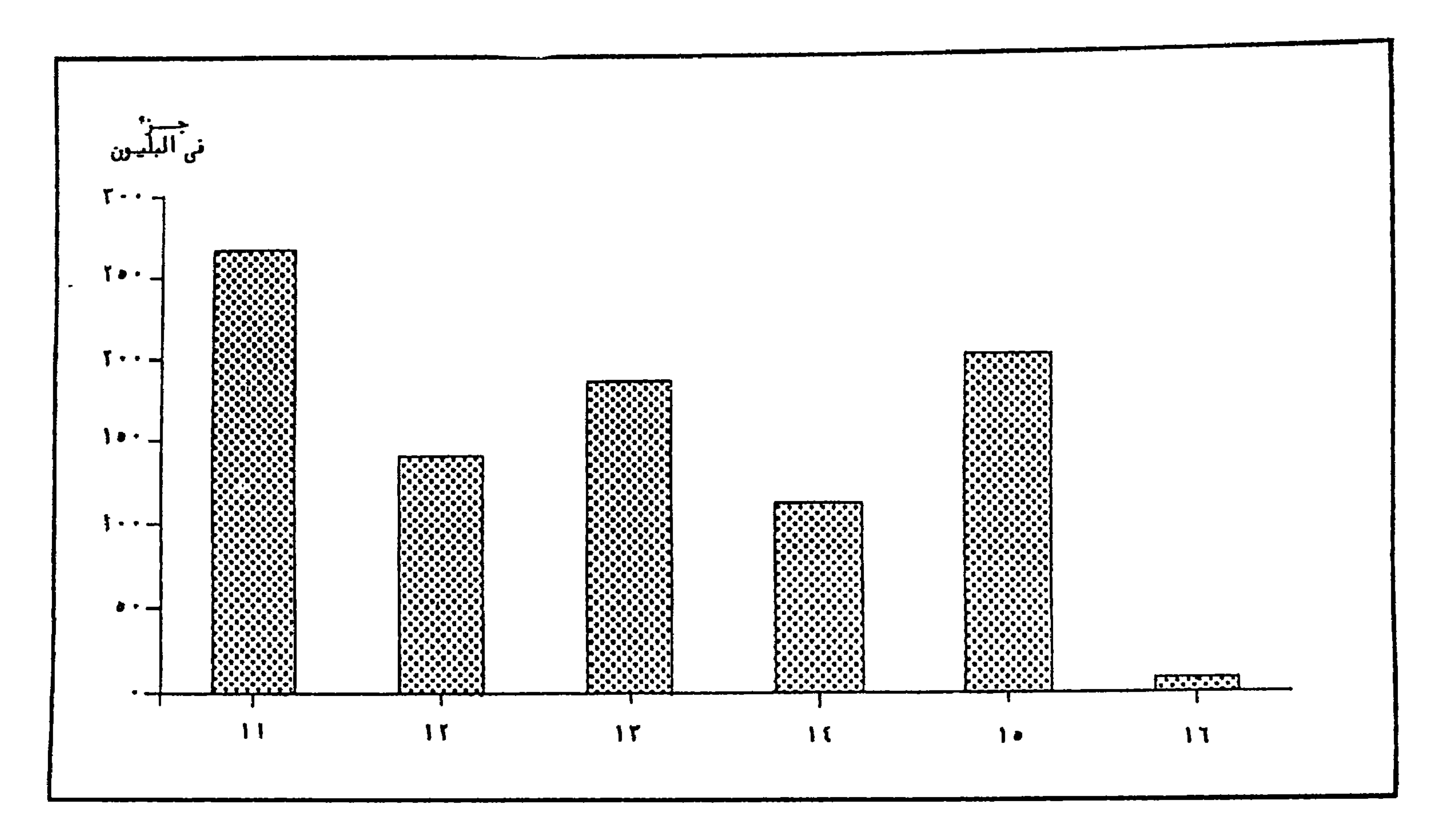
لجأ النظام العراقي إلى تدمير أو اتلاف محطات معالجة مياه المجاري الصحية الأربع وهي: محطة الرقعي، ومحطة الجهراء، ومحطة الرقة، ومحطة فيلكا، وتبلغ طاقتها حوالي ٣٣٠ ألف متر٣/ يوم وقد اضطرت السلطات المسؤولة بعد التحرير إلى تصريف مياه المجاري غير المعالجة ومياه الصرف الصناعي من المؤسسات الصناعية الخفيفة في منطقة الشويخ الصناعية التي كانت تستقبلها محطات معالجة مياه المجاري في فترة ماقبل الغزو العراقي من مخارج الطوارئ بصورة مؤقتة إلى الخليج لحين إصلاح الأعطال في المحطات وإعادة تشغيلها وقد ترتب على ذلك تلوث مياه الخليج بالكثير من الميكروبات والفيروسات والبكتريا الضارة.

د. الملوثات النفطية المتساقطة:

كما تعرض الخليج لتساقط بعض الملوثات النفطية الهوائية من دخان الآبار المشتعلة سواء من خلال الأمطار السوداء أو تساقطها من الهواء ممثلة في دقائق السخام.

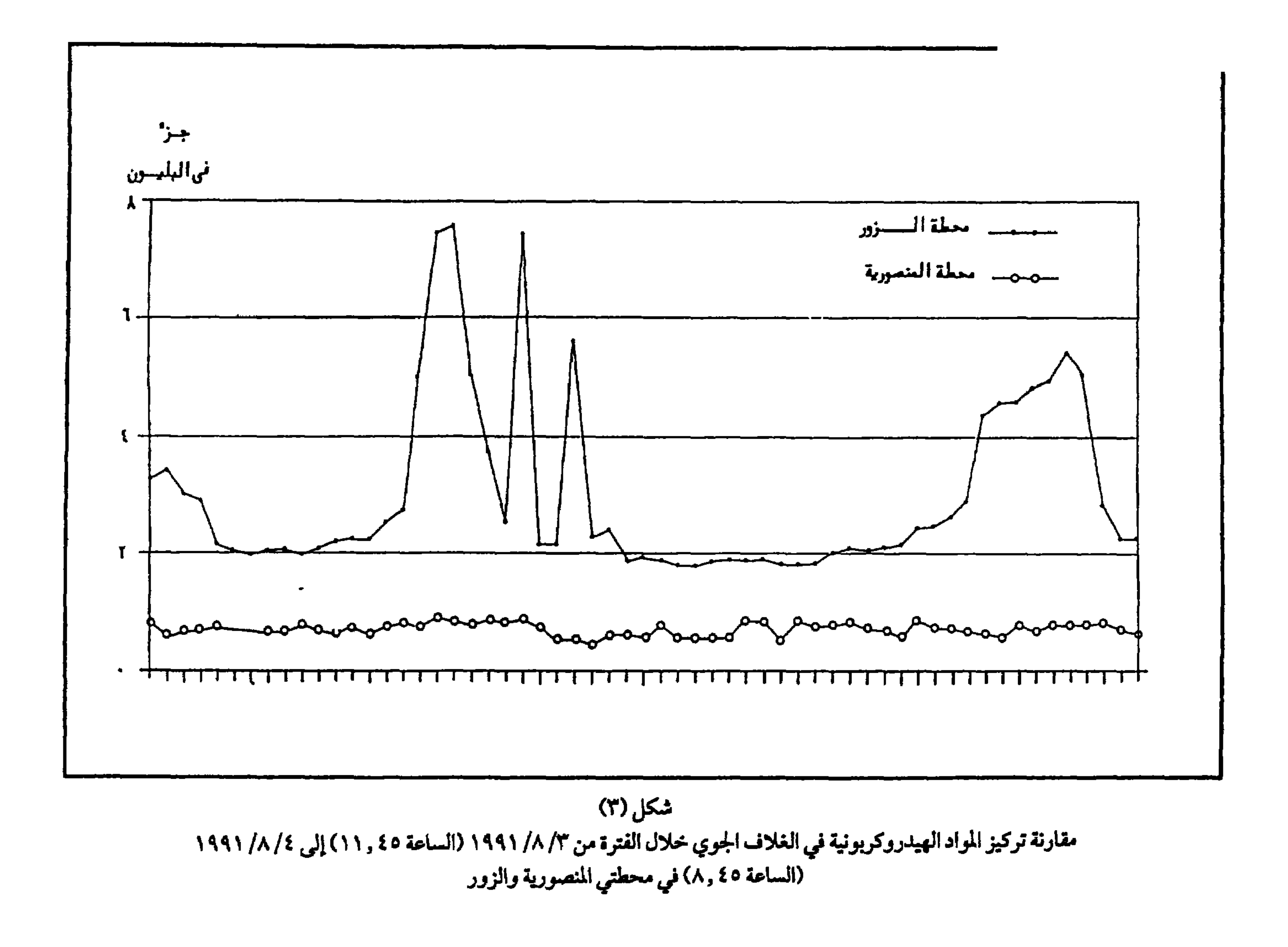


شكل (١)
سحب الدخان كما رصدتها الأقمار الصناعية



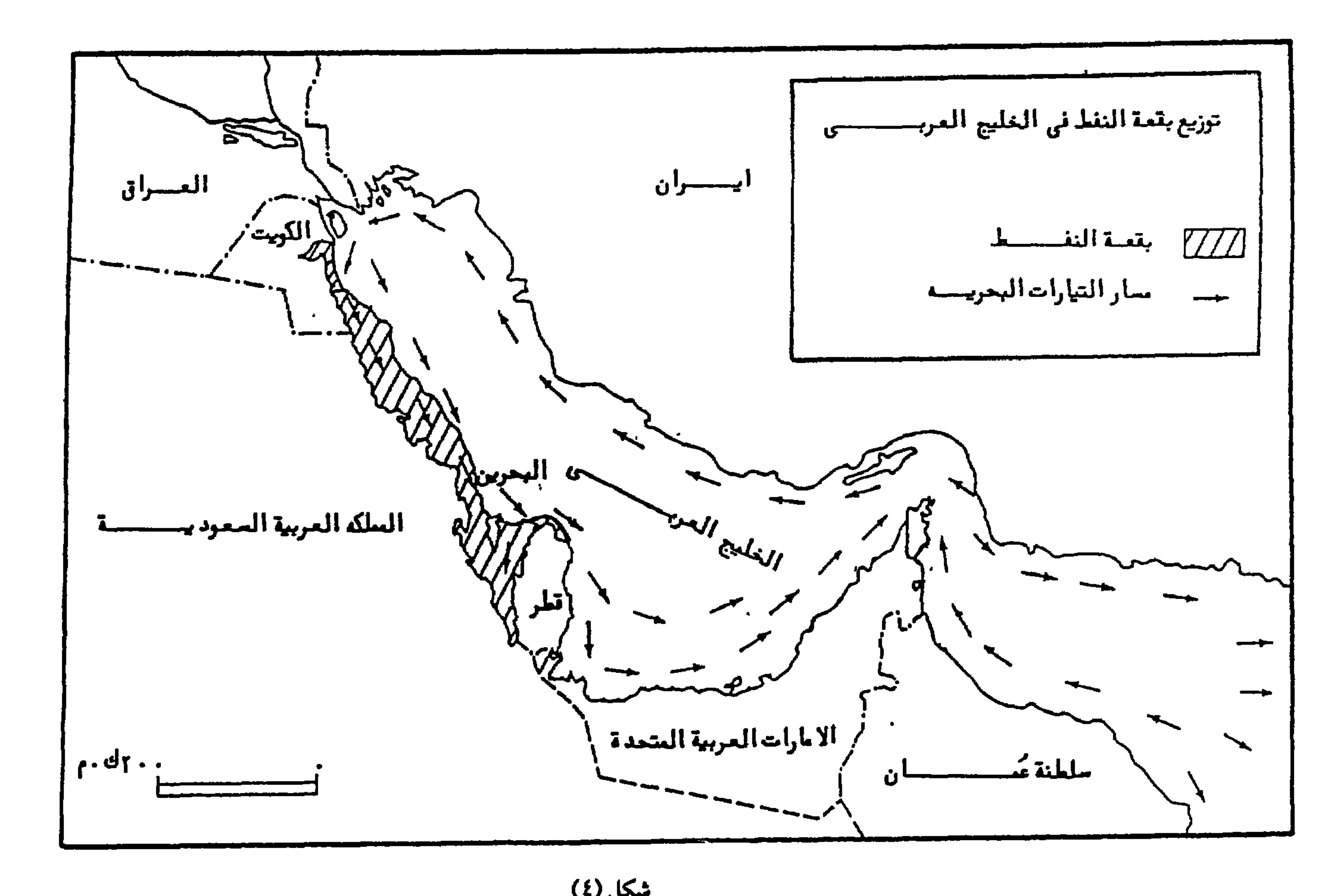
شكل (٢)

تركيز ثاني أكسيد الكبريت (So^2) في مدينة الأحمدي خلال الفترة من ٣١ مارس إلى ١ أبريل ١٩٩١ (بين الساعة ١١ـ١٦)



شكل (٣)

مقارنة تركيز المواد الهيدروكربونية في الغلاف الجوي خلال الفترة من ٣/ ٨/ ١٩٩١ (الساعة ٤٥ , ١١) إلى ٤/ ٨/ ١٩٩١ (الساعة ٤٥ , ٨) في محطتي المنصورية والزور



شكل (٤)
توزيع بقعة النفط في الخليج العربي

جدول (١)

قياسات التلوث الميكروبي في شواطئ مدينة الكويت*

أغسطس ١٩٩١

الشاطئ	أيام العينة	البكتيريا القولونية الكلية (CFU)	البكتيريا القولونية البرازيلية (PFU)
السلام	٣	٢٠٠٠	٥٠٠٠
	١١	٧٧٥٩	٣٣
	١٧	٢١٤٠٠	١٦٠
	٢٣	١٢١٠٠	٢٤٠٠
	٣٠	١٣٠٠٠	١٧١٤
الأميري	٣	٨٣٢	١٩٧١
	١١	٢٠٤٠٠	٢٠٩٨
	١٧	١٢٣٠٠	١٩٢٠
	٢٣	٩٢٠٠	٣٢٠٠
	٣٠	١١٨٠٠	٢٨٠
بنيد القار	٣	٦٤٠٠	٨٠٠
	١١	١١٠٠	١٠
	١٧	٣٦٨٠	١٠
	٢٨	٤٠٤٠	٩٩٤
الشعب	٣	٢٠٠٠	١٤
	١١	٤٦٠	١٠
	١٧	٩٥٠٠	٥٤٠
	٢٨	٣٢٠٠	٤٣
رأس الأرض	٣	١٨٠٠	٢٩
	١١	٢٣٢٠	١٤
	١٧	٥٢٨٠	٢٠
	٢٨	٦٢٨٠	١٤
المسيلة	٣	١٦٢٠	١٠٠
	١١	٤٨٦٠	١٤
	١٧	٤٦٠٠	١٠
	٢٨	٤٤٨٠	١٤

المصدر : تقرير شهر أغسطس ١٩٩١ إدارة حماية البيئة

* أخذت العينات بالقرب من مخارج المجاري للطوارئ.

جدول (٢)
وضع آبار النفط في ٢٦ فبراير ١٩٩١

الحقل	إجمالي عدد الآبار	الآبار المشتعلة on Fire	التي يتدفق منها النفط Gushing	المدمرة Damaged	السليمة Intact
المقوع MG	١٤٧	٩٨	٦	٢١	١٥
الأحمدي AH	٨٩	٦٠	٢٤	١٨	٦
البرقان BG	٤٢٣	٢٩٢	٢	٢٨	٦٧
الروضتين RA	٨٣	٦٣	٤	٥	٣
الصابرية SA	٧١	٣٩	١	٩	٥
الرتقة RQ	١١٤	٣	٢	*	٨
بحرة BA	١٩	٣	–	–	–
مناقيش MN	٤٠	٢٧	٣	٧	١
أم قدير UG	٤٤	٢٧	–	١١	٢
ظريف DF	٤	–	–	–	٣
عبدلية AB	٥	–	–	–	٥
خشمان KH	٧	–	–	١	١
جنوب أم قدير SUG	١٨	–	٣٣	–	١٦
وفرة WAFRA	٤٨٢	٦	–	٣٦٢	١٥
جنوب فوارس	٩	–		–	٩
الإجمالي	١٥٥٥	٦١٨	٧٧	٤٦٢	١٥٦

* غير متأكدين من العدد.

المصدر: دولة الكويت. وزارة النفط. نوفمبر ١٩٩١

المبحث الرابع عشر: جريمة انتهاك الأعيان الثقافية وأماكن العبادة

نصت المادة (٥٣) من البروتوكول الأول على حظر الأعمال التالية وذلك دون الإخلال بأحكام اتفاقية لاهاي المتعلقة بحماية الأعيان الثقافية في حالة النزاع المسلح المعقودة بتاريخ ١٤ مايو ١٩٥٤ وأحكام المواثيق الدولية الأخرى الخاصة بالموضوع.

١. ارتكاب أي من الأعمال العدائية الموجهة ضد الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية أو أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب.

٢. استخدام مثل هذه الأعيان في دعم المجهود الحربي.

٣. اتخاذ مثل هذه الأعيان محلا لهجمات الردع.

تدعي الحكومة العراقية أنها صاحبة الحضارة وهي في الواقع عدو للحضارة بتصرفها الإجرامي ضد الممتلكات والأعيان الثقافية.

لقد قامت قوات الاحتلال العراقي بتدمير البنية الثقافية لدولة الكويت وذلك بنهب ممتلكات المؤسسات الثقافية وتدمير المتاحف.

وقد أصدر المجلس التنفيذي لمنظمة اليونسكو في دورته رقم ١٣٥ لعام ١٩٩٠ قرارا يدعو فيه المدير العام لإرسال بعثة إلى الكويت لدراسة ما لحق بمؤسساتها التربوية والعلمية والثقافية من أضرار وقد اختار مدير عام اليونسكو البروفسور أبادير تيام وزير التربية السابق لجمهورية السنغال وعضو المجلس التنفيذي ممثلا خاصا له ورئيسا لبعثة دراسة الأضرار ونستقطع من هذا التقرير مايختص بالمتاحف والأمور والأعمال الفنية والتاريخية والأماكن الأثرية ودور العبادة وهو منشور في كتاب العدوان العراقي على المؤسسات العلمية والتربوية والثقافية في الكويت من إعداد الأستاذ سليمان عبدالله العنيزي الأمين العام للجنة الوطنية الكويتية للتربية والعلوم والثقافة والكتاب من منشورات مركز البحوث والدراسات الكويتية.

١ـ متحف الكويت ودار الآثار الإسلامية

أـ الوصف:

يعتبر المتحف مثالا رائعا للعمارة الحديثة في البناء المشيد من الأسمنت المسلح والطوب الأحمر. ويتكون من مجموعة أربعة مبان ترتبط ببعضها بممرات تدور حول الفناء المركزي فيه.

وكان المبنى الأول ـ الواقع على يسار المدخل ـ يحتوي مجموعات تبين نشوء الأعراق البشرية، وبعض القطع الأثرية من العصر البرونزي والهلليني والإسلامي، معظمها كان قد تم اكتشافه من حفريات جرت في جزيرة فيلكا.

أما دار الآثار الإسلامية، وهو المتحف الذي يحوي فنون الإسلام وعلومه، فكان يحتوي مجموعة خاصة بالشيخ ناصر الأحمد الصباح وكانت تعرض بشكل مؤقت في المبنى الثالث.

وكانت تلك المجموعة الإسلامية واحدة من أبرز المجموعات في العالم وتشتمل على أكثر من ٣٠ ألف قطعة من بينها ٧ آلاف قطعة تمثل مختلف أنواع الموضوعات والأقاليم الجغرافية والحقب التاريخية، مع مجموعة فريدة من المسكوكات من العصر الإسلامي وماقبل الإسلام، ومكتبة تحوي مخطوطات قديمة وكتبا.

وعندما جاء الغزو كان المبنيان الأول والثالث هما اللذان أُعدا وافتتحا للجمهور. أما قاعة المؤتمرات والقبة السماوية فكانا قد أنجزا حديثا ولم يتم تجهيزهما النهائي، وأعدت قاعة عرض مؤقتة في الدور الأرضي من المبنى الثاني. وكانت تجرى توسعات لقاعات العرض في المتحف الوطني في المبنيين الثاني والرابع.

أما في الحدائق الواقعة خلف المتحف فكان «بوم المهلب» موجودا وهو عبارة عن سفينة شراعية قديمة ضخمة، في مواجهة البحر، وكانت تعتبر رمزا للهوية القومية.

وكان عدد رواد المتحف مابين ١٥٠ و٢٠٠ زائر يوميا، إضافة إلى مجموعات من أطفال المدارس. وكان المتحف يضم ١٥٠ موظفا منهم ٣٠ في دار الآثار الإسلامية.

وكان بيت البدر وبيت السدو القديمان يقعان على طول حدائق المتحف في مواجهة قصر السيف.

وبيت السدو كان قد بُني في بداية هذا القرن على طراز يشابه الطراز المعماري العربي مع احتفاظه ببعض المعالم التقليدية المعينة مثل الأحواش الداخلية وفتحات الرياح. وكان بيت السدو يضم مركز الحرف التقليدية للنساء.

أما بيت البدر فكان واحدا من الأبنية القليلة المعبرة عن المعمار التقليدي الكويتي في القرن الماضي وظل محفوظا للآن، بما فيه من ديوانية وغيرها موضوعة حول سلسلة من الأحواش الداخلية. وكان يضم مركز تدريب على صنع السيراميك وصناعة الحلي.

ب. الموقف بعد الاحتلال:

بحسب رواية موظفي إدارة المتحف وشهود العيان الذين كانوا موجودين في ذلك المكان، فإن فريقا من الجيش العراقي بقيادة مدير إدارة الآثار في بغداد الدكتور مؤيد السعيد دامرجي، قام بالدخول إلى المتحف من خلال مدخل جانبي في الأيام الأولى للغزو، بعد محاولة كسر الباب الرئيسي الذي كان محميا بشبكة حديدية، . كما عطل نظام الأمن.

وفي الأيام التالية تم إفراغ المتحف الوطني ودار الآثار الإسلامية من المجموعات التي كانت بداخلهما

بشكل منظم ومن جميع واجهات العرض، وهي عملية كان يتم توجيهها من بيت البدر حيث وجد لوح من قاعدة واجهة عرض مفكوكا على الأرض. كما سرقت القوائم والملفات ومفاتيح الخزانة أيضا. وقيل إن القطع قد نقلت إلى بغداد وتم تخزينها في مكان آمن مع مجموعات المتحف القومي العراقي (كما تدعي السلطات العراقية).

ومن حسن الحظ، وبالصدفة البحتة، فإن ١٠٨ قطعة من مجموعة الصباح كانت تعرض في معرض الأرميتاج في لينغراد عندما حدث الغزو، كما أن ست قطع هامة أخرى كانت في فيرجينيا كجزء من معارض متنقلة.

كما أفرغت قاعة المؤتمرات من مقاعدها وأفرغت القبة السماوية من معداتها.

وبينما أبقيت بعض القطع ذات الأهمية الثانوية مثل الأبواب والنوافذ الكويتية الخشبية المحفورة التي كانت في غرفة المتحف المؤقتة، ونسخة هندية برونزية من نصف الكرة السماوية من القرن السابع عشر، مع بعض الفنون الشعبية، سرقت قطع مثل زوج من الأبواب المحفورة من البوليكروم المراكشي تعود إلى العصور الوسطى، وهذا يثبت أن العملية قد نفذت بشكل منظم بواسطة خبراء كانوا يعرفون جيدا ما الذي يبحثون عنه. وهذا أيضا يجعلنا نأمل أن تكون القطع قد تم شحنها ونقلها بطريقة صحيحة.

واستكملت حلقات العملية بإشعال النار في المبنيين الأول والثالث والقبة السماوية، وهي الأجزاء نفسها التي أتم الجيش العراقي إفراغها، وذلك إما لإزالة أي دليل على السرقة، أو ليجعلوا من العسير إعادة المجموعات إلي أماكنها الأصلية في المستقبل القريب.

وأتلف بيت البدر بالقذائف التي حفرت الجدران وأزاحت الأعمدة في مكانين عن مكانهما، كما اختفت القطع المدهونة بالأناميل والأفران والفخاريات ومعدات صنع الحلي.

كما أحرق بوم المهلب. . وهو مثال فريد على السفن الشراعية الكويتية والرمز القومي، تاركا في مكانه كومة من الرماد والمسامير والمرسى ومفصلات الدفة.

جـ. حالة المباني:

كان المبنيان الأول والثالث والقبة السماوية أكثر الأجزاء التي تعرضت للتلف وجميع ما بالداخل قد دمرته النيران وتركت طبقة من الرماد على كل بقايا السقف غير المنفذ للصوت، وتسببت الحرارة الشديدة في خلخلة الدهانات والطبقات التي كانت تغطي الجدران من أساسها. وسقطت معظم النوافذ، ودمرت جميع فتحات التكييف ومعداته والتركيبات الكهربائية وأنظمة إنذار الحرائق.

ومن حسن الحظ أنه لم يلحق أذى شديد بالبنيان نفسه، وذلك بفضل نسبة معينة من الحماية وفرتها طبقات السطح من الدهانات، إلا أن ذلك يحتاج إلى أن يقوم مهندس معماري بفحصه.

أما من الخارج ، فإن الطابق العلوي من الواجهة صار أسود اللون من الدخان والجزء العلوي من المظلة الموجودة أمام النوافذ انكمش بفعل الحرارة المتناهية الشدة.

وهناك شرخ كبير في أعلى السلم المنحدر الموصل بين المباني، وليس هذا الشرخ من تأثير النيران لكنه بسبب مشكلة في المباني نشأت بعد الأزمة نتيجة رشح المياه.

٢ـ المتاحف الأخرى:

سرق العديد من القطع العلمية من المتحف العلمي الذي كان قد أعيد افتتاحه حديثا للجمهور بعد إغلاقه لعمل التجديدات فيه.

وأفادت السلطات الوطنية عن سرقة العديد من المجموعات الخاصة ذات الأهمية العظمى. وقد وجد أحد الضباط العراقيين ميتا على طريق البصرة وعلى ذراعيه مشغولات ذهبية وخواتم ذات أحجار كريمة في أصابعه.

وقد سرقت مجموعة الشيخ ناصر الصباح الخاصة من منزله تحت إشراف مسؤول كبير في الآثار العراقية. وكانت هذه المجموعة تضم أعمالا فنية حديثة منها تمثال منحوت متحرك من أعمال الكسندر كالدر تم تهشيمه وتركه ملقى على الأرض قطعا متناثرة، ولوحة من أعمال سيدني نولان وكانت ممزقة. وسرقت المخطوطات والرسومات والقطع الفنية والمجوهرات التي كانت محفوظة في خزانة فتحت عن طريق كسرها وشقها بالأوكسجين.

كما سرقت أيضا المجموعات المهمة جدا في الفن الإسلامي التي تخص السيد جاسم الحميضي.
ولكن من حسن الحظ أيضا لم يسرق متحف طارق رجب للأزياء والمجوهرات والقطع الشعبية الفنية الأخرى المجموعة من أنحاء المنطقة.

٣ـ المكتبات:

أفرغت جميع محتويات المكتبة المركزية بشكل منظم بما فيها مجموعات وفهارس وتصنيفات في بداية ديسمبر ١٩٩٠ . ووجدت أسماء المسؤولين عن النقل مسجلة في وثائق عراقية متروكة في المكان.

وكانت إدارة التراث العربي في المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب تحوي ١٠ آلاف مجلد، ١٥٠٠ مخطوطة، ٢٥٠٠ عنوان مسجل على ميكروفيلم. وقد غمر المبنى بالماء عن عمد بحيث أتلفت ما لا يقل عن ٣٠ بالمائة من الكتب والمخطوطات التي لا يمكن إصلاحها. والتصقت الصفحات بفعل المياه التي غمرتها بعد أن جفت وتحول شكلها إلى كتل جامدة لا شكل لها.

٤ـ الآثار ومواقعها :

خصص التقرير المشار إليه سابقا مقدمة في هذا الجزء تناولت تاريخ جزيرة فيلكا (إيكاروس) في التاريخ القديم وماحدث بها من حفريات وما وجد بها من آثار بحيث يتضح لقارئ التقرير قيمة ما كان بها من آثار . ثم انتقل بعد ذلك لما أحدثه العراقيون فيها .

فذكر أن القوات العراقية احتلتها منذ بداية الغزو وحولتها إلى قاعدة حربية . وقد حررتها قوات التحالف في بداية مارس ١٩٩١ .

وحيث إن إخلاء الجزيرة من الألغام والشراك الخداعية العراقية لم يبدأ بعد، فإن الجيش الكويتي لا يسمح لأي مركب بالرسو في الجزيرة . وسمحت وزارة الدفاع للبعثة بالطيران فوق الجزيرة لأول مرة في طائرة هليكوبتر عسكرية ، وبمساعدة المصور الذي كان تحت تصرفنا تمكنا من تصوير الموقع بأكمله بالتفاصيل على شريط فيديو .

وأظهر الفحص الجوي الأولي بوضوح دفاعات القوات المحتلة وكانت عبارة عن حزام من ثلاثة صفوف من الألغام حول الجزيرة وأسلاك شائكة وخنادق محفورة حول الحفريات ، والعربات المدرعة منصوبة على بعد أمتار من الحفريات إلى جهة الجنوب الغربي من الجزيرة مقابل مدينة الكويت ، وأكداس الذخيرة وجدت مابين المتروكات . ورأينا أن المنازل المدنية والمؤسسات الاجتماعية العامة قد أصيبت بأضرار بالغة ، ومركز الجزيرة أتلفته حفر القنابل . ولا يبدو أن المواقع التي كانت تعمل فيها البعثتان الدانمركية والفرنسية للحفريات والبحث عن الآثار قد أصابها أي تلف ، لكن من المتعذر التعرف على منطقة المتحف من الجو . لذا نجد أنه من المفيد أن نعرض شريط الفيديو على السيد (ج . ف . سال) ليقرر الموقع الصحيح للمتحف ويرى ما إذا كان قد أصابه أي تلف .

ولم يسعد الحظ البعثة لتتمكن من التحقق على الطبيعة من التقارير التي ذكرت أن محتويات متحف فيلكا قد سرقت وكومت وأحرقت .

٥ ـ بوابة المقصب :

إن البوابات الخمس لمدينة الكويت القديمة التي بنيت عام ١٩٢٠ هي كل مابقي من السور الذي كان يحمي المدينة من هجمات المعتدين .

وقد هدم السور عام ١٩٥٢ عندما تم توسيع المدينة وبقيت تلك البوابات أثرا يعتز به أبناء الكويت .

وقد تعرضت إحدى هذه البوابات وهي بوابة المقصب للتدمير الكامل بواسطة الدبابات العراقية وتحولت إلى كومة من الرمل والحجارة .

٦ ـ القصور والقلاع والأسواق.

أ. قصر السيف:

كان مبنيا من الطوب ويستخدم مقرا لمجلس الوزراء ولذا فقد كان واحدا من المباني الشهيرة في المدينة. وكان العراقيون قد استولوا عليه وعطلوا عمله منذ بداية الغزو، ثم تركوا به تلفيات شديدة ناتجة عن الصواريخ التي أطلقت عليه ومن الحرائق التي أشعلوها في غرفة اجتماعات المجلس التي كانت تقع في المبنى المركزي المشيد على الطراز الأندلسي، وتركوا فيها مجرد أربعة جدران واقفة.

كما احتلت القوات العراقية العديد من قصور الأسرة الحاكمة الأخرى ودمرت جزئيا، . بما فيها قصر دسمان التاريخي الذي أحرق، وقصر مشرف، الذي كان العراقيون يستخدمونه في تكديس الأسلحة، وقصر بيان الذي بني على الطراز التقليدي، وأحرق ليتحول إلى مكان خرب.

ب. السوق القديم:

فيما قبل الغزو، كان السوق القديم وسوق السلاح وسوق البشوت وسوق الحريم هذه الأسواق التي يعود تاريخها إلى العشرينات من هذا القرن تعد من الآثار التي تجذب السائحين إليها. والسوق القديم مختص في الحرف اليدوية والأشياء التقليدية والملابس والأثاث وهو عبارة عن محلات متراصة من طابق واحد يدعمها هيكل حديدي. وكان الباعة يستخدمون «المصاطب» المصنوعة من الطوب اللبن والواقعة في وسط الممرات يعرضون عليها بضاعتهم. وقد نهبت جميع المحلات في أثناء الاحتلال، أحرقت جميعها تقريبا مما شوه الدعامات الحديدية وجعل الأجزاء العليا من الجدران تميل إلى الخارج بعد تمدد الدعامات وسقوط الأسقف.

٧ ـ المساجد:

يبدو أن قوات الغزو لم تحترم المساجد فلم تسلم دور العبادات الإسلامية من أذاهم، وكان المسجد الأول الذي أتوا عليه عندما غزوا الكويت هو جامع العبدلي فحولوه إلى رماد، ولم تتمكن البعثة من التأكد من هذه المعلومات، لكننا نذكر أن أجهزة تكييف الهواء والسجاد قد سرق جميعه من المساجد الأخرى، كما أحرقت بعض المساجد القليلة الأخرى، والبعض الثالث ـ خصوصا مساجد المدارس ـ قد دنست. وعموما، يبدو أن مساجد المدينة فقط هي التي سلمت من الأذى، حيث كان معظمها مغلقا منذ بداية الغزو. ومع أن المسجد الكبير في مدينة الكويت ـ قد بقي على حاله إلا أنه سمي «مسجد صدام».

الفصل الثالث

الجنايات ضد الإنسانية

الفصل الثالث

الجنايات ضد الإنسانية

عرفت المادة السادسة من نظام المحكمة العسكرية الدولية الجنايات ضد الإنسانية بأنها «القتل العمد مع الإصرار وإفناء الأشخاص والاسترقاق والإقصاء عن البلد وكل عمل لا إنساني مرتكب ضد السكان المدنيين قبل الحرب أو في أثنائها، أو الاضطهادات لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية حين تكون هذه الاضطهادات مرتكبة في أثر جناية داخلة في اختصاص هذه المحكمة أو ذات صلة بها سواء شكلت خرقا للقانون الداخلي أم لم تشكل».

إن أول عمل غير إنساني ارتكبته الحكومة العراقية متمثلة في أعلى سلطة في تلك الدولة من رئيس الجمهورية وأعضاء الحكومة وكبار قادة الجيش هو الاجتياح العسكري لدولة الكويت ظلما وعدوانا بغية التوسع والسيطرة وفرض النفوذ.

إن الاجتياح العراقي لا يعد فقط جناية ضد السلام، ولكن يعتبر أيضا جناية ضد الإنسانية، حيث نتج عن هذا الاحتلال تشرد شعب كامل في بقاع الأرض بعيدا عن وطنه غريبا في محل إقامته، ذاق مرارة البؤس والحرمان من حقوقه المشروعة التي كفلتها الأديان السماوية والمواثيق الدولية كميثاق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

لقد ارتكبت سلطات الاحتلال العراقي الفظائع ضد السكان الكويتيين سواء كانوا مواطنين أو مقيمين، حيث انتهكت الحريات والحقوق بارتكاب جرائم القتل والتعذيب، وأزهقت القوات العراقية كثيرا من أرواح البشر، وقامت بتعذيب الآخرين كما أثبتنا في الفصول السابقة، مخالفة للمادة (الثالثة) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتي تنص على حق كل فرد في الحياة والحرية وسلامة شخصه، والمادة (الخامسة) التي تنص على عدم جواز إخضاع أحد للتعذيب أو لعقوبات أو معاملات قاسية وغير إنسانية ومهينة.

وقد خالفت سلطات الاحتلال العراقية المادة (التاسعة) من هذا الاعلان والتي تنص على عدم جواز اعتقال أحد أو حبسه احتياطيا أو نفيه بصورة تحكمية.

صور هذه المخالفة تتمثل في الاعتقال العشوائي والزج في السجون بصورة تعسفية لا إنسانية، ومن صور المخالفات الإنسانية حرمان الكويتيين من حقهم في التمسك بالجنسية، حيث أصدرت السلطات العراقية قرارا بتغيير الجنسية الكويتية.

الوثيقة رقم ٥٣

التاريخ: ٢٥/ ٩/ ١٩٩٠

الموضوع: قرار استبدال البطاقة المدنية الكويتية.

اسم المجرم: صدام حسين التكريتي رئيس جمهورية العراق، رئيس حزب البعث، رئيس مجلس قيادة الثورة.

إن قرار رئيس جمهورية العراق المذكور أعلاه يعتبر مخالفا لنص المادة (١٤) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والذي تنص فقرته رقم ١ «لكل انسان حق في جنسيته» والفقرة رقم ٢ «لا يجوز حرمان أحد بصورة اعتباطية من جنسيته ولا من حقه في تغيير جنسيته»

أما جريمة مصادرة الأموال التي سبق أن أشرنا إليها فتعد مخالفة لنص المادة (١٧) والتي تنص على الآتي:

١. «لكل شخص سواء كان منفردا أو في جماعة حق في التملك.

٢. «ولا يجوز حرمان أحد من ملكيته بصورة تحكمية»

أما حق الإنسان في حرية الرأي والتعبير فقد انتهك بسبب قيام السلطات العراقية بالقبض على أي شخص بمجرد أن يتلفظ بكلمة تعارض الاحتلال العراقي، وهذه المخالفة تستند إلى المادة (١٩) التي تنص على الآتي:

«لكل إنسان الحق في حرية الرأي والتعبير وهذا يتضمن حقه في ألا يزعجه أحد بسبب آرائه، كما أن له الحق في أن يبحث ويتلقى وينشر المعلومات والأفكار بكل وسيلة من وسائل التعبير دون اعتبار للحدود الدولية».

وبصفة عامة فإن السلطات العراقية قد قامت بارتكاب جنايات ضد الإنسانية بمخالفتها للإعلان العالمي لحقوق الإنسان وذلك على النحو الذي اوضحناه، وتقرره الوثائق الخاصة بالنظام العراقي نفسه.

الوثيقة رقم ٥٣

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس قيادة الثورة
رقم القرار: ٣٨٣
تاريخ القرار: ٦/ربيع الاول/١٤١١هـ
٢٥/٩/١٩٩٠م

- قـــــرار -

استنادا الى احكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور قرر مجلس قيادة الثورة ما يأتـــي :-

أولا /- تستبدل البطاقة المدنيه الممنوحة للكويتيين الصادرة بموجب قانون نظام المعلومات المدنية الكويتي رقم ٣٢ لسنه ١٩٨٢م بالبطاقة الشخصية وفقا لاحكام قانون الاحوال المدنية رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٢ (المعدل).

ثانيا /- لا يعتد بالبطاقة المدنيه الكويتية للاغراض الرسمية بعد مرور شهر على نفاذ هـذا القرار.

ثالثا /- لوزير الداخلية اصدار التعليمات اللازمة لتنفيذ هذا القرار.

رابعا /- ينشر هذا القرار في الجريده الرسميه ويعمل به ابتداء من ١/١٠/١٩٩٠م

صدام حسين
رئيس مجلس قيادة الثـــوره

وزاره التربيــه
المديرية العامه للتربيه بمحافظة الكويت
مديريه الذاتيـــه
العدد / ٦٤٩
التاريخ : ٤/ع/١٤١١هـ
الموافق : ٢٤/١٠/١٩٩٠م

الى ادارات المناطق التعليميه وادارات المدارس كافه في المحافظـــة

م/قـــــرار

اعلاه نص قرار مجلس قيادة الثوره الموقر بالرقم ٣٨٣ المؤرخ في ٦ ربيع الاول ١٤١١هـ الموافق ٢٥/٩/١٩٩٠م والمبلغ الينا بموجب كتاب وزاره التربية مديرية الشئون القانونيـــه العدد ٧٢٤٠٨ المؤرخ في ١٤ ربيع الاول ١٤١١هـ الموافق ٣/١٠/١٩٩٠م لتنفيذه ومطالبه من يعنيهم الامر بلزوم تقديم البطاقة المذكوره.

شهاب احمد الجاسم
المدير العـــام
١٧/١٠/١٩٩٠م

نسخة منــــه
الى/ الملفات / الاولـــيات.

الخـاتمـــة

منذ أن وضعت الحرب العالمية الثانية أوزارها لم يشهد العالم حربا أشد ضراوة ارتكبت فيها الفظائع مثل الحرب العراقية التي شنت ضد الكويت حيث أعاد النظام العراقي بتصرفه الإجرامي النظام العالمي إلى عصور الجاهلية الأولى بارتكابه الجرائم الدولية ضد السلم والأمن الدوليين ومخالفاته لقوانين الحرب والجرائم ضد الإنسانية.

١ . الجريمة والمجرمون[١]

لقد كتب الكاتب أحمد رائف في مقدمة كتاب محاكمات نورمبرج عن محاكمة مجرمي الحرب كضرورة إنسانية وإسلامية وصفا للجريمة التي ارتكبت ضد الكويت:

«ارتكب صدام حسين ورجاله كل الجرائم التي حوكم بسببها النازيون في محاكمات نورمبرج وزاد عليها مايمكن أن يسمى بالجرائم المعنوية أو جرائم ضد مستقبل الوحدة العربية والإسلامية.

والجرائم الأخيرة إن لم تكن تكون أكبر وأعظم من الجرائم الأخرى التقليدية التي يرتكبها المجرمون مثل القتل والسرقة والتعذيب والاغتصاب فقد تتساوى معهما ، والإجرام له منهج متفق عليه بين المجرمين، ثم تتباين الجريمة بحسب نفسية صاحبها ومدى ما فيها من الخبث والرداءة. أما الجرائم التي حطمت وحدة الأمة وأجهضت آمال الإصلاح والتقدم إلى حين، وأدت إلى ضرب المسلمين بعضهم بعضا، وانقسامهم على أنفسهم وخداعهم بالشعار الزائف والحلم الذي لن يكون؛ فآثارها أكبر ووقعها أعظم.

وعندما يتسبب إنسان لأمته في مثل تلك الكوارث الكبرى كالتي أحدثها في العراق وفي بلاد العرب صدام حسين فإنه يُقْدِمُ في العادة على الانتحار كما فعل هتلر وبعض معاونيه، فجرمهم لا يساويه عقاب والقتل فيهم قليل.

ويصعب علينا تخيل مثل هذه البلاد التي تعيش بحاكمها المجرم كخلية سرطانية تؤذي الرعية والجيران، ولهذا كان لابد من محاكمات نورمبرج جديدة. هل يترك حاكم في بلد متخلف يستعبد رعاياه ويقتلهم ويهدد جيرانه ويطلق عليهم الصواريخ العشوائية؟ أم أن للمجتمع الدولي دورا في محاسبته والقضاء عليه؟ إن لم يكن هناك فعلينا أن ننادي بوجود مثل هذا الدور لحماية الإنسانية والأخذ بيد الشعوب المقهورة».

«نحن ندعو العالم الحر أن يسعى لإيجاد الصيغة المناسبة للقبض على صدام حسين وتقديمه إلى المحاكمة وأن تتكون قوة حراسة دولية لحماية الشعوب المسكينة من الفئة المجرمة التي تحكمت في مصائر الناس وأذلت العباد وحولت الرعايا إلى قطعان من النعاج، ولم يعد في إمكاننا عمل شيء غير هذا الرجاء

(١) محاكمات نورمبرج تأليف الدكتور ج . م . جيلبرت ترجمة أحمد رائف . الناشر الزهراء للإعلام العربي .

حتى يعتدل ميزان الزمن وتأخذ الحضارة دورتها المرتبطة بالسنن والنواميس ويشرق فجر جديد نستطيع فيه كشعوب أن نقضي على تلك الغدة السامة التي تفرز الطغاة والظالمين، و من ثم يكون عالم جديد من الحرية والخير والحق وينجح الناس في حكمهم أنفسهم، ونأخذ مكاننا الطبيعي في ركب الحضارة المتدفق عبر التاريخ الموغل في أنوار المستقبل وفي هدى من تعاليم الإسلام».

٢. مسؤولية العالم عن محاكمة مجرمي الحرب العراقيين

يجب على المجتمع العالمي مساءلة حكام العراق والعسكريين والمدنيين ومحاكمتهم عن تلك الجرائم التي ارتكبوها سواء مباشرة أو بتحريض وإيعاز من القيادة السياسية، حيث إن العالم المتحضر يأبى أن يفلت مجرم من العقاب، وقد ارتكب فظائع ليس ذلك في حق الشعب الكويتي فحسب، بل في حق المجتمع العالمي أجمع.

إن مسؤولية ملاحقة مجرمي الحرب وتقديمهم للمحاكمة تقع على عاتق العالم الذي ارتضى ووقع ميثاق الأمم المتحدة، والذي جاء في ديباجته النص الآتي:

«نحن شعوب الأمم المتحدة وقد آلينا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزانا يعجز عنها الوصف، نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية، وأن نبين الأحوال التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي، وأن ندفع بالرقي الاجتماعي قدما، وأن نرفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح وفي سبيل هذه الغايات اعتزمنا أن نأخذ أنفسنا بالتسامح وأن نعيش في سلام وحسن جوار وأن نضم قوانا كي نحتفظ بالسلم والأمن الدولي.

وأن نكفل - بقبولنا مبادئ معينة ورسم الخطط اللازمة لها - ألا تستخدم القوة المسلحة في غير المصلحة المشتركة وأن تستخدم الأداة الدولية في ترقية الشؤون الاقتصادية والاجتماعية للشعوب جميعا».

وبناء على ماتقدم نذكر العالم بتحمل المسؤولية التي ارتضاها، وعليه المثابرة والمبادرة إلى تنفيذ عهد الشعوب الذي قطعته على نفسها وذلك بمحاكمة مجرمي الحرب الدوليين العراقيين.

إنها دعوة من شعب مظلوم مجني عليه موجهة إلى جميع الشعوب المحبة للسلام بعدم السكوت عن جرائم الحرب العراقية، وتطالب بتعقب مجرمي الحرب وتقديمهم إلى محكمة دولية لمحاكمتهم.

وندعو أيضا جميع الدول المشاركة في المؤتمر الدولي لحماية ضحايا الحرب الذي عقد اجتماعاته في الفترة من ٣٠ أغسطس إلى ١ سبتمبر ١٩٩٣ إلى تنفيذ توصياته، ومنها إنشاء آلية دولية لمعاقبة مرتكبي جرائم الحرب وعدم السماح بإفلات هؤلاء المخالفين دون عقاب رادع.

إن الدعوة إلى محاكمة صدام صدرت من الشعب العراقي أيضا وهو شعب أدرى بحاكمه الذي بطش به لمدة ربع قرن من الزمان، حيث قرر المؤتمر الوطني للمعارضة العراقية محاكمة صدام عن إجرامه في الكويت والعراق، وعمل مشروع محكمة دولية لمحاكمة المجرمين العراقيين[1]

٣. الأدلة الثبوتية

إن إثبات الجرائم العراقية لا يقتصر على الوثائق التي أوردناها في هذا الكتاب، بل يشمل ماقدم إلى الهيئة العامة للمطالبة بالتعويضات عن جرائم الحرب العراقية، . حيث يوجد لدى هذه الهيئة كافة الثبوتيات التي من شأنها أن تدين الحكومة العراقية وهي تتمثل في التقارير والمستندات والصور والبحوث والشهادات وجميعها موثقة ومسجلة بطريقة منظمة يسهل الرجوع إليها وقد قدمت إلى الأمم المتحدة بعد تحقيق وتدقيق من تلك الهيئة.

٤. التعاون المتبادل في الشؤون الجنائية

إن الجرائم التي تقع مخالفة لقوانين الحرب التي تمس الأمن والسلم الدوليين، والجرائم التي ترتكب ضد الإنسانية، لا تعد ماسة للشعوب التي راحت ضحيتها فقط، بل تعد انتهاكا ومساسا وجناية في حق جميع الشعوب التي ارتضت هذه الاتفاقيات، وبناء عليه فإن دول العالم متكاتفة تعمل على التعاون في سبيل محاكمة هؤلاء المجرمين وجمع الأدلة وتسليمهم إلى المحكمة المختصة، وتنفيذا لهذا المبدأ نصت المادة (٨٨) من البروتوكول الأول على الآتي:

١ . أن تقدم الأطراف السامية المتعاقدة كل منها للآخر أكبر قسط من المعاونة فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية التي تتخذ بشأن الانتهاكات الجسيمة لأحكام الاتفاقيات أو هذا اللحق.

٢ . تتعاون الأطراف السامية المتعاقدة فيما بينها بالنسبة لتسليم المجرمين عندما تسمح الظروف بذلك مع التقيد بالحقوق والالتزامات التي أقرتها الاتفاقيات والفقرة الأولى من المادة ٨٥ من هذا البروتوكول وتولي هذه الأطراف طلب الدولة التي وقعت المخالفة المذكورة على أرضها ما يستأهله من اعتبار.

٣ . ويجب أن يطبق في جميع الأحوال قانون الطرف السامي المتعاقد المقدم إليه الطلب، ولا تمس الفقرات السابقة مع ذلك الالتزامات الناجمة عن أحكام أية معاهدة أخرى ثنائية كانت أو جماعية تنظم حاليا أو مستقبلا كليا أو جزئيا موضوع التعاون في الشؤون الجنائية.

كما نصت المادة (٨٩) منه بتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تعمل مجتمعة أو منفردة في حالات الخرق الجسيم للاتفاقيات وهذا البروتوكول بالتعاون مع الأمم المتحدة وبما يتلاءم مع ميثاق الأمم المتحدة.

---

(١) راجع :
Crimes Against Humanity: Report Issued by The Execlire Council of the Iraqi National Congtess. May 25 1993

٥ . اللجنة الدولية لتقصي الحقائق

نصت المادة (٩٠) من البروتوكول الأول على إنشاء لجنة دولية لتقصي الحقائق والتحقيق في الوقائع المتعلقة بأي ادعاء خاص بانتهاك جسيم كما حددته الاتفاقيات وهذا البروتوكول .

١ - (أ) تشكل لجنة دولية لتقصي الحقائق يشار إليها فيما بعد باسم «اللجنة» . تتألف من خمسة عشر عضوا على درجة عالية من الخلق الحميد ، ومشهود لهم بالحيدة .

(ب) تتولى أمانة الإيداع لدى موافقة ما لا يقل عن عشرين من الأطراف السامية المتعاقدة على قبول اختصاص اللجنة بحسب الفقرة الثانية الدعوة إلى عقد اجتماع لممثلي أولئك الأطراف السامية المتعاقدة من أجل انتخاب أعضاء اللجنة .

ثم بعد ذلك على فترات مدى كل منها خمس سنوات ، . وينتخب ممثلو الاطراف السامية المتعاقدة في هذا الاجتماع أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من بين قائمة من الأشخاص يرشح فيها كل طرف من الأطراف السامية المتعاقدة شخصا واحدا .

(جـ) يعمل أعضاء اللجنة بصفتهم الشخصية ويتولون مناصبهم إلى أن يتم انتخاب الأعضاء الجدد في الاجتماع التالي .

(د) تتحقق الأطراف السامية المتعاقدة - عند إجراء الانتخاب - من أن الأشخاص المرشحين للجنة يتمتعون شخصيا بالمؤهلات المطلوبة وأن التمثيل الجغرافي المقسط قد روعي في اللجنة ككل .

(هـ) تتولى اللجنة ذاتها ملء المناصب الشاغرة التي تخلو بصورة طارئة مع مراعاة أحكام الفقرات الفرعية المذكورة آنفا .

(و) توفر أمانة الإيداع للجنة كافة التسهيلات الإدارية اللازمة لتأدية مهامها .

٢ - (أ) يجوز للأطراف السامية المتعاقدة لدى التوقيع أو التصديق على اللحق «البروتوكول» أو الانضمام إليه أو في أي وقت آخر لاحق أن تعلن أنها تعترف - اعترافا واقعيا ودون اتفاق خاص ، قبل أي طرف سام متعاقد آخر يقبل الالتزام ذاته - باختصاص اللجنة بالتحقيق في ادعاءات مثل هذا الطرف الآخر وفق ما تجيزه هذه المادة .

(ب) تسلم إعلانات القبول المشار إليها بعاليه إلى أمانة الإيداع التي تتولى إرسال صور منها إلى الأطراف السامية المتعاقدة .

(جـ) تكون اللجنة مختصة بالآتي :

* التحقيق في الوقائع المتعلقة بأي ادعاء خاص بانتهاك جسيم كما حددته الاتفاقيات وهذا اللحق «البروتوكول».

* العمل على إعادة احترام أحكام الاتفاقيات وهذا اللحق «البروتوكول» من خلال مساعيها الحميدة.

(د) لا تجري اللجنة تحقيقا في الحالات الأخرى لدى تقدم أحد أطراف النزاع بطلب ذلك، إلا بموافقة الطرف الآخر المعني أو الأطراف الأخرى المعنية.

(هـ) تظل أحكام المواد (٥٢) من الاتفاقية الأولى و(٥٣) من الاتفاقية الثانية و(١٣٢) من الاتفاقية الثالثة و١٤٩ من الاتفاقية الرابعة سارية على كل مايزعم من انتهاك للاتفاقيات وتنطبق كذلك على مايزعم من انتهاك لهذا اللحق «البروتوكول» على أن يخضع ذلك للأحكام المشار إليها آنفا في هذه الفقرة.

٣ ـ (أ) تتولى جميع التحقيقات غرفة تحقيق تتكون من سبعة أعضاء يتم تعيينهم على النحو التالي، وذلك ما لم تتفق الأطراف المعنية على نحو آخر:

* خمسة من أعضاء اللجنة ليسوا من رعايا أحد أطراف النزاع، يعينهم رئيس اللجنة على أساس تمثيل مقسط للمناطق الجغرافية وبعد التشاور مع أطراف النزاع.

* عضوان خاصان لهذا الغرض، ويعين كل من طرفي النزاع واحدا منهما، ولا يكونان من رعايا أيهما.

(ب) يحدد رئيس اللجنة فور تلقيه طلبا بالتحقيق مهلة زمنية مناسبة لتشكيل غرفة التحقيق. وإذا لم يتم تعيين أي من العضوين الخاصين خلال المهلة المحددة يقوم الرئيس على الفور بتعيين عضو أو عضوين إضافيين من اللجنة بحيث تستكمل عضوية غرفة التحقيق.

٤ ـ (أ) تدعو غرفة التحقيق المشكلة طبقا لأحكام الفقرة الثالثة بهدف إجراء التحقيق أطراف النزاع لمساعدتها وتقديم الأدلة ولها أيضا أن تبحث عن أدلة أخرى حسبما يتراءى لها أنه مناسب كما يجوز لها أن تجري تحقيقا في الموقف على الطبيعة.

(ب) تعرض جميع الأدلة بكاملها على الأطراف. ويكون من حقها التعليق عليها لدى اللجنة.

(جـ) يحق لكل طرف الاعتراض على هذه الأدلة.

٥ ـ (أ) تعرض اللجنة على الأطراف تقريرا بالنتائج التي توصلت إليها غرفة التحقيق مع التوصيات التي تراها مناسبة.

(ب) إذا عجزت غرفة التحقيق عن الحصول على أدلة كافية للتوصل إلى نتائج تقوم على أساس من الوقائع والحيدة فعلى اللجنة أن تعلن أسباب ذلك العجز .

(جـ) لا يجوز للجنة أن تنشر علنا النتائج التي توصلت إليها إلا إذا طلب إليها ذلك جميع أطراف النزاع .

٦ ـ تتولى اللجنة وضع لائحتها الداخلية بما في ذلك القواعد الخاصة برئاسة اللجنة ورئاسة غرفة التحقيق، ويجب أن تكفل هذه القواعد ممارسة رئيس اللجنة لمهامه في جميع الأحوال وأن يمارس هذه المهام لدى إجراء أي تحقيق شخص ليس من رعايا أحد أطراف النزاع .

٧ ـ تسدد المصروفات الإدارية للجنة من اشتراكات الأطراف السامية المتعاقدة التي تكون قد أصدرت إعلانات وفقا للفقرة الثانية، ومن المساهمات الطوعية. ويقدم طرف أو أطراف النزاع التي تطلب التحقيق الأموال اللازمة لتغطية النفقات التي تتكلفها غرفة التحقيق ويسدد هذا الطرف أو الأطراف ما وفره من أموال من الطرف أو الأطراف المدعى عليها، وذلك في حدود خمسين بالمائة من نفقات غرفة التحقيق. ويقدم كل جانب خمسين بالمائة من الأموال اللازمة، إذا ماقدمت إلى غرفة التحقيق ادعاءات مضادة .

٦ . الاقتراحات :

أشرنا سابقا إلى مسؤولية العالم أجمع في محاكمة مجرمي الحرب العراقيين، كما أشرنا إلى توصية المؤتمر الدولي لحماية ضحايا الحرب بضرورة إنشاء آلية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب وبناء عليه نقترح إصدار قرار من مجلس الأمن الدولي مماثلا للقرار رقم ٨٢٧/ ٩٣ الذي صدر في الاجتماع رقم ٣٢١٧ في ٢٥/ ٥/ ١٩٩٣ بإنشاء محكمة دولية لمحاكمة مجرمي الصرب عن الجرائم التي ارتكبت في أراضي يوغوسلافيا السابقة وإنشاء جهاز وطني لمتابعة وتعقب مجرمي الحرب العراقيين .

مشروع قرار يصدر من مجلس الأمن
بشأن تشكيل محكمة عسكرية لمحاكمة مجرمي الحرب العراقيين

إن مجلس الأمن يود أن يعبر عن أسفه وامتعاضه لما قامت به حكومة العراق من ارتكاب جرائم دولية ضد الأمن والسلم الدوليين، وخرقا لقوانين الحرب وانتهاكا لحقوق الإنسان، وإذ يعرب عن نيته في محاكمة مجرمي الحرب الذين قاموا بارتكاب هذه الجرائم وعلى رأسهم السلطة الحاكمة في العراق والقادة العسكريين وجميع المدنيين الذين ساهموا بارتكاب هذه الأعمال الإجرامية.

وإذ يعيد إلى الأذهان قراراته ٦٦٠، ٦٦١، ٦٦٢، ٦٦٤، ٦٦٥، ٦٦٦، ٦٦٧، ٦٦٩، ٦٧٠، ٦٧٤، ٦٧٧ و٦٨٦ لعام ١٩٩٠ والقرار رقم ٦٨٧ الصادر في ٥/ ٤/ ١٩٩١ والمتعلقة جميعها بشأن الاعتداء العراقي على الكويت ووقف إطلاق النار.

وإذ يؤكد عدم السماح بإفلات هؤلاء المخالفين دون عقاب رادع.

١. يقرر إنشاء محكمة دولية لمحاكمة مجرمي الحرب العراقيين عن الجرائم الدولية التي ارتكبت في أثناء غزو العراق للكويت واحتلالها، وإنشاء نيابة عسكرية تتولى الادعاء العام.

٢. يشكل جهاز إداري وسكرتارية لإدارة المحاكم والنيابة العسكرية ويكون تابعا للأمين العام للأمم المتحدة الذي يعين أعضاءه ويصدر قرارا بنظام العمل فيه.

٣. تختص المحكمة العسكرية بالنظر في الجرائم الآتية:

أ. الجنايات ضد السلام.
ب. جنايات انتهاكات قوانين الحرب وأعرافها.
جـ. الجنايات ضد الإنسانية.

٤. يكون مقر المحكمة.

أ. في دولة الكويت لمحاكمة كبار مجرمي الحرب العراقيين.

ب. تنشأ دوائر أخرى لمحاكمة باقي مجرمي الحرب سواء في الكويت أو في أية دولة أخرى.

٥. تشكل المحكمة الرئيسة والدوائر الأخرى من خمسة قضاة من الدول الدائمة في مجلس الأمن.

٦. تختص النيابة العامة العسكرية بوضع قرار الاتهام لمجرمي الحرب والبحث عن الأدلة وتقديمها إلى المحكمة المختصة.

٧ . تلتزم جميع الدول الأعضاء من الأمم المتحدة بالبحث عن مجرمي الحرب والتحري عن الأدلة وتقديمها إلى النيابة العسكرية .

٨ . تكون اللغة الرسمية للمحكمة اللغة الإنجليزية واللغة العربية .

٩ . يطبق فيما لم يرد فيه نص نظام المحكمة العسكرية الدولية المتفق عليه في ٨ أغسطس ١٩٤٥ من قبل :

حكومة الجمهورية الفرنسية المؤقتة .

حكومة الولايات المتحدة الأمريكية .

حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وشمال أيرلندا .

حكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفييتية .

الجهاز الوطني لمتابعة وتعقب مجرمي الحرب العراقيين :

استكمالا لاقتراحنا بإنشاء محكمة دولية لمحاكمة مجرمي الحرب العراقيين عن الجرائم والفضائح التي ارتكبت في حق الشعب الكويتي نقترح أيضا إنشاء جهاز وطني لمتابعة وتعقب مجرمي الحرب .

الأهداف :

أ . إعداد صحيفة اتهام قانونية دولية تحدد فيها أسماء المتهمين والجرائم التي ارتكبت والعقوبة المقترحة .

ب . الاتصال بجمعيات حقوق الإنسان العالمية وحثها للوقوف إلى جانب تنفيذ محاكمة مجرمي الحرب العراقيين .

جـ . تعقب مجرمي الحرب العراقيين ومتابعتهم ورصد تحركاتهم وجمع المعلومات عنهم .

د . إعداد خطة إعلامية لتعبئة المجتمع الدولي بضرورة محاكمة مجرمي الحرب العراقيين .

هـ . نشر الجرائم العراقية إعلاميا على مستوى العالم وفضح ممارسات مجرمي الحرب العراقيين .

و . عمل ملفات لمجرمي الحرب العراقيين مدونا فيها جميع المعلومات .

ز . طمأنة ضحايا الحرب الكويتيين بأن دولة الكويت لن يهنأ لها بال إلا بعد محاكمة مجرمي الحرب العراقيين .

الملاحق

ملحق رقم (١)

تصريح موسكو بتاريخ ٣٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٤٣ عن الفظائع الألمانية

تلقت المملكة المتحدة (بريطانيا) والولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي من عدة مصادر الدليل على الفظائع والمجازر والقتل الجماعي، التي ترتكبها الجيوش الهتلرية بدم بارد في أكثرية البلاد التي احتلتها، والتي تطرد منها الآن تدريجيا.

إن قسوة الاحتلال الهتلري ليس شيئا جديدا، وإن جميع الشعوب والبلاد التي خضعت للهتلريين ذاقوا أقبح أشكال الحكم بالإرهاب. والشيء الجديد هو أن كثيرا من الأراضي في طريقها إلى الخلاص من ربقتهم بفضل تقدم جيوش الدول المحرِّرة، الأمر الذي يدفع بالهون Hins الهتلريين، وهم يتراجعون، إلى مضاعفة قسوتهم التي لا رحمة فيها، والدليل القاطع على ذلك الجنايات الفظيعة التي ارتكبها الهتلريون على أراضي الاتحاد السوفيتي (الذي هو الآن بصدد تحرير نفسه من النير الهتلري) والأراضي الفرنسية والإيطالية.

وعلى هذا، فإن الدول الثلاث الحليفة المذكورة أعلاه، وهي تتكلم باسم اثنتين وثلاثين أمة متحدة، تعلن التصريح التالي العلني، كإنذار حاسم:

حين تمنح هدنة إلى أية حكومة قد تشكل في ألمانيا، فإن الضباط والجنود الألمان وأعضاء الحزب النازي المسؤولين عن هذه الفظائع والمجازر والقتل الجماعي، أو الذين وافقوا على المشاركة فيها، سيرسلون إلى البلاد التي ارتكبوا فيها هذه الأفعال الدنيئة، لكي يحاكموا فيها ويعاقبوا، وفقا لقوانين هذه البلاد المحررة والحكومات الحرة التي ستنشأ فيها.

وسوف تعد قوائم مفصلة بقدر الإمكان في جميع هذه البلاد، وبصورة خاصة في المناطق المجتاحة، في الاتحاد السوفيتي وبولونيا وتشيكوسلوفاكيا ويوغسلافيا واليونان، بما فيها جزيرة «كريت» والجزر الأخرى، والنرويج والدانمرك وهولندا وبلجيكا واللوكسمبورغ وفرنسا وإيطاليا.

وهكذا فإن الألمان الذين يشاركون في إعدامات الضباط الإيطاليين الجماعية، أو إعدام الرهائن الفرنسيين والهولنديين والبلجيكيين والنرويجيين أو الفلاحين الكريتيين، أو الذين شاركوا في مجازر السكان البولونيين أو المجازر المرتكبة على أراضي الاتحاد السوفيتي، التي يطرد منها العدو حاليا، يجب أن يعلموا بأنهم سيعادون إلى مسرح جرائمهم، ويحاكمون هناك من قبل الشعوب التي وقعت ضحية بربريتهم. وعلى الذين لم يدنسوا أيديهم بعد بالدم البريء أن يحاذروا الوقوع في صف المجرمين، لأن من المؤكد بصورة قاطعة أن الدول الثلاث الحليفة ستطاردهم إلى نهاية الأرض، وستسلمهم إلى قضاتهم، ليأخذ العدل مجراه.

وإن هذا التصريح لا يمس وضع المجرمين الألمان، الذين لا يمكن تحديد جرائمهم في مكان معين، لأن هؤلاء سوف يعاقبون بقرار مشترك من قبل الحكومات الحليفة.

(روزفلت، تشرشل، ستالين)

ملحق رقم (٢)

اتفاق خاص بإنشاء محكمة عسكرية دولية

اتفاق بين حكومة الجمهورية الفرنسية المؤقتة وحكومات الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة (لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية) واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية، بشأن ملاحقة كبار مجرمي الحرب من دول المحور الأوروبية ومعاقبتهم.

نظرا لأن الأمم المتحدة أعلنت في مناسبات عدة عن نيتها في محاكمة مجرمي الحرب، ونظرا لأن التصريح المعلن في موسكو بتاريخ ٣٠ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٤٣ حول الفظائع الألمانية في أوروبا المحتلة قد أوضح أن الضباط الألمان والجنود وأعضاء الحزب النازي المسؤولين عن الفظائع والجنايات، أو الذين شاركوا عمدا بارتكابها، سوف يرسلون إلى البلاد التي ارتكبوا فيها أفعالهم الدنيئة، لكي يحاكموا ويعاقبوا وفق قوانين البلاد المحرَّرة والحكومات الحرة التي تنشأ فيها.

ونظرا لأن هذا التصريح قد وضع، مع التحفظ بشأن حالة كبار المجرمين التي تكون جرائمهم دون تحديد جغرافي دقيق، والذين سيعاقبون بقرار مشترك من الحكومات الحليفة.

فإن حكومة الجمهورية الفرنسية المؤقتة وحكومات الولايات المتحدة الأميركية، والمملكة المتحدة (لبريطانيا العظمي وإيرلندا الشمالية) واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية (المسماة فيما يلي بالموقعين)، وهي تعمل لصالح جميع الأمم المتحدة، عقدت عن طريق مندوبيها المفوضين شرعا هذا الاتفاق.

المادة الأولى

تنشأ محكمة عسكرية دولية، بعد المشاورة مع مجلس الرقابة في ألمانيا، لمحاكمة مجرمي الحرب، الذين ليس لجرائمهم تحديد جغرافي دقيق، سواء أكانوا متهمين بصورة فردية، أم بصفتهم أعضاء منظمات أم جماعات، أم بهاتين الصفتين معا.

المادة الثانية

يحدد النظام الملحق بهذا الاتفاق، والذي يعتبر جزءا لا يتجزأ منه، إنشاء المحكمة العسكرية الدولية واختصاصها ووظائفها.

المادة الثالثة

تتخذ كل دولة التدابير الضرورية لتأمين حضور كبار مجرمي الحرب الموجودين في قبضتها والذين يجب أن يحاكموا أمام المحكمة العسكرية الدولية، للتحقيق والمحاكمة. ويجب على الدول الموقعة أيضا بذل كل جهودها لتأمين حضور كبار المجرمين الذين لا يوجدون على أرض إحدى هذه الدول، للتحقيق والمحاكمة أمام المحكمة العسكرية الدولية.

المادة الرابعة

لا يوجد في هذا الاتفاق أي نص من شأنه أن يمس المبادئ المقررة في تصريح موسكو فيما يتعلق بإحالة مجرمي الحرب إلى البلاد التي ارتكبوا فيها جرائمهم .

المادة الخامسة

لكل حكومات الأمم المتحدة الانتساب إلى هذا الاتفاق ، بموجب إشعار تقدمه بالطريق الدبلوماسي إلى حكومة المملكة المتحدة ، التي تقوم بإبلاغ كل انتساب إلى الحكومات الأخرى الموقعة والمنتسبة .

المادة السادسة

لا يوجد في هذا الاتفاق أي نص من شأنه أن يسيء إلى سلطة المحاكم الوطنية أو اختصاصها أو محاكم الاحتلال المنشأة قبلا ، أو التي ستنشأ في الأراضي الحليفة أو في ألمانيا لمحاكمة مجرمي الحرب .

المادة السابعة

يصبح هذا الاتفاق نافذا يوم التوقيع عليه ، ويظل كذلك مدة عام واحد ، ثم يصبح ملزما . ولكن يحق لكل دولة موقعة أن تعرب بالطريق الدبلوماسي عن نيتها ، بإشعار تقدمه قبل شهر بفسخ التزامها . ولكن هذا الفسخ لا يمس التدابير التي اتخذت أو القرارات الصادرة تنفيذا لهذا الاتفاق .

وبناء على ذلك ، فقد وقع المذكورون أدناه على هذا الاتفاق وكتب على أربع نسخ في لندن في اليوم الثامن من آب ١٩٤٥ ، بالفرنسية والإنكليزية والروسية ، وتعتبر هذه النسخ حجة مقبولة .

عن حكومة الجمهورية الفرنسية المؤقتة :

عن حكومة الولايات المتحدة الأمريكية :

عن حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وشمال أيرلندا :

عن حكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية :

ملحق رقم (٣)

نظام المحكمة العسكرية الدولية

الفصل الأول: إنشاء المحكمة العسكرية الدولية

المادة الأولى

تنفيذا للاتفاق الموقع بتاريخ ٨ آب ١٩٤٥ من قبل الحكومة المؤقتة للجمهورية الفرنسية وحكومات الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة (لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية)، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية، تنشأ محكمة عسكرية دولية (تسمى فيما بعد المحكمة)، لمحاكمة ومعاقبة كبار مجرمي الحرب في بلاد المحور الأوروبية، بصورة مناسبة وبدون تأخير.

المادة الثانية

تتألف المحكمة من أربعة قضاة، لكل منهم قاض رديف يعاونه. وتعين كل دولة من الدول الموقعة قاضيا ورديفا له، ويجب على الردفاء قدر المستطاع أن يحضروا جلسات المحكمة. وإذا مرض أحد أعضاء المحكمة أو لم يتمكن من القيام بأعباء مهمته، لأي سبب كان، فإن رديفه يحل محله.

المادة الثالثة

لا يجوز رد المحكمة ولا أعضائها ولا ردفائهم، من قبل النيابة العامة أو المتهمين أو محاميهم. ويحق لكل دولة موقعة أن تستبدل القاضي الذي عينته أو رديفه، لأسباب تتعلق بالصحة أو غير ذلك من الأسباب المقبولة. ولكن لا يجوز استبدال أحد إلا برديفه في أثناء إحدى الدعاوى.

المادة الرابعة

(أ) حضور أعضاء المحكمة الأربعة، أو الرديف في غياب أحد الأعضاء، ضروري لإتمام النصاب.

(ب) قبل افتتاح كل دعوى، يتفق الأعضاء على تعيين أحدهم رئيسا. ويقوم الرئيس بأعباء مهمته مدة الدعوى بكاملها، إلا إذا قرر الأعضاء خلاف ذلك بأكثرية ثلاثة أعضاء. ويتناوب الأعضاء في الرئاسة في الدعاوى التالية. ومع ذلك، فحين تعقد المحكمة جلساتها في إحدى الدول الموقعة، فإن الرئاسة تكون لممثلها.

(جـ) فيما عدا النصوص السابقة، تتخذ المحكمة قراراتها بأكثرية الأصوات، فإذا تساوت الأصوات، رجح الجانب الذي منه الرئيس، أما الأحكام والعقوبات فلا تصدر إلا بأكثرية ثلاثة أصوات على الأقل.

المادة الخامسة

يجوز في حالة الضرورة، وبحسب عدد القضايا، إنشاء محاكم أخرى، يكون تشكيلها واختصاصها وإجراءاتها متماثلة، وتخضع لأحكام هذا النظام.

المادة السادسة

تكون المحكمة المنشأة بموجب الاتفاق المشار إليه في المادة الأولى لمحاكمة ومعاقبة كبار مجرمي الحرب من بلاد المحور الأوروبية مختصة بمحاكمة ومعاقبة جميع الأشخاص الذين ارتكبوا بصورة فردية أو بوصفهم أعضاء في منظمة، وهم يعملون لحساب بلاد المحور الأوروبية، إحدى الجنايات أو الأفعال التالية أو أي واحد منها وهي جنايات خاضعة لولاية المحكمة Jurisdiction وتستتبع مسؤولية شخصية.

أ- الجنايات ضد السلام، أي إدارة حرب عدوانية وتحضيرها وشنها ومتابعتها، أو حرب خرقا للمعاهدات والتأكيدات والاتفاقات الدولية أو المشاركة في مخطط مدروس أو في مؤامرة لارتكاب أحد الأفعال السابقة.

ب- جنايات الحرب، أي انتهاكات قوانين الحرب وأعرافها. وتتضمن هذه الانتهاكات دون أن يكون هذا التعداد حصريا، القتل العمد (مع الإصرار) والمعاملة السيئة أو إقصاء السكان المدنيين Déportation من أجل العمل في أشغال شاقة في البلاد المحتلة أو لأي هدف آخر، وقتل الأسرى عمدا، أو رجال البحر أو إعدام الرهائن أو نهب الأموال العامة أو الخاصة وتهديم المدن والقرى دون سبب أو الاجتياح، إذا كانت الضرورات العسكرية لا تقتضي ذلك.

جـ- الجنايات ضد الإنسانية، أي القتل العمد (مع الإصرار)، وإفناء الأشخاص Exterminations والاسترقاق والإقصاء عن البلد، وكل عمل لا إنساني مرتكب ضد السكان المدنيين، قبل الحرب أو في أثنائها، أو الاضطهادات Persécutions لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية، حين تكون هذه الاضطهادات مرتكبة في أثر جناية داخلة في اختصاص هذه المحكمة أو ذات صلة بها سواء شكلت خرقا للقانون أم لم تشكل.

ويسأل الموجهون والمنظمون والمحرضون المتدخلون (الشركاء) الذين ساهموا في وضع أو تنفيذ مخطط أو مؤامرة لارتكاب إحدى الجنايات المذكورة أعلاه، عن كل الأفعال المرتكبة من قبل أي شخص، تنفيذا لهذا المخطط.

المادة السابعة

إن مركز المتهمين الرسمي سواء كانوا رؤساء دولة أو من كبار الموظفين، لا يعد لا عذرا مخلا ولا سببا لتخفيف العقوبة.

المادة الثامنة

إن مايقوم به المتهم وفقا لتعليمات حكومته أو رئيسه الوظيفي لا يخلصه من المسؤولية، ولكن يمكن أن يعتبر سببا لتخفيف العقوبة، إذا وجدت المحكمة أن العدالة تقتضي ذلك.

المادة التاسعة

تستطيع المحكمة في أثناء نظر إحدى الدعاوى المقامة على عضو جماعة أو منظمة ما، أن تقرر - بمناسبة كل فعل يمكن أن يعتبر هذا الفرد مسؤولا عنه - أن هذه الجماعة أو المنظمة التي ينتمي إليها، منظمة إجرامية.

ويجب على المحكمة بعد أن يصلها صك الاتهام أن تذيع بالطريقة التي تراها مناسبة أن النيابة العامة تنوي الطلب إلى المحكمة أن تصدر قرارا بهذا الشأن، وأن لكل عضو في هذه المنظمة الحق في أن يطلب من المحكمة أن تسمعه حول الطبيعة الإجرامية لهذه المنظمة. وتكون المحكمة مختصة بقبول هذا الطلب أو رفضه، ولها تنظيم الطريقة التي يستطيع الطالبون سلوكها، لتمثيلهم أو سماعهم.

المادة العاشرة

في كل الأحوال، إذا قررت المحكمة أن جماعة أو منظمة ما، هي ذات طبيعة إجرامية، فإنه يحق للسلطات المختصة في كل دولة موقعة أن تحيل إليها أي شخص أمام المحاكم الوطنية أو العسكرية أو محاكم الاحتلال، بسبب انتمائه إلى هذه الجماعة أو المنظمة. وفي هذه الفرضية يجب اعتبار الطابع الإجرامي للجماعة أو المنظمة ثابتا، ولا تجوز المجادلة فيه.

المادة الحادية عشرة

يجوز اتهام أي شخص حكمت عليه المحكمة (الدولية) أمام محكمة وطنية أو عسكرية أو احدى محاكم الاحتلال المشار إليها في المادة العاشرة السابقة، بجناية أخرى، غير انتسابه إلى منظمة أو جماعة إجرامية. ويحق للمحكمة التي تضع يدها على القضية، أن تفرض عليه عقوبة إضافية مستقلة عن تلك التي فرضتها المحكمة (الدولية) من أجل مساهمته في الفعاليات الجنائية للجماعة أو المنظمة، وذلك بعد أن تثبت إدانته.

المادة الثانية عشرة

تختص المحكمة بمحاكمة كل متهم غائب مسؤول عن الجرائم المذكورة في المادة السادسة من هذا النظام، سواء لأن هذا المتهم لم يكتشف، أو لأن المحكمة تجد ذلك ضروريا لأي سبب كان في مصلحة العدالة.

المادة الثالثة عشرة

تضع المحكمة قواعد الإجراءات التي تتبعها، شريطة عدم تضاربها في حال من الأحوال مع نصوص هذا النظام.

الفصل الثالث: لجنة التحقيق والملاحقة

المادة الرابعة عشرة

كل دولة موقعة تعين ممثلا للنيابة العامة، من أجل جمع الأدلة ومباشرة الملاحقة ضد كبار مجرمي الحرب.

ويشكل ممثلو النيابة العامة لجنة للأغراض التالية:

أ- إقرار منهج عمل فردي لكل ممثل للنيابة العامة، وموظفيها.

ب- حصر كبار مجرمي الحرب، الذين تجب إحالتهم أمام المحكمة.

جـ- الموافقة على صك الاتهام والوثائق الملحقة به.

د- إحالة صك الاتهام والوثائق المرافقة إلى المحكمة (لتضع يدها على الدعوى).

هـ- وضع مشروعات وقواعد الإجراءات المنصوص عنها في المادة (١٣) من هذا النظام وتوصية المحكمة بالموافقة عليها.

ويحق للمحكمة أن تقبل هذه القواعد المقترحة، بتعديلها أو دون تعديل، أو أن ترفضها.

ويجب على اللجنة أن تتخذ قراراتها بشأن المسائل المذكورة أعلاه بالتصويت عليها وإقرارها بالأكثرية، وعليها أن تعين رئيسا لها بطريق التناوب حين الضرورة، ويكون مفهوما أنه إذا تساوت الأصوات بشأن إحالة متهم على المحكمة أو الجرائم المنسوبة إليه، فإنه يؤخذ باقتراح النيابة العامة التي طلبت إحالة هذا المتهم إلى المحكمة، وقدمت التهم ضده.

المادة الخامسة عشرة

يقوم أعضاء النيابة العامة، العاملون بصورة فردية أو جماعية، بأعباء الوظائف التالية:

أ- التحري عن كل الأدلة الضرورية وجمعها وتقديمها قبل الدعوى أو في أثنائها.

ب- تهيئة صك الاتهام لموافقة اللجنة عليه، وفقا للمقطع (جـ) من المادة الرابعة عشرة.

جـ- استجواب الشهود الذين يكون سماعهم ضروريا واستجواب المتهمين استجوابا أوليا.

د- القيام بدور النيابة العامة في الدعوى.

هـ- تعيين ممثلين للقيام بالأعمال التي يمكن أن تسند إليهم.

و- القيام بكل عمل يبدو لهم ضروريا لتهيئة الدعوى ومتابعتها.

على أن من المتفق عليه أنه لا يجوز سحب أي شاهد أو متهم تحتجزه إحدى الدول الموقعة من حراستها دون موافقتها .

المادة السادسة عشرة

لكي تتأمن محاكمة المتهمين بعدالة ، تتبع الإجراءات التالية :

أ ـ يتضمن صك الاتهام العناصر الكاملة التي توضح التهم المنسوبة إلى المتهمين بصورة مفصلة ، وتسلم إلى المتهم صورة عن صك الاتهام وكل الوثائق الملحقة ، مترجمة إلى اللغة التي يفهمها ، وذلك قبل موعد المحاكمة بمدة معقولة .

ب ـ يجب إجراء الاستجوابات الأولية والمحاكمة ، المتعلقة بالتهم الموجهة للمتهم باللغة التي يفهمها أو تترجم إلى هذه اللغة .

جـ ـ يحق للمتهمين أن يدافعوا عن أنفسهم أمام المحكمة ، أو أن يختاروا محاميا يعاونهم في ذلك .

د ـ يحق للمتهمين أن يقدموا شخصيا أو بواسطة محاميهم في أثناء الدعوى ، كل دليل يدعم دفاعهم عن أنفسهم ، وأن يطرحوا الأسئلة على الشهود الذين يقدمهم جانب الاتهام .

المادة السابعة عشرة

تكون المحكمة مختصة :

أ ـ بدعوة شهود القضية ، وطلب حضورهم وشهادتهم ، واستجوابهم .

ب ـ واستجواب المتهمين .

جـ ـ وطلب إبراز الوثائق وكل عناصر الأدلة .

د ـ تحليف الشهود اليمين .

هـ ـ وتعيين المندوبين الرسميين للقيام بكل مهمة تحددها المحكمة وبخاصة جمع الأدلة بطريق الإنابة .

المادة الثامنة عشرة

يجب على المحكمة :

أ ـ أن تحصر الدعوى بفحص سريع للمسائل التي تثيرها الأدلة .

ب ـ أن تتخذ التدابير الدقيقة لتجنب كل عمل يمكن أن يتسبب في تأخير لا ضرورة له ، وتستبعد كل المسائل والتصريحات الغريبة عن الدعوى ، مهما كانت طبيعتها .

جـ ـ اتخاذ التدابير السريعة تجاه المشاغبين ، بفرض عقوبة عادلة عليهم ، بما في ذلك إبعاد المتهم أو محاميه ، من بعض مراحل الدعوى ، أو من كل المراحل التالية ، دون أن يكون ذلك حائلا دون اتخاذ القرار بناء على الأدلة .

المادة التاسعة عشرة

لا ترتبط المحكمة بالقواعد الفنية الخاصة بتنظيم الأدلة، وعليها أن تتبنى وتطبق بقدر الإمكان إجراءات سريعة وغير مقيدة بالشكليات وتقبل كل سبب ترى أن له قيمة إثباتية .

المادة العشرون

تستطيع المحكمة أن تطلب الاطلاع على طبيعة كل سبب إثباتي قبل تقديمه، لكي تقدر مدى جدواه .

المادة الحادية والعشرون

لا تطلب المحكمة إقامة الدليل على الوقائع (المعروفة) بالشهرة العامة، ولكنها تعتبرها ثابتة، كما أنها تعتبر أدلة صحيحة، مثل وثائق وتقارير حكومات الأمم المتحدة، بما في ذلك ما كان منها منظما من قبل اللجان المشكلة في البلاد الحليفة المختلفة للتحري عن جرائم الحرب، ومحاضر جلسات المحاكم العسكرية وغيرها من محاكم الأمم المتحدة، وأحكامها .

المادة الثانية والعشرون

يكون مقر المحكمة الدائم في مدينة برلين . ويتم في هذه المدينة الاجتماع الأول لأعضاء المحكمة وممثلي النيابة العامة، في وقت يحدده مجلس الرقابة على ألمانيا، وتجري المحاكمة الأولى في نورمبرغ، ثم تختار المحكمة الأمكنة التي تنعقد فيها من أجل الدعاوى التالية .

المادة الثالثة والعشرون

يتولى دعم الاتهام في كل دعوى، واحد أو أكثر من ممثلي النيابة العامة، ويحق لكل واحد من هؤلاء القيام بأعباء مهمته، بذاته، أو بتكليفه أي شخص آخر يفوضه بذلك .

ويجوز أن يقوم بأعباء الدفاع، بناء على طلب المتهم، كل محام مقبول للمرافعة بصورة نظامية في بلاده، أو أي شخص تسمح له المحكمة بالقيام بأعباء الدفاع .

المادة الرابعة والعشرون

تجري المحاكمة وفق النظام التالي :

أ ـ يقرأ صك الاتهام في الجلسة .

ب ـ تسأل المحكمة كل متهم عما إذا كان سيدافع عن نفسه كمذنب أو غير مذنب .

جـ ـ تتقدم النيابة العامة بمطالبتها الأولية .

د ـ تسأل المحكمة الاتهام والدفاع عن الأدلة التي ينوي أن يتقدم بها إلى المحكمة، ثم تصدر قرارها في مبدأ قبول هذه الأدلة .

هـ ـ يستمع إلى الشهود الذين يقدمهم الاتهام، ثم يستمع إلى شهود الدفاع، وبعدئذ يقدم كل سبب من أسباب التفنيد réfutation من جانب الدفاع أو الاتهام، بعد أن تقره المحكمة .

و ـ يحق للمحكمة أن تطرح أي سؤال تراه مفيدا على كل شاهد وكل متهم، في أي وقت تشاء .

ز - يحق للاتهام والدفاع استجواب كل شاهد وكل متهم يتقدم للشهادة .

ح - يترافع الدفاع .

ط - تتكلم النيابة العامة لمساندة الاتهام .

ي - يحق لكل متهم أن يدلي بتصريح للمحكمة .

ك - تصدر المحكمة حكمها وتحدد العقوبة .

المادة الخامسة والعشرون

تبرز كل الوثائق الرسمية وتجري جميع الإجراءات أمام المحكمة بالفرنسية والانكليزية والروسية وبلغة المتهم ، وتجوز ترجمة مجمل وقائع الجلسات إلى لغة البلد الذي تنعقد فيه جلسات المحكمة ، إذا قدرت المحكمة أنها بذلك تخدم العدالة وتنور الرأي العام .

الحكم والعقوبة

المادة السادسة والعشرون

قرار المحكمة الخاص بإدانة كل متهم أو براءته ، يجب أن يكون معللا ، وهو نهائي ولا يجوز الطعن فيه .

المادة السابعة والعشرون

تستطيع المحكمة أن تحكم على المتهمين الذين أدانتهم بعقوبة الموت أو أية عقوبة أخرى تقدر أنها عادلة .

المادة الثامنة والعشرون

فضلا عن العقوبة التي تحكم بها المحكمة ، فإن من حقها أن تأمر بمصادرة جميع الأموال التي نهبها المحكوم عليه وتسليمها إلى مجلس الرقابة على ألمانيا .

المادة التاسعة والعشرون

في حالة الإدانة ، تنفذ الأحكام وفقا لأوامر مجلس الرقابة على ألمانيا . ويكون من حق هذا المجلس في كل وقت تخفيض الأحكام أو تعديلها بأي صورة كانت ، دون أن يكون من حقه تشديدها . وإذا اكتشف مجلس الرقابة على ألمانيا ، بعد إدانة أحد المتهمين والحكم عليه ، أدلة جديدة ، يرى أن من شأنها أن تشكل تهمة جديدة ضد هذا المتهم ، فإنه يعلم بذلك اللجنة المنصوص عليها بالمادة ١٤ من هذا النظام لكي تتخذ كل إجراء تجده في صالح العدالة .

المادة الثلاثون

نفقات المحكمة ومصاريف الدعاوى تستقطع من المبالغ المخصصة لمجلس الرقابة على ألمانيا[1] .

(١) تمت الموافقة عليها ، وأصبحت جاهزة للتوقيع عليها وإبرامها أو للانتساب إليها ، من قبل الجمعية العامة بقرارها رقم ٢٦٠ أ (الدورة الثالثة) في ٩/ ١٢/ ١٩٤٨ وأصبحت نافذة في ١٢ كانون الثاني/ يناير ١٩٥١ ، وفقا لنص المادة الثالثة عشرة .

الملحق رقم (٤)
القانون رقم (١٠)
بشأن معاقبة الأشخاص المرتكبين جرائم الحرب والجرائم ضد السلام، والجرائم ضد الإنسانية
(الموقع عليه في برلين بتاريخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٥)

المادة (١)

يعتبر إعلان موسكو المؤرخ في ٣٠ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٤٣ «الخاص بمسؤوليات الهتلرية عن الفظائع المرتكبة»، واتفاق لندن المؤرخ في ٨ آب/ أغسطس ١٩٤٥ «الخاص بملاحقة كبار مجرمي الحرب من دول المحور الأوروبي (أي ألمانيا وإيطاليا)» ومعاقبتهم جزءا لا يتجزأ من هذا القانون . .

المادة (٢)

١ ـ يعتبر كل واحد من الأفعال المذكورة أدناه، جناية :

أ ـ الجنايات ضد السلام :

اجتياح البلاد الأخرى والحروب العدوانية، خرقا للقانون والمعاهدات الدولية، بما في ذلك الإعداد لحرب عدوانية أو حرب تنتهك المعاهدات والاتفاقات والتأمينات assurances الدولية، وشنها، والمشاركة في مخطط مشترك أو اتفاق جنائي لارتكاب أحد الأفعال المذكورة أعلاه، دون أن يكون هذا التعداد حصريا .

ب ـ جنايات الحرب :

الفظاعات أو الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص أو الأموال، التي تشكل جرائم في نظر القوانين أو عادات الحرب، كالقتل مع الإصرار والاعتداءات الجسدية sévices، وإقصاء السكان المدنيين في بلد محتل من أجل الشغل الشاق، أو من أجل غايات أخرى، والمعاملة السيئة الموجهة إلى أسرى الحرب، أو الموظفين المرحلين (بالقوة) وقتلهم، وإعدام الرهائن ونهب الأموال الخاصة أو العامة، وتخريب المدن أو القرى والقضاء على مزروعاتها، من غير سبب تبرره الضرورات العسكرية، دون أن يكون هذا التعداد حصريا .

جـ ـ الجنايات ضد الإنسانية :

الفظاعات والجرائم كالقتل مع الإصرار والإفناء والاسترقاق والإقصاء والسجن والتعذيب واغتصاب النساء وكل الأفعال اللا إنسانية الموجهة ضد السكان المدنيين، والاضطهادات المرتكبة لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية، سواء أكانت هذه الجنايات معتبرة جرائم في نظر القانون الوطني للبلد الذي ارتكبت فيه، أم لا، دون أن يكون هذا التعداد حصريا .

د ـ الانتساب إلى بعض فئات من جماعة إجرامية، أو من منظمة قررت المحكمة العسكرية الدولية اعتبارها إجرامية.

٢ ـ كل شخص، مهما تكن جنسيته أو صفته التي عمل بها، يعدُّ مرتكبا إحدى الجنايات المذكورة في الفقرة السابقة من هذه المادة، إذا:

أ ـ كان فاعلا.

ب ـ أو شريكا في تنفيذ هذه الجنايات، أو أمر بها.

جـ ـ أو وافق عليها.

د ـ أو ساهم في مخططات أو مشروعات خاصة بتنفيذها.

هـ ـ أو كان عضوا في منظمة أو جماعة مسؤولة عن ارتكابها.

و ـ وفيما يخص الجناية المذكورة في البند (أ) من الفقرة الأولى السابقة، إذا كان المتهم يشغل منصبا سياسيا أو مدنيا أو عسكريا عاليا، (بما في ذلك هيئة أركان الحرب العليا) في ألمانيا أو في البلاد التي حاربت معها أو التابعة لها، أو كان يشغل وظيفة مرموقة في الحياة المالية أو الصناعية أو الاقتصادية في بلد من هذه البلاد.

٣ ـ كل شخص ثبتت إدانته بارتكاب إحدى الجنايات المذكورة أعلاه، يمكن أن يعاقب بالعقوبة التي تراها المحكمة عادلة.. ويمكن أن تكون هذه العقوبة:

أ ـ الاعدام.

ب ـ الحبس المؤبد أو المؤقت، مع الأشغال الشاقة أو بدونها.

ج ـ الغرامة والحبس، مع الأشغال الشاقة أو بدونها، في حالة عدم دفع الغرامة.

د ـ مصادرة الأموال.

هـ ـ إعادة الأموال المكتسبة بطريق غير مشروع.

و ـ الحرمان من بعض الحقوق المدنية والسياسية.

٤ ـ أ ـ المركز الرسمي للشخص، سواء أكان رئيسا للدولة أم موظفا عاليا في إحدى الوزارات، لا يخلصه من المسؤولية ولا يمنحه حقا في سبب مخفف.

ب ـ الدفع بأن المتهم تصرف بناء على أمر حكومته أو رئيسه لا يخلصه من المسؤولية، ولكن يمكن اعتبار الأمر سببا مخففا.

ج ـ لا يجوز للمتهم أن يدفع بالتقادم الذي يكتمل مابين ٣٠ ـ ١ ـ ١٩٢٣ و ١ ـ ٧ ـ ١٩٤٥، كما لا يجوز اعتبار أي حصانة أو عفو خاص، أو عفو عام منح في عهد الحكم النازي.

المادة (٣)

هذه المادة تنظم عمليات اعتقال المتهمين وملاحقتهم، وتخول كل سلطة من سلطات الاحتلال الأربع في منطقة احتلالها في ألمانيا حق إنشاء محاكم عسكرية لمحاكمتهم. ويتم إنشاء المحاكم بقرار من القائد العام في كل منطقة من المناطق الروسية والإنكليزية والأمريكية والفرنسية المحتلة.

المادة (٤)

تنظم هذه المادة الحالات التي يكون فيها المتهم مطلوبا من عدة سلطات قضائية مختلفة.

وقد صدر هذا القانون عن القادة الذين يمثلون سلطات الاحتلال العسكرية، وهم الجنرال جوكوف الروسي، والمارشال مونتغمري الإنكليزي، والجنرال مينارني الأمريكي ومندوب الجنرال كونيغ الفرنسي.

الملحق رقم (٥)

اتفاقية للوقاية من جناية الإبادة ومعاقبتها

Le Cénocide

نظرا لأن الجمعية العامة للأمم المتحدة صرحت في قرارها رقم ٩٦ (الدورة الأولى) بتاريخ ١١/١٢/١٩٤٦، بأن الإبادة جناية من جنايات قانون البشر، وتتناقض مع روح وأهداف الأمم المتحدة، وأن العالم المتمدن يدينها.

واعترافا منها أن الإبادة ألحقت في كل مراحل التاريخ خسارات جسيمة بالإنسانية، واقتناعا منها بأن التعاون الدولي ضرورة لتحرير البشرية من مثل هذا الوباء الشائن، اتفقت الأطراف المتعاقدة على مايلي:

المادة (١)

تؤكد الأطراف المتعاقدة أن الابادة، سواء ارتكبت في زمن السلم أو في زمن الحرب، جناية من جنايات قانون البشر، وتتعهد بالوقاية منها ومعاقبتها.

المادة (٢)

يقصد بالإبادة في هذه الاتفاقية، أي واحد من الأفعال الآتية أدناه، يرتكب بقصد تحطيم جماعة وطنية Ethnique أو سلالية Racial أو دينية، مثل:

أ- قتل أفراد من الجماعة.

ب- الاعتداء الخطير على السلامة الجسدية أو النفسية لأعضاء الجماعة.

جـ- إخضاع الجماعة بصورة عمدية إلى شروط وجود من شأنها أن تقود إلى تحطيمها الجسدي، كليا أو جزئيا.

د- التدابير الرامية إلى عرقلة الولادات في الجماعة.

هـ- نقل الأولاد بالقوة من جماعة إلى جماعة أخرى.

المادة (٣)

تعاقب الأفعال الآتية:

أ- الإبادة.
ب- الاتفاق من أجل ارتكاب الإبادة.
جـ- التحريض المباشر والعلني على ارتكاب الإبادة.

د ـ الشروع في الإبادة .

هـ ـ الاشتراك في الإبادة .

المادة (٤)

الأشخاص الذين يرتكبون الإبادة أو أي واحد من الأفعال المذكورة في المادة (٣)، يعاقبون، سواء أكانوا من الحكام أم الموظفين أم الأفراد .

المادة (٥)

تتعهد الأطراف المتعاقدة باتخاذ التدابير التشريعية، وفقا لدساتيرها الخاصة، لتأمين تطبيق نصوص هذه الاتفاقية، وكذلك لوضع عقوبات جزائية رادعة، لمعاقبة الأشخاص الذين يرتكبون الإبادة أو أي فعل آخر من الأفعال المنصوص عليها في المادة (٣) .

المادة (٦)

يحال الأشخاص المتهمون بالإبادة، أو بفعل من الأفعال المذكورة في المادة الثالثة أمام المحاكم المختصة للدولة التي ارتكب الفعل على أرضها، أو أمام محكمة جزائية دولية تكون مختصة بالنسبة لمن يعترف باختصاصها من الأطراف المتعاقدة .

المادة (٧)

لا تعد الإبادة والأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة، جرائم سياسية فيما يختص بالتسليم . وتتعهد الأطراف المتعاقدة، في مثل هذه الحال، بالموافقة علي التسليم وفقا لتشريعها وللمعاهدات النافذة .

المادة (٨)

يستطيع كل طرف متعاقد مراجعة الأجهزة المختصة في منظمة الأمم المتحدة، لكي تتخذ وفقا لشرعة الأمم المتحدة، التدابير التي تراها مناسبة للوقاية ومعاقبة أفعال الإبادة، أو أي فعل مذكور في المادة الثالثة .

المادة (٩)

تعرض الخلافات التي تنشأ بين الأطراف المتعاقدة، بالنسبة لتفسير هذه الاتفاقية وتطبيقها وتنفيذها، بما في ذلك الخلافات الخاصة بمسؤولية إحدى الدول في موضوع الإبادة، أو أي فعل آخر منصوص عليه في المادة الثالثة، على محكمة العدل الدولية، بناء على طلب من كان طرفا في الخلاف .

المادة (١٠)

تكون نصوص هذه الاتفاقية باللغات الصينية والإنكليزية والفرنسية والروسية والأسبانية حجة بما فيها، ويعتبر تاريخها يوم ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٨ .

المادة (١١)

تكون هذه الاتفاقية مفتوحة للتوقيع عليها حتى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٩، من قبل كل عضو من أعضاء الأمم المتحدة، وكل دولة غير عضو توجه إليها الجمعية العامة دعوة لهذه الغاية.

يجب أن تقترن هذه المعاهدة بالإبرام، وتودع وثائق هذا الإبرام لدى الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة.

واعتبارا من ١ كانون الثاني/ يناير ١٩٥٠، يمكن أن ينتسب إلى هذه الاتفاقية كل عضو في منظمة الأمم المتحدة، وكل دولة غير عضو توجه إليها الدعوة المشار إليها أعلاه.

وتودع وثائق الانتساب لدى الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة.

المادة (١٢)

لكل طرف متعاقد، وفي أي وقت كان، أن يبسط تطبيق هذه الاتفاقية على كل الأراضي التي يدير علاقاتها الخارجية أو بعض هذه الأراضي، إذا وجه إخبارا إلى الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة.

المادة (١٣)

منذ اليوم الذي يودع فيه عشرون إبراما أو انتسابا، يقوم الأمين العام بوضع محضر، ويبلغ منه نسخة لكل الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة، والدول غير الأعضاء المشار إليها في المادة (١١)

وتصبح هذه الاتفاقية نافذة في اليوم التسعين الذي يلي إيداع الصك العشرين، من صكوك الإبرام أو الانتساب.

المادة (١٤)

مدة هذه الاتفاقية عشر سنوات، اعتبارا من تاريخ نفاذها.

وبعد ذلك تظل نافذة لمدة خمس سنوات، تتجدد باستمرار، بالنسبة للأعضاء المتعاقدين الذين لم يطلبوا الانسحاب منها قبل ستة أشهر على الأقل من نهاية المدة.

ويتم الانسحاب بإبلاغه إلى الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة، بصورة خطية.

المادة (١٥)

إذا أصبح عدد الأعضاء الأطراف في هذه الاتفاقية أقل من ستة عشر، نتيجة للانسحابات، فإن هذه الاتفاقية لا تعود نافذة اعتبارا من التاريخ الذي أصبح فيه آخر انسحاب نافذا.

المادة (١٦)

يحق لكل طرف متعاقد، أن يطلب في أي وقت تعديل هذه الاتفاقية، بطلب خطي موجه إلى السكرتير العام.

وتنظر الجمعية العامة في التدابير الواجب اتخاذها حين الحاجة في موضوع هذا الطلب.

المادة (١٧)

يبلغ الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة مايلي إلى كل الدول الأعضاء المشار إليها في المادة (١١):

أ ـ التوقيعات والإبرامات والانتسابات التي تصله تطبيقا للمادة (١١).

ب ـ الطلبات التي تصله وفقا للمادة (١٢).

جـ ـ تاريخ صيرورة هذه الاتفاقية نافذة، تطبيقا للمادة (١٣).

د ـ الانسحابات التي تصله تطبيقا للمادة (١٤).

هـ ـ إلغاء الاتفاقية، تطبيقا للمادة (١٥).

و ـ الطلبات التي تصله تطبيقا للمادة (١٦).

المادة (١٨)

تودع النسخة الأصلية لهذه الاتفاقية في ديوان وثائق منظمة الأمم المتحدة، وترسل صورة مصدقة إلى جميع الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة، وإلى جميع الدول المشار إليها في المادة (١١).

المادة (١٩)

تسجل هذه الاتفاقية من قبل الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة، منذ اليوم الذي تصبح فيه نافذة.

الملحق رقم (٦)
اتفاقية بشأن عدم انقضاء جنايات الحرب والجرائم ضد الإنسانية بالتقادم
مؤرخة في ٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٨
أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثالثة والعشرين
بتاريخ ٢٦ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٦٩

مختارات

المادة (١)

الجنايات التالية غير مشمولة بالتقادم، مهما كان تاريخ ارتكابها:

أ- جنايات الحرب، كما هي معرّفة في نظام محكمة نورمبرغ العسكرية الدولية الصادر بتاريخ ١٨ آب/ أغسطس ١٩٤٥.

ب- الجنايات الموجهة ضد الإنسانية، سواء كانت مرتكبة في أثناء السلم أو في أثناء الحرب، والمعرّفة في نظام نورمبرغ.

المادة (٣)

تتعهد الدول الأطراف المتعاقدة باتخاذ جميع التدابير الداخلية، تشريعية أو غير تشريعية، لتسهيل تسليم مرتكبي هذه الجرائم.

المادة (٤)

تتعهد الدول الأطراف باتخاذ التدابير التشريعية أو غيرها، وفقا لإجراءاتها الدستورية، لتأمين عدم شمول الجرائم المذكورة بالتقادم.

الملحق رقم (٧)

الشرعة الدولية لحقوق الإنسان

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

الذي أقرته الجمعية العامة وأعلنته بقرارها ٢١٧ أ (الدورة الثالثة)

بتاريخ ١٠ ديسمبر/ كانون الأول ١٩٤٨

المقدمة

نظرا لأن الاعتراف بالكرامة الملازمة لكل أعضاء الأسرة البشرية، وبحقوقهم المتساوية، التي لا يجوز التنازل عنها، يشكل أساس الحرية والعدالة والسلام في العالم.

ونظرا لأن إنكار حقوق الإنسان وازدراءها قادا إلى أفعال بربرية تجرح وجدان البشرية، وأن مجيء عالم يكون فيه أفراد البشر أحرارا في الكلام والمعتقد، ومتحررين من الإرهاب والتعاسة، قد نودي به على أنه أعظم طموح للإنسان.

ونظرا لأن حماية حقوق الإنسان بنظام قانوني أمر أساسي، لكيلا يكون الإنسان مكرها للجوء إلى الثورة، كملاذ أخير، ضد الظلم والجور.

ونظرا لأن تشجيع إنماء العلاقات الودية بين الشعوب أمر جوهري.

ونظرا لأن شعوب الأمم المتحدة أعلنت مجددا في شرعتها إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية في الكرامة وقيمة الشخص الإنساني والمساواة في الحقوق بين الرجال والنساء، وقررت أنها مصممة على تشجيع التقدم الاجتماعي، وإقامة شروط أفضل للحياة، في حرية أعظم.

ونظرا لأن الدول الأعضاء التزمت بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة بتأمين احترام عالمي وفعلي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية.

ونظرا لأن إيجاد مفهوم مشترك لهذه الحقوق والحريات أمر في غاية الأهمية للقيام بهذا التعهد على أكمل وجه.

فإن الجمعية العامة:

تعلن هذا التصريح العالمي لحقوق الإنسان. كمثل أعلى مشترك تعمل جميع الشعوب وجميع الأمم على تحقيقه، لكي يبذل كل الأفراد وكل أعضاء المجتمع جهودهم - وهم يتذكرون هذا التصريح باستمرار - لتنمية

احترام هذه الحقوق، والحريات، بواسطة التعليم والتربية، وتأمين الاعتراف بها، وتطبيقها بصورة عالمية وفعلية، سواء بين شعوب الدول الأعضاء نفسها وشعوب البلاد الموضوعة تحت سلطتها، باتخاذ وسائل تدريجية، على المستويين الوطني والدولي.

المادة الأولى

جميع بني البشر يولدون أحرارا ومتساوون في الكرامة والحقوق. وهم يتمتعون بالشعور والعقل، وعليهم أن يتصرفوا، بعضهم حيال البعض الآخر، بروح الأخوة.

المادة الثانية

كل إنسان يستطيع أن يطالب بجميع الحقوق والحريات المعلنة في هذا التصريح دون أي تفريق، وخاصة بالنسبة للعرق والجنس واللغة والدين والرأي السياسي أو أي رأي، والأصل الوطني أو الاجتماعي، والمولد أو أي وضع آخر.

وفضلا عن ذلك، فلن يقبل أي تمييز قائم على النظام السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو الأرض الذي هو من مواطنيها، سواء أكان هذا البلد أو الأرض، مستقلا أو تحت الوصاية، أو مستقلا استقلالا داخليا، أو خاضعا لأي تحديد لسيادته.

المادة الثالثة

لكل فرد حق في الحياة والحرية وسلامة شخصه.

المادة الرابعة

لا يجوز إبقاء أحد تحت العبودية أو الرق: فالرق وتجارة العبيد محظوران، تحت كل أشكالهما.

المادة الخامسة

لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب، أو لعقوبات أو معاملات قاسية، وغير إنسانية ومهينة.

المادة السادسة

لكل شخص الحق في الاعتراف بشخصيته القانونية، في كل مكان.

المادة السابعة

الجميع متساوون أمام القانون، ولهم الحق دون أي تمييز بحماية متساوية من القانون. وللجميع حق في حماية متساوية ضد التمييز الذي ينتهك هذا التصريح، وضد كل تحريض علي مثل هذا التمييز.

المادة الثامنة

لكل شخص الحق في مراجعة المحاكم الوطنية المختصة بصورة فعلية ضد الأفعال التي تنتهك الحقوق الإنسانية المعترف بها له في الدستور أو في القانون .

المادة التاسعة

لا يجوز اعتقال أحد أو حبسه احتياطيا أو نفيه بصورة تحكمية .

المادة العاشرة

لكل شخص الحق في إطار المساواة التامة أن تسمع دعواه بصورة عادلة وعلنية ، من قبل محكمة مستقلة وحيادية ، تفصل في حقوقه وواجباته ، وفي صحة التهمة الموجهة إليه في القضايا الجزائية .

المادة (١١)

١ ـ كل شخص متهم بارتكاب فعل إجرامي ، يعد بريئا حتى تثبت جريمته ، بصورة قانونية وفي دعوى علنية ، تؤمن له فيها جميع الضمانات الضرورية لدفاعه عن نفسه .

٢ ـ لا يجوز أن يحكم على أحد من جراء أفعال أو امتناعات لا تشكل في أثناء ارتكابها فعلا إجراميا في نظر القانون الوطني أو الدولي . وكذلك لا يجوز تطبيق أية عقوبة أشد من تلك التي كانت مطبقة في الوقت الذي ارتكب فيه الفعل الإجرامي .

المادة (١٢)

لا يجوز التدخل في حياة الفرد الخاصة ، أو أسرته ، أو مسكنه أو مراسلاته ، ولا يجوز المساس بشرفه أو سمعته . ولكل شخص الحق في حماية القانون ضد ذاك التدخل أو هذا المساس .

المادة (١٣)

١ ـ لكل شخص الحق في التنقل بصورة حرة ، وفي اختيار مسكنه داخل الدولة .

٢ ـ لكل شخص الحق في أن يغادر أي بلد بما في ذلك بلده ، وأن يعود إلى بلده .

المادة (١٤)

١ ـ يحق لكل شخص ، أن يبحث عن ملجأ ، فرارا من الاضطهاد ، وأن يستفيد من الملجأ في بلاد أخر .

٢ ـ لا يجوز التمسك بهذا الحق في حالة ملاحقة مبنية واقعيا على جناية أو جنحة عادية ، أو في حالة تصرفات مخالفة لأهداف ومبادئ الأمم المتحدة .

المادة (١٥)

١ ـ لكل إنسان حق في جنسيته .

٢ ـ لا يجوز حرمان أحد، بصورة اعتباطية، من جنسيته، ولا من حقه في تغيير الجنسية .

المادة (١٦)

١ ـ من حق الرجل والمرأة، منذ بلوغهما، أن يتزوجا ويؤسسا أسرة دون أي تمييز من حيث العرق أو الجنسية أو الدين. ولهما حقوق متساوية في أثناء الزواج وبعد انحلاله .

٢ ـ لا يجوز أن ينعقد الزواج، إلا برضاء حر وتام من جانب الزوجين المستقبلين .

٣ ـ الأسرة هي الركن الطبيعي والأساسي للمجتمع ولها الحق في حماية المجتمع والدولة .

المادة (١٧)

١ ـ لكل شخص، سواء أكان منفردا أم في جماعة، حق في التملك .

٢ ـ ولا يجوز حرمان أحد من ملكيته بصورة تحكمية .

المادة (١٨)

لكل إنسان حق في حرية الفكر والضمير والدين. ويتضمن هذا الحق حرية تغيير الدين والمعتقد، وكذلك حرية الجهر بديانته أو معتقده، وحده أو في جماعة، في العلن أو بصورة خاصة، وذلك بوساطة التعليم أو الطقوس أو ممارسة الشعائر .

المادة (١٩)

لكل إنسان الحق في حرية الرأي والتعبير. وهذا يتضمن حقه في ألا يزعجه أحد بسبب آرائه، كما أن له الحق أن يبحث ويتلقى وينشر المعلومات والأفكار، بكل وسيلة من وسائل التعبير، دون اعتبار للحدود (الدولية) .

المادة (٢٠)

١ ـ لكل إنسان الحق في حرية الاجتماع والانتساب إلى الجمعيات بصورة سلمية .

٢ ـ ولا يجوز إكراه أحد على الانتساب إلى إحدى الجمعيات .

المادة (٢١)

١ ـ لكل إنسان الحق في أن يشارك في إدارة الأعمال العامة في بلاده، إما مباشرة أو بواسطة ممثلين منتخبين بصورة حرة .

٢ ـ لكل إنسان الحق في أن يحصل على الوظائف العامة في بلاده، بالتساوي مع غيره.

٣ ـ إرادة الشعب هي أساس سلطة القوى العامة، ويجب الإعراب عن هذه الإرادة بانتخابات شريفة، تتم بصورة دورية، وباقتراع عام ومتساو وبتصويت سري، أو وفق اجراءات مماثلة من شأنها تأمين حرية التصويت

المادة (٢٢)

لكل شخص بوصفه عضوا في المجتمع، حق في الضمان الاجتماعي، ويقوم هذا الضمان على تأمين الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الضرورية لكرامته ولنمو شخصيته بصورة حرة، بفضل الجهد الوطني والتعاون الدولي، في حدود تنظيم بلاده وموارده .

المادة (٢٣)

١ ـ لكل شخص حق في العمل، واختيار عمله بصورة حرة، في شروط عادلة ومرضية، وفي الحماية ضد البطالة.

٢ ـ لكل شخص ـ دون أدنى تمييز ـ الحق في أجر متساو من أجل عمل متساو.

٣ ـ لكل من يعمل الحق في أجر عادل وكاف، يؤمن له ولأسرته معيشة تتفق والكرامة الإنسانية وتكمل حين الضرورة بجميع الوسائل الأخرى للحماية الاجتماعية.

٤ ـ لكل شخص أن ينشئ مع آخرين، نقابات، وينتسب إلى نقابات للدفاع عن مصالحه.

المادة (٢٤)

لكل إنسان حق في الراحة وفي المتع، وخاصة في تحديد معقول لمدة العمل، وكذلك في عطل مأجورة دورية.

المادة (٢٥)

١ ـ لكل إنسان الحق في مستوى معاشي كاف لتأمين صحته ورفاهيته، وصحة أفراد أسرته ورفاهيتهم، وبصورة خاصة بالنسبة للغذاء والكساء والسكن والعناية الصحية، وكذلك بالنسبة للخدمات الاجتماعية الضرورية. وله الحق في التأمين في حالات البطالة والمرض والعجز والترمل والشيخوخة أو في حالات فقد وسائل معيشته، نتيجة لظروف خارجة عن إرادته.

٢ ـ للأمومة والطفولة حق في إعانة ومساعدة خاصتين. وكل الأولاد، سواء من ولد من زواج أو دون زواج، يتمتعون بنفس الحماية الاجتماعية.

المادة (٢٦)

١ ـ لكل إنسان الحق في التربية. ويجب أن تكون التربية مجانية، على الأقل بالنسبة للتعليم الأولي والأساسي. والتعليم الأولي إجباري. ويجب تعميم التعليم الفني والمهني كما يجب فتح أبواب التعليم العالي، بالتساوي المطلق بين الجميع، على أساس الموهبة.

٢ ـ يجب أن تهدف التربية إلى ازدهار كامل للشخصية الإنسانية، وإلى ترسيخ احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وعليها أن تشجع التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم وجميع الجماعات العرقية والدينية، وتنمية فعاليات الأمم المتحدة من أجل الحفاظ على السلام.

٣ ـ للآباء حق في أن يكون لهم الأولوية في اختيار نوع التربية لأولادهم.

المادة (٢٧)

١ ـ لكل شخص الحق في المشاركة في حياة المجتمع الثقافية، وأن يتمتع بالفنون ويساهم في التقدم العلمي وفي المنافع التي تنتج عنه.

٢ ـ لكل فرد الحق في حماية المصالح المعنوية والمادية، الناجمة عن التربية العلمية والأدبية والفنية، التي هو مبدعها.

المادة (٢٨)

لكل شخص الحق في أن يسود على المستوي الاجتماعي والمستوى الدولي، وفق نظام تكون فيه الحقوق والحريات المذكورة في هذا التصريح مطبقة تطبيقا تاما.

المادة (٢٩)

١ ـ على الفرد واجبات نحو الجماعة التي يكون ممكنا فيها وحدها نمو شخصيته الحر والكامل.

٢ ـ لا يجوز أن يخضع أحد في ممارسة حقوقه والتمتع بحرياته إلا إلى القيود التي فرضها القانون وحده، تحقيقا للاعتراف بحقوق الآخرين وحرياتهم، وإرضاء للمتطلبات العادلة التي تقتضيها الأخلاق والرفاهية العامة في المجتمع الديمقراطي.

٣ ـ لا يجوز أن تمارس هذه الحقوق والحريات في أي حالة من الأحوال، خلافا لأهداف الأمم المتحدة ومبادئها.

المادة (٣٠)

لا يوجد في هذا الإعلان أي نص يمكن أن يفسر بأنه يعطي دولة أو جماعة أو فردا أي حق للقيام بفعالية أو ارتكاب فعل من شأنه أن يهدف إلى القضاء على الحقوق المذكورة فيه.

الملحق رقم (٨)

مشروع قانون الجنايات الموجهة ضد السلام وسلامة الإنسانية

(كما أقرته لجنة القانون الدولي في الأمم المتحدة بتاريخ ٢٨ تموز/ يوليو ١٩٥٤)

المادة (١)

تعد الجنايات الموجهة ضد السلام وسلامة الإنسانية المعرفة في هذا القانون، من جنايات القانون الدولي، ويعاقب الأفراد المسؤولون عنها.

المادة (٢)

الأفعال التالية جنايات ضد السلام وسلامة الإنسانية:

١ ـ كل فعل من أفعال العدوان ـ بما في ذلك استعمال سلطات إحدى الدول القوة المسلحة ضد دولة أخرى من أجل غايات غير الدفاع المشروع الوطني أو الجماعي أو لتنفيذ قرار صادر عن هيئة مختصة في الأمم المتحدة، أو تطبيق توصية صادرة عنها.

٢ ـ كل تهديد من قبل سلطات إحدى الدول باللجوء إلى فعل اعتداء ضد دولة أخرى.

٣ ـ تحضير استعمال القوة المسلحة من قبل سلطات إحدى الدول ضد دولة أخرى، لغايات غير الدفاع المشروع الوطني أو الجماعي، أو لتنفيذ قرار صادر عن هيئة مختصة في الأمم المتحدة، أو تطبيق توصية صادرة عنها.

٤ ـ تنظيم أو تشجيع عصابات مسلحة، من قبل سلطات إحدى الدول على أراضيها، لشن غارات على أراضي دولة أخرى، أو التساهل بشأن تنظيمها على أرضها، أو ترك هذه العصابات المسلحة تستعمل أرضها كقاعدة عمليات أو نقطة انطلاق لغارات على أراضي دولة أخرى، وكذلك المشاركة المباشرة في الغارة أو دعمها.

٥ ـ قيام سلطات إحدى الدول بفعاليات ترمي إلى الإعداد لحرب أهلية في دولة أخرى، أو تشجيع هذه الفعاليات، أو التساهل في ذلك.

٦ ـ قيام سلطات إحدى الدول بفعاليات إرهابية، أو تشجيعها في دولة أو غض الطرف عن الفعاليات المنظمة والمحسوبة لتهيئة أفعال إرهابية في دولة أخرى.

٧ ـ الأفعال المرتكبة من قبل سلطات إحدى الدول، خرقا للالتزامات التي تقع على عاتق هذه الدولة بموجب معاهدة خاصة بتأمين السلام والسلامة الدوليين، بواسطة تحديد التسليح والتجهيز العسكري والتحصينات، وغير ذلك من القيود.

٨ ـ اقتطاع دولة أرضا تابعة لدولة أخرى، بواسطة أفعال مخالفة للقانون الدولي.

٩ ـ التدخل من قبل الدولة في الشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى، بواسطة تدابير ضغط اقتصادي أو سياسي، للتأثير في قرارها، أو للحصول منها على منافع من أي نوع كان.

١٠ ـ الأفعال المرتكبة من قبل سلطات إحدى الدول أو من قبل الأفراد، بقصد تحطيم جماعة وطنية أو عرقية أو سلالية أو دينية، كليا أو جزئيا، ويدخل في هذه الأفعال:

أ ـ قتل أعضاء الجماعة.

ب ـ الاعتداء الخطير على سلامة أعضاء هذه الجماعة جسديا أو معنويا.

جـ ـ إخضاع الجماعة بصورة عمدية لشروط حياة من شأنها أن تنتهي بإفنائها جسديا، كليا أو جزئيا.

د ـ التدابير الرامية إلى إعاقة الولادات في هذه الجماعة.

هـ ـ نقل الأولاد بالإكراه من جماعة إلى أخرى.

١١ ـ الأفعال اللا إنسانية، كالقتل مع سبق الإصرار، والإفناء، والاسترقاق، والإقصاء أو الاضطهادات المرتكبة ضد عناصر من السكان المدنيين، لأسباب اجتماعية أو سياسية أو سلالية أو دينية أو ثقافية، من قبل سلطات إحدى الدول أو أفراد يعملون بتحريض من تلك السلطات، أو بموافقتها.

١٢ ـ الأفعال المرتكبة خرقا لقوانين الحرب وأعرافها.

١٣ ـ الأفعال التي تشكل:

أ ـ المؤامرة لارتكاب إحدى الجنايات المذكورة في الفقرات السابقة من هذه المادة.

ب ـ التحريض المباشر على ارتكاب إحدى هذه الجنايات.

جـ ـ الاشتراك فيها.

د ـ الشروع.

المادة (٣)

لا يعفى الفاعل من مسؤولية ارتكاب إحدى الجنايات المذكورة في هذا القانون، كونه تصرف بوصفه رئيسا للدولة أو حاكما.

المادة (٤)

المتهم بارتكاب إحدى الجنايات المذكورة في هذا القانون لا يعفى من مسؤوليته في القانون الدولي، إذا تصرف بناء على أمر من حكومته أو من رئيسه الوظيفي، شريطة أن يكون قادرا على عدم الامتثال لهذا الأمر في الظروف القائمة.

الملحق رقم (٩)
الفصلان السادس والسابع من ميثاق الأمم المتحدة
في حل المنازعات حلا سلميا
الفصل السادس

المادة (٣٣)

١ ـ يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجأوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارهم.
٢ ـ ويدعو مجلس الأمن أطراف النزاع إلى أن يسووا مابينهم من نزاع بتلك الطرق إذا رأى ضرورة لذلك.

المادة (٣٤)

لمجلس الأمن أن يفحص أي نزاع أو أي موقف يؤدي إلى احتكاك دولي أو قد يثير نزاعا لكي يقرر ما إذا كان استمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدولي.

المادة (٣٥)

١ ـ لكل عضو من «الأمم المتحدة» أن ينبه مجلس الأمن والجمعية العامة إلى أي نزاع أو موقف من النوع المشار إليه في المادة الرابعة.

٢ ـ لكل دولة ليست عضوا في «الأمم المتحدة» أن تنبه مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى نزاع تكون طرفا فيه إذا كانت تقبل مقدما في خصوص هذا النزاع التزامات الحل السلمي المنصوص عليها في هذا الميثاق.

٣ ـ تجري أحكام المادتين ١١ و١٢ على الطريقة التي تعالج بها الجمعية العامة المسائل التي تنبه إليها وفقا لهذه المادة.

المادة (٣٦)

١ ـ لمجلس الأمن في أية مرحلة من مراحل نزاع من النوع المشار إليه في المادة ٣٣ أو موقف شبيه به أن يوصي بما يراه ملائما من الإجراءات وطرق التسوية.

٢ ـ على مجلس الأمن أن يراعي ما اتخذه المتنازعون من إجراءات سابقة لحل النزاع القائم بينهم.

٣ ـ علي مجلس الأمن وهو يقدم توصياته وفقا لهذه المادة أن يراعي أيضا حق أطراف النزاع ـ بصفة عامة ـ في عرض موضوع النزاع على محكمة العدل الدولية وفقا لأحكام النظام الأساسي لهذه المحكمة.

المادة (٣٧)

١ ـ إذا أخفقت الدول التي يقوم بينها نزاع من النوع المشار إليه في المادة الثالثة والثلاثين في حله بالوسائل المبينة في تلك المادة وجب عليها أن تعرضه على مجلس الأمن .

٢ ـ إذا رأى مجلس الأمن أن استمرار هذا النزاع من شأنه ـ في الواقع ـ أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدولي قرر ما إذا كان يقوم بعمل وفقا للمادة السادسة والثلاثين أو يوصي بما يراه ملائما من شروط لحل النزاع .

المادة (٣٨)

لمجلس الأمن إذا طلب إليه جميع المتنازعين ذلك أن يقدم إليهم توصياته بقصد حل النزاع حلا سلميا ، وذلك بدون إخلال بأحكام المواد من ٣٣ إلى ٣٧ .

الفصل السابع

فيما يتخذ من الأعمال في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان

المادة (٣٩)

يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر مايجب اتخاذه من التدابير طبقا لأحكام المادتين ٤١ و٤٢ لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه.

المادة (٤٠)

منعا لتفاقم الموقف - لمجلس الأمن - قبل أن يقدم توصياته أو يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة ٣٩، أن يدعو المتنازعين للأخذ بما يراه ضروريا أو مستحسنا من تدابير مؤقتة. ولا تخل هذه التدابير المؤقتة بحقوق المتنازعين ومطالبهم أو بمراكزهم، وعلى مجلس الأمن أن يحسب حسابه لعدم أخذ المتنازعين بهذه التدابير المؤقتة.

المادة (٤١)

لمجلس الأمن أن يقرر مايجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء «الأمم المتحدة» تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والبريدية والجوية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئيا أو كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية.

المادة (٤٢)

إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة ٤١ لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال مايلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه. ويجوز أن تتناول هذه الأعمال الحشد والحصر والعمليات الأخري بطريق القوات الجوية أو البرية التابعة لأعضاء «الأمم المتحدة».

المادة (٤٣)

١ - يتعهد جميع أعضاء الأمم المتحدة في سبيل المساهمة في حفظ السلم والأمن الدولي، أن يضعوا تحت تصرف مجلس الأمن - بناء على طلبه وطبقا لاتفاق أو اتفاقات خاصة - مايلزم من القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية لحفظ السلم والأمن الدولي ومن ذلك حق المرور.

٢ ـ يجب أن يحدد ذلك الاتفاق أو تلك الاتفاقات عدد هذه القوات وأنواعها ومدى استعدادها وأماكنها عموما ونوع التسهيلات والمساعدات التي تقدم .

٣ ـ تجرى المفاوضة في الاتفاق أو الاتفاقات المذكورة بأسرع مايمكن بناء على طلب مجلس الأمن وتبرم بين مجلس الأمن وأعضاء الأمم المتحدة أو بينه وبين مجموعات من أعضاء الأمم المتحدة وتصدق عليها الدول الموقعة وفق مقتضيات أوضاعها الدستورية .

المادة (٤٤)

إذا قرر مجلس الأمن استخدام القوة فإنه قبل أن يطلب من عضو غير ممثل فيه تقديم القوات المسلحة وفاء بالالتزامات المنصوص عليها في المادة الثالثة والأربعين ، ينبغي له أن يدعو هذا العضو إلى أن يشترك إذا شاء في القرارات التي يصدرها فيما يختص باستخدام وحدات من قوات هذا العضو المسلحة .

المادة (٤٥)

رغبة في تمكين الأمم المتحدة من اتخاذ التدابير الحربية العاجلة يكون لدى الأعضاء وحدات جوية أهلية يمكن استخدامها فورا لأعمال القمع الدولية المشتركة . ويحدد مجلس الأمن قوة هذه الوحدات ومدى استعدادها والخطط لأعمالها المشتركة ، وذلك بمساعدة لجنة أركان الحرب وفي الحدود الواردة في الاتفاق أو الاتفاقات الخاصة المشار إليها في المادة الثالثة والأربعين .

المادة (٤٦)

الخطط اللازمة لاستخدام القوة المسلحة يضعها مجلس الأمن بمساعدة لجنة أركان الحرب .

المادة (٤٧)

١ ـ تشكل لجنة أركان الحرب تكون مهمتها أن تسدي المشورة والمعونة إلى مجلس الأمن وتعاونه في جميع المسائل المتصلة بما يلزمه من حاجات حربية لحفظ السلم والأمن الدولي ولاستخدام القوات الموضوعة تحت تصرفه وقيادتها ولتنظيم التسلح ونزع السلاح بقدر المستطاع .

٢ ـ تشكل لجنة أركان الحرب من رؤساء أركان حرب الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن أو من يقوم مقامهم ، وعلى اللجنة أن تدعو أي عضو في الأمم المتحدة من الأعضاء تحت مسؤوليتها ، وأن يساهم هذا العضو في عملها .

٣ ـ لجنة أركان الحرب مسؤولة تحت إشراف مجلس الأمن عن التوجيه الاستراتيجي لأية قوات مسلحة موضوعة تحت تصرف المجلس . أما المسائل المرتبطة بقيادة هذه القوات فستبحث فيما بعد .

٤ ـ للجنة أركان الحرب أن تنشئ لجانا فرعية إقليمية إذا خولها ذلك مجلس الأمن وبعد التشاور مع الوكالات الإقليمية صاحبة الشأن .

المادة (٤٨)

١ ـ الأعمال اللازمة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن لحفظ السلم والأمن الدولي يقوم بها جميع أعضاء الأمم المتحدة أو بعض هؤلاء الأعضاء حسبما يقرره المجلس .

٢ ـ يقوم أعضاء الأمم المتحدة بتنفيذ القرارات المتقدمة مباشرة وبطريق العمل في الوكالات الدولية المتخصصة التي يكونون أعضاء فيها .

المادة (٤٩)

يتضافر أعضاء الأمم المتحدة على تقديم المعونة المتبادلة لتنفيذ التدابير التي قررها مجلس الأمن .

المادة (٥٠)

إذا اتخذ مجلس الأمن ضد أية دولة تدابير منع أو قمع فإن لكل دولة أخرى ـ سواء أكانت من أعضاء الأمم المتحدة أم لم تكن ـ تواجه مشكلات اقتصادية خاصة تنشأ عن تنفيذ هذه التدابير ، الحق في أن تتذاكر مع مجلس الأمن بصدد هذه المشكلات .

المادة (٥١)

ليس في هذا الميثاق مايضعف أو ينقص الحق الطبيعي للدول ، فرادى أو جماعات ، في الدفاع عن نفسها إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة ، وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي ، والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالا لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فورا ، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس ـ بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمدة من أحكام هذا الميثاق ـ من الحق في أن يتخذ في أي وقت مايرى ضرورة لاتخاذه من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه .

الملحق رقم (١٠)
ميثاق جامعة الدول العربية

إن حضرة صاحب الفخامة رئيس الجمهورية السورية.
وحضرة صاحب السمو الملكي أمير شرق الأردن.
وحضرة صاحب الجلالة ملك العراق.
وحضرة صاحب الجلالة ملك المملكة العربية السعودية.
وحضرة صاحب الفخامة رئيس الجمهورية اللبنانية
وحضرة صاحب الجلالة ملك مصر.
وحضرة صاحب الجلالة ملك اليمن.

تثبيتا للعلاقات الوثيقة والروابط العديدة التي تربط بين الدول العربية، وحرصا على دعم هذه الروابط وتوطيدها على أساس احترام استقلال تلك الدول وسيادتها وتوجيها لجهودها إلى مافيه خير البلاد العربية قاطبة وصلاح أحوالها وتأمين مستقبلها وتحقيق أمانيها وآمالها واستجابة للرأي العربي العام في جميع الأقطار العربية.

قد اتفقوا على عقد ميثاق لهذه الغاية على النحو الآتي وأنابوا عنهم المفوضين الآتي أسماؤهم: (يلي ذلك أسماء المفوضين).

المادة (١)

تتألف جامعة الدول العربية من الدول العربية المستقلة الموقعة على هذا الميثاق. ولكل دولة عربية مستقلة الحق في أن تنضم إلى الجامعة. فإذا رغبت في الانضمام قدمت طلبا بذلك يودع لدى الأمانة العامة الدائمة ويعرض على المجلس في أول جلسة تعقد بعد تقديم الطلب.

المادة (٢)

الغرض من الجامعة توثيق الصلات بين الدول المشتركة فيها وتنسيق خططها السياسية تحقيقا للتعاون بينها وصيانة لاستقلالها وسيادتها والنظر بصفة عامة في شؤون البلاد العربية ومصالحها.

كذلك من أغراضها تعاون الدول المشتركة فيها تعاونا وثيقا بحسب نظم كل دولة منها وأحوالها في الشؤون الآتية.

(أ) الشؤون الاقتصادية والمالية ويدخل في ذلك التبادل التجاري والجمارك والعملة وأمور الزراعة والصناعة.

(ب) شؤون المواصلات ويدخل في ذلك السكك الحديدية والطرق والطيران والملاحة والبرق والبريد.

(ج) شؤون الثقافة .

(د) شؤون الجنسية والجوازات والتأشيرات وتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين .

(هـ) الشؤون الاجتماعية .

(و) الشؤون الصحية .

المادة (٣)

يكون للجامعة مجلس يتألف من ممثلي الدول المشتركة في الجامعة ويكون لكل منها صوت واحد مهما يكن عدد ممثليها .

وتكون مهمته القيام على تحقيق أغراض الجامعة ومراعاة تنفيذ ما تبرمه الدول المشتركة فيها من اتفاقات في الشؤون المشار إليها في المادة السابقة وفي غيرها ،

ويدخل في مهمة المجلس كذلك تقرير وسائل التعاون مع الهيئات الدولية التي قد تنشأ في المستقبل لكفالة الأمن والسلام ولتنظيم العلاقات الاقتصادية والاجتماعية .

المادة (٤)

تؤلف لكل من الشؤون المبينة في المادة الثانية لجنة خاصة تمثل فيها الدول المشتركة في الجامعة وتتولى هذه اللجان وضع قواعد التعاون ومداه في شكل مشروعات اتفاقات تعرض على المجلس للنظر فيها تمهيدا لعرضها على الدول المذكورة .

يجوز أن يشترك في اللجان المتقدم ذكرها أعضاء يمثلون البلاد العربية الأخرى . ويحدد المجلس الأحوال التي يجوز فيها اشتراك أولئك الممثلين وقواعد التمثيل .

المادة (٥)

لا يجوز الالتجاء إلى القوة لفض المنازعات بين دولتين أو أكثر من دول الجامعة . فإذا نشب بينها خلاف لا يتعلق باستقلال الدولة أو سيادتها أو سلامة أراضيها ولجأ المتنازعون إلى المجلس لفض هذا الخلاف كان قراره عندئذ نافذا وملزما .

وفي هذه الحالة لا يكون للدول التي وقع بينها الخلاف الاشتراك في مداولات المجلس وقراراته .

ويتوسط المجلس في الخلاف الذي يخشى منه وقوع حرب بين دولة من دول الجامعة وبين أية دولة أخرى من دول الجامعة أو غيرها للتوفيق بينهما وتصدر قرارات التحكيم والقرارات الخاصة بالتوسط بأغلبية الآراء .

المادة (٦)

إذا وقع اعتداء من دولة على دولة من أعضاء الجامعة أو خشي وقوعه فللدولة المعتدى عليها أو المهددة بالاعتداء أن تطلب دعوة المجلس للانعقاد فورا .

ويقرر المجلس التدابير اللازمة لدفع هذا الاعتداء ويصدر القرار بالإجماع فإذا كان الاعتداء من إحدى دول الجامعة لا يدخل في حساب الإجماع رأي الدولة المعتدية . .

وإذا وقع الاعتداء بحيث يجعل حكومة الدولة المعتدى عليها عاجزة عن الاتصال بالمجلس فلممثل تلك الدولة فيه أن يطلب انعقاده للغاية المبينة في الفقرة السابقة . وإذا تعذر على الممثل الاتصال بمجلس الجامعة حق لأية دولة من أعضائها أن تطلب انعقاده .

المادة (٧)

مايقرره المجلس بالاجماع يكون ملزما لجميع الدول المشتركة في الجامعة وما يقرر المجلس بالأكثرية يكون ملزما لمن يقبله .

وفي الحالتين تنفذ قرارات المجلس في كل دولة وفقا لنظمها الأساسية .

المادة (٨)

تحترم كل دولة من الدول المشتركة في الجامعة نظام الحكم القائم في دول الجامعة الأخرى وتعتبره حقا من حقوق تلك الدول وتتعهد بألا تقوم بعمل يرمي إلى تغيير ذلك النظام فيها .

المادة (٩)

لدول الجامعة العربية الراغبة فيما بينها في تعاون أوثق وروابط أقوى مما نص عليه هذا الميثاق اتخاذ ما تشاء لتحقيق هذه الأغراض .

والمعاهدات والاتفاقات التي سبق أن عقدتها أو التي تعقدها فيما بعد دولة من دول الجامعة مع أية دولة أخرى لا تلزم ولا تقيد الأعضاء الآخرين .

المادة (١٠)

تكون القاهرة المقر الدائم لجامعة الدول العربية ، ولمجلس الجامعة أن يجتمع في أي مكان آخر يعينه .

المادة (١١)

ينعقد مجلس الجامعة انعقادا عاديا مرتين في كل من شهري مارس وأكتوبر . وينعقد بصفة غير عادية كلما دعت الحاجة إلى ذلك بناء على طلب دولتين من دول الجامعة .

المادة (١٢)

يكون للجامعة أمانة عامة دائمة تتألف من أمين عام وأمناء مساعدين وعدد كاف من الموظفين.

ويعين مجلس الجامعة بأكثرية ثلثي دول الجامعة الأمين العام. ويعين الأمين العامة بموافقة مجلس الجامعة الأمناء المساعدين والموظفين الرئيسيين في الجامعة.

ويضع مجلس الجامعة نظاما داخليا لأعمال الأمانة العامة وشؤون الموظفين.
ويكون الأمين العام في درجة سفير والأمناء المساعدون في درجة وزراء مفوضين.
ويعين في ملحق لهذا الميثاق أول أمين عام للجامعة.

المادة (١٣)

يعد الأمين العام مشروع ميزانية الجامعة ويعرضه على المجلس للموافقة عليه قبل بدء كل سنة مالية.

ويحدد المجلس نصيب كل دولة من دول الجامعة في النفقات ويجوز أن يعيد النظر فيها عند الاقتضاء.

المادة (١٤)

يتمتع أعضاء مجلس الجامعة وأعضاء لجانها وموظفوها الذين ينص عليهم في النظام الداخلي بالامتيازات وبالحصانة الدبلوماسية في أثناء قيامهم بعملهم.

وتكون مصونة حرمة المباني التي تشغلها هيئة الجامعة.

المادة (١٥)

ينعقد المجلس للمرة الأولى بدعوة من رئيس الحكومة المصرية وبعد ذلك بدعوة من الأمين العام.

ويتناوب ممثلو دول الجامعة رياسة المجلس في كل دور انعقاد عادي.

المادة (١٦)

فيما عدا الأحوال المنصوص عليها في الميثاق يكتفى بأغلبية الآراء لاتخاذ المجلس قرارات نافذة في الشؤون الآتية.

(أ) شؤون الموظفين.
(ب) إقرار ميزانية الجامعة.
(جـ) وضع نظام داخلي لكل من المجلس واللجان والأمانة العامة.
(د) تقرير فض أدوار الاجتماع.

المادة (١٧)

تودع الدول المشتركة في الجامعة الأمانة العامة نسخا من جميع المعاهدات والاتفاقات التي عقدتها أو تعقدها مع أية دولة أخرى من دول الجامعة أو غيرها .

المادة (١٨)

إذا رأت إحدى دول الجامعة أن تنسحب منها أبلغت المجلس عزمها على الانسحاب قبل تنفيذها بسنة .

ولمجلس الجامعة أن يعتبر أية دولة لا تقوم بواجبات هذا الميثاق منفصلة عن الجامعة وذلك بقرار يصدره بإجماع الدول عدا الدولة المشار إليها .

المادة (١٩)

يجوز بموافقة ثلثي دول الجامعة تعديل هذا الميثاق وعلى الخصوص لجعل الروابط بينها أمتن وأوثق ولإنشاء محكمة عدل عربية ولتنظيم صلات الجامعة بالهيئات الدولية التي قد تنشأ في المستقبل لكفالة الأمن والسلام .

ولا يبت في التعديل إلا في دور الانعقاد التالي للدور الذي يقدم فيه الطلب وللدولة التي لا تقبل التعديل أن تنسحب عند تنفيذه دون التقيد بأحكام المادة السابقة .

المادة (٢٠)

يصدق على هذا الميثاق وملاحقه وفقا للنظم الأساسية المرعية في كل من الدول المتعاقدة . وتودع وثائق التصديق لدى الأمانة العامة ويصبح الميثاق نافذا قبل من صدق عليه بعد انقضاء خمسة عشر يوما من تاريخ استلام الأمين العام وثائق التصديق من أربع دول .

حرر هذا الميثاق باللغة العربية في القاهرة بتاريخ ٨ ربيع الثاني سنة ١٣٦٤ (٢٢ مارس سنة ١٩٤٥) من نسخة واحدة تحفظ في الأمانة العامة .

- وتسلم صورة مطابقة للأصل لكل دولة من دول الجامعة .
- صورة مطابقة للأصل للأمين العام لجامعة الدول العربية

إمضاءات

المراجـــع

أولا: المراجع العربية

١- ابن حزم، أبو محمد علي بن سعيد. المحلّى. القاهرة، إدارة الطباعة المنيرية ١٣٥٢هـ.

٢- أبوهيف، علي صادق. القانون الدولي العام. الإسكندرية، منشأة المعارف ١٩٩٢م

٣- أبوزهرة، محمد. الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، القاهرة: دار الفكر العربي (د ت).

٤- اتفاقيات جنيف الدولية الإنسانية. جنيف، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ١٩٤٩م.

٥- جلال عبدالفتاح، العمليات العسكرية لغزو الكويت، القاهرة، مصر الجديدة، المكتب العربي للمعارف ١٩٩٠م.

٦- جلبرت، محاكمات نورمبرج/ ترجمة أحمد رائف. القاهرة، الزهراء للإعلام العربي.

٧- حومد، عبدالوهاب، الإجرام الدولي. الكويت، جامعة الكويت ١٩٧٨م.

٨- الدمخي، علي محمد، للتاريخ كلمة، الكويت ط١٩٩٣.

٩- سابق، سيد. فقه السنة، بيروت دار الكتاب العربي (د ت).

١٠- شلتوت، محمود. الإسلام عقيدة وشريعة، القاهرة، دار الشروق ١٩٦٨م.

١١- العراق/ الكويت المحتلة، انتهاكات حقوق الإنسان منذ ٢ أغسطس - ديسمبر ١٩٩٠، تقرير منظمة العفو الدولية فهرس MDE 14/16/90 التوزيع SC/CO/GR

١٢- العنيزي، سليمان عبدالله، العدوان العراقي على المؤسسات العلمية والثقافية بالكويت، الكويت، مركز البحوث والدراسات الكويتية ١٩٩٣م.

١٣- غنيمي، زين الدين عبدالمقصود، «الآثار البيئية للغزو العراقي على الكويت مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية (عدد خاص) السنة السابعة عشر مايو ١٩٩٢م.

١٤- الفار، عبدالواحد محمد، أسرى الحرب. القاهرة ١٩٩٢م.

١٥- اللحقان (البروتوكولان) الإضافيان إلى اتفاقيات جنيف. جنيف، اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

١٦- مالك، الإمام مالك بن أنس، الموطأ (رواية يحيى بن أحمد الليثي) بيروت: دار النفائس ١٩٧١.

١٧- المرصفاوي، حسين. قانون الجزاء. (مذكرات مطبوعة) الكويت جامعة الكويت ١٩٦٨م.

١٨- ممارسات النظام العراقي ضد أطفال الكويت. تقرير هيئة كرول الدولي ١٩٩٢م.

١٩- وثائق عراقية عثر عليها عقب التحرير أعلن عنها مركز البحوث والدراسات الكويتية.

ثانيا: المراجع الأجنبية

«Crimes Against Humanity»: Report Issued by The Cuncil Of Iraqi National Congress, May, 25, 1993

الفهرس

طباعة مطابع الخط - الكويت
تلفون ٦ ٤٨٤٤٧ - ٤٨٤٤٥٤٥ - ٤٨٤٤٦٧٤


AL - AHRAM